برنه آعا ۱۹۵

جلد ثانی تحفة الباری

مؤلف: قاضی زکریا الانصاری

مستنسخ: احمد

تاریخ استنساخ: ۹۲۷

E 9 3882
3 3-215

YUSUF... PLIGI
Kitap No. 140
Tasnif No.

عليه وغيرها يا أبا عمرو هو كنية الشعبي فقال في نسخي قال وفي أكثر
مع ما مر أن ابن عباس حضر صلاة العيد عند علي الخ وهو مطابق لما في
الأظهر ولم يكن أدرى بما فيها وهو مطابق لما في الترجمة سفين أي
ابن عيينة أبو سلمة بضم المهملة وفتح اللام واجب أي كالواجب في التأكيد
محتلم أي قارب وقوعه الاحتلام على الصبي بلوغه وهو مطابق
لقوله في الترجمة ومتى يجب عليهم الغسل والطهور أخبرنا في نسخ حدثنا
سفين أي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار من شئت بمعنى المجيء أي
فزيه خلة معلق ذكر بأعنبار الجلد أو السقا كنفه عمرو وقللة
جدا الأول من باب الكف والثاني من باب الكم كما مر بسطه في باب
التخفيف في الوضوء بعض ثلاث مرات أما توضأ فيه لمطابقته لأول الترجمة
لأن ابن عباس حين وضوءه هذا كان صغيرا المنادير في نسخ المؤذن
بادر بفتح الراء فهمزة ساكنة فمهملة مكسورة أو مفتوحة وفي نسخ بودنه بضم
الهمزة فمهملة ساكنة أي بعلة وفي أخرى فأذنه بفتح فمعجمة مضمومة ومدودة
فذال مفتوحة أي اعلمه فقلنا في نسخ فقلت أن رؤيا الأنبياء وحي لعط
أن ساقط من نسخ وشرح أكهدش في باب التخفيف في الوضوء يحمى
أي بن أبي اويس أن جدته أي جدة اسحق لأبيه وقبل صلاة العيد كما مر
في باب الصلاة على الحصير والبيضعي اسمه ضميرة بن سعيد الحميري
حار الزاي الى أخر مر شرحه في باب متى يجب سماع الصغير عيسى أي
ابن أبي عزة أعتم النبي في نسخي أعتم رسول الله أي أخر العشا حتى
اشتدت عتمة الليل أي ظلمته حدثنا معمر في نسخ أخبرنا معمر ناداه في نسخ
حتى نادى عمر الرفع والنصب ولم يكن أحد لفظ أحد ساقط من نسخة

3882
3-215
E9
3

ومطابقته للترجمة في قوله والصبيان لان المراد الصبيان الكبار
للصلاة مع الجماعة يجي اي القطان شفيق اي الثوري سمعت في نسخة
قال سمعته قال له رجل لم يسمه في نسخة وقال له رطل تالوا وشهدت
بفتح التاء والاستفهام المقدر اي احضرت الخروج لصلاة العيد وقولا مكاني اي قرني منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم اني اي النبي
صلى الله عليه وسلم العلم بفتح العين واللام اي الراية او العلامة وذكرهن
بتشديد الكاف يهوي يسدهن بضم اوله من الرباعي وبفتحه من الثلاثي
اي عمليها ومدها الى حلقها بفتح الحاء وكسرها مع فتح اللام فيهما جمع
حلقة وهي الخاتم لا فص له او القرط وفي نسخة الى حلقها بفتح الحاء وسكون
اللام المحل الذي يعلق فيه لكن يلقي اي ترمي للبيعة في نسخة الى البيت
ومطابقته لبعض الترجمة في قوله ما شهدته بعني من صغره ومر مسح
احدث في باب عظة الامام بالمسير خروج النساء الى
المساجد اي للصلاة بالليل والغلس متعلق بالخروج والغلس
بفتح العين واللام ظلمة اخر الليل ابو اليمان هو الحكم بن نافع
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة بفتحتين اي صلاة العشاء
ومر مسح الحديث عن حنظلة اي بن ابي سفيان الاسود المجمر
بالليل اي كان نهاره وعليه محل خبر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
فعنيه انهن لا يمنعن من ما فيه مصلحتهن لكن اذا لم يخف فتنة
لا عليهن ولا بهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان باب
انتظار الناس قيام الامام العالم ما قطعن اكيد النسخ يونس
اي ابن يزيد ومن صلى اي وثبت من صلى معه من الرجال تمشط الله

NLM
3882
3-215
E
9
3

فتح الباري شرح
صحيح البخاري لشيخ
الاسلام زين الدين زكريا
لمحمد الانصاري
ان نفع بعلمه
برحمته

E9
3

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

ساقط من نسخ والجمعة بضم الميم مخففه
اشهر من فتحها وسكونها وكسرها وتشديدها وتاؤ
اليوم ... التاء للتانيث كان
ومنديه على قبله في لغوي ساقط من اكثر النسخ
لكن ان تكلم عليه ساقط من نسخ وفي لغوي فاسعوا الى قوله تعلمون
ساقط من نسخة واعلم ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وقيل عكسه قيل
الفرض اصلها ابو البركات هو عبد السين ذكوان الاخرون اي في الزمان
في الدنيا الست يقولون اي اهل الكتاب وغيرهم منزلة بعيد بفتح الميم وسكون
التحتيه وفتح المهملة قول ابو عبيد بمعنى غير ومعنى على وبمعنى من اصل قال الكرماني
وكلمة صح هنا انتهى وتكون بيد بمعنى غير اي في الاستثناء وان كانت لا تستعمل الا
منصوبه على الاستثناء المنقطع وهو من باب كبد المدجا بشبه الذي اوتوا
الكتاب اي التوراة والانجيل شرعنا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم اي تعظيم
بالاجتماع فيه وفي نسخة الذي فرض الله عليهم اي وعلينا فاختلفوا فيه اي اخر
يتبعون اي اليهود اليوم الذي اجتهدوا في ذلك خطأ وان هذا الله لنا
بنصه عليه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي عملة ولم يتبلغ من اوتوا منها شيئا
ولذلك جمع بهم اولما قدم المدينة او لاحتمالهما وكاليد لله مما رواه عبد الرزاق
مرسلا باسناد صحيح عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل ان نزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما
يجمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه
فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن

يوم ان فضل بهم بقية الامم لتقدمها وانه يؤذن للصلاة من يوم الجمعة
الاية والحكمة في اختيارهم يوم الجمعة وقوع خلق ادم وسائر الموجودات فيه
وان الانسان انما خلق للعبادة فناسب ان يشتغل بها فيه والباب لغة والشرع
فيه تبع جمع تابع كادم وخدم اليهود اي تعبدهم غدا اليوم المعبود
اي تعبدهم بعد غد اي يوم الاحد وانما قدر تعبدهم ليصح الاخبار عنه بانه
اذا لا يصح ان يخبر عن اكثر اختارت اليهود السبت لتوهمهم انه يوم فرغ الله
فيه من خلق الخلق فلو لم نعين نسترح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر
والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق سحق التعظيم
باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة
او على النساء اي هل عليه وعليهن حضور الجمعة غاد رائح اي مبكر
عن عبد الله بن عمر في نسخة عن ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد اتيانها
اليها وظاهر كان او صبيا او امراة وذكر المجيء جرى على الغالب والا فالحكم
شامل للفقير كما مع محمد بينا لفظ ابن اسماء ساقط من نسخة حد تنا جويرية
اي ابن اسماء كما في نسخة وفي لفظ اذا جويرية اذا دخل رجل جواب بينما والحال
هو عثمان بن عفان وفي نسخة اذ خرج رجل اية ساعة هو كاي ساعة بلا تاء
يقال اي امراة وانية امراة جائكة والاستفهام للانكار ذكر التبيين على
شأن التشبيه التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه اي لم يخرج الهجير على
وال الى شغله ناقلا للمنقول قال الجوهري يقال شغلت عنك بلذا واشتغلت
فلم اتفرغ اي فلم ارجع فلم اود ان توضأت في نسخة على ان توضأت اي فلم
اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء فقال والوضوء ايضا انكار اخر
بهمزة مقدرة وهو للنصب اي اتوضأ الوضوء فقط وبالرفع سنة اخبر

مرفوف اى والوضوء يقتصر عليه وآثرناه مد راس يقيض اى جمع
والمعنى انه امسك ان فات الوقت وفوت فضيلة السبق حتى التعجيل
بترك الصابر والقناعة بالوضوء **غسل يوم الجمعة واجب** اى كالوتر
سنة تاكيد المؤكدة او واجبا فى الاختيار ومكارم الاخلاق والنظافة
لا فى احكم لخبر الترمذى وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل والغسل لوكان واجبا لما ترك عثمان ولرده عمر
للغتسل على كل محتلم اى بالغ وفى احاديث الباب ان الخطبة عطية قائما
وجوار الامر المعروف والنهى عن المنكر فى الخطبة والانكار على مخالفة السنة
وان كان كبير القدر والاعتذار الى وكزة الامور **قوله الطيب يوم**
الجمعة اى التطيب فيه وفى نسخة الطيب للجمعة على اى ابن المدينى وفى نسخة على
لبن عبد الله بن جعفر **حدثنا عمرو** فى نسخة اخبرنا عمرو **قال اشهد** عليه للتاكيد
محتلم اى بالغ لان المراد خصوصية وهو نزول المنى فان قال موجبه الغسل
فى يوم الجمعة وغيرها وخص لاحتلام لان الذكر لانه اكثر ما يبلغ به الذكور
كما خص به اكبر فى خبر يقبل الله صلاة ذى بضر الا بخمار لان الحيض
اكثر ما يبلغ به الاناث **وان يستن** عطف على احلة التى يقدر والمراد ذلك
الاسنان بالسواك **ان وجد** راجع الى الامرين قبله **وشهد انه واجب**
اى كما لواجب كما مر وهو مقيد بمن يريد حضور الجمعة كما مر وقيل لا يتعين
بذلك وقيل مقيد بمن يلزمه الجمعة **قال ابو عبد الله** اى البخارى هو ابو بكر بن
المنكدر **اخو محمد بن المنكدر** لكنه اصغر منه **واسم ابو بكر هذا** اى بغير كنيته
بخلاف اخيه الاكبر فانه وان كنى بابى بكر لكنه سمى محمدا واشتهر به رواه اى
احدث المذكور **عنه** اى عن ابى بكر بن المنكدر **بكير بن الاشج وسعيد بن**

مرطلب
غسل يوم الجمعة
واجب

اخيه لم يكنه الا بابى بكر وقوله قال ابو عبد الله الى هنا سقط من نسخة
باب فضل الجمعة اى فضيلتها وصلاتها **غسلا اغتسل** فالنصب على
المصدر بحذوف اى غسلا كغسل اكبر بتشديد الكبير **ثم راح** اى
ذهب الى المحل الاول وهو على الاصح من طلوع الفجر **فكانما قرب بدنة** اى
ذكرا وانثى قالتا للوصف **كبش اقرن** وصفه لانه اكمل واحسن
صوفا ولان قرنه يشتغ به **دجاجة** بفتح الدال افصح من كسرها وضمها لان
باب عاب من اول النهار الى العاشرة الفلكية الاولى بعد الزوال والعشرون هو
قول الشافعى وعليه جرى النووى فى الروضة كاصلها حتى قال وليس المراد
الساعات الفلكية بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على ما بليه كالسابق
بستوى فى التفضيل وظاهر ان حالا فى طرفى ساعة كذلك قال شيخ الاسلام
بل المراد الفلكية لكن بدئة الاول اكمل من بدئة الاخير وبدنة الموسر انفس
كما فى درجات صلاة الجمع الكثير والقليل ثم ندب التبكير كما فى المأموم
اما الامام فيندب له التاخر الى وقت الخطبة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلفائه قاله الماوردى ونقل فى شرح المهذب عن المتولى وأقره **حضرت**
الملائكة اى الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة ومن اشتغل منهم بذكر وغيره
وهم غير الحفظة **يستمعون الذكر** اى الخطبة وفى الحديث فضل الاغتسال وفضل
التبكير وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعها ولو لفرض الغسل والتبكير
فراعاة الغسل كما قاله الزركشى اولى لانه تحتلف فى وجوبه وان نقم متعد
الى غيره فلا ثواب التبكير **قوله** لم يذكر له ترجمة وهو كما لفضل من سابقه
عن يحيى اى ابن ابى كثير كما فى نسخة **عن ابى سلمة** اى ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى

وابو عبد الله او ابو سعيد اذ دخل رطب هو عثمن بن عفان فقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كما في نسخة ما هو اي الاحتباس الا از عنه الدم
لفظ ان من قاء فليتوضأ في نسخة قال ومرشح احدث ثم
الذهن بحكمه بيع الذال مصدر وبضمها اسم بمعنى ما يتعلق الذهن
حدثنا ابن ابي ذيب بسكون الجيم الاعلى والاقهو محمد عبد الرحمن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام القرشي وان اخرى او هو كان
المقبري ابن وديعة اسمه عبد الله الاشجل من ظهر بكسر الظاء المعجمة في التنظيف
فيشمل قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتطيب الثياب وفي نسخة من
الظهر بتعريف ومن بيتنا بتية و يدهن بتشديد الدال اي يطلي بالدهن راسه
وكحيته ليزيل شعثها به او يمس من طيب بتية اي ان لم يجد دهنا او يمسح
الواو وهما عبر في نسخة فهم للتفصيل واضاف الدهن في الاول والطيب في
الثاني الى ذكر اشارة الى ان السنة اتخاذ هاتين في البيت وجعل ليستعمل له لهما
عاد ثم يخرج الى المسجد فلا يفرق بين اثنين كناية عن التكبر لانه اذا
بكر لا يحتمل ان يطأ رقاب الناس ما كتب له اي فرض لم من صلاة العجمة او ما قدر له
فرضا او نفلا ثم ينصت بضم اوله من انصت اي سكت وسيجيء من نصت بمعناه
وهي انصت ايضا بعيد يأتي فقال ان الخطبة اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة
ما بتية اي بين يوم الجمعة اي الحاضرة وبين الجمعة الاخرى اي الماضية او
المستقبلة فالاول ثمانية ايام بتنح الحاء بكسرها والغفر كالمكين للملائكة
يكون للمسجد فيان بعين عند اذا وقع قال بعا للغفر لكل انه ما تقدم من
ذنبه وقوله ما خلا لكعب في رواية عند ابن خزيمة ما بتية وبين الجمعة التي قبلها وهو كما
عليه بعضها وعلى الاول الكراني ذو عزة وهو اقعد وما وقع في هذه الرواية خرج

نخرج الغالب من استعمال الغير في الملابس والمراد غفران الصغائر كما في
رواية لا يرتكب منه شيء اي ما اذا اغتسلت لا تكفر بعض الكبائر لان
مانع من التكفير وذلك كجار على عادة انه اذا اجتمع المانع والمقتضى قدم
المانع وليس المراد ان تكفير الصغائر مذكورات متوقف على اجتناب
الكبائر بل اذا اجتنبها بمجرده يكفر به الصغائر كما نطق به القرآن في قوله بعد
ان يجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي صغائركم والمراد من
ذلك ان لا يكفر بها الا اجتناب الكبائر وان لم تكن الصغائر مكفرة عند الاجتناب
ذلك من اكبائر اعطى من الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد
نظير ذلك فان قلت لزم من جعل الصغائر مكفرة بالمذكورات
عند اجتناب الكبائر اجتماع سيئين على مسبب واحد وهو ممتنع
لامتناع من ذلك والاسباب المعرفة لانها علامات لا مؤثرات كما في اجتماع
اسباب الحدث وما هنا كذلك قال طاوس هو ان يكسر الخمر واسمه
ذكوان وطاوس لقبه اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم
من عطف الخاص على العام او المراد به التنظيف من الاذى والوسخ المستعمل
في الرأس من الطيب من للتبعيض وهو مع مجرورها نائبه مقام المفعول
اي استعمله بعض الطيب قال ابن عمر راوي في جواب عن قول طاوس ذكروا
الى قوله اما الغسل فنعم اي قاله النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع واما الطيب فلا ادري
انه قال اعلم الله صلى الله عليه وسلم قاله او لا ابو هريرة بن مرثى
هشام اي ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج اسمه عبد الملك قال
يلبس اي من يريد الحج الى الجمعة احسن ما يجد اي ما يجده مما لبس قال
اخبرني مالك في نسخة عن مالك حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والمد اي

لمن بعيد والملك فرد والمسجونين والمريضين والاولى الا لاجير في نسخة
قال صنعاني ثم ان ابي حمزة من حاضنه الجمعة فليغتسل خرج به
من لم يحتلم فليس له الغسل بناء على الاصح من ان الغسل للصلاة لا
للوقت غسل الجمعة واجب على كل محتلم قال صدقة ابن طاوس
اسمه عبد الله وفي نسخة حدثني ابن طاوس وفي لفوي عن ابن طاوس
في نسخة واوهنيا بالاصح فعد استرجاعا وشرع الحديث وفي نسخة فعد
بالرفع مبتدأ واسترجع له بقدير اصافته اي عد يوم الجمعة حق في نسخة
فحق رواه اي الحديث المذكور قال الترمذي في نسخة وقال رسول الله شبابة
اي القراءة وقرأ بالمد اي ابن عمر المدينة ابن عمر اقرأنا القرآن اللهم الى المسجد
علم بمفهوم الموافقة انهم ياتون لهن بانها رايضة لان الله مطيقة
الفتنة بعد بمفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة بل الليل لقب فلا مفهوم
له اصلا عن نافع في نسخة اخبرنا نافع كانت امراة تعرف هي زلفة بنت زيد
ابن عمرو بن نفيل فقيل لها اي لامراة نافع لها كما قال الامام احمد وغيره
عمر نفسه مهو من رغب التجديد وعليه فكون الحديث من مسند عمر وما صححه
في نسخة فاما يمنع وجه مطابقة الحديث للترجمة ان السنة لهن شهود
الجمعة وان من شهدها كفاهما نفسا وامراة عمر كانت تشهدها ما لم
الرخصة ان لم يحضر بكسر ظاء وبفتحها وبالبناء للفاعل او للمفعول
وان ما للكسر شرطية وما للفتح بتقدير في اي الرخصة ان كسرت ان وبدل
من لها ان فتحت وفي نسخة لمن يدل ان اسمعيل اي ابن علية عبد الله
ابن الحارث بن نجم محمد بن سيرين قبل ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت
اخت انس فهو صهره لا ابن عمه واجاب عنه شيخنا بانه لا مانع ان يكون
متعلق بالرخصة محمد بن سيرين قال فهو صهره لا ابن عمه واجاب عنه شيخنا بانه لا مانع ان يكون

بين سيرين وانس واخبار اخت من الرضاع ونحوه وانت خبير بانا
انما عدلنا لترك لفظة ابن صلوا في رحالكم اي في بيوتكم مع
اتمام الاذان قال فعله في نسخة فقال فعل ان الجمعة عزمة بفتح العين
الزاي اي واجبة فلوذان المؤذن بان كبعلتين الا من سمعه الجمعة
فتبادى بالباء اخرجهم بضم الهمزة وسكون الهاء من اخرج وهو الاتم
وفي نسخة اخرجكم من الخروج والاحجمة بفتح الدال وسكون الهاء تين
وضادمعجمة وقد تفتح اي الى الزوابع مرشح الحديث في باب الكلام في
الاذان ما قال من ان توفى الجمعة وعلى من تجب ابن استيفاؤها
عن المكان الذي توفى منه الى الجمعة قال الاسنوي الى لزوم استيطان على وجوب
الاتيان الى الجمع على من علم الاذان لها عطاء ابن ابي رباح فتؤدي في
نسخ تؤدى بلا فا اوا تسمعه اي لاشترط سماعك له بل يكفي علمك به وهو
اي القصر بالزاوية موضع بظاهر البصرة على فرسخين اي منها فكان انس
يرى ان الجمع ليس بواجب لبعد المسافة احمد اي ابن اي حنبل كما في
نسخة قال الخبر في نسخ قال اخبرنا يتنون الجمعة بحتية منونة فنون
ساكنة اي يحضرونها تونا وفي نسخة يتنا وتون بحتية فمثناة فوقية فنون
منونة وفي لفوي يوم الجمعة يزين يوم العوالي جمع عالية على مواضع
وقرى قرب المدينة من جهة المشرق واداناها ثلاثة اميال اوارتعة
وابعدها ثمانية في نسخ في العباء بهمل منونة وبالمد جمع عباءة
وعباية بصيد الغزو والفوق حال انسان في نسخ انا س لوان تخبر
اي لو تثبت انكر وجواب لو محذوف اي لكان حسنا او هي للتمني فلا جواب
لها لبوبكم اي فهيم وفي اكدش رفق العالم بالمتعلم واستحب المنظفة

لي الشمس أهل الخير واجتناب اذى المسلم وحرص الاعرابي على مسئلة الاجر
ولا يشق عليهم ﴿قوله وقت الجمعة﴾ بدل اذا زالت الشمس عند انها
﴿وكذلك نودي﴾ في نسخ ونذكر ﴿عن عمر﴾ الى اخر قال بما له هو الاكثر الصحابة
﴿وانما اقتصر على هو لما قيل انه نقل عنه خلاف ذلك﴾ ﴿عبد الله﴾ هو عبد الله
عثمان بن جبلة ﴿عبد الله﴾ اي ابن المبارك ﴿اخبرنا يحيى﴾ في نسخة حدثنا يحيى ﴿عمة﴾
اي بنت عبد الرحمن الانصارية ﴿مهنة انفسهم﴾ بفتح حروف مهنة جمع مهان هي
كخشبة وكاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة مهنة بكسر الميم وسكون الهاء
مصدر اي ذوي خدمة انفسهم ﴿عهتهم﴾ اي من العرق المتغير بسبب
جهد انفسهم ﴿المهنة﴾ المهنة ﴿لو اغتسلتم﴾ جواب لو محذوف اي لكان حسنا او هي
للتمني فلا جواب لها ﴿شريح﴾ بهملتين مصغرا وجيم ﴿تميل﴾ اي تزول قال وقلت
الجمعة اذا زوال وقال ابن الامام احمد محتجا قبل عثمان بن سنجر في سنن ابن ماجة
﴿بكرا بالجمعة﴾ اي بصلاتها مع خطبتها تعلق به احد لكن الشيخ شامل
لما قبل طلوع الشمس مع انه لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمراد في
اول النهار اتفاقا فاذا تعذر ان تكون الشيخ بكرة حمل على المراد به
المبادرة من الزوال قال الجوهري كل من بادر الى شيء فقد بكر اليه
اي وقت كان كان يقال لا بكرن بالصلاة المغرب ﴿وقيل﴾ بفتح اوله مضارع
قال فيلولة اي تميل ﴿بعد الجمعة﴾ عوضا عن القيلولة لانه عقب الزوال
الذي تطلب فيه الجمعة اذ من عادتهم الحر انهم ينامون ثم يصلون
الظهر لتدب الارواح ﴿ما يقول اذا اتينا الجمعة﴾
اي هل يريد بصلاتها كصلاة الظهر او لا ﴿ابو خلدة﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام وفتحها ﴿هو في نسخ وهو خالد بن دينار﴾ قال العيني لم يرد قوله

النهار

البخاري شيخ هذا الحديث ﴿بكر﴾ ﴿الصلاة بعد الجمعة﴾ اي وفي اخر
في الظهر لكن آخر الاحاديث تدل على ان التعرقة في الظهر وان التبكير
مطلقا في الجمعة لشدة الحر وفواتها والان الناس ماجورون بالتبكير فيها
قبل شدة الحر وهذا ما عليه اكثر فقهاء ﴿قال يونس﴾ في نسخ
وقال في نسخ فقال ﴿الصلاة﴾ اي من غير تقييدها بالجمعة وهو الاوفق بما
مر من ان المراد في الجمعة ﴿صلينا امير﴾ هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي ﴿باب
المشي الى الجمعة﴾ اي الى صلاتها ﴿وقول الله﴾ عز وجل عطف على المشي ﴿فاسعوا﴾ المراد
بالسعي هنا المضي والعدو كما يعلم مما يأتي نعم ان ضاق الوقت ندب
العدو وقيل قال المحب الطبري انه يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ﴿ومن
قال المشي﴾ يحتمل جره عطف عمل المشي والمعنى بيان ان نفسير من نفسر
السعي الى الجمعة بالعدو والذهاب اليها ﴿لقوله تعالى وسعى لها﴾ اي للاخرة
﴿سعيها﴾ اي عملا من الاعمال تأتي بالاوامر والانتهاء عن النواهي ﴿يحرم البيع
اي وغيره من العقود التي فيها تشاغل عن السعي الى الجمعة ﴿حينئذ﴾ اي
حين نودي لها فالبيع حينئذ حرام لكن لا يمنع انعقاد الصلاة الا ان النهي
لا يختص به كالصلاة في المغصوب ﴿وقال لعطا﴾ اي ابن ابي رباح ﴿اذا اذن المؤذن
يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد﴾ اي الجمعة وهذا على سبيل
الندب والحمل على اذا كان الوقت يحضر فيه المشي فيدرك فيه الجمعة ومع
فيه الندا ﴿يزيد بن ابي مريم﴾ اي الانصاري كما في نسخ ﴿ابو عبس﴾ بفتح المهملة
وسكون الموحدة هو عبد الرحمن بن جبر بضم الجيم وسكون الموحدة ﴿سمعت
النبي﴾ في نسخ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لعبيد الله﴾ اسم جنس مضاف
يفيد العموم فيشمل الجمعة ﴿الزاي﴾ ﴿ذيب﴾ اسمه عبد الرحمن ﴿عن سعيد﴾ اي المسيب

وأبي سلمة اي ابن عبد الرحمن قال والمراد بالسعي هنا الاسراع
اي لا تأتوا الصلاة وانتم تسرعون ولكن ائتوها وانتم تمشون
والخشوع المطلوب فيها عليكم في سعي وعليكم السكينة بالرفع مبتدأ خبره
محذوف اي عليكم السكينة والنصب على الاغراء اي الزموا السكينة اي التأني فما ادركتم اي
مع الامام فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه ان ما يدرك المرء من بقايا صلاة الامام
هو اول صلاته لان اتمام الشيء ما يكون بناء على ما سبقه ومر شرح الحديث
في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة قال الحدثني في سنده قال حدثنا قتيبة
اسمه سلم بفتح اوله وسكون ثانيه ابن قتيبة على بن المبارك اي الهنائي
بضم الهاء وتخفيف النون والمد قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي نقل
عبد الله بن ابي فتاك هذا الحديث الا عن ابيه اي ابي عبد الله وهو ابو
قتادة وقوله قال ابو عبد الله الى آخره ساقط من نسخة عن النبي الى قوله سمع
باب لا اي هنا نافية او ناهية بمعنى النهاية يدرك بالجزم على الاول وبالرفع
على الثاني اي لا يدرك احد المسبوق بعض اثنين يوم الجمعة ظرف يوم ناقص
للحديث والا فالفرق بينه وبين عن عبد الله الى ابن المبارك قال الفربري
في نسخة قال حدثنا ابن ابي مريم هو محمد عبد الرحمن عن ابيه هو ابو سعيد
كيسان ابن مولاتهم اسمه عبد الله عن سالم الزاي في نسخة حدثني سالم فلم يفرق
في نسخي ولم يفرق بالواو ومر شرح الحديث في باب الاذان يوم الجمعة باب
اذا خطب الامام يوم الجمعة ويقعد مكانه لانا فيه بمعنى النافية ويقعد
بالرفع عطف على يتكلم او هو حال والتقدير وهو يقعد فعل الاول كالمتكلم من
الامامة والقعود فنهي عنهما وعلى الثاني النهي عن الجمع بينهما حتى لو اتى بهما
بتعاقب لم يرتكب النهي محمد زاد في نسخة هو ابن سلام البيكندي بتخفيف اللام

على الاصح ان يتم الرجل الركعة التي ادرك قبل ان يتابع
الجمعة كل الجمعة وغيرها بنصب الثلاثة بنزع الخافض وبرفعها الاول
مبتدأ خبره محذوف اي الجمعة وغيرها مثلها والثاني تأكيد والثالث عطف عليه
والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها مثلها وثابت في اليونينية وجزم نصبه الحربي
مقدرة والنهي فيها ذكر للتحريم باب الاذان يوم الجمعة اي وقت
مشروعيته فيكون الندا الذي اذا الاول الوارد اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها
اذا جلس الى المنبر فلما كان عثمن كان تامة وفي نسخة فلما عثمن اي وقت
عثمن وضبطها بعضهم بالخفض اي خلافته وكثر الناس اي المسلمون بالمدينة زاد
النداء الثالث اي عند دخول الوقت وسماه ابن جريج في روايته الاول وهو
مخالفة لانه اول باعتبار الوجود وثالث باعتبار زيادته على الثاني والثالث
هو المسمى بالاقامة فتسميتها بالاذان تغليبي على الزوراء بفتح الزاي وسكون
الواو ودون كرادا والمد قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة
وقيل موتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد وروله قال ابو عبد الله
الى آخره ساقط من نسخة باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
اي بيان مشروعيته كون المؤذن فيه واحدا عبد العزيز بن ابي سلمة بتسمية
جده لشهرته به والا فهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون
بكسر الجيم وفتحها فمعجمة مضمومة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير
واحد اي يؤذن يوم الجمعة والا فالة بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ
وغيرها لنصب خبر يكن واو لرفع صفة لمؤذن وبما ذكر علم ان اذان الجماعة
مما عين مندوب بل نص الشافعي على كراهته يعني على المنبر لفظ بعضي ساقط
من نسخة باب جلوس الامام المؤذن وهو على المنبر اذا صعد

النداء اى الاذان وفى نسخة بدل يخيب يؤذن سماه اذانا لكونه بلفظه
حدثنا ابو نعيم فى نسخ اخر نا محمد بن مقاتل عبد الله اى ابن المبارك حنيف
بالتصغير عراقى اقامته بصم المرء السعد قال الله اكبر فى نسخ مقال الله
اكبر قال يا معوية فى نسخ مقال معويه قال اشهد فى نسخ مقال اشهد فقال معوية
فى نسخ قال معوية وانا اى اشهد به او اقول مثله فيه ان سئل لكن اجابة
قال اشهد ان محمدا فى نسخه فقال اشهد ان محمدا فقال معوية فى نسخ قال معوية
قلى ان قصر اى فرع وان زايد وفى نسخ فلما قصر وفى اخرى فلما ان النفى
فعوله الثانوين مرفوع على هذا ومنصوب على الاولتين باب
الجلوس على المنبر عند التاذين اى مشروعية جلوس الخطيب على
المنبر قبل الخطبه عند التاذين عن عقبة بالتصغير اى ابن عبد الله ان
التاذين الثانى هو ثان بالنظر الى الاذان المشروع فى زمن النبى صلى الله
عليه وسلم ثالث بالنظر اليوم والى المقامة كما مر عثمن اى ابن عثمان كما فى
نسخة باب التاذين عند الخطبة اى عند ارادتها عبد الله
اى ابن المبارك يونس اى ابن يزيد عثمن اى ابن عثمان كما فى نسخة فثبت
الامر اى الاذانان والاقامة فى مكانه المعتاد باب الخطبة
اى مشروعيتها على المنبر بكسر الميم فتندب فعلها عليه وان لم يكن منبر فعلى
مرتفع لانه ابلغ فى الاعلام فان تعذر استند الى حشبة ونحوها قتيبة
ابن سعيد لفظ قتيبة سعيد ساقط من نسخه القارى بقاف وخاء مشدده
فى نسخ نسبة الى القرع قبيلة ابو بكر بن مهلهل وزاى اسد سلمة الاعرج
ان رجالا لم يسموا امروا اى بخاذلوا او شكواس المارارة وهى الحاجة
او من المريئة وهى الشكة عن عمل اى عن المذكور فيه ماهو بثبوت الف

الاستفهمية المجرورة على قلة والكثير حذفها وقد رايته الى الان
فايدة زيادة على السؤال مع الكثير بالام وقد اعلمهم بنوع معرفته
لما به لوعة عنه فوالله امراة زاد فى نسخ من الانصار قد سماها سهيلا لما قيل
على تسميتها لها وفى اسمها خلاف مرتبة مع زيادة فى باب الصلاة فى الوطن
والمنبر من طرفا بفتح المهلة والمد نجر قال سيبويه هو واحد وجمع القلة
موضع من عوالى المدينة من جهة الشام ما رسلت الى رسول الله اى لعلة
بان علامها فرع من عمل الاعواد صلى عليها اى على الاعواد بعد اكطبته ولعل
اى للاحرام وهو عليها ذكر التكبير بها كيفية للدخوله فى الطلاق صلى وزاد فى نسخة
فمر اشهر نزول الغيضة اى رجع الى خلفه بعد اعتقاد انه صلى فوافقه على الرجوع
للقبلة مسجد فى اصل المنبر اى على الارض من جنب الدرجة السفلى
فلما فرغ اى من الصلاة انما صنعت هذا اى الاتيان بصلاتى على الوجه
المذكور لتاتموا اى فى تتعلموا اصلاتى بكسر اللام وفتح الفوقيه والعين اى
لتعلموها حتى لا فوت احدا من التاليين بتخفيف وفى اكثر جواز العزاء الصلاة
وحلله فى اليسير والكثير المتعارف وفيه جواز التعليم المامومين افعال الصلاة
بالفعل او الرفع الا ان يعلل المامومين ومشروعية اكطبة على المنبر واتحاد
المنبر لكونه البلغ فى مقاصد هذه اكطبه وسماع كلامه سعيد بن ابى مريم بنسبة
الى جده له اعلا لشهرته به والا فهو سعيد بن اكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم
الجمحى ابن انيس نسبة الى صده لشهرته به والا فهو انيس بن محمد بن عبد الله بن
انيس الجمحى كان جذع اى من جذوع النخل يوم الجمعة فى نسخ يقوم عليه النبى فى
رسول الله فلما جعل له المنبر اى كاجل اكطبة وهو موضع الرجه العشار
بكسر العين جمع عشراء كحمراء وهى الناقة التى اتت عليها من حين حملت عشرة اشهر

وفيه معجزة عظيمة وهو حنين الجذع قال سليمان هو ابن بلال وفي نسخة وفي السليمي بواو عجيبي اي ابن سعيد كابرا في نسخة ك جابر بن عبد الله ادم ازرق ايس لغة في ايأس ساقط من نسخة ابن ابي حبيب هو محمد بن عبد الرحمن عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن جا الى الجمعة فليغتسل بسكون الراء ماب الخطبة قائما اي مشروعيتها بان يخطب بها قائما خطب قائما فيه مطابقة الترجمة للتواتر بروايته الى عملها عبيد الله بن عمر لفظ ابن عمر في نسخة يقعد اي بعد الخطبة الاولى يقومون اي للثانية وواظبه على ذلك وفيه مع خبر صلوا كما رايتموني اصل وجوب الجلسة بين الخطبتين والقيام فيهما امتثالا لجلسته قبلها فلم يثبت مواظبته عليه ماب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب الظرف متنازع فيه العاملان قبله وفي نسخة ب استقبال الناس الامام اذا خطب حكمة استقباله ايهام انه المعروف في التخاطب وان ظاهر فتح وكمه يستقبلنا لهم لانهم بتغرغون لسماع وعظه وتدبر كلامه والاستقبال لائق بمثل هذا وجاء ان كافي الاذان هشام اي الدستوائي يحيى اي ابن ابي كثير هلال ابن ابي ميمونة نسبة الى جده له اعلا الشهرتم به والا فهو هلال بن علي ابن اسامة ماب من قال في الخطبة بعد الثناء اي على الله تعالى اما بعد اي فقد اتى بالبسملة والمراد بمن قال فلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد هو ابن عليان شيخ البخاري ابو اسامة هو حماد ابن اسامة الليثي بنت ابي بكر اي الصديق كما في نسخة قلت في نسخ قولت ماشان الناس اي قرعين فاشرت برابتها الى السماء اي الى ان الشمس

فيه التفسخت والناس يصلون لذلك خلفت آية اي احدث علامة تخويف الناس قال اي صلاه الكسوف حتى جلاني اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمة وفي نسخة وقد جللت السماء اي التغشت وجد الله في نسخة في الله ولفظ بفتح الغين المعجمة اكثر من كسرها من اللطم هو الاصوات المختلفة كما مر فقام النبي اي ملث يوجه ورعت ماخوذ من الرعة وهي ما تاتيه ومن زائدة وشيء اسمها اقربه بضم الهمزة وكسر الراء الاقد في نسخ الاوقد رايته رؤيته تحتمل ان تكون بصرية وان تكون علمية حتى اعد اثباته واجاز اوعاطفة على هاراتيه فقوله الجنة مرفوع لانبدا او مجرور او منصوب والنار عطف على الجنة والتقدير في الاول الجنة والنار مرئيتان اذ لو جعلت فيه مبتدا ثانيا كانت مع ما قبلها جملتين والتقدير احداهما مرئية والنار كذلك وانه قد اوحي الي بكسر الهمزة الاولى وضم الثانية والجملة معطوف على جملة ما من شيء تعدونه الى تمتنون مثل اوقريب بالنون فيهما وبالالف في نسخة ب اوقريبا بتنوين والف يوتى احدكم بتنوين لفتنون فيقال له اي للميت ما علمك بهذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم شدق هشام اي ابن عروة بالجيم اي المجرات بعلم ان لست لنرمن بكسر همزة ان وهي مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان اي ان الشان كنت واللام فارقة بين المخففة والنافية وفي نسخة لمؤمنا به فقلت في نسخ فقلته فاقره اي بنت المنذر وعيشة اي ادخلته وعا قلبر في نسخة وعيته اكسر اي البصر عمرو بن علبة بنقوبه مفتوحة فجيم ثم كاف مكسور غير مصروف اوسى في نسخ اوسي بتاء مثناة وفي اخرى اوسي بموحدة فجيم فهمزة ثم اثني في نسخ اوثنى ادع اي اترك ولكن في نسخ ولكني

ابن عُيَيْنَة عن ابن أبي نجيح الواوي وعن عاصم بن بهدلة عن أبي عمرو والقدير وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن يونس عن ابن سيرين عن أنس يوم الجمعة في سنة يوم جمعة مات رجل قيل هو نوفل بن كعب وقيل العباس وقيل ابو سفيان ورد ت الثلاثة بحر انس الاتي انه اعرابي والا بيان لا حد من الثلاثة انه اعرابي الكراع بالضم اسم لما جمع من أخيل وهارك الشائي بتشديد هلك الشاء بلا واو اي الغنم والشاء جمع شاة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة وجمعت في القلة على شياه قد يديه بالتثنية ورويت في نسخة قد يده بالافراد وبين يديها هنا ان المراد برفعهما في الباب الاتي لا رفعهما كما في تكبيرة الصلاة ما فاه الا بسنتي في الخطبة يوم الجمعة اي طلب السقيا فيها اي المطر الوليد اي ابو سلم كما في نسخة ابو هبيرة واسمه عبد الرحمن وفي نسخة ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبيلة سكن او بطن من ذي الكلاع من اليمن سنة اي شدة وجدب على عهد النبي وفي كل عهد رسول الله اي زمنه اعرابي لا يعرف اسمه كما علم مما مر فقال المال اي اكسوان لفقد مايرعاه وضاع العيال اي لعدم وجود ما يقوتون به مزا لافوات المفقودة حبس المطر قزعة بفتحات اي قطعة من سحاب ما وضعها اي يديه في نسخ بها وضعها اي يده والسماء مثلثة اي هاج والتشر بتمادر اي ينزل ويقطر ولم يرد من الغد من للتعبيض او بمعنى في وبعد الغد في نسخة ومن بعد الغد حتى الجمعة بالجر والنصب والرفع كما مر نظيره في باب من قال ولم يرد الخطبة بعد الثناء اما بعد وقام في نسخة فقام فقال اللهم لغط فقال سقط من نسخة حوالينا بفتح اللام اي لنزل المطر او المطر حوالينا واعلينا اراد بذلك ما عدا الابنية الا انفرجت اي انكشفت

اوتدورت كما مر وزجيب القميص مثل الجونة بفتح اكمه وسكون الواو وفتح وفتح الموحدة اي مثل الجرة في السبي او مثل الترس اي حجمها والغيم والسحاب بمعطان ما كناف المدينة وسال الوادي اي سيلا للاطر فنه فتاه بالرفع بدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية لانه اسم لواد معين مر ذكره في المدينة بالجود بفتح اكبره وسكون الواو اي بالمطر الغزير ولي اذ كرت الضراعة برفع اليدين ومخ البيض صلى لسعة عاما جاما دعائه متصلا به والاكف في الدعا حيث سال رفع ضرع وذلك سال رفع من الكلية وسيول بقاية في مواضع اجاجه وطلب الانقطاع المطر عن المنازل اذا تضررت به ما هي بالاتصاب يوم الجمعة وما يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا اي قال الغو وهو الكلام الساقط الباطل وقوله واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا اي قال الغو وقوله لصاحبه اي الجليسه وانما سماه صاحبا له لانه صاحبه في الخطاب والجلوس والانصات السكوت للاستماع والاستماع الاصغاء الى المسموع فيها وان تلا رجلا متتابعتان منهو ما لهذا افرد البخاري لكل منهما ترجمة يغث بضم اوله من انصت وبفتحه من نصت اي سكت والافصح الضم وفي نسخة وينصت بواو وغير فضل بضم العين هو ابن كدالد الاملي الحوت من لغا يلغو لغوا ومثله لغي بالكسر يلغى لغى ويروي لغيت قال النووي وهو ظاهر القرآن وفي الغوا فيه اذ لو كان من لغا يلغو لقال واللغو بضم الغين وفي احدى النسخ عن جميع انواع الكلام قال الخطيبة والتشبيه بهذا اعلى منه سواه لان الاول مرجوح والمعروف اذا كان لغوا فغيره اولى وكل ما جمعة صحيح وما اخبر الامام احمد ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له

الانصات السكوت ما يسمع لا الكلام ع انواع الكلام الخطبة

لم فجوز على نفي الكمال جمعًا بين الادلة **باب التبكير** **يوم الجمعة** اى التى يستحاب فيها الدعاء **فيه عن** ابيها هنا كليلا القدر والاسم الاعظم حتى شوفر الدواعي على مراقبة ساعة ذلك اليوم لكنها بينت في اخبار اخر انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلاة وقيل هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقيل بعد الزوال وقيل من العصر الى المغرب وقيل غير ذلك والصحيح الاول وبه جزم النووي **وقوله** حال ثانية **يسأل الله** حال ثالثة والثلاثة متداخلة او مقدرة وذكر فيه جري على الغالب اذ غيره مثله او قائم مقامه **ملازم** فلا حاجة الى ذلك **يقللها** اى يحقرها في لحظة لطيفة بين جلوس الامام على المنبر وانقضاء الصلاة قال كثيرون وقيل ظاهر احاديث حصول الاجابة لكل داع بشرط المقدم مع ان الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يعرف مع الاختلاف اجيب بانا جهال لم تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظير في ساعة الكراهة ولعل هذا قابل جعل الوقت المتسع مظنة لها وان كانت خفيفة انتهى **باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي معه جائزة** اى صحيحة بدل جايزة تامة وشرط ذلك عند الشافعي وجود من ينعقد بهم الجمعة ولو يرجوع بعض النافرين قبل طول الفصل وهو اربعون للامام كما تعلم وذكر من اخبار اخر وكان الامة اجمعت على اشتراط العدد فلو نفض الجمعة الا بعددة ثبت به توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وتثبتوا كاراتموني اصلي ولم تثبت صلاته لها) فلم من ذلك ولا يصح ما قال ممن اراد

الزمان
ماصلوه اكثير
ماحولها كان اول
سروح لكس

الصلاة هنا اخطبة اخذا مما ياتي **رأيته** اى ابن ذؤابة **حضر** بالتصغير ابن عبد الرحمن الواسطي **بينما** بمعنى وفي نسخ بينا بحذفها **نحن نصلي** الجمعة اى ننتظرها جمعا بينه وبين حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على خطب فهو من بسمية الشيء بقاربه قال شيخنا ويويده استدلاله لان مستحب القيام في الخطبة لاية المذكورة **اذا قبلنا عير** جواب بينا والعير بفتح العين الابل لانها تعير اى تذهب وجيء **محمل** طلحة **ما** اى من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف كما جاء كل منهما في رواية وجمع بينهما بان التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية سفيرا فيها او بانها كانت مشتركين **فالتفتوا** اى نظروا وكان ذلك قبل نزول اية لا تلهيهم تجارة **الا انفضوا** اى تسببتم في مغرج وسمي الاثنى عشر بالجمع قيل لان اقل الجمع اثنان وقيل لان الاقل يضم الى الاكثر في الحكم كالمصلي والمصلين **وعلى انه** بكسر الهمزة اى على ما يصحب به وهو الباء وقد تجيء به ماكد على العقد والجمعة اثنى عشر واجيب باحتمال انهم رجعوا او رجع منهم نحو عشرة **ليعير** قيل طول النفل فانهم الجمعة **وأهوا** هو الطبل الذي كان يضرب به لقدوم التجارة وضابطه وهما اعلما به **انفضوا اليها** اى الى رؤية التجارة او اللهو او الى التجارة وحذف من اللهو الكتفا بذكر في التجارة او لان اللهو لم يكن مقصودا الا بتبعا للتجارة **باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها** فقد بعدها على قبلها مع ان قبلها مقدم لتصريح احاديث بعدها دون قبلها **عن عبد الله بن عمر** لفظ ابن عمر شرط من تسمع **حتى ينصرف** اى الى بيته ففيه ان صلاة النفل في الخلوة اولى ولم يذكر في احاديث صلاته قبل الجمعة وكانه نزه نفسه عن الظهر ويستدل له بعموم حديث ابن حبان في صحيحه من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان **باب قول الله تعالى فاذا**

تقضيت الصلاة اى صلاة الجمعة اى اديت فانتشروا فى الارض اى
للتجر فى حوايجكم واتبغوا اى اطلبوا الرزق من فضل الله اى رزقه والامر
فى الموضعين للاباحة بعد الحظر حدثنا سعيد فى نسخة حدثنى سعيد ابو غيلان
هو تميم مطر ابو حازم هو سلمة بن دينار عن سهل بن سعد لفظ ابن سعد
سئل وفى نسخة امرأة بالتسمية تجعل بجيم وعين وفى نسخة تخعل بخاء وقاى وادى تزرع
اربعا بكسر الموحدة والمدجمع ربع وهو انهار الصغير الذى يسقى المزارع وقيل
حافته مزوعة بفتح الراء الفاصلة منها وكسرها سلقا بكسر السين وفتح القاف
تعلو على قدر على النسختين وفى نسخة سلق بالرفع على انه مفعول لما لم يسم
فاعله بجعل التعليل للتقدير بن مبنيين للمفعول فنعصنه بضم النون وفتحها
وكلاهما الجوهرى صرح فى ان الضم اكثر تطحنها حال من قبضه وفى نسخة تطحن
بحذف احدى التاءين مخففة من الطحن عرقا بفتح العين وسكون الراء المهملتين فتاق
شحما صغير اللحم الذى عليه العظم اى كانت اصول السلق عوض اللحم يقال
عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم وفى نسخة عرق بفتح المعجمة وكسر
الراء وبعد القاف هاء بنيت يعنى ان السلق يعرق فى الاوانى كشدة نضجه وفى
اخرى عرض بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فضاد معجمة اى عرضه الذى يعرض
قال الزركشى وليس بشئ منطعمه بفتح العين من باب علم يعلم وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعم لنا ذلك اى لنتلذذ ما هنا تدل ومظان بقية
الترجمة من حث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت الدراة
تهيئه من اصول السلق ابن ابى حازم اسمه عبد العزيز يهذا اى بهذا الاخير
تقيل اى يترك نصف النهار ولا تتغدى دال اى بعد الجمعة ونسك الامام الهدى يحث
لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بان قيلولتهم وغداهم عوض

عمائهم من اول النهار والقيلولة عمامات من وقت الهاجرة الى عقب
الزوال باب القايلة بعد الجمعة اى الاستراحة بعدها و
لم يكن معها نوم الشيبانى فى نسخة الكوفى عن حميد اى ابن ابى حميد الطويل قال
سمعت انسا يقول فى نسخة عن انس قال الى الجمعة وفى نسخة يوم الجمعة وكل منهما
متعلق بينكر عن سهل اى ابن سعد كما فى نسخة ثم يكون القايلة اى وجود نور
شرح اكديث بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف فى
نسخة ابواب صلاة الخوف وفى لفظ كتاب صلاة الخوف وهو احسن وقول
الله بالجر عطف على صلاة الخوف وفى نسخة قال الله وذكر فى كل منهما الايمان
بلفظها وفى نسخة وقول الله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وسقط منها فى لفظ ان تقصروا
من الصلاة وذكر فى لفظ الاية الاولى ومن الثانية الى قوله معدا ثم قال ابو
عبد الله عذابا مهينا وتفسير الايتين وفقههما يطلب من كتب التفسير والفقه
ابو العالية هو الرياحى نافع شعيب هو ابن ابى حمزة قال اى شعيب سألت ابا
الزهرى قال اى الزهرى فى نسخة فقال سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم
فى نسخة مع النبى قبل نجد بكسر القاف اى جهته وكانت هذه الغزوة بعد غزوة
ذات الرقاع فوازيناهم بالزاى اى قابلناهم وكادينا فصففنا لهم فى نسخة فصففنا
فقامت طائفة معه اى تصلى كما فى نسخة وركع فى نسخ مركع وصلاة الخوف
انواع وتفصيلات ذكرتها مع المتن رهنها فى شرح البهجة وغيره باب
صلاة الخوف رجالا وركبانا اى عند الاختلاط وشدة الخوف راجل قائم
بين يديه ان راجلا لمفرد رجال وان المراد به القائم اخذا من قوله فى الحديث
فليصلوا قياما وركبانا لكن المراد بالقيام المشى فلو ابدل قائم بماش كان اولى

بقوله وركعانا وبتفسير الرجال بالمشاة في نحو قوله تعالى لا تؤكل رجالا حتى
ابو ذر في نسخة حدثنا ابو مجمع هو عبد المالك بن عبد العزيز عزوا من قول
مجاهد الى قوله قال الكرماني معناه ان ذكرا روى عن ابن عمر وعزا اخرون
مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما او هو
مع لفظه ان كانوا الى قوله شتى كل ومفهوم كلام ابن بطال ان ابن عمر قال
مثل قول مجاهد وان قولهما مثلان في الصورتين اي في الاختلاط وشتى
الاكثرية وان الذي زاد هو ابن عمر كما نافع ونقل شيخنا ذلك وصوب قول ابن
بطال كما قال واكثر اصحاب ابن مارواه ابن عمر وبجاهد هو شاذ مرفوع وموقوف
ويدل على كلام ابو بعضهم موقوفا عليه ايضا والموقوف من قوليا مجاهد يروى
عن احد وعشرين من ابن وقع للكرماني ان بجاهدا روى هذا الحديث عن
ابن عمر والحال انه ذلك مع زيادة وقوله اذا اختلطوا امثل قول مجاهد
وقيا حال من فاعل اختلطوا وجواب اذا محذوف اي فصلاتهم قياما
كما دل عليه رواية الاسماعيلي عن مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الاشارة برأس
باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف اي اذا كان العدو
في جهة القبلة حتوع بفتح الهملة وسكون العتمة وفتح الواو ابن شرحبيل بفتح المعجمة
وفتح الراء وكسر الحاء المهملة عن الزبير هو محمد الوليد في نسخة حدثنا الزبيدي وقام
في نسخة فقام وركع ناس معه اي معه كما في نسخة بتقام للمثابة في نسخة وقام
الثانية الى اليها وانت الطائفة الاخرى التي لم تركع ولم تسجد معه في الركعة
الاولى وهذا فيما اذا كان العدو في جهة القبلة كما مر وهذه صلاة شدة صلى الله
عليه وسلم فيستفاد في صلاة في نسخة في الصلاة وحديث صادق بانه ركع
وسجد الطائفة التي بلية صلى الله عليه وسلم معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية

والعكس

وبالعكس مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى وقد مضت الكلام على ذلك
مع زيادة في شرح البهيجة وغيره باب الصلاة عند مناهضة الحصون
اي مقاومته من ناهضه اذا قاومه ومناهضة مناهض القوم في الحرب اذا
نهض كل منهما الى صاحبه يقال ناهضته اي حرضته على مناهضته بين عطف
العام على الخاص وقول الاوزاعي اسمه عبد الرحمن بنها الفتح اي بترب وقوعه
ولا يعيدوا على الصلاة اي على اتمامها فعلوا صلوا ايماء اي موتمين كل الترك
لنفسه اي بالايماء منفردا حتى ينكشف القتال اي وان لم ينكشف او يتبين اي
وان لم ينكشف القتال بان زادت قوتهم او مدده او بعد حرج وذلك صحح كون الامن
قسيم الانكشاف فان لم يقدروا اي على صلاة ركعتين فبالفعل او بالايماء صلوا
ركعة وسجدتين اي بالفعلين ان قدروا والا فبالايماء وهذا مذهب الاوزاعي واحمد
على انه لابد من ركعتين بالفعل او بالايماء فان لم يقدروا اي على صلاة ركعة
وسجدتين بالفعل او بالايماء وهذا ساقط من نسخة لم يجزئهم التكبير خلافا للمزني بانه
يجزيهم ويؤخروها اي الصلاة حتى يأمنوا اي الامان التام به اي وبقول الاوزاعي
قال مكحول اي الدمشقي التابعي وقال انس اي ابن مالك كما في نسخة حضرت
عند مناهضة في نسخة حضرت مناهضة وفي اخرى حضرت مناهضة حصن
نستر بفوقيتين اولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما مهملة ساكنة
مدينة مشهورة بكور الاهواز بخوزستان واشتد اشتعال القتال شبه
القتال بالنار وهو استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلاة اي الخروج من
الوضوء من شدة القتال او عن النزول او الايماء وقال انس في نسخة فقال
انس وفي لقوي قال انس سلك الذعاع فيها اي يماشيها يتعلق بها كالعلامات
لا بالاخرة كما الصلوات يحيى اي ابن جعفر البخاري كما في نسخة وكيع بفتح الواو

وكسر الكاف **علي بن مبارك** في نسخة **علي بن الملك** وكذا **عن أبي سلمة** بفتح اللام
ان عبد الرحمن **مر هو أخذ** اي يوم وقعته التي تحزبت الاحزاب وذلك سنة اربع
فجعل يسب كفار قريش اي للتسهيم وهو استعمال المؤمنين ما لفظ الكفر الصلاة
حتى **فاتت حتى كادت الشمس ان تغيب** لبطئه ان ساقطة من نسخة
وهو جارية على الاكثر من تجريد حرف ان من ظاهر قول عمر ذلك لانه
صلى العصر قبل الغروب والذي صرح به في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
انما صلاها اي مع بقية اصحابه بعد الغروب وفيه خبر هاكان قبل صلاة
الخوف ثم نسخ او نسيانا او عذرا لتعذر الطهارة او لانها للشغل بالقتال
بطحان بضم الموحدة وسبق استيفاء شرح الحديث في باب من صلى بالناس
جماعة بعد ذهاب الوقت **باب صلاة الطالب** اي للغريم
والمطلوب اي منه **راكبا وايما** اي مومئا وفي نسخة وقائما وفي نسخ اوقياما
والبخاري اطلق حكم صلاة الطالب وفيه خلاف وتفصيل فقد قال ابن
بطال اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنع الشافعي
واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت الغريم وان
نزل **وقال الوليد** اي ابن مسلم **ذكرت للاوزاعي** اي عبد الرحمن بن عمرو
شرحبيل بصم المعجمة وفتح الراء واسكان الهملة وكسر الموحدة **ابن السمط** بكسر
الهملة وسكون الميم وضبط ابن الاثير بفتح فكسر **فقال** وفي نسخة قال **كذلك**
الامراي الشان والحكم زايدة للتشبيه والامر على الثاني مبتدا وما قبله
خبر وعلى الاول بالعكس اي اذا اصلاه من المراكب مومئا هو الشان
اذا خشي الفوت اي فوت الوقت او العدو او النفس وهو الانسب
تخوف ص ان بني للمفعول وزاد في نسخة في الوقت **واحتج الوليد**

اي لمذهب الاوزاعي **بقول النبي** الى الوقت اي كالا يصلي الله
عليه وسلم يعتب من صلاها راكبا او ايماء او لانه لم يعنف على اخرها عامئ
وفيه فصلاة الطالب في الوقت بالايماء راكبا اولى من اخرها عنه الحاصل
ان وجه الاستدلال مركب بعضه على الاول وبعضهم الاقوى على الثاني

باب قطع من شيء **جويرية** مصغر جارية اي ابن اسنا وهو من
عبد الله الراوي عنه **من الاذان** اي في غزوة اخيبر **لا يصلين** بنون
التوكيد الثقيلة **احد العصر** استشكل بقول بعضهم احد الظهر واجيب بان ذلك
كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا يصل العصر
ولمن لم يصلها لا تصل الظهر **الا في بني قريظة** بضم القاف وفتح الراء والظاء
المعجمة فرقة من اليهود **بعضهم العصر** بنصب الاول ورفع الثاني وضمير بعضهم
راجع لاحد وما ضاره بعضهم في الثاني والثالث فراجع الى بعضهم الاول
فقال في نسخة وقال **لا نصلي حتى نأتيها** اي عملا بظاهر قوله لا يصلين الحاق
وقال بعضهم بل نصلي اي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ وفي نسخة بل نصل
بحذف الياء تخفيفا نحو والليل اذا يسر **لم يرد منا ذلك** بيان لرد الفعل
او للفاعل والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد الى لم يرد انه وهو
الاستبعاد الى الانهاء لنبي قريظة لاحتمله ترك الصلاة كانه قال اذا
الصلاة في بني قريظة الان بعد ذكره وفيه قبل ان نصلوا اليهم جمعوا
بين دليلي وجوب الصلاة في الوقت ووجوب الاسراع فصلوا راكبا
بالايماء **فلم يعنف** اي فلم يعير **واحدا** في نسخة احدا قال النووي والاحتجاج
بذلك على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهم بل ترك التعنيف ولا
خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطأ اذا بذل وسعه واما اختلافهما

فسيئة تعرض الاجلة عنها فالصلاة ما مورثها في الوقت والمنهوم من لا يشبع الى لقم المبادرة الى من قدر ظ فاذن الاول من صلى الخوف فوات الوقت والثاني من اخر **ما قبل التكبير** يوصل قبل الكاف من بكر اذا باد ورؤى في نسخ التكبير بوصلة بعد الكاف اي قول الله اكبر **والغلس** هو ظلمة اخر الليل كما مر اي والغلس **بالفجر والصلاة** العطف فيه رفيق قبل للتفسير **عنه الاغارة** اي الهجوم على العدو وغفلة **والحي** اي قتال الكفار ولو بلا اغارة **حماد** اي ابن زيد كما في نسخه **عن انس بن مالك** لفظ ابن مالك ساقط من نسخة **صلى الصبح** اي بخيبر **بغلس** اي في اول وقتها عادته او لاحظ حالها دون ركوبه للقتال **خربت خيبر** قاله تفؤلا بوعد الله تعالى لا بوقوعه ولعد سبق كلمتنا لعدة المرسلين الاثنين **ساحة قوم** اي بفنائهم **فساء صباح المنذرين** اي فبئس صباح المنذرين صباحهم **والسكك** بكسر الين جمع سكة اي ازقة خيبر **محمد** اي جاء هو اي جاء احمد **والخميس** بالرفع عطف على محمد ونا لنصب على انه مفعول معه **قال** اي انس **والخميس الجيش** سمي جيشا لانه يشامه كما مر الى كتيبة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة **فقد القوم** اي الفوس المقاتلة بكسر الفوقية **وسبي الذراري** بذال معجمة وبا مشددة وقد يخفف جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة ولو نسبي ليلا قوله **فصارت صفية لدحية الكلبي** حيث اعطاها له النبي صلى الله عليه وسلم قبل القسمة لان له صفي المغنم يعطيه لمن شاء **وصارت** اي فصارت او تهم صارت **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** استرجعها من دحية برضاه اولا لما بلغه انها لا تحل الا له او باختيار دحية ان اذن له في مكاتبة من جنس السبي لمن يفتدين على ما رآه اخذ الشهب نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يرد ان له فيها

ورأى

ورأى ان ولايتها منصبة لتعين بها عمل بقتضاه كيش ولما فيه من تأنيها كما مع موتها وذا مر مر على ملك شقاق فكان اظرفها لنفسه صلى الله عليه وسلم فاطمة لهذه المفاسد **عنتها** في نسخ عنتها بزيادة فوقية بعد القاف المفتوحة **انت** في نسخ انت بكر هزة الاستفهام **انسا** في نسخ انس بن مالك **ما امهرها** في نسخ ما مهرها وهو لغتان وفائدة سؤاله عن ذلك مع علمه به من قرار جعل عتقها صداقها التأكيد والتثبت في الرواية وغايره تليها لفظا للتوسعة في التعبير **قال امهرها نفسها** اي اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه وفي الحديث ندب التكبير عند الاشراف على المدن والقرى اظهارا لدين الله تعالى وتبركا به عن كل ما ينسبه البه اعداؤه والتفاؤل بخاب خيبر لشدة الحاجة وقد مر ذلك في باب ما يذكر في الفخذ

بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخة **كتاب العيدين** اي عيد الفطر وعيد الاضحى وهذا ساقط من نسخة وفي لفوي بدله ابواب العيدين واقتصر على لفوي على قوله **باب في العيدين** وفي لفوي تقديم هذا على البسملة وفي لفوي باب ما جاء في العيدين **والتجمل فيه** اي في كل من العيدين وفي نسخة والتجمل فيهما **ابو اليمان** هو الحكم بن نافع **شعيب** هو ابن الحبحاب **احدث عمر** في نسخة وجد عمر فاستخفه وهو وجه فقال وجه الكلام في الاول به اذ المراد ملزوم الاخذ وهو الشري وفي نسخ نظر لانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد التسوم **من استبرق** هو غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم **سراج** في بعض نسخه الجبة **فاتى رسول الله** في نسخة فاتى نبي الله **فقال يا رسول الله انما بعثت بها اليك لتلبسها** جزم الغليني بانها جواب الاول وفي نسخة ابتاع الى لفوي باشباع فتحة التاء فيصير بعدها الف وفي لفوي ابتاع بهمزة الاستفهام ممدودة ومقصورة وبرفع الغليني

الى لفوي

او جزم النائي جوابا للاستفهام معنى ان عمر استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبت عنده ليستجهزها النبي صلى الله عليه وسلم واصل تجهز تجهاز فحذفت احدى التاءين
للعيد بسبوع الجمعة في رواية نافع للجمع ولعل ابن عمر ذكرها نسيانا فحذفها راو
عنه واحرا منها **من الاخلاق له** اي من الانصبت له في اكمنه وهذا اخرج مخرج
التغليظ او الا فالمؤمن العاصي لابد له من دخوله اكمنه فله نصيب منها واذا دخلها
وان شمل النساء لكنهن خرجن بدليل **تبيعها وتصيب بها** اي بثمنها وفي نسخة
بصيب بها وفي لوكن اوصيبها فاء وبعين الواو او للتقسيم وعليه فعلى المتعلق
تبيعون لتستعق بثمنها او كعلى لبعض نساريء مثلا **باب الحراب**
والدرق اي اتباعها **يوم العيد** للسرور به **احمد** اي ابن عيسى كما في نسخة واسمه
ابو عيسى حسان التستري وفي نسخ احمد بن صالح **ابن وهب** هو عبد الله المصري
عمرو اي ابن الحارث **على رسول الله** في سكة على النبي **بغنا** بكسر الغين وبالمد
بعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبمثلثة غير مصروف على الاشهر قيل هو موضع
من المدينة على ليلتين وقيل هو حصن للاوس وقيل هو موضع في بني قريظة
قرظ فيه اموال له قال شيخنا وكانا متنافرتين قولين **وجل وجه** اي
اعتناء بحق ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاضغاء اليه لكن عدم الانكار
يدل على حله مثلا لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فيقتضي على ورود هذا النص
فانتهرني اي زجرني ليقر بريك انكاره تيس على معناها وروى فانتهرها اي
انكار تيس **مزمار الشيطان** بكسر الميم وثالثة تاءين صوت فيه تغير وفيه
استثناء مقدر وانا انكره ابو بكر لما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا
ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجد
فظنه ناويا **دعهما** اي الجاريتين وفي نسخة دعهن اي عائشة وعلل لذلك برواية

يا نبي يوم عيد اي يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في
الاعراس **قال غفل** بفتح الغين اي تركه ابو بكر لانها رد وعن عنه
خرجنا في نسخ خرجتنا **يوم فيد** هو من قول عائشة قال شيخنا وهذا حديث آخر وقد يجمعها
بعض الرواة واوردها بعضهم **يلعب السودان** في نسخ يلعب فيه
السودان **سألت النبي** في نسخة سألت رسول الله اي التمست منه النظر
الى اللعب **حدك** بكسر الحاء المهملة اي حسبك **جلة** اسم فعل بمعنى اكفف
واو فصيحة وتح بضعتها وكتثنيته كما قال الكرماني الصحيح بوضعها مفردة
تفصيحا لظهورها بعضا لبعض عدة اي معدودين والا فالاولى هنا تبعيد
متألفين **وهو يقول** اي للسودان مشيطا لهم **دونكم** اغراء للمخرى
به محذوف دل عليه الحال اي دونكم اللعب اي الزموا اللعب الذي فيه
بغتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح وتشدد قيل هو لغة الحبشة
وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم حربتهم الاكبر وقيل اللعين بني الامام **مطلقا**
بكسر اللام اي ساعة **حسبك** اي احسبك والا سبغني مقدر اي كافيك
هذا القدر وفي حديث جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب
والتنشيط له وما كان له صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ومكارم الاخلاق
والتكمل بها لا حرج فيه كما الغنا واستماعه وان كانا مكروهين لما تعتقد
الشافعية وكثير وتجاوز النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى ابدانهم
او نظر المرأة لوجه الاجنبي حرام على الاصح ان كان بشهوة وعلى الاصح ان
كان بدونها وقيل كان ذلك قبل نزول اية وقل للمؤمنات وقيل قبل
بلوغها **باب الدعاء في العيدين** في نسخة باب سنة العيدين

مطلقا

اذن المرأة يوم الاضحى

لاهل الاسلام وفي لؤي باب في العيد حجاج اي ابن منهال السلمي شعبة
اي ابن الحجاج زبيد بضم الزاي هو ابن الحرث اليامي الشعبي هو عامر بن
شراحيل من يومنا في سخيم في تومنا ان نصلي اي اول ما يبتدأ به في هذا
اليوم الصلاة التي بدأنا بها ثم نرجع بالنصب عطف على نصلي وبالرفع خبر
مبتدا محذوف اي نحن فننحر بالنصب والرفع فمن فعل اي بدا بالصلاة
ثم رجع فنحر ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير
بما في سخم بما فاه والانصار اي قاله بعضهم لبعض من فخر او هجاء يوم
بغاث مر ذكره في الباب الى بن وليستا مغنيتين اي يغنيان هجم من كسر
وتشديد وشوش بما فيه تصريح او تعريض فرخص بشيء نفث عنها
الغناء بمعناه المحرم واثبتته لما بمعناه الجائز من رفع الصوت والترنم واكثار
امر امير الشيطان بالرفع بالابتداء وفي نسخة امر امير الشيطان الى
اشغالهن بها وهذا عيدنا اي واظهار السرور فيه من شعائر الاسلام
واستدل به على جواز سماع صوت الجارية ما لم تكن مملوكة وخاف
ان تحمله اذا لم يقترن بمحرم باب الاكل يوم عيد النظر قبل
الخروج اي الى المصلى لصلاة العيد حدث سعيد في نسخة اخبرنا سعيد هشيم
هو ابن بشير بالتصغير فيهما عزرة بن ابان ماك كما في نسخة حتى يأكل تمرات
الشرب كالاكل وترتيب ذلك مكروه كما نص عليه الى فرع وتفاؤلا على النووي
في مجموعه وخص التمر لما فيه من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويورث
القلب وانما سن الاكل قبل الصلاة في عيد الفطر وبعدها في عيد الاضحى
ليتميز وقت الصوم عن الفطر وليس قبل النحر صيام محتاج لتمييز مرجي
بضم الميم وتشديد الجيم مفتوحة بوزن معلى وفي نسخة مرتجى بهمزة في اوله

ابن رجا بالمد عبيد الله اي ابن ابي بكر كما في نسخة قال حدثني انس الى
لفظ اشك رسوله وتوا الى الوحدانية وزاد ابن حسن ثلاثا او خمسا او سبعا
وقايد وذكر النبي رب لهذا التعليق بصريح عبيد الله فيه النبي بضع عشر انس
باب الاكل يوم عيد النحر اي بعد صلاة اسمعيل ابن علية
ايوب الى السختياني عن محمد اي ابن سيرين كما في نسخة قبل الصلاة اي
صلاة العيد سمع جرانه بكسر اي سمع جمع جار وعندي جدي اي من المعز
وهي بمعنى الجمع الذي طعنت في السنة الثانية وهي احب الي من شاتي
لحم اي لطيب لحمها او منها او زيادة منها فلا اي قال انس فلا اوثر اي ابقيه
المرضعة اي في تغذية الجذعة شهواء اي الريح فيبيع اكلهم جميع الكلفين امر
لا يختص به وكان انسا لم يبلغه خبر الضحيتين بن ثم نحو الامسية اي وهي
التي لها سنتان عثمن اي ابن ابي شيبة ابرهيم هو ابن عثمان العبسي جرير اي
ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر ونسك بفتح النون والسين
نسكنا بضمها اي وضحى مثل ضحيتنا والنسك في الاصل لغة لكل طاعة قيل
للغلب هذا الصوم نسك قال بكا حتى لله نسكك فانما اي النسك قبل الصلاة
ظاهره كذلك اذ الجزاء والشرط قيدوا الجزاء بان المراد لا زمه اي فهو غير مجزئه
اولا نسك له ويكون قوله ولا نسك له كالبيان له ومن ثم قال سفيان
عقب هذا كذا في الاصول باثبات الواو وحذفها السفعي وهو الوجه قال
ولكن توجيه اثباتها سيد ولا جزى ولا نسك له وهو قريب من حديث لم كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انتهى اسمه هانئ بنون
فهمزة ابن بشار بكسر الموحدة ان تكون شاتي اول ما يذبح بنصب اول خبر
كان واسمها شاتي وبرفعه على عكس ذلك وفي نسخة بدل ماشاة وكلاهما سقط

من الرأي وعليها فاول بالرفع او النصب على امرّ او الصرف او النعت على الم
اما في الصرف فعلة الظروف المتقدمة المتبدلة وبعد واما في الرفع فعلى
اضافة اول الى الجملة بعدها **شاة لحم** اي الاصحية **قال يا رسول الله** في نسخة
فقال رسول الله **عناق** بفتح العين الانثى من المعز **فتيّ** بفتح الفوقية وهي
هرمة كما في قوله تعالى لا يحرك ولده والدعن ولده وجوز بعضهم ضم الفوقية والهمز
من اجزاء في الحديث ان جذعة المعز لا تجزي وهو الصواب وما جزأ فما عدا اي
بُرْدة من حصاً بصبه كما خص خزيمة بقبام شهادته مقام شهادة رجلين
وغير ذلك **ما يجب الخروج الى المصلى** بالصرف الصلاة العيدين بغير
منبر اي بغير نصب منبر للخطبة **زيد** اي ابن سلم كما في نسخة **كان رسول الله**
في نسخة كان النبي **يخرج يوم** عيد **الفطر ويوم عيد الاضحى المصلى** اي
الصحراء فصلاة العيدين فيه افضل منها في المسجد الا المسجد الحرام وبيت
المقدس لهي فيهما عند الشافعي افضل لشرفهما وانسع عما وكذا الواسع في
على مجيد او حصل عذر كمطر وثلج **قال وأول شيء يبدأ به** برفع اول مبتدأ خبره
الصلاة ويجوز نصبه بل هو اولى لان الصلاة معرفة واول نكرة والاخص
بالعامة **فيقوم فيقابل الناس** اي مواجهة لهم **فيعظهم** اي يخوفهم **ويوصيهم**
اي عامتهي الوصية به **فان** في نسخة وان **كان يريد ان يقطع بعثا** مثلا
اي ان يخرج منهم ثوابا من احيش او غيره **او يأمر بشيء صرف** اي الى المدينة **قال لي**
فقال علي **ذلك** اي على الاستدبار الصلاة قبل الخطبة **سمع منه او اراه** اي ابن الحكم
اذا منبره بناه كثير بن الصلت منبر مبتدأ خبره بناه او مقدر اي هذا
وبناه حال والعامل فيه لما واذا كما ان الكاف في معنى المكافاة التي اذا
فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان وقيل اذا حرف لا يخرج الى عامل

فوجدت بدال المعجمة وفي نسخة **فجدته** بثوه اي لبيد أنا الصلاة قبل الخطبة
محدثة قال الجوهري جدت الشيء مثل حدثته فهو مقلوب منه **عتزم**
اي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده الصلاة على الخطبة **ما اعلم**
اي الذي اعلمه **والله خيرا لا اعلم** اي كان الذي اعلم طريق الرسول
وظنه به فخير ما اعلم والنصب مفعول ثان **قال** اي مروان **فعدلا**
عما فعلا **ان الناس** الخلق وفي احاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان كان المنكر معلوما والتارك لا ينكر حيث امكن فلا كف اللسان وصحة
الصلاة بعد الخطبة وان لم يعتد بها الخطبة حينئذ عند الشافعي والمغير
لما ذكر مروان وقيل زياد وقيل معاوية المتملك لما وقيل عثمان
والفرق بين خطبتي العيد وجهان خطبة الجمعة واجبة فلو اخرت كان
ربما انتشروا قبل سماعها فيفوت في الصلاة وايضا الجمعة لا تؤدى الا جماعة
فقدمت خطبة لتستدرك الناس **باب المشي والركوب الى**
العيد اي لصلاة العيدين **والصلاة قبل الخطبة** بجر ط
من نسخة **بغير اذان** اي قبل الخطبة **ولا اقامة** اي للصلاة **انس** اي ابن مالك
كما في نسخة **غنيم** اي ابن قيس بن مكرم **عن عمر هشام** هو ابن يوسف الصنعاني
ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز **انه** الضمير للشان **لم يكن** اسم يكن
ضمير الشان مقدرا وخبرها **يؤذن** بالبناء للمفعول في خبر لم عن عطاء
لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء ولا حيّ هاهنا بجماعة على الاسنن
ان يقال قبل الصلاة ولا معه ولا حين الفتح ولا بعد على سنن ذلك ما رواه
الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول
الصلاة جامعة وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بما تقدم من عمل صلاة

الكسوف لتوقيته فيها كما سيأتي وفي أحاديث السنة في صلاة العيدين
ان لا يؤذن لها ولا يقام ونحوهما احاديث الاذان فقيل اراد ان احداثه معدوم
وقيل رد وانا في نسخة انما بالواو وفي لغوي واما وعن جابر بن عبد الله
قال اي عطاء سمعته اي جابرا يقول الى لفظه وقوله قال سمعته يقول سقط
من نسخ نزل ضمنه معنى استقل اذا لم يصرف والاقدم انه يخطب للعيد
على مرتفع حتى ينزل عنه ينزو على يزيد ال اي يعتمد عليها وفيه اشارة
الى مشروعية المشي والركوب لمن احتاج اليه وفي الاتكاء على اليد تخفيف
عن مشقة المشي كما في الركوب فيحصل بذلك مطابقة احد شقي الاول الترجمة
أن ينع النساء حقا منعوله الثاني قدم على الاول وهو ان يأتي الى حرم
للاهتمام وما نافية او استفهامية منه باب الخطبة بعد العيد
اي بعد صلاته وهذه الترجمة مقدمة في نسخة لكنه اي وهذا لمزيد الاعتناء
بها ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن عطاء بن السائب هو ابن كيسان ابو اسامة هو
حماد بن اسامة كان رسول الله في نسخة كان النبي حرفها بصر المعي وقد
تكسر الحلقة من ذهب او فضة وشي بها بتحريكها متكسورة ثم معجمة وقد تبدل
السين صادا قلادة يجذ من مسد وغيره ليس فيها من الجوهر شيء
وقيل هو خشب فيه خرز وجمعه سي كحب وكعب وسمي بذلك لتسوية
خرز عند الحكم من السعف وهو اختلاط الاصوات ووجه مطابقة اكديث
للترجمة ان امر النساء بذلك كانه من تمام الخطبة زنيد بضم الزاي اي ابن
ابي الحكم الشعبي هو عامر بن شراحيل ومن تحلم استعير للنعم فيها
يشمل الغنم والابل والبقر وان الخير في الابل والغنم في غيرها فقال في نسخة
قال أجعلك مكانه ذكر الضمير بين مع عودها لمؤنثين بتأويلهما بذي

سنه وذي سنتين او بأن عيش الراعي المذبوح تؤتى بضم الفوقية وسكون
الواو وكسر الفاء مخففة وفي نسخة بضم الفوقية وفتح الواو وكسر الفاء المشددة
أو عجزى بفتح الفوقية وترك الهمزة تفتكهما بالضم والهمزة كما في ومشرع
اصاد بالباب باب ما يكره من حلل السلاح في العيد
وأحكم هذا كما في نسخة فمن جعل بطرا واشرا ولم يمن من ابتذال الناس
به فلا بأس في ما مر في باب الحراب والدرق يوم العيد لان ذا القبيل جملة
للتدريب والاداء ان لا يحل احكما ودامن من ايذاء الناس به نهى بضم
النون والهاء اصله نهيا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها
بعد سلب حركتها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين يوم عيد في نسخة يوم العيد
الحارثي بضم الميم عبد الرحمن بحرا بن سوقة بضم السين وسكون الواو
وفتح القاف الحنفي بسكان المهملة وفتح الميم ما دخل في باطن القدم فلم يصب
الارض عند المشي فليرقن بكسر القاف الاولى فمن عنه انث الضمير مع جوده
الى السنان وهو مذكر باعتبار ارادة الحربة او السلاح لانه مؤنث
او هو راجع الى القدم فتكون من باب القلب كما في ادخلت الخيط في
الرجل ودخل اي وقوع الاصابة فيها في نسخة فجرحها وهو من افعال المقارنة
وهو يعود اي ابن عمر ليعلم جواب لو محذوف اي لجازيناه او نحوه
للتعظيم ولا جواب لها من أصاب بك في نسخة ما اصابك اصبتني نسب
الفعل اليه لانه امر به ولما عرية بتقال انها سيئة مؤمة فلعل الراوية
فاما الحربة على قدمه فرض منها انا مائتي مات حلت السلاح اي امرت بحمله
يوم اي يوم عيد واد حلت السلاح احكم في نسخة واد حلت السلاح
في احكم اي في ائت السنة في الزمان والمكان وفيه ان من بن احكم فقد

في نسخة قال **باب التكبير** بتقديم الباء على الكاف وفي نسخة
باب التكبير بتقديم الكاف عليها اي لصلاة **للعيد** **ان** هي المخففة من
الثقيلة واسمها ضمير الشان **كنا فرغنا** جزها قبل صوابه لعد فرغنا
وذلك اي وقت الفراغ **حين التسبيح** اي حين صلاة الضحى او حين صلاة
العيد لانها سبحة وقتها اي نافلته **فأما هو** الى لفظ في نسخة فانها الحم **انا**
ذبحت في نسخة اني ذبحت **قال** في نسخة فقال **او قال اذبحها** شك من الراوي
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الابتدا بالصلاة يوم العيد والمبادرة
اليها قبل الاشتغال بكل شيء غير التاهب لها ومن لوازم ذلك التبكير
اليها ومر شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر **باب فضل العمل**
في ايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم العيد سميت بذلك لان لحوم
الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد وتبرز للشمس وقيل يوم العيد
من ايام التشريق فتكون ايامه اربعة وعلى الاول انما لم يسم يوم النحر منها
لان له اسما خاصا وهو يوم النحر والا فالمعنى الذي لها يشمله **واذكروا الله**
في ايام معلومات في نسخة ويذكروا الله في ايام معدودات وفي اخرى
ويذكروا الله في ايام معلومات وفي اخرى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
وهذه موافقة لما في الحج والتي قبلها لا يوافق شي منها التلاوة اذ الاولى
في البقرة بلفظ معدودات لا معلومات لكن ابن عباس لم يرد التلاوة
وانما مراده تفسير المعلومات والمعدودات فقال الايام المعلومات **ايام**
العشر اي عشر ذي الحجة **والايام المعدودات ايام التشريق** هي الحادي
عشر المسمى بيوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر
المسمى بيوم النفر الاول لان من تعجل ينفر فيه والثالث عشر المسمى بيوم النفر

الثاني

الثاني ويقال للثلاثة ايام منى لان غالب الحجاج يقيمون فيها بمنى **وكان**
ابن عمر وابو هريرة الى آخره اعترض بان هذا الاثر لا يناسب الترجمة
بالعمل في ايام التشريق **واجاب** الكرماني بان عادة البخاري ان يضيف
الى الترجمة ما له بها ادنى ملابسة استطرادا اي وهي مساواة ايام العشر
لايام التشريق فيما يقع فيها من اعمال الحج **وكبر محمد بن علي** اي ابن الحسين بن
علي بن ابي طالب المعروف بالباقر **خلف النافلة** اي الواقعة في يوم عرفة وما
بعده الى عصر آخر ايام التشريق على ما ياتي مع بيان ان الفريضة كالنافلة
في الباب الآتي **عن سليمن** اي الاعمش **ما العمل** اي من التكبير وغيره من اعمال
الحج **في ايام** في نسخة في ايام العشر **افضل منها** اي من الاعمال المفهومة من العمل
في هذه اي ايام التشريق فالعمل مبتدا وفي ايام متعلق به وافضل خبر
المبتدا ومنها متعلق بافضل والضمير للعمل بتقدير الاعمال كما في والطفل
الذين وقضية ذلك نفي افضلية العمل في ايام العشر على العمل في ايام التشريق
ومفهومه عرفا ان العمل في ايام التشريق افضل منه في غيرها وان صدق لغة
بتساويهما وسر ذلك ان العبادة في اوقات الغفلة افضل من غيرها وايام
التشريق ايام غفلة غالبا فصار للعابد فيها مزية فضل على العابد في غيرها
كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام كذا قيل اخذا من الرواية المذكورة
لكنها شاذة كما قال شيخنا قال وهو معارض بالمنقول فقد رواه الحافظ
ابو ذر في نسخة من البخاري بلفظ ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر وكذا
رواه جمع منهم ابو داود الطيالسي والدارمي وابن ماجه وبهذا ظهر ان المراد
بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة لكنه استشكل على ترجمة البخاري
بايام التشريق واجيب بان الشي يشرف بمجاورته للشريف وايام التشريق

عبادة في اوقات الغفلة

تلى ايام العشر وقد ثبت بذلك فضل ايام العشر وميزت به فضل ايام التشريق
وبان عشر ذى الحجة انما تفوق لوقوع اعمال الحج فيه وبقية اعمال الحج بقية ايام التشريق
فصارت مشتركة معنا فى اصل الفضل وانت جنح بان الجواب بذلك
انما يقتضى الحاق ايام التشريق بايام العشر فى الفضل لكن الترجيح يقتضى تفضيل
ايام التشريق على ايام العشر والمنقول يقتضى العكس وعليه فاذا كان العمل
فى ايام العشر افضل منه فى باقى يوم منه لم تكون ايام العشر افضل من غيرها
من ايام السنة وايد ذلك بما رواه البزار وغيره مرفوعا افضل ايام الدنيا
ايام العشر ويكن ايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روى انه افضل ايام
الدنيا والايام متبوعة الليالى وزعم بعضهم ان ليالى عشر رمضان افضل
من ليالى العشر لاشتمالها على ليلة القدر واستبعدة الحافظ ابن حجر
الترمذى قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وكان عشر رمضان فضل
بليلة واصل وهذا جميع ليالية متساوية فى الفضل هذا والتحقيق ما قيل
ان العشر افضل من جميع عشر رمضان وان كان فى عشر رمضان ليلة لا يفضل
عليها عشر هى لقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر ولا يجاد راد فى سبيل
سبيل الله الا رجل فى نسخة الا من وكل منهما على حذوف مضاف اى الا جهاد
رجل او من خرج يخاطر الى الموت فهو افضل من غيره او مسلم وله يخاطر
من المخاطرة وهى ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ
اى منهما ان قتل شهيدا او من كان رجع سالما فعلى الاول التنى راجع
الى القيد والمفيد معا وعلى الثانى الى القيد فقط او يوم
التكبير ايام منى وهى يوم العيد والثلاثة بعده واذا غدا الى عرفة
اى للموقوف بها والمعنى ما بين حكم الامرين وكان عمر فى نسخة وكان ابن

عمر

عمر رضى الله عنه بيت صغير من اكمام مستدير وهى من بيوت العرب حتى
ترتج منى بتشديد الجيم اى تضطرب وتموج مبالغة فى ربع الاصوات
تكبيرا بالنصب على التعليل اى لاجل التكبير وعلى مواشيهم فى محل رفع على
واد غامها مع ضم الفا وكسرها فهى ست لغات تلك الايام فى مسجد وتكبر
الايام وكررها للتوكيد والمبالغة وكن السنة كلهن اى على لغة اكثرهن البراءة
وفى نسخ وكان النبى يكبر الخ الوقوع ذلك عقب الصلوات فرضها كانت او قضاء
مؤداة او مقتضية ولو منذورة والصحيح عند الشافعية ان الحاج يكبر مطلقا
يوم النحر وغيره من صبح عرفة الى عقب عصر اخر ايام التشريق وعبارة العزيز
والتوسل قال فى الروضة وهو الظاهر عند المحققين لكن صحح فى المنهج كما صححه
ان غير الحاج كالحاج فيكبر من ظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق انتهى
لسبح انس بزملائه غاديا اى يتوجهان كان اسمه ضمير الشان لا تبكر عليه
بالبناء للمفعول وللمفاعلة المواضعين وعلى الثانى فضمير يبكر فيهما للنبى
صلى الله عليه وسلم حتى تهجر اى ان يجىء الى الجمعة بعد الزوال بضم المهملة وسكون الهاء قاله
الكرمانى وفى نسخ حتى تهجر بنون بدل حتى تهجر وفى نسخة حتى تهجر
الغار عن عمر بالنون بلا واسطة وزيادة ابن وهو احتياط والراجح بسقوطها
وهذا الاسناد كله كذلك عن ابى نعيم المستملى عن عاصم هو ابن سليمان
الاحول عن حفصة اى بنت سيرين تخرج بنون مضمومة ثم راء مكسورة
او بتحتية مفتوحة وراء مضمومة البكر بالنصب على المفعولية على الاول
وبالرفع على انها علمية على الثانى من جذرها بكسر الجيم وسكون المهملة اى سترها
وفى نسخ من جذرتها بتاء التانيث حتى تخرج الخيض فى ضبطها ما مر فى

ضبط اللذين قبلها وحتى غاية للغاية قبلها او معطوف عليها بواو مقدرة
طاهرة بضم الطاء اى طهارة من الذنوب وفى اكثر نسخ التكبير فى عيد
النطر والاضحى وجه مطابقته للترجمة ان العيد فطاهر واما ايام التشريق
فلقيامها على الكبير بجامع ان كلا منهما من الايام المشهودة وصلة التكبير فيها
الاشارة الى زيادة كان عليه اى اهلية من الذنوب لطواعيتهم وان الذنوب انما
هو لله تعالى وحده باب الصلاة الى الحربة رادفى نسخة يوم
العيد والحربة دون الرمح العريض النصل حدثنا حجاج فى نسخة حدثنى محمد
عبد الوهاب اى ابن عبد المجيد الثقفى تركزا اى تغرز وزرادفى نسخة وتبرز
شرح اكثر نسخ فى باب سترة الامام سترة من خلفه باب حمل العنزة
او الحربة بين يدى الامام يوم العيد والعنزة بفتحات اقصر من الرمح
فى طرفها زج كما مر وقوله او الحربة زايد على اكثر النسخ الاتى وهى مفسرة للعنزة
الزرمهم بن المنذر زادفى نسخ الحراسانى مهملا مضبوطا وفى اخرى
الوليد اى ابن مسلم الوزاعى وفى نسخ الاوزاعى واسمه عبد الرحمن قال
اخبرنى فى نسخة قال لى المصلى بين يديه لفظ يديه ساقط من نسخ بيصلى اليها
ساقط من نسخ وفصل بتحتية وفى نسخة بنون وفى نسخ فصل بصيغة الماضى
باب خروج النساء والحيض الى المصلى اى يوم العيد والحيض
بواو العطف من عطف العام على الخاص كما مر وفى نسخ بحذفها وفى نسخ باب خروج
الحيض حماد اى ابن زيد كما فى نسخ عن ايوب اى السختيانى عن محمد هو
ابن سيرين عن ام عطية هى نسيبة بنت كعب امرنا بالبناء للمفعول وفى نسخ
امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم العواتق جمع عاتق سميت به لانها عتقت عن الحكم
او عن قهر ابويها ذوات بكسر التاء علامة النصب وفى نسخ ذوات بالواو

اكثر

اكثر اى للستور قال اى ايوب او قالت اى حفصة العواتق وذوات
الخدور والشك من ايوب فى انها قالت ذوات بدون واو العطف اوذوات
بها وبغير بن الحيض باثبات النون على لغة اكلونى البراغيث وفى
نسخة بحذفها على الاصل واعتزل الهن المصلى واجب ان كان سترا
ومندوب ان كان غيره وانما امر باعتزالهن لئلا الملوه الاختلاط بالناس
من صلاة بعضهن وترك الصلاة لبعضهن او لئلا يتخيل الموضع بدمهن
او شاذ وى به غيرهن باب خروج الصبيان الى المصلى اى
فى العيد مع الناس وان لم يصلوا عمرو بن على فى نسخ عمرو بن العباس
عبد الرحمن اى ابن مهدى بن حسان الازدى سفين اى الثورى عن عبد الله
اى ابن عباس كما فى نسخة او اخبرنى الشك من ابن عيينة او من عبد الرحمن
ابن بشر بن الحكم فوعظهن وذكرهن العطف للتفسير او للتوكيد وفى نسخة
فذكرهن بالفاء وفى اكثر نسخ الصلاة قبل الخطبة ووجه مطابقته للترجمة
ان ابن عباس كان صغيرا لانه عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة
سنة باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد اى عيد الاضحى
والنظر وان اقتصر فى اكثر نسخ على النحر قال ابو سعيد فى نسخة وقال ابو سعيد
يوم اضحى فى نسخة يوم الاضحى قياما فى نسخ فقام رجل هو ابو نوفل بن
العيزوم
بناء كما مر وقاعدا فى نسخة ولا تغنى وسبق شرح اكثر حديث باب
العلم الذى يعرف به انقطاع الصبى لفظ الذى ساقط من نسخة والعلم بفتح اللام ما يجعل
علامة بالمصلى ليعرف بها يحيى اى القطان وفى نسخة يحيى بن سعيد عن سفين
اى الثورى وفى نسخة حدثنا سفين قيل له فى نسخ وقيل له بواو الحال اشهدت
العيد اى صلاته ولولا مكانى من الصغر ما شهدته فيه بقديم وفى اخرى حدث

اى ولو لامرئة من صلى الله عليه وسلم احضر العيد لا حل صغير فى الصغير
علة لعدم الحضور فالمعنى بعد ذكره وذلك ويمكن جعله علة ظاهرة بان يريد
شهوده ما وقع من وعظ النبى للنساء لان الصغير يستحيى ان يتعلق له
الحضور معهن خلاف الكبير يهوين بضم اوله اى يوبين وفى نسخ يهوين
بفتحها يندفعه حال اى يرمين ما تصدقن به ومر شرح الحديث فى اخر
كتاب الصلاة باب موعظة الامام النساء يوم العيد اى بعد
فراغ خطبته حتى اسمعهن فى نسخ حتى اسمع بصيغة المضارع اى ان سمعهن حال
حدثنا فى نسخ وقال اخبرنا يحيى اى ابن عبد الملك بن عبد العزيز الصرفى
فى نسخ صدقة زكاة يوم الفطر اى كانت زكاة الفطر وفى نسخة بالرفع
اى هى زكاة الفطر لكن صدقة بالنصب اى ولكن كانت صدقة وجود
الواو فى ولكن هى بصدد قليلى اى النساء او المراة فيهما بفتحتين وفى نسخ
فيهما بزيادة الف والتاسيس وسياتى فى كلام ابن سيد الناس ما يوضح
من طبقهن وكرر الالتفات لافادة العموم ترى بضم التاء اى تنظر وبذكرهن
فى نسخ بذكرهن فلا واو وفى نسخ بالواو اى ما تهمن ويذكرهن حال اى ابن جريج
فى نسخ حسن طاوس هو ابن كيسان شددت النظر اى صلاة بطولها
اى صلاة النظر يخطب بالنصب على انه مفعول ثان لشددت او بالرفع على انه مفعول
لم يسم فاعله اى يخطب الناس بعد الصلاة خرج النبى قيل الصلاة وخرج النبى وفى نسخة بعد خروج
النبى اى بعد الوقت الذى كان خرج فيه يجلس بضم اوله واسكان ثانيه
مزاد الاخلاص وفى نسخة بالضم والفتح وكسر اللام مشددة اى التجليس سيد
اى يشير بها الى امرهن كالمامور ليستطرفوه حتى يروح من وعظهم يتصدقوا
جميعا فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى تلى يا بلال الى الخلف وفى مسلم فتكن

هذه حتى فرغ منهن منهن اى من قراءة الآية ذلك بكسر الكاف وهو واقعة
مؤنث كذا اذا لاصل فلكن قالت فى نسخ قالت لا يدرى حسن اى التابعى
راوى اكدرش من هى قيل هى اسماء بنت يزيد فتصدقن اى النساء او
واقعة فى جواب شرط مجزوف اى ان كنتن على خلاف فتصدقن فامر بلال
علم اى بنا نسوق و المعنى تعالين وتفرين وصوابه ما هنا وكانى
قوله نعلم هو البناء وتعيد بحرهم التوب اى قرته وهو عند الجاحظ زينين
بلفظ واصل يستوى فيه المذكر وضدها وينوبهم يقولون فلم هلما
هلمى الى الذى لكن متعلق بقوله قد بكسر القاف المذ والقصر وتنبيها
مع القصر فقط وهو مر فوع خبر لقوله ابى وامى اى ابى وامى فداء لكن
كانت فى الجاهلية قال ابن التين لكن يليقها ان تكون صلة لما بعد ارطهرن
اذا لم تكن لها جلابيب فى العيد اى فلتلبسها صاحبتها من جلب بها وهو
ثوب اوسع من الخمار وقيل القناعة وقيل ثوب واسع يغطى صدر هاوقيل
الازار والخمار وقيل عن يمك ابو معمر هو عبد الله عبد الوارث بن سعيد التميمى
ايوب اى السختيانى ان يخرج يوم العيد اى للصلاة امراة لم تشهد ان
يروح اخته اى يذهب معها لو كانت اختها معه اى مع زوجها او مع النبى صلى الله
عليه وسلم قالت اى الاخت فى نسخ قالت الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام
جمع كلمة اى جريح على اجراحها فى نسخ على اجراحهن بهمزة الاستفهام قاس اى
جرح تقليسها بفتح اوله اى عاريته من جلبابها اى من جنسه وهو من ثوب
الملاءة لعلها اى بجرحين ولو اثنتين فى جلباب واحد بل اكيد جرحين وجهين لانه
اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى سمعت اى من النبى صلى الله عليه وسلم
فى كذا زاد ابى نسخ وكذا قالت فى نسخ قالت بابى اى افديه صلى الله عليه وسلم

باب وفي نسخة في الموضعين باب ما يدال الذي يحج بكسر الحاء وفي نسخة بفتحها حرص
على لغة الكوفيين وفي على يخرج العواتق مرتين ذوات الخدور اي
الستور وفي نسخة ذوات الخدور بزيادة واو قال العواتق وذوات في نسخة
العواتق وذات بالافراد شك ايوب اي هل هو بواو العطف او لا
فالله اعلم في نسخة ذات بغير واو ومعناه واضح اكثر حيض الى العيد
باب اعتزال الحيض المصلى هذا بعض ما يتضمنه الحديث السابق في
الباب الذي وكانه اعاده للاهتمام به ابن ابي عدي هو محمد ابراهيم
عون هو عبد الله عن محمد هو ابن سيرين ان مخرج بفتح النون وضم الراء
من اخرج وفي نسخة بضم النون وكسر الراء من الاخراج قال في نسخة قال او
العواتق ذوات الخدور شك ايوب هل هو بواو العطف او لا كما
شك ايوب في الباب الذي قبله باب الخروج والذهاب المصلى يوم العيد
الفجر للابراد بالذهاب الليلة والذهاب الفجر هاتي الحاق وجهين بهما واو العطف وان عبر
في الحديث الاتي بأو المقتضيه للتردد لتعدد اشتراكهما في الحكم والمعنى لا يمتنع
ان يحج يوم النحر من تسكين احدهما ما يخرج او الاخر ما يذبح كان يحج او يذبح
بالمصلى اي للاعلام بذبح الامام ليترتب عليه ذبح الناس وان لا الاضحية
من القرب العامة ما ظهرها افضل لان فيه احياء لسنته باب
كلام الامام والناس بالجر عطف على الامام في خطبة العيد واذا سئل
الامام عن شيء اي من امر الدين وهو يخطب اي يجب الرجوع اليه والعمل به
بيان حكم ذلك ابو الاحوص هو سلام بن سليم فقال في نسخة قال وسط
نسكنا اي قرب قربتنا عناق جدعاء بالاضافة وفي نسخة عناقا جذعة
هي في نسخ لقي ولم يجزئ عن احد بعدك بمثرشحة عرعرة بن زيد في نسخ عرعرة بن

هو ابن زيد عن ايوب اي السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انسا رضي الله عنه
مالكا قال ان رسول الله في نسخة على اثر من مالك ان رسول الله
بكسر العين اي مدفوعة وبفتحها مصدر هاعرظ هو ابو بردة جيران
بكسر الجيم مشددا الى صفته وخبره انما قال لهم خصاصة اي جوع واما
قال فقراء في نسخة واما قال لهم ففقراء مسلم هو ابن ابرهيم شعبة اي ابن
الحجاج عن الاسود اي ابن قيس العبدي عن جندب بضم الجيم والدال وفتحهما ابن
عبد الله البجلي بكى في نسخة وقال باسم الله الباء بمعنى اللام والاسم محذوف اي
لله وفيه دليل او اولى اي بسنة الله او متبرء كما باسم الله والجمهور على ان
الاضحية سنة خلافا لمن رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن
شعره واظفاره واوجبها ابو حنيفة على المقيم بمصر المالك المتمكن باب
من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد اي باب بيان حكم من خالف
الطريق التي توصم منها يوم العيد الى المصلى اذا رجع محمد هو ابن سلام كما
في نسخة قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا عميلة بضم العين وفتح الميم وتشديد
التحتية بعدها لام مؤنث مصغر عن ابي بريدة قال في نسخ عن عبد الله قال اذا كان ما ثبت
بمرفوعا وفي نسخ اذا رجع الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه
وحكمة مخالفته الطريق ستة قول كرثة اهل الطريقين او ان يستغفر فيها او
ان يدعو لاهل قبورها او ان يشهد له الطريقان واهلهما او ان تشهد له
على فقرائها او ان يزداد غيظ المنافقين او ان لا تنالهُ الرحمة او ان ينشرح
ذكره او ان يحزن كيد الكفار او ان يقصد اطوع له ذهابا للتكثير
الخطا فيزيد الثواب وقصرها رجوعا لان الذهاب افضل منه وسنذكر ان
شاء الله تعالى عليه وسلم فيما ذكر ذلك وكذا لمن لم يأت ركعتي الاظهر شيئا

به صلى الله عليه وسلم بعد اى اما بعيد مونس بن بكير عن فليح عن سعيد
ء بسخ وقال حجر بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وبهذه السخ ظهر
قال لم اجد حديث ابي هريرة لرواية جابر في السند وحديث جابر اصح اى من
حديث ابي هريرة وان اشتركا في الصحة قال شيخي بعد ذكر دلائل والذي
نعتقد على الظن ان الاصل وقبه من قليح فلعل شيخ سمعه جابر ومن ابي هريرة
ونقول ذلك اختلاف اللفظ بين وقد رجح عند البخاري انه عن جابر وخالفه
ابو مسعود والبيهقي فرجحا انه عن ابي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح انتهى

باب اذا فاتته العيد اى صلاته يصلي اربعين اى كصفتها
مع الامام وخالفت اكثنية فجمعوا بين ركعتين على الاصل وبين اربع خبر
مسعود بأسناد صحيح من فاتته العيد مع الامام فليصل اربعا اكن الجمهور على
صلاة وكذلك النساء اى اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام ومن كان في
البيوت اى ممن لم يحضرها معه من غير النساء والقرى اى وكذلك من كان في
القرى ولم يحضرها اشار بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى ما روى
عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع هذا اى ذكر من ركعتي العيد
عندنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص وعلى النداء وبرفعه
صرح في نسخ وحينئذ لا حاجة لما في حديث للترجمة ما في هذا من الاشارة الى الركعتين
وهم يقول اهل الاسلام من كان مع الامام ومن لم يكن معه من النساء واهل
القرى وغيرهم مولاهم اى مولى اسرتهم واصحابه وفي نسخ مولاه اى مولى النبي
ابن ابي عتبة بنصب ابن بدل من مولى او عطف بيان وعتبة بضم العين
وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفي نسخ عتبه بمجرة مبتوحة ونون مكسورة
وعتبة مشدده بالزاوية موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر لارس

لانس في بخفيف الميم وقال عطا آذاني تاء المصلى
على النسخة الاولى وعطا على الثانية العيد اى صلاته مقبل بتغيير
عوانين خالد الاول منتشز اى مشتة وفي نسخة منتشي بياء بدل الشين
لحرها فانتهرتها اى لحرها اى هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام مني اضاف
الايام الى زمانها اولا ايام الى مكانها ثانيا فزجرهم قال الدماميني اى ابو بكر
قلت وفي نسخة فزجرهم عمر قال شيخنا وقد ثبت بلفظ عمر في طرق لهذا الحديث
اشاكن بسكون الميم والنصب على المصدر اى ايتموا امنا او بترخ الخافض
اى ارخهم للامن اى كانوا امنا هم واعلى الكمال اى امنين بني ارفدة
بدال المجمة وفوق او على الاختصاص حرس شهد فسر الامن بقوله بعني من الامن
ضد الخوف والامان الذي للكفار باب الصلاة قبل العيد اى
صلاته وبعدها اى هل يجوز قبلها وبعدها ولا ابو المعلى اى يحيى بن ميمون
العطار او يحيى بن دينار سعيدا هو ابن جبير فصلى ركعتين اى صلاة
العيد لم يصل قبلها ولا بعدها اى صلاة الركعتين وفي نسخة لم يصل قبلها
ولا بعدها اى الركعتين وعند الشافعية يكره للامام بعد الحضور الى المصلى
قبلها وبعدها لما فيه من اشتغال به بغير الاهم وتخالفته فعل النبي صلى الله
عليه وسلم لانه صلى بمعتب حضوره وخطب عقب صلاته واما المأموم
فلا كراهة له ذلك قبلها مطلقا وكذا بعدها ان لم يسمع الخطبة بخلافي من
سمعها لاعراضه عن الخطيب، الكلية بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
من نسخ وهو ثابت في الفرع كاصله قول باب ما جاء في الوتر بفتح الواو
وكسرها وفي الفرع بدل هذا ابواب الوتر بمرتاح التاء المثناة في نسخة وتقديمها
على الوتر في الفرع بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وهو عند الشافعية

سنة لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وواجب عند الحنفية لخبر الوتر حق على كل مسلم واجيب بان قوله حق ليس بمعنى الواجب في عرف الشارع ولو سلم انه بمعناه فالصارف له عن ظاهره خبر هل علي غيرها وقوله تعالى والصلاة الوسطى افلو وجب لم تكن للصلوات وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة اخرجه مالك في سنحي حدثنا مالك ان رجلا قيل هو ابن عمر وقيل هو من اهل البادية ولانسا في الاحتمال بعد ورود السائل عن رسول الله في سنحي سال النبي عن صلاة الليل اي عن كيفيتها؟ صلاة الليل اي نافلته مثنى مثنى بلا تنوين لانه غير مصروف للعدل والوصف وتكريره للتاكيد ونافلة النهار عند الاطلاق تنصرف كما قاله الليل انها مثنى وذكر الليل لا مفهوم له لانه لغب فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح فاوتر له ما قد صلى ليسبق ان اقل الوتر ركعة وانها يكون مقطوعة بالتسليم منها قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة فيهما وفيه التسليم من كل ركعتين كان يسلم الى لفظ ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا لان عرضته له حتى فصلها الى جانبي عن عبد الله اي ابن انيس كما في سنحي عن كريب اي ابن ابي مسلم الهاشمي وعرض رسالة بفتح العين وقد تضم وقربا اي صار الليل قريبا منه اي الانتهاء وفي سنحي اليوم اي انه عشر آيات بين ال عمران اي من ان في خلق السموات الى لفظها بين عطفه انث وصف الشيء بما يليه بالقرب فقمت في سنحي وقمت بلا واو يغتلها اي يدلكها ليوقظه ونوسنه ومر شرح آخر حديث في باب السمر في العلم ابن وهب في سنحي عبد الله بن وهب عمرو اي ابن الحارث كما في سنحي قال قال النبي في سنحي قال قال رسول الله ارجز في سنحي وارجوبوا عن

عرن في سنحي قال حدثني عروة كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث والمعول عليه ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا يصح الزيادة عليها قال الاكثرون ولا بأس في ذلك ما علم من خبر ابن عباس السابق انها تلا عشرا نعم يؤول بان فيه لكعتين سنة العشا قال النووي وهو ما وهل ضعيف مما عد للاختيار قال الكرماني وانا نقطع بحل الاتيان بذلك ويصحح لكن احب الاقتصار على احدى عشرة قال لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم ثم يضطجع على شقه الايمن اي لانه كان يحب التيمن وقيل لان القلب في اليسر فيرفق النوم عليه راحة له فتستغرق فيه وقضية الحديث انه اخر الاضطجاع عن سنته الفجر ولا بأس بما وجد انه في السنن من انه قبل لحوار فعل الامرين جميعا في يوم ومتفرقين في يوم

للصلاة في سنحي بالصلاة يا وتر صل عات الوتر اي اوقاته اوصاني الذي في سنحي اوصاني رسول الله يا بالوتر قبل النوم مجزوم على مذهب من يقيد بتيقظ آخر الليل جمعا بينه وبين خبر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا الا لمعين هو بحر من الفضل السدوسي اراب بهمزة الاستفهام اي اخبرني قبل صلاة الغداة اي الصبح اطيبا بهمزة الاستفهام مقدرة وفي سنحي تطيبون وفي لفظ اطيبا الذي لا يتطيب للمفعول وفي لفظ يطيبا بحذف احدى التحتيتين اي المصلي فعل في سنحي قال سل الليل جعلها بسبب الليل ويصل الركعتين في سنحي ويصلي ركعتين وكان بالتشديد الاذان اي لاقامته بأذنيه بضم الذال وتشديد النون حال من فاعل يصلي والمعنى انه كان يسرع في القراءة في الركعتين وهو معنى قول حماد اي سرعة سليمن اي ابن مهران وفي سنحي

بدل سليمن الاعمش **مسلم** هوابو الضحى الكوفى **عن مسروق** اى عن عبد الرحمن الكوفى **فى كل الليل** بالنصب على الظرفية لقوله **اوتر** والرفع مبتدا خبره جملة اوتر بتقدير كل الليل اوتر فيه **رسول الله** ثم المراد منه انه اوتر فى جميع الليالى او فى جميع ساعات الليل اى امان مراد به جزئيات الليل او اخر اوقت وقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر **ما انتهاط الذى صلى الله عليه وسلم اهلا بالوتر** فى نسخة للوتر **يجى** اى ابن سعيد القطان **هشة** اى ابن غروة **معترضة** بالنصب حال وبالرفع صفة **فاوتر** انا فصيحة اى فتوضات فاوترت وفى الحديث استثمال قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة ان الوتر بعد النوم وفى كيد امر الوتر **ما لبحر** اى الطواف **اخر صلاته وترا** الحديث الاتى **عبيد الله** اى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن عبد الله **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله** بن عمر رضى الله عنهما **اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا** فى نسخ عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر حكمته ان اول صلاة الليل المغرب وهى وتر فناسب ان يكون اخرها وترا والامر للندب بتزيد صلاة الليل بحيث ما من غير واجبة انا فاقلها الوتر واما خبر ابى داود من لم يوتر فليس منا فمعناه ليس اجرا بستنة **باب الوتر على الدابة** اى صلاة عليها **اسمعيل** اى ابن ابى اويس **حشرت الصبح** اى دخول وقته **اسوه** بكسر الهمزة وضمها اى قدوة **كان يوتر على البعير** اخبر به على ابى حنيفة فى محابه الوتر اذ لو كان واجبا لما صلاه راكبا واستشكل بان الوتر كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب بان جنال الخصوصية فخصوصية وهو به عليه وبانه بشرح للامة بما يليق بالسنة فى حقهم يصلى على الراحلة لذكان وهو فى نيسه واجب على فاحمل الركوب فيه لصلحى التشريع **باب الوتر فى السفر** اى على

راحلته **حيث وجهت به** اى فى نصير صوب سفره قبلته **صلاة الليل مثنى مثنى** فصل **الا الفرايض** استثنا منقطع بمعنى لكن اى لكن الفرايض لم تكن تصليها على الراحلة وتعبيره بالفرايض جرى على غير المشهور من ان اقل الحج ثنتان او الواجب فى صلاة الليل المغرب والصبح فقط وعليه المراد بالفرايض فى الليلة والنهار ره اى فيكون جمعها على المشهور **باب العنوت قبل الركوع وبعده** اى فى الصلوات كلها لما نازلة **عمرو ايوب** اى السختيانى **وعن محمد** اى ابن سيرين كما فى نسخ وفى نسخ عن ابن سيرين **انس** اى ابن مالك كما فى نسخ **قنيل اوقنت** فى نسخة فقيل له اوقنت وفى نسخ فقيل اقنت وفى نسخ اوقلت له اوقنت **يسيرا** اى شهرا كما فى الرواية الاتية **عبد الواحد** اى ابن زياد كما فى نسخة **فذكان العنوت** اى مشروعا **قال قال فلانا** فى نسخ قال قلت قال فلانا قال شيخنا لم اقف على اسمه وتحتمل انه محمد بن سيرين **اخبرنى عنك قلت** فى نسخ اخبرنى عنك انك **قلت قال لا** ذب اقبل كنت اخبح الشافعية على ان القنوت بعد الركوع حديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل به قلت لم يكذب انس محمد ابن سيرين بل كذب فلانا الذى ذكر عاصما ولعله غير محمد فله الكذب او نسيه ابعاد لما قاله شيخنا انفا **انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا** اى فى الصلوات كلها ولا تنافى بين الضبع بعد الركوع مستمر عند الشافعى فى معظم الحصر المذكور انه لم تثبت الا شهرا وجمع الصلوا بعد الركوع على الضبع فقط فلا تنافى بين كلا ى الشافعى وقنوته صلى الله عليه وسلم شهرا كما زعمه فى مسئلة القراءة لكونها نازلة **الراة** بضم الهمزة اى اطاعة وهو مقول انس **يقال لهم** فى نسخ يقال لهما ثنث ضمير القوم باعتبار انهم

طائفة القرآن طائفة كانوا من اوزع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران
فبعثهم صلى الله عليه وسلم الى اهل عدد ليدعوهم الى الاسلام ويقرأوا عليهم القرآن
فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى احياء وهم رعل وذكوان وعصية
وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى زعما بعض الرواة
وخفق الهاء والمد اى مقدارا دون اى يسيرا ولبيك اى انا مجيبوك الهما خبرا
احمر فى نسخ حدثنا لهيعة بن يونس نسبه الى جده لشهرته به والا فهو ابن
عبد الله بن يونس رأبة اى ابن قدامة عن النبى هو يلمين بن طرخان عن
ابى جمرة بكسر الميم وقد تفتح هو الاحق بن حميد السدوسى عن ابن عباس اى كما قاله
كما فى نسخة على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملتين وذكوان بفتح الذال
المعجمة وسكون الكاف ولغوة نون عير منصرف قبيلتان من سليم اسمعيل
ابن علية والحسن فى نسخة قال اخبرنا خالد اى ابن مهران الحذاء عن ابى قلابة هو
عبد الله بن زيد الجرمى عن انس اى ابن مالك كما فى نسخة فى المغرب والفجر اى فى ركعتيها
وفى طرفى النهار ولزوجة شرف وفيها فكان كما تراه يقنت فيهما ويدعو فى جميع
الصلوات حتى صار على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الدعاء
فى الصبح خبر احياء انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت والصبح حتى فارق الدنيا
وقد يقال ان احاديث هذا الباب ليس فيها ذكر الوتر فى واحد وذكرها فى
باب الوتر وجوابه شيخنا انه ثبت ان المغرب وتر النهار فاثبت فيها ما ثبت
فى وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية بسم الله الرحمن الرحيم ساقطة فى نسخة
ابواب الاستسقاء لكن لا فى نسخ بدله كتاب الاستسقاء وهو ساقط فى
نسخ متأخرة المبهمى عن ابواب الاستسقاء ما وقع فى الاستسقاء اى فى بعض
نسخ والاستسقاء طلب ازوال المطر المراد تعاطى المتضرع وهو ثلاثة انواع اذ اما

للاستسقاء

للاستسقاء بالدعاء فقط ليلا نهارا فى اى وقت شاء وافضلها الاستسقاء بالدعاء بعد صلاة
او فى خطبة جمعة او غيرها وهو افضلها لاستسقاء بصلاة وخطبة الوتعيم
هو الفضل بن دكين سفين اى الثورى عبد الله بن ابى بكر اى بن محمد بن
ابن حزم عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم خرج النبى اى الى المصلى يحول
رداءه اى عند استسقائه له فى اثناء الاستسقاء ما وقع فى نسخ النبى صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف لفظ سنين ساقط من
نسخ وهو مع سنين سقط من آخرى وسنين جمع سنة شذوذا بتغيير مفرده
من الفتح الى الكسر وكونه عين عاقل ومخالفته جموع السلامة فى جواز
اعرابه بحلا نا وجهه بالحروف وكحركات على النون منونا وغير منون
منصرفا وغير منصرف وسنين يوسف هى السبع المجدبة واضيفت اليه
لانه الذى قام بامورها الناس فيها قتيبة هو ابن سعيد غزا الزبا هو
عبد الله بن دكوان اجم بكسر الجيم بعدها همزة القطع وهو للتعدية بقال لحا
فلان واجحبته اخ المستضعفين من المؤمنين من ذكر العام بعد الخاص
وطأتك بعين الوا اى شدة غشوشك ومعنا هالغة الدوس والقدم على
مضر اى كفار قريش اولاد مضر اجعلها اى الوطاة والسنين الا والايام
كسنى يوسف اى فى بلوغ غاية الشدة غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الفا ابو قبيلة من كنانة واسلم بالمد واللام قبيلة من جزاعة سالمها الله
من المسالمة وهو ترك الحرب او بمعنى سلمها والا خصها بتين القبيلتين
بالدعا لان غفارا اسلمت قديما واسلم لم تؤمن صلى الله عليه وسلم ابو النضر
اسمه عبد الرحمن هذا اى الدعا المذكور كله كان فى الصبح اى فى قنوته
ومر شرح احاديث فى باب يهوى بالتكبير حين يسجد جرير اى ابن عبد الحميد

عن منصور اى ابن المعتمر عن ابى الضحى هو مسلم بن صبيح العطار عن مسروق اى ابن الاجدع الهمدانى عبد الله اى ابن مسعود ادبارا اى عن الاسلام اللهم سبعا اى ابعث او سلط عليهم سنة سبعا وفى نسخة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هم مطلوبى فيهم سبع سنة اى قحط حصت كل شئ اى من النبات اكلوا فى نسخة اكلت واكحد فيه جيفة وهى جثة ماحت جلودهم ولم يبق كاذا وارواح فيها وبين الميتة تهوم خصوص من وجه وبيظر بالنصب بحتى وبالرفع استيناف احرجهم اى ضيق عليكم فيرى الدخان من الجوع اى من اجله اذا جائع يرى بينه وبين السما كهيئة الدخان من ضعف بصره فدعوا اى من الجدب والجوع فدعى الله لهم فدعا لهم حيث صرح به البخارى فى سورة الدخان وفيه انى مستسقى لقومى فسقوا فامرنا اى انتظر يا محمد عذابهم الى قوله عائدون اى نسخى الى قولهم انكم عائدون اى الى الكفر يوم نبطش البطشة الكبرى زاد فى نسخة انا منتقمون فالبطشة فى نسخة والبطشة بالواو يوم بدر اى وقعت البطشة فيه وفترت بالعمل لانه لما التجأوا الى الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن لكن دعا وكشف فلم يؤمنوا استغاث الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم بدر وقد فى نسخة فيذر بالقاف مضت الدخان هو الجوع والبطشة واللزام هما القتل واية الروم هى اول السورة ووجه الدخال هذا الباب فى باب الاستسقاء التنبيه على انه كما شرح الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرح الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين ما سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا انحطوا اى يئسوا

سرع بالحاء على الصاد فرير

الغاف

القاف مع فتح الكاف وكسرها بالسين للقاف على قول قحط المطر قحوطا اذا حبس فيكون ذلك من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس وعلى قول اذا كان محتبسا عنهم محتبسون عنه وفى نسخة قحطوا بالباء للمفعول والاستسقاء بالنصب مفعول ثان لسؤال وان لم يكن من افعال القلوب فان ذلك جايز وان كان قليلا او هو منصوب بنزع الخافض اى عن الاستسقاء بمثل شعر اى طالب زاد فى نسخة فقال وابيض بحره بالخفض بزنه مقدرا ومنصبه عطف على سيد اى بيت قيل وهو وما ترك قوم لا ابالك سيدا يحوط الذمار غير ذرب مواكل وبروى حبر سيد اى ذو اى هو ابيض يستسقى بالبناء للمفعول اى الذى يستسقى الغمام بثمله بمثله وهو الذى يمثل القوم اى يكفيهم بما فضل له وهو مع قوله عصمة للارامل مجرور او منصوب او مرفوع صفة لابيض ما وجهه الساقط والعصمة ما يعتصر ويمتنع به والارامل جمع ارمل وارملة وهما الفقيران اللذان لا زوج لهما وان كانا مستغنيين بالرجل كما اشار اليه قول عمر اللهم انا نستشفع اليك بارامل الحجاز فاحتصت الوصية بالنساء فيلزم وجه مطابقة الحديث للترجمة ان ما فيه معهم منها بالاولى لانهم اذا استسقوا بشيوخهم الصالحين فاحرى ان يستشفع بهم له وقال عمر فى خبر اى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب سالم اى ابن عبد الله بن عمر انا نطر الوان من حال من صبر وكيف كانت يستسقى اى بمن يتبرك به صلى الله عليه وسلم فى نسخة يستسقى على المنبر يوم الجمعة يتبرك اى يهبج من جاش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر وابيض الوان من عمر وقوله ثمال البتامى عصمة للارامل ساقط من نسخة حذف عبد الله بن عمر الاضافة

ري

في نسخة حديث الانصاري عن انس اي ابن مالك كما في نسخة قطع الآل بدل الرجل
كما مر وفي اكثر نسخ الاستسقاء بالهلال الصلاة كما سيأتي اقرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان الاجماع انما يكون باذن الامام ما فيه من الافتئات عليه
باب تحويل الرداء في الاستسقاء تعالى ولا يتحول القحط الى الخصب
استسقى اي ابن ابرهيم كما يظهر من نسخة اخبرنا وفي نسخة حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج سفين اي ابن عيينة قال لعبد الله في نسخة وحول وصلى لكفين
اي كما تعتاد العيد حديثا بالتكبير والقراءة والجهر بها قال ابو عبد الله اي البخاري كان
ابن عيينة يقول هو اي راوي حديث الاستسقاء هو عبد الله بن زيد بن
عبد ربه بن ثعلبة الخزرجي صاحب الاذان اي صاحب رؤياه ولكنه اي ابن عيينة
وهم بكسر الهاء وفي نسخة بسكونها فضيره ولكنه مرو بن دينار عن محمد لانه هذا
اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار
اي لا مازن بني تميم اوضح وفي نسخة بدل مازن الانصار الانصاري وزاد في نسخة
بعد عاصم ابن مازن الانصار كما في حديث استعمل القال باب
انتقام الرب بسخاء من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه كذا في نسخة
حالية من حديث وانثر وكانه ذكر ذلك ليفسح له حديثا واثرا مطابقا لما قبله فلم
يتقوله ذلك باب الاستسقاء في المسجد الجامع اي جواز ذلك فيه
محمد ابن ابي سلام كما في نسخة وهو بتشديد اللام البيكندي قال اخبرني في نسخة
قال حدثنا ابو ضمرة هو انس بن عياض ان رطابا قيل هو كعب بن مرة وقيل
سفين بن حرب قال شيخنا والظاهر انه زخر بن حذيفة بن بدر
الفزاري كان وبكاء المنبر بكسر الواو وضمها اي مواجهة ورسول الله صلى الله

الاستسقاء على المنابر

الاجماع انما يكون باذن الامام

عليه وسلم قائم حال يخطب حال ثانية وهما حالان متداخلتان هلكت
المواشي اي اشرفت على هلاكها من عدم وجود ما تعتشون به من الاقوات
المتعودة بحبس المطر وفي نسخة هلكت الاموال والمراد بها المواشي وهلاك
بفتح اللام هلكت بكسرها اشهر من العباس وانقطعت السبل اي سبل
السبل اي الطرق وانقطاعها لعدم امكان الابل ومضعفها لقلة الكلاء يغثنا
بغيث اولهم وضبط من غاث واغاث يقال غاث المعيث الارض اي اصابها
واغاثه الله بالرباعي اي اجابه وهو بالجزم جواب الامر وفي نسخة يغيثنا بالفتح
والضم ايضا والرفع حينئذ استئناف او جواب الامر المحذوف اي يكن انه
اسقنا الدعوة هنا وصل وجوز قطعها بقال سقاه واسقاه وفي نسخة
فلا والله بن سحاب ولا قزعة بنصب قزعة شيئا من الجار والمجرور وجرها تابعا
للفظ الجار ورد وهي قطعة سحاب رقيقة ولا شيئا اي ما هو مظنة للمطر وهو
بالنصب وجوز جره كما لا ذرى قبله وما بيننا وفي نسخة ولا بيننا سلع بفتح السين
المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة بن وراءه اي ورا سلع ظل الترس اي في
كثافته وتراكم اجزائها قال اي انس في نسخة فقال والله في نسخة فمكثنا
اي ستة ايام وفي نسخة سبتا بفتح اوله وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر به عند
لانه اول الاسبوع من باب تسمية الشيء باسم بعضه لان الشيء ولا يأتي
الرواية ين كان من قال ستا اراد استه ايام تمامه ومن قال سبعا اضاف
اليها مومنا ملفقا من الجمعتين ثم مطر ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا
تكررت دلت على التعدد وهذا اجرى على الغالب لقرب النسيان بعد جوابا
لمن سأل اهو المطر الاول او اخر ين ولعلوه لم يعلم حتى جاء ذلك الاعرابي او الاول
يقتضي انهم باتوا واصبحوا وهم يشكون بينه بقوله لعلنا نسأله ذكره بعد ان نسيه

او نسيه بعد ان كان تذكره **ورسول الله** صلى الله عليه وسلم **قائم** قال **عطاء** حال بائعه **وفي نسخة** قائما بالنصب حال من ضمير يخطب **فاستقبله قائما** بنصب قائما على الحال من فاعل استقبل لا من مفعوله **قاعدا** اشهد بكذا **بمعنى** اقسم بالامر وجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف وجواب الامر محذوف اى كما ترى **وفي نسخة** قاعدا **الله** اركسهما **بما** الاولى مرادفة لما **كسبوا** اى الاولى **والضر** للاضرار المفهومة من امطرت او للسببية او للمسببة **حوالينا** اى انزل المطر حوالينا **وقال** ابو حنيفة حولنا وحوالينا **لا علينا** لا دعائية كما في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا والكلام ان صح بدون واو العطف لكن زيدت لتفيد الانتظار بين الجملتين في كون كل منهما طلبية دعائية اذ المقصود بالاولى طلب النفع وبالثانية طلب دفع الضرر **الاكام** بكسر الهمزة وبفتحها ممدودة جمع اكمة بوزن نخلة وهي ما دون الجبل والعلى من الرابية وهي حقيقة الحجر بعينه وجمعه اكام كجمال وجمعه اكم بضمتين وجمعه اكام بهمزة ممدودة كاعناق قاله الجوهري وزاد مجمع اكم بضمتين **اكمات** بكسر الميم جمع ظرب بفتحها وكسر الراء اخص من شكونها وهو الرابية الصغيرة **والاودية** المراد منها ومن الثلاثة قبلها بطونها **ومنابت الشجر** اى وغيرها وخصت للتكرار بالذكر لانها بالمعنى المذكور اوفق للزراعة من غيرها **فانقطعت** اى الامطار عن المدينة **اهوى** اى السائل الثاني **باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة** اى باب بيان حكم ذلك حالة كون الخطيب غير مستقبل القبلة **شريك** اى ابن عبد الله بن ابي نمر **يوم جمعة** في نسخة يوم الجمعة **دار القضاء** اى التي يقعد في فضاء دبر عمر الخطاب الذي كان بفنائه من بيت المال وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان تباع فيه ماله فباع هذه

الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر لانه اخذ منه فتيا لها **حديثا** فيه مر في الباب السابق **ولا والله** في نسخة فلا والله **سنانا** في نسخة سيفا وفي اخرى سكينا **يمسكها** بالجر والرفع نظير ما مر في بعتها **سألت انس بن مالك** في نسخة سألت انس بن مالك وفي اخرى قلت لانس **باب الاستسقاء على المنبر** اى الخطبة **انوء** انه هو الوضاح بن عبد الله البشكري **عرق ذة** اى ابن عدسة **يوم الجمعة** في نسخة يوم جمعة **قحط** بالبناء للفاعل والمفعول اى احتبس **قطرنا** بالبناء للفعول من مطرنا لغة في امطرنا **عيثا** **فما كدنا ان نصل** لغة ان سقطة من نسخة **ان مرهم** اى المطر **يطرون** اى اهل اليمن والشمال **باب من اكتفى** اى بصلاة الاستسقاء **بصلاة الجمعة** في **الاستسقاء** كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي اصل صوره الثلاث ان يقال في اول كتاب الاستسقاء **عن ابن** اى ابن مالك كما في نسخة **المازني** في نسخة الى رسول الله **وسقطت** بفوقية وطاء مشددة **قلنا** في نسخة دعا الله **فطرنا** بالبناء للمفعول وفي كل من الشقين حذف والتقدير على الاولى دعا الله فدعا فطرنا وعلى الثانية فدعا فطر فعال في نسخة فعلم فقال **ما عجاب** عيم وموصلة اى المكشف السحاب المطر المهمر من مطرنا والحرية الرجة في السحاب وجثيت الفيض فوارته جيشة **يجيء الثوب** شبه انقطاع السيل عن المدينة بتبدد براجيب الثوب **باب الدعاء** اى برفع المطر عن البيوت **اذا تقطعت** في نسخة انقطعت **الطرق من كثرة المطر** اى على البيوت **اشعل** الى ابن ابي اويس **الى رسول الله** في نسخة الى النبي **تقطعت** في نسخة انقطعت **اللهم على رؤوس الجبال والاكام** المراد بطونها لانها محل النبات وانما خص رؤوسها بالذكر لان المطر ينزل عليها

قبل يُرَدُّ وله على بُطْلانهما وأكد بثكرير في هذا الإيواب وإن اختلف بعض
الفاظه وقد مرّ شرحه في باب الاستسقاء في المسجد الجامع **باب**
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعود رداءه في الاستسقاء يوم
الجمعة عبر عنه بقيل مع صحة الخبر بانه حول رداءه لان قائل ولم يذكر انه حوّل رداءه
يحتمل انه لم يراه اوى عن انس او من دونه فلهذا اثر دون خبر يحتج به على ان سلمت
الراوي عن ذلك لا يستغني نفي وقوعه واما نفيه يوم الجمعة فليس لم قول
فيه امر في باب تحويل الرداء في الاستسقاء خاص بالمصلى الخارج عن محل الجمعة
والخبر المذكور مختص من مطول سياتي وفيه خطب على المنبر يوم الجمعة **حدثنا الاوزاعي**
هو عبد الرحمن **عن يحيى عن عبد الله** اى ابن ابي طلحة كما في نسخة **وجهله العقيلي**
بفتح الكاف اى مستغربه بسبب ما ذكر وفيها هو المراد به والمناسب لما ها انما
بعض فهو الطاهر وقيل بفتحها وضمها الطاهر وبه مع ما قبله تعلم انه يحتمها
مشتركين بين المستغربه والطاهر وان كان المراد هنا المشغر كما مر **يستسقي حال**
باب اذا استسقوا الى الامام يستسقي لهم لم يردهم اى لم يجبهم
الى سؤالهم وفي نسخة يحذف اللام **ما غاثت عن المدينة الا حين ترك** التي
مرّ شرحها **باب اذا استسقوا المشركون لم يمنعوا عند الخطب**
اى فليجيبوهم عند وجود المصلحة **عن سفين** اى النوتي **والاعمش** سليمان بن
مهران **عن ابي الضحى** مسلم بن صبيح للتصغير **عن مسروق** اى ابن الاجدع
فدعى عليهم النبي اى بقوله اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف **فحصت** اى
اي جدب وقحط **فاتاه ابو سفين** هو ضحى بن عروة **فقالوا** اى بنو غدر فقالوا
يا غوث مضر زاد في نسخة الاية **ثم عاد وا الى كفرهم** فانتقام الله يعم
بيوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى زاد في نسخة انا

مستقبون

مُنتقمون ويوم بدل من يوم تاتي او معمول لنقل ولعليه انا مستقمون لا
مُنتقمون لان ان مانعة من عمل ما بعدها فيما قبلها **قال** في نسخة قال **ابو عبد الله**
اي البخاري **وزاد ابو اسامة** بفتح الدال اي ابن نصر كما في العلامة البرماوي
واعلم ان هذا ما وقع له الجاري في وصله حدثنا بحديث فان دوام المطر
والدعاء بكشفه اذا كان لاهل المدينة ومن حولهم من المسلمين مجاوزا الى غيرهم
يوم الجمعة لا علته بدعائه بل لعلمكة بالمطر حتى يسكن اهل المدينة كثيرا قيل
فيكون الترجمة ايضا وهل البناء على وهو ظاهر **قلت** يمكن الجواب بان معنى زاد
اي في الحديث بواقعة اي فيكون شفين روى عن منصور واقعة مكة
وشوال اهل مكة له وهو مكة قبل الهجرة كما قاله ابن بطال وزاد عليه اسباط
عن منصور فكذا لو اقتصر لا ان اثباته مسببة عن الاولى وكان الشوال
فيهما معا كان بالمدينة وذلك لا تجلة فوهم الزمادي وصلها البيهقي في السنن
الا يابل انتهى **وقال الليث** بسكون الثاء **نسقوا** اتبعوا للمعول **الناس**
بنصبه على الاختصاص اي اعني الناس وبرفعه على انه بدل من الضمير او
باب الفاعل على لغة اكلوني البراغيث وفي نسخة فسقى الناس من الغيث او
اجابة المسلمين المشركين فيما عنهم اذا دارجي رجوعهم الى كفرهم **وان الامام اذا امسك**
باسلهم يرقون اي لهم ويدعو لهم ويقرا القرآن **بتضلعك** صلى الله عليك وسلم
بن الله والجاه دعاءه والا فالحاكم الله هو الذي كشف ضرهم وهو دليل على
معجزاته صلعم ولكن حاصله الحث على معاداته **باب الدعاء اذا كثر**
المطر حوالينا وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه **والمقدمي** ابو الاشعث
باب الدعاء اذا كثر المطر يكون بلفظ اللهم حوالينا وعلينا ويجوز تنوينه فيكون الدعاء بمعنى
حوالينا والمقدر الدعاء كما كان بلفظ اللهم حوالينا ولا علينا **معتمر** اي ابن سليمان

التيمي ثابت اي البناني عن انس لكن في نسخة كان النبي وفي نسخة كان رسول الله يوم جمعة في نسخ يوم الجمعة قحط المطر بالسكون للاكثر على الاحسن واحمرت الشمس اي غيرلونها من الحمرة الى الحمرة يستقيك في نسخ ان نستسقيك من نظر يلقول لا للتمنّي قال اللهم اسقنا مرتين وانهم اسقوا همة وطل وامطرت في نسخ فما نظرت لم تزل تمطر بضم الفوقية وكسر الطاء وفي نسخ لم نزل نطر بحذف احدى التاءين ما بحكم جواب الامر، لم يرفع على الاستيناف ثم قال في نسخ فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال الشيخ فلعل النبي لم يدع على احد بل يرفعها اللهم حوالينا لا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لانه لم يصل لله عليه وسلم لم يصل لذلك وتكشطت اي تكشفت من كشطت الجلد عن الرأس كسرته وفي نسخ فكشطت بقاء وانسا للمفعول ممطر بفتح اوله وضم ثالثه من مطر يمطر بالضم والكسر من امطر باب الاكليل بكسر الهمزة وما احاط بالشيء وسمي التاج اكليلا باب الدعاء في الاستسقاء قائما اي في اثناء خطبة وغيرها ليراه الناس فيعتبرون به ابو نعيم هو الفضل بن دكين عن زهير اي ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي عن يزيد بتحتية وزاي ابن ابي زياد في نسخة ابن زياد فاستسقى في نسخة فاستسقى ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة والجمهور على تقديمها فتتم للترتيب الاخباري كما مر حال وراى عبد الله بن يزيد النبي يهمز راي من الرؤية وفي نسخة ورأى عبد الله صحابي يزيد على الراوي الاول من الرواية ويزاده عن ما لا ولي تعديد ان عبد الله صحابي صرح بالثانية تفيده ظاهرا والمعروف انه صحابي ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي فاسقوا في نسخة فسقوا باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء اي في صلاته ابن ابي ذئب هو محمد عبد الرحمن

فتوجه الى القبلة اي في اثناء الخطبة الثانية ثم صلى ركعتين ثم للترتيب الاخباري كما مر جهر حال وفي نسخ بجهر ما كنت حزت النبي صلى الله عليه وسلم ظهر الى الناس اي ناب ليمينه وذلك محول لم يصح بكيفية التحويل المتوجه لها اكتفاء منهم بما من كون الاداء مقدمة على التحويل لانه ليستقبل القبلة عطف على احول الى الناس ظهره والفرق بينهما ان في على قبل ان يكون ابتداء التحويل واو سوغ مع ان حتى يلمح غايه الانحراف فيصير مستقبلا ومرسع اكد ذلك باب صلاة الاستسقاء ركعتين بتنوين ركعتين اي كصلاة الاستسقاء وان عملت ما مر فتلوه ركعتين بحر عطف بيان لصلاة الاستسقاء سفين اي ابن عيينة عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمه هو عبد الله بن زيد فصلى ركعتين اي كركعتي العيد فيما ذكر كما للتنقيح قرأ اول الاولى سبح وفي اول الثانية هل حمسا ورفع يديه وغير ذلك باب الاستسقاء في المسجد هذه الترجمة تملمت من الترجمة المتقدمة اول الابواب وهي باب الخروج الى المصلى للاستسقاء عبد الله بن محمد اي المسندي سفين اي ابن عيينة عن عمه هو عبد الله بن زيد الى المصلى اي لصحراء المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر هو ابو بكر المذكور في السند جعل اليمين على الشمال تفسير لقلب الرداء الذي سجن وليس مولاه كما سفين بن عيينة علقها كما زعمه المزي بل هو موصول عند البخاري معطوف على عبد الله بن محمد عن سفين بن عيينة باب استقبال القبلة في الاستسقاء اي في الدعاء اثناء خطبته الثانية سجد اي ابن سلام كما في نسخ اخرى وفي نسخ حزت عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم توضأ مضارع صلى وفي نسخ فصلى وفي نسخ يدعو ثم دعا اي في خطبته الثانية

اوارادان يدعو شكل الراوي ابن زيد في نسخة عبد الله بن ثم قال ابو عبد الله اي البخاري
هذا اي عبد الله بن زيد الانصاري مازني والاول اي عبد الله بن زيد
كوفي بين بذلك الفرق بينهما والاول اي وهو المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء
فائما كفي هو ابن يزيد بلفظ المضارع وعلا في المذكور هنا فانه بلفظ الماضي اوله
وهما معا عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ث ف رفع الناس ايديهم
مع الامام في الاستسقاء اي في الدعاء فيه وقال ابوب في نسخة قال ايوب السختياني
ابن بلال ق ابو يحيى في نسخة عن يحيى ابن ابي حبيب انه راى انس بن مالك
تعالى في نسخة وقال هلكت العيال في نسخة هلكت العيال ق في الرحمة بفتح الهاء
الاول وضمها يتعلق به يشق بفتح الموحدة والمعجمة وقيل بكسر المعجمة اي يشق
او اشتد ضرره وقال الاوسي هو عبد العزيز بن عبد الله وشريك هو ابن
عبد الله بن ابي نمر رفع في نسخة انه رفع رايت بياض ابطيه في نسخة يرى بياض
ابطيه وقوله وقال الاوسي الى آخره ساقط هنا من نسخة ومذكور في الباب
بعده في لغوي وما قط منها معقا في لغوي اكتفاء بذكره بعد في باب الدعوات
وفي اكثر سنن رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء كما سنن في الدعاء في غير
واما جزم البخاري في الباب الآتي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من
دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمحمول على
انه لا يرفعهما في غير الاستسقاء رفعا مبلغا يرفعه آخر الخبر او على انه لا يرفع
ظهورهما في غير الاستسقاء وعلى اذ السنة في الدعاء رفع اليدين ظاهرهما
الى السماء وفي طلب النفع رفع بطونهما اليها ث ف رفع الامام
يديه في الاستسقاء هذه الترجمة ساقطة من نسخة للغوي ثابتة في من ترجمة الباب
الذي بعد في لغوي قبل الباب بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا محمد في نسخة اخبرنا

محمد يحيى اي ابن سعيد القطان وابن ابي عدي هو محمد ابن ابراهيم عن سعيد
اي ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ث ف
قال اذا اراد مطرت بفتح الهمزة اي السماء وفي نسخة مطرت السماء بلفظ الماضي
وزنا ومعنى قال ابن عيينة في تفسيره قوله تعالى فاصابها الطل وهو ندى
الجمهور وقال غيره اي غير ابن عباس ج بيان ان فعل صيب تلا في مجرد او مزيد
فيه صاب وأصاب مضارع يصوب ومضارع اصاب يصيب بلغة
وزنا ومعنى على اصاب كان ارجح عبد الله اي ابن المبارك حدثني في نسخة عن العوام
بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق الهجري قط من نسخة وصيبا بالنصب مقدرا
اجعلوا الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفي نسخة صيبا هو صفة
مشتقة من الصيب اي اصيبه صيبا وروايه اي اكثر شراح المذكور الاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو وعقيل بالتصغير اي وروايه عقيل وهو ابن خالد الايلي
وغيرهم تابعه وروايه شعيبا وارادته بالتعبير بروايه كان الرواية بالتعبير
بذلك يعد ما من مطر حتى يجاء زمن يجاء زمن محبته
الطاء لتعذر اي لتعرض المطر وتطلبه يزول عليه الا نحو حديث عهد بربه اي مدرب
العهد بكون ربه ولم تمسه بعد ماطرة ولم تكدر من ملاقاة الارض عهد عليها غير
الله تعالى وفي نسخة بدل مطر مخطب مخطب محمد اي ابن مقاتل كما في نسخة عبد الله
اي ابن المبارك كما في نسخة الاوزاعي هو ابو عمرو عبد الرحمن فنبينا رسول الله
في نسخة فنبي النبي مختار بمثلثة وفي نسخة والغين المعجمة ومن العلو فاخرج الله
اي ان يمسك المطر عنا يشير بيده في نسخة يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده تفرجت اي انقطعت اي الناحية المخرومة في مثل الجوبة بفتح الجيم اي
الحفرة المستديرة الكبيرة والظرف في ث ف نقاض من نسخة بالمجود بفتح الجيم اي المطر الكثير ومن الحديث في كتاب الجمعة

وكان الاستسقاء بالدعاء والتوجه الى الله تعالى بالعباس رضي الله عنه
باب ما جاء اذا هبت الريح اي ما يقال عند هبوب الريح
حميد اي الطويل **انشأ** اي ابن مالك الغامدي **عن ابي هريرة** اي الدوسي
اي اثر من التغير وظهور الخوف من اطلاق السبب وارادة المسبب وجمع
الخوف انه قد يكون عذابا يأتي به ملك وفي الحديث التحذير من علم الاحكام
وعصيانهم مخافة ان يحل بهم ما حل بمن مالوا لذلك **باب ما يقول اذا مطرت**
صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
شهرا اي ابن الحجاج **بالصبا** يقال له القبول لانها تقابل باب الكعبة **واهلكت**
بالدبور بفتح الدال الريح الغربية المقابلة للصبا وهي الريح العقيم
سميت بذلك لانها اهلكت قوم هود وقطعت دابرهم وفي الحديث بنصر الصبا
التي توفق بعضهم على بعض والاخبار عما جرى الامم الماضية واخبار المرء
عن نفسه بما فضل الله به على غيره للتحدث بنعمة الله والشكر له على الخصوص
باب ما قيل في الزلازل جمع زلزلة وهي بمعنى الزوال حركة الارض
واضطرابها **والآيات** اي علامات القيامة **انوالهيثم** هو الكوفي من اتباع **شعب**
اي ابن الحبحاب **اخبرنا** في نسخة حدثنا **عن عبد الرحمن** اي ابن هرمز **حتى يقبض** اي العالم
بموت العلماء وكثرة الجهلاء **وتقارب الزمان** فسر بحذف المضاف فيكون الشبه
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار
اي كزمان اتيانها وهي يؤذنه النار او كالاقتصاب والكبريت وقيل
المراد بتدانيها الاعراض عن الدنيا والاقبال على الآخرة **وتظهر الفتن** اي تكثر وتشتهر **الهرج** بفتح
الهاء وسكون الراء هي **حتى يكثر فيكم المال** غاية لكثرة الهرج لقلة الرجال وقلة
الرغبات في المال وقصر الامال لعلمهم بقرب الساعة او عطف على يكثر
الهرج لكن صرف العاطف كما في التحيات المباركات **فيفيض** بفتح الفاء اي يكثر
باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها اي ما يقال عند طلوعها
حدثنا في نسخة اخبرنا **محمد** هو ابن سلام **عن ابي معاوية** اي الضرير **عن الاعمش**
اي سليمان **عن ابي ظبيان** بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية **عن حذيفة**
بن اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية **الغفاري** بضم الغين
المعجمة وتخفيف الفاء **قال اشرف** اي اطلع **علينا** اي على اصحابه **ونحن نتذاكر**
الساعة اي القيامة **قال لا تقوم الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات** اي علامات
طلوع الشمس من مغربها اي من جهة مغربها **والدجال** اي الاعور الكذاب
ودابة الارض اي التي تكلم الناس **ويأجوج ومأجوج** اي قبيلتان من ولد يافث
ونزول عيسى ابن مريم اي الرسول المبشر به **ويأجوج ومأجوج** اي قبيلتان من ولد يافث
وثلاثة خسوف اي ذهاب ضوء الشمس او القمر او هما **خسف بالمشرق** اي ذهاب
ضوء الشمس او القمر او هما **وخسف بالمغرب** اي ذهاب ضوء الشمس او القمر او هما
وخسف بجزيرة العرب اي ذهاب ضوء الشمس او القمر او هما **وآخر ذلك نار تخرج من اليمن**
تطرد الناس اي تسوقهم **الى محشرهم** اي مجمعهم **تقيل معهم اذا قالوا** اي استراحوا
وتبيت معهم اذا باتوا اي استراحوا ليلا **وتقيل معهم اذا قالوا** اي استراحوا نهارا
باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم اي شكركم **انكم تكذبون** اي تضعون
الله حيث قلتم مطرنا بنوء كذا **قال ابن عباس** في تفسيره **شكركم** اي قولكم
على لا زمه وهو الشكر مجازا او اراد مشكر رزقكم فعبر عنه اضمارا او الرزق من
اسم الشكر **سمعنا** اي ابن ابي اويس **باكذبه** بتخفيف الكتيبة عند الحفير
وتشديده هذا عند الاكثر المحترز **سمعت** بتشديد صدرها كانت بعينه الضوء عينها
من الليلة في نسخة من الكيل **كافرون بالكوكب** في نسخة وكافرة بالكوكب ووجه
مطابقة الحديث للترجمة انهم كانوا ينسبون الافعال لغير الله فيطلقون
ان النوء يطر هو يزر فهو فهذا تكذيبهم فنفوها عن نسبة الفعل الا لله لا
للنوء وهو الوقت لانه مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيا ومنزع الحديث
باب يستعمل الامام الناس اذا سئل اي عن الساعة **ما عندي متى تجلى**
الا الله اي لا يعلمه احد الا الله **محمد هو ابن سلام** **ابو اسامة** هو حماد
قال رسول الله في نسخة قال النبي **مفاتح الغيب** في نسخة مفاتيح الغيب
وفيه على البقدرين استعارتان مكنية بان جعل الغيب كنوزا مغلقة وذكر
ما هو من خواص المخزن وهو المفتاح او استعارة مصرحة بان يجعل ما
يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزن ولفظ الغيب قرينة له **خمس** اقتصر عليها

وان كان الغيب لا يتناهى قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو اما لا يعلم العدد لا يتناهى زائدا عليه او كان الحصر هو الذى كان القوم يتوغون علمها او كانها التى كانوا يعلمونها عنوانا عن امهات الامور كانها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة او بالدنيا وذلك اما متعلق بالحاضر من الغيب او بالحيوان فى بنداية وهو فى الارحام او معاشه وهو الكسب او معاده وهو الموت وما يصرح فى الحديث بعلم الساعة كما صرح به فى الآية تشمل علم ما فى الغد اليه ما فى الارحام اى اصود كرام انثى اشتمى ام سعيد ولا تدرى نفس عرفت وفيه بعثه بنفس وفى الثلاثة الاخرى يدرى النفس الخ تكسب وتموت قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال الله يتوفى الانفس فلو عبر احد فيها لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما تكسب نفسه او باى ارض يموت نفسه فنبهت الملائكة المقصودة وهى ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا ولا مآلا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها كانت الى معرفة ما عداها ابعد بسم الله الرحمن الرحيم ٦ قطعة من نسخة كتاب الكسوف فى نسخ ابواب الكسوف والكسوف التغير الى السواد يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها والكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها والخسف كلها بمعنى واحد وقيل لكاف للشمس والخاء للقمر وقيل بالعكس والكاف للبعض وقيل بالعكس لاذهاب اللون وبالكاف للتغير ثم الجمهور على انها كاف ان الذهاب كل الضوء وبعضه باب الصلاة فى كسوف الشمس اقتصر عليه بعد الشهاد فى نسخه وصلاه الكسوف مع توكلة وقول الشافعى فى الام لا يجوز تركها جلوس على الكراهة لا اوافق كلا ٦ محال اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق اكابر على

ستوى الطريقين خالد اى ابن عبد الله الواسطى عن يونس اى بن عبيد عن الحسن اى البصرى عن ابى بكرة هو نفيع بن الحارث عند رسول الله فى نسخ عند النبى فقام النبى فى نسخة وقام رسول الله جر رداءه حال فظنا انه يجر ركعتين يحتمل انها ركعتى سنة الظهر مثلا او ان كلا منها ركعة كما هو كل منهما ثابت عنه صلى الله عليه وسلم بناء على تعدد الواقعة وهو اعتمد النووى وغيره لا يكسفان لموت احد قاله صلى الله عليه وسلم يوم مات ولده ابرهيم كما سيأتى مع زيادة واذا رأيتموها اى الشمس والقمر اى الكسف فيها وفى نسخ رأيتموهما اى الكسفة المأخوذة من قوله لا يكسفان او الآيات لان الكسفة آية وبكل قال فلم ادر اذا رأيتم اصدقها قال صدقنا فى نسخ قال الزهرى اسعيل اى ابن ابى حالد عن قيس ابن ابى حازم اى انك فى الشمس والقمر فاذا رأيتموها فى نسخة فاذا رأيتموهما ومرتبتها اصح اذ ابن ابى الزناد فى نسخ عن يحيى هو عبد الله عن ابى الحارث لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ايطلا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الارض ولا لحياته ذكره تتميما للتقسيم والاقلا يقدر احد ان الانكسف فيكون حياة احد اولدفع توهم انه اذا لم يكن لموت احد فيكون لحياته فاذا رأيتموها فى نسخ فاذا رأيتموه كما مر تنظير يوم مات ابرهيم اى ابن النبى صلى الله عليه وسلم من باب التغليظ فاذا رأيتم اى ذلك كما فى نسخ باب الصدقة فى الكسوف اى استحبابها فيه عبد الله بن مسلمة اى التعنبى قال قام اى بطول القراءة فيه وقدر طوله بسورة البقرة قال الركوع اى ان التسبيح فيه وقدر طوله بمائة اية من البقرة هو دون القيام الاول وقدر طوله بثلثين اية منها فى الركعة الثانية فى نسخ دون الركوع الاول وقدر طوله بثلثين اية منها فى الركعة الثانية فى نسخ هو

في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى لكن قدر طول الركوع الثاني بثلاثين
آية والرابع بخمسين اتحلت في تشهده حللت فخطب الناس اي خطيبان كما تقدم
لا يجتمعان في نسخة لا يجتمعان قادعوا الله اي سخوا وذكروا الله ما نافية من ليلة
احد مجرور لفظا مرفوع محلا على انه اسم ما ان جعلت حجازية وعلى الابتداء
ان جعلت تميمية غير بالفتح نصبه بالفتح اصالة خبر ما ان جعلت حجازية
ونيابة عن المرفوعة اخرا باعتبار لفظه وبرفع صفة لاحد باعتبار محله
او جر له لذلك ان جعلت ما تميمية وعلى جعل في النصب للتذكير عند الفتح
وفي الرفع صفة خبر ما المحذوف منصوب على الاول مرفوع على الثاني اي
موجودا او موجود من الله متعلق بما عند من الغيرة وهي مستحيلة على الله
تعالى انها هي ان العضب بسبب ارتكاب ما نهى عنه فالمراد لازمها وهو المنع
والزجر فالمعنى ما احد ازيد منعا وزجرا من الله تعالى ان يزني عبده او زنى
امته متعلق بما عند اي من ان يزني لحذف اكار وخص الزنا بالذكر لان
ميل النفس اليه اكثر ولانه اقبح وخص العبد والامة بالذكر لمراعاة الادب
مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا وقد
تعلق قولها ما احد الى لو بما قبل الا فلما حوى امتد الكسوف وصح صلى
الا التي الى اسرت بحرارته عقيبه سرد بعضهم عن المعاصي لو تعلمون ما اعلم اي من
عظم انتقام الله من اهل الكبائر وشدة عقابه واهوال القيمة واحوالها لما
علمتم لضحكتم قليلا اذ العلم يعني العبد على
ما ينقصه الشيطان وفي الحديث ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة
ركوعان وفيه ما مر من كراهة ان حكم النكسان في الشهر والقيود احترازية
فيها وان لها خطبة بعدها وان الامام عند الاباحة يعظ الناس ويأمرهم بالعمال

البر

البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم نعمة الله وان الصدقة والصلاة والاستغفار
تكشف النقمة ما من احد اذانا الصلاة ج معه في الكسوف بنصب
المزيون على الحكاية والمراد اذانا بقوله الصلاة ج معه بنصبهما الاولى على
الاغراء اي الزموها والثاني على اكمال وجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع
الاول ونصب الثاني وعكسه اسحق هو ابن منصور الكوسج او ابن راهويه
يجي بن صالح اي الوضاحي بضم الواو وهي مهملة وطاء مهملة ثم حاء معجمة
نسبة الى وضاح بطن من حمير وهو من شيوخ البخاري وقد يروي عنه بواسطة كما هنا معوية بن سلام
ابن ابي سلام بتشديد اللام فيهما عبد الله بن عمرو اي ابن العاص نودي بالبناء
للمفعول ان الصلاة ج بعد بفتح الهمزة وبتخفيف النون مفسرة ورفع الصلاة
وفي نسخ بتشديدها ونصب الصلاة وفي الموطأ نودي بالصلاة جامعة
فاكتفى بمعمولة ان رفع وجوز ان نصب اي ان الصلاة حال كونها جامعة
ذات جماعة حاضرة وجوز كسر ان بتقدير القول اي قائلة القول ثم في
خطبة الامام في الكسوف اي بيان مشروعيتها خطب النبي صلى الله عليه
وسلم اي في الكسوف حدثني يحيى بن بكير في نسخة حدثنا ابن بكير ع عقيل اي الايلي
عنه اي ابن شهاب بن يزيد الايلي يونس اي ابن يزيد الايلي مخرج اي الحجة
الى النسي اي الا الى الصحراء المعروف فوت الصلاة بالاغلال فصفنا في نسخ وصف
الناس بالرفع والعامل صف وجوز نصبه على المفعولية والناصب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم قراءة طويلة اي نحو سورة البقرة بعد الفاتحة كما مر بيانه مع ما
بعده وبسط الكلام على ذلك في ظلمة كتبت الفقه وهو اداني في نسخ هو اداني
يقول اي فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك لكن طول القراءة في قيامها الاول
كالنساء في الثاني كالمائدة فاستكمل اربع ركعات الاولى وركوعات في

المعنى اربع ركوعات فى ركعتين ثم قام اى ليخطب بها اى الشمس والقمر
فاذا رايتموها فى نسخة ما اذا رأيتموها ومرّ نظير هما فرغوا الى التجلّى والتجلّى
مشترك بين الخوف والاتيان وكان يحدث كثيرين اى ابن عبد المطلب
وكثير مثلثة وكرفع اسم كان وخبرها يحدث ان عبد الله بن عباس هو اخو كثير
لابيه ان اذكرك اى عبد الله بن الزبير بن العوّام مثل الشيء الذى اذكرك العدد والقلة
قال اجراى نعم صلى كذلك وهو وان كان جائزا لو دى به اصل السنة وهو
خلاف الاكمل الذى مر بيانه وكان لا الاولى به عدم انكاره كانه فى نسخة انه
اخطأ لما فعل السنة اى جاورها سهوا او عمدا ان ادى اجتهاده الى ذلك
قال شيئا ونعتقد بان عروة تابعى وعبد الله صحابى فالاخذ بفعل الاول
واجب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن يذكر
مستندة فى ذلك وهو خبر عائشة المرفوع والشيء عند احتمال كونه موقوفا او
منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فالحكم على صنيع احديهما خطأ بالنسبة
الى الكمال قال هل تقول لكسفة الشمس او مر مع زيادة ان الصلاة
بها لان للشمس والقمران المشهور عند الفقهاء ان خسفت للغروب وكسفت
للشمس سعيد بن عفير نسبة الى جدّ اشتهر به والا فهو سعيد بن كثير بن
عفير ان رسول الله فى نسخة ان النبى وقام فى نسخة فقام كما هو اى كما دلّ
فعل مصدر بدية وهو مبتدأ خبره اى قائم قبل ركوعه ومرّ شرح الحديث فاذا
رأيتموها فى نسخة ما اذا رأيتموها ومر نظيرهما مع زيادة ما قول
النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف اى الشمس والقمر
قال له فى نسخة وقال عمر يونس اى بن محمد عن الحسن اى البصرى اموت اجرا
فى نسخة وكما لحياته وفى لفوى وكاحيائه يخوف بها اى بكسفتها وفى نسخة بهما اى بالشمس والقمر

عباس ه

خسفت ه

اذ التحويل اعلاهو يكسفها كلاهما وقال ابو عبد الله الملقن ساقط من نسخ ما ذكر
فى نسخة وقال عبد الوارث اى بن سعيد التنوري ولكن الله يخوف فى نسخة ولكن
يخوف الله بها فى نسخة بهما ومر نظيرها وما بعده اى يونس اشعث اى بن عبد الملك
وتابعه اى يونس ايضا موسى اى بن اسمعيل التبوذكى عن مبارك اى بن
فضالة بن ابى امية ان الله تعالى ساقط من نسخ بهما فى نسخة باب
التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف اى الشمس او للقمر ان يتعوذ فيه
لم تسمّ عائذا مصدر يوزن فاعل كعوذ لهم عاذا عاذه الله عافية وزنا ومعنى يعوذ
اى اعوذ فعل مؤكد لا يأتيه مشتق من لفظه بل من معناه المصدر وعامله محذوف
مثل ما مرّ وذات عذاة من اضافة المسمّى الى اسمه او ذات زائدة مؤكدة
لجوهر معنى الذات يعوذ طلوع الشمس بقدر بعدة الضحا وهو حين تشرق
الشمس مقصورة تذكر وتؤنث من انّث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر
ذهب الى انه اسم علم فعلا مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر
يقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به شيء يوم كلم تنوه بعد الضحى محمود
مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى انتهى ظهر الحجر بزنة ظهراني او
الغدو وتوتر واحجر بضم الهملة وفتح الجيم يثوب ازواله صلى الله عليه وسلم يصلى
اى صلاة الكسوف ثم قام ساقط من نسخة فقام فى نسخ فقام كما هو
الاول فى نسخة دون قيام الاول ما شاء الله ان يقول اى مما لم يوح الى صلى الله
عليه وسلم لغيره فى خبر عرفوه بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك وفى اكسوفه
ان اليهود اية كانت عادتهم تعذاب القبر وان عذاب القبر حق يجب الايمان
به قال طول السجود فى الكسوف اى فى صلاة واشار
بهذا الى الرد على من انكر تطويل السجود فيه شيبان اى بن عبد الرحمن التميمى

عن يحيى اى بن ابى كثير عن سلمة اى بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بفتح العين اى ابن العاص وفى نسخة بضمها اى بن الخطاب قال شعبة اى احد رواة الحديث وهو وهم ازار الصلاة بتشديد الزاى وتصب الصلاة وفى نسخة بالتخفيف والرفع وسرنظيره فيما مع زيادة ركعتين فى سجدة اى ركوعين فى ركعة ففى كلامه مجاز ازار اطلاق الركعة على الركوع والسجود على الركعة ثم رفع بضم الميم وكسر الفاء وتشديد اللام مكسور وفى نسخة حتى جلى اى ابى اطلاقا لى اى ابو سلمة او عبد الله بن عمرو ما سجدتا بحيث ظاهر اطوالهما اى من سجدة صلاته الكسوف ورواه بلفظ منها اى من السجود المذكور ولا حمال السجدة ههنا كما قال الكرمانى معنيان الركعة لانها الهيئة الخاصة خلافى ما مر لوجود هذه فيه اذ الايتصور ركعتان بسجدة والجمهور من الشافعية قالوا الاطول سجود الكسوف والمعقول معهم كما قالوا اليسعنى نظيرها ومحمد البنورى وقال اما الصواب فالحديث الصحيح الصريح وفى نصعليه الشافعى فى مواضع وعلى فالمعنى ما قال ابو العباس ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثانى باب صلاة الكسوف جماعة اى فى جماعة وصلى ابن عباس لهم اى للناس وفى نسخة وصلى ابن عباس صفة بفتح المهملة وتشديد الفاء موضع مظلل فى دار او حوش وفى نسخة صفة بفتح المعجمة وكسرها وتشديد الفاء الجانب الذاهب كان شيخنا الامعى لها ههنا الاستعمال وجمع بالتشديد اى جمع القوم لصلاة الكسوف على عهد رسول الله فى نسخة على عهد النبى صلى رسول الله اى جماعة وبهذا عمل بظاهر حديث الترجمة فقال فى نسخة وقال تتابعت بصيغة الماضى وفى نسخة تتابع بصيغة المضارع بحذف احدى التائين وفى اخرى كما تتابع بإثباتهما تلعلعت اى ثارت وفى نسخة لعلعت اى نفسك اى لغتها فاز

فى نسخة فقال واريت بالبناء للمفعول وفى نسخة ورايت فلم أر منظرا اى منظورا كاليوم قط اعتراض بين الموصوف وهو منظر وصفته وهو افظع اى افجع والشنع وفى كاليوم حذف والتقدير كمنظر اليوم وفى نسخة فلم انظر كاليوم قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء لانهن رضجر اليهن بريق ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من النساء لان رؤيته الكثيرة نساء اهل النار لاتبانى الكثيرة نساء اهلها اكثر ايضا وتعقيد بقوله تهوين محمل على ما بعد حرجهن من النار تكفرن بالله فى نسخة الكفر بالله قال يكفرن العشير اى الزوج اى احسانه واشار الى تفسير هذا بقوله ويكفرن الاحسان على طريقة اعجبنى زيد وكرمه شيئا اى قليلا كما يقوله فيما ومر شرح غالب الحديث فى كتاب الايمان فى باب كفران العشير باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف اى فى صلاته واذا هم فى نسخة فاذا هى فاشارت يدها الى السماء يعنى اليشمس الشمس اى نعم فى نسخة رايته العشى بسكون الشين وتخفيف الياء وبكسر الشين وتشديد الياء من قرين من الاعشاء الاذى فى نسخة الاوذى نفشون اى يمخضون او المؤذى فى نسخة اوالمؤذى فى نسخة ان كنت بفتح الهمزة لمؤمنا وفى نسخة مؤمن ومر شرح الحديث فى باب من اجاب الفتيا بالاشارة باب من احب العتاقة فى كسوف الشمس اى فى حال كسوفها والعتاقة بالفتح مصدر نقال عتق العبد عتقا وعتاقة او عتاقا وحدثنا فى نسخة حدثنى زائدة اى ابن قدامة عن هشام اى ابن عروة بن الزبير من العوام باب صلاة الكسوف فى المسجد المذكر فى الحديث فى المسجد نعم ذكره فيه مسلم بنت عبد الرحمن فى نسخة ابنة عبد الرحمن نسائها اى عصبته عايذا فى نسخة عايذ قام فى نسخة وقام فسنجد

ع نسخة ثم سجد وقوله في الرابعة ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع
الاول ساقط من نسخة ومرشح لكحديث في باب التعوذ من عذاب القبر
ع الكسوف ما فـ لا ينكسف الشمس لموت احد ولا لحياته
ذكر انكساف القمر كما صرح به في الحديث الاتي بعد
هو نفيع بن الحارث والمغيرة اي ابن شعبة وابو بكرة هو نفيع بن الحارث
الاشعري يحيى اي بن سعيد كما في نسخة على سمعيل اي بن ابي خالد الاحمسي عن ابي مسعود
هو عقبة بن عامر الانصاري رأيتموها في نسخ رأيتموه هشام اي بن يوسف
الصنعاني معمر اي بن راشد على عهد رسول الله في نسخة على عهد النبي هو اي
القراءة وفي نسخة وهو اي القيام ثم قام اي للخطبة فقال اي بعد الحمد والثناء
ومرشح هديتي للباب ما فـ الذكر في الكسوف زاد في الكسوف على ما في
الترجمة الدعاء والاستغفار ابو اسامة هو حماد بن زيد الكوفي فزعا بفتح الزاي
صيغة مبنية وبقيتها مصدر بمعنى الصيحة او مفعول مطلق لمقدر يفزع اي
يخاف ان تكون الساعة منصوب بحتى والساعة مرفوع فاعل لتكون على
انها تامة او اسم لها على انها ناقصة وخبرها مجذوف اي حضرت او بنصب
خبرها واسمها مجذوف اي هذه الاية وهذا تمثيل من الراوي كانه قال
فزعا كما كان حتى ان يكون القيمة والاولى لنبي صلى الله عليه وسلم علامات
لا تعدو وهو بين اظهرهم قال النووي قد تستشكل احاديث بان الساعة
لها مقدمات كما طلوع الشمس من المغرب وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف
تخشى ويجاب بان هذه العلة قبل اعلامه بهذه العلامات او خشي ان
يكون هذا الكسوف بعض تلك المقدمات او الراوي هو الذي ظن وكل ذلك
من ظنه انه صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خشي ان يكون نوع عذاب

للامة وظن ذلك انتهى وعورض الاول بان قصر الكسوف متفرع للأوقت
ابرهيم كان في الحياة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرط احد
فلا ذكل مار ايته فط بضم الطاء مشددة ومخففة ولفظ ما قط من سجع
وهي مراده او في طول يعني عدم المشواة اي فصلي بما رأيت قط قط ما
رأيته يفعله او قط بمعنى حسب اي سكتت الطاء اي صلى في ذلك اليوم فسمع
طولا قيام رأيته يفعله وهذه الايات التي يرسل الله اي من كسوف وغيره
والزلازل وهبوب الريح الشديدة وغيرها يخوف الله به اي ما ذكر من الايات
وفي نسخ يخوف الله بها الى ذكره ما فـ الذعاني
الخسوف في سنده في الكسوف وهي اوفق بحديث الباب ابو الوليد هو
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زياد في سنده عن زياد رأيتموها
اي الكسفة في السمر والقمر المراد اطلاقها وفي نسخة رأيتموها اي الاية
ومرشح لاحدث
بعد بضم الدال هشام اي بن عروة ومرشح احدث في كتاب الجمعة باب
الصلاة في كسوف القمر اي والشمس محمود اي بن غيلان عن شعبة اي بن الحجاج
عن يونس اي بن عبيد على عهد رسول الله في نسخ على عهد النبي فصلى ركعتين
اي يقرأ ركوعا في كل ركعة منهما كما مر وبقدر مثله في احدث الاتي ابو عمر
هو عبد الله بن عمر وعبد الوارث اي بن سعيد التنوري على عهد رسول الله
في نسخ على عهد النبي ثوب اليه الناس مثلثة اي اجتمعوا وفي نسخة فثابوا بالفاء
بلون احد زاد في نسخة وكاحلته واذا في نسخة فاذا دال في نسخة ذكا اي الكسوف
وذال في نسخة وذلك في ذال في نسخة ومرشح صدر الباب باب
صب المرأة على رأسها الماء اذا طال الامام المقام في الركعة الاولى

لم يذكر فيه حديثا يطابقه وكانه كما قيل ترجم به واصلى بما ضاق لديه كرله
حديثا كما كان فلم يتفق له ذلك والا لاتى به حديث اسما السابع بوب باب صلاة
المتسامع الرجال في الكسوف فهو نص فيه باب الركعة الاولى
في الكسوف اطول المراد بالركعة الاولى الركوع الاول اى هو اطول من
الركوع الثانى كان الثانى اطول من الثالث والثالث اطول من الرابع
كما مر وفى سجوده باب الركعة فى الكسوف تطول حدثنا محمود اى
ابن غيلان كما فى نسخ ابراهيم هو محمد بن عبد الله الذبيرى سفيان اى الثورى
عن يحيى اى ابن سعيد الاول فالاول فى نسخ الاول والاول والاولى الاولى
فالاولى ومن سرع فى الحديث باب اجهر بقراءة فى الكسوف اى فى
صلاة كسوف القمر على ما جرى عليه الشافعى وجمهور الفقه لانها لليل الوليد
اى ابن مسلم كما فى نسخ قال اخبرنا فى نسخ قال حدثنا ابن نمر هو عبد الرحمن وقال
الاوزاعى عطف على قال اخبرنا ابن نمر لانه مقول الوليد فبعث منادى الصلاة
جامعة فى نسخة بالصلاة جامعة ما صنع اخوك ذلك وصف الاخ بما
يشارك به الى البعيد لا ستبعاده صنع عبد الله عطف بيان للاخ ما جا
لا لاكعثير مثل الصبى بيان لصنع الاخ قال الجل بفتح الجيم وسكون
اللام اى نعم انه بكسر الهمزة استيناف بيانى وفى نسخ من اجل انا بزيادة
من ولسكون الجيم وكسر اللام وفتح الهمزة بعه اى ابن نمر ومرشح اى يشير
الخطبة فى الكسوف بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخ ابواب
سجود القرآن فى نسخ باب ما جاء فى سجود القرآن وسننها اى السجدة والنسخ
وسننه اى السجود وهو من الشين المؤلفة عند الشافعى والمراد من الترجمة
بيان ان السجود سنة غندر هو محمد جعفر شعبه اى ابن الحجاج عن ابى اسحق

هو عمرو بن عبد الله الاسود اى ابن يزيد النخعى عن عبد الله اى ابن مسعود
غير شيخ هو امية بن بسطام كما يجئ فى سورة النجم وقيل الوليد بن المغيرة وقيل
عتبة بن ربيعة وقيل عمر فلك فلك سماء قط من نسخ وبذا انا النجم لانها اول
سورة نزلت فيها سجدة ولا تعارضه ان سورة اقرأ اول ما نزل كما سبق فى
النزول اول اقرأ دون ما فيها باب سجدة تنزيل السجدة عنوان لبيان
على الاضافة ويرفع على الحكاية وجر السجدة عطف بيان لتنزيل سفيان اى الثورى
عن سعد بن ابرهيم اى ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن اى ابن هرمز الاعرج
المر تنزيل السجدة برفع تنزيل على الحكاية وبنصب السجدة عطف بيان او بدل
يصح ان يسجد هنا لشهرته باب سجدة ص اى بيانها جا اى ابن زيد
كما فى نسخ وفى نسخ حماد هو ابن زيد عن ايوب الى السختيانى عن عكرمة اى مولى
ابن عباس ليست من عزائم السجود اى من واجباته بل من مستوياته كسائر
سجدات التلاوة لكنها لا تفعل فى الصلاة لانها فى الاصل سجدة شكر لقبول توبة
داود عليه السلام فى النسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص وقال
سجدها داود توبة ونسجدها شكرا او بسط الكلام على سجدة ص يجئ ان شاء الله
الفتاه باب سجدة النجم اى بيانها شعبه اى ابن الحجاج عن عبد الله اى
ابن مسعود فسجدها فى نسخ فسجد فيها قال ابو عبد الله البخارى يعنى فى رجل هو امية بن بسطام
الصحيح كامر من حمير او ترات شك من الراوى فلقد رأيته يسجد فى تنسيق عن ابن عبد الله
باب سجود المسلمين مع المشركين وان لم يكن على وضوء وسجود هم والمشرك
نجس ليس له وضوء حال وانما يصح سجودهم ووضوءه لانه ليس اهلا للعبادة وذكر
ابن عمر يسجد على غير وضوء لفظه عند ساقط من نسخ والصواب كما قال الكرمانى
اثباته فقد اسنده ابن ابى شيبة فى مصنفه كذلك وثبوته البخارى واستدلاله له

منطبقان بعد فهو المعروف عن ابن عمر وجه فعلى بان مقصوده البخاري كيد مشروعية السجود بان المشركين قد اقروا على السجود وسمى الصحابي فعل سجود امع عدم اهليته له فالمثل هل له احرى بان يسجد بلا وضوء هذا وفقه الامصار على اشتراط الوضوء في سجود التلاوة عبد الواحد اي بن سعيد ايوب اي السختياني والمشركون اي سجدوا معهما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى والجن والانس ايضا ح للمكلفين والمشركين كان كلامن القبيلين شامل للاخر لكن الثاني اوفى دلالة من الاول وعكس ابن عباس يسجد الجن اما بامر خبر النبي صلى الله عليه وسلم له او كشف الله قراءهم جرين ابن طهمان بفتح الطاء وفي نسخة ابرهيم بن طهمان ف من كبر السجدة اي اتيها ولم يسجد اي لها قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا خصيفة بالتصغير عن ابن قسيط بضم النون وفتح السين المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم طاء مهملة عبد الله بن قسيط تصغير قرئ على فاخبر فلم يسجد فيها اي زيد وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة او اي النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر الحديث الثاني فتفوت المطابقة وعليه فلانه لم ير مرتين سجود صلى الله عليه وسلم فيها اما الاول فانه كان على غير طهارة او لبيان جواز تركه او كان المستمع لا يسجد عند عدم سجود القارئ على قول ابن ابي ذئب هو محمد عند الاكثر ابن المغيرة القرشي قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنبي لم يسجد فيها ظاهره ان الذي لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فتفوت المطابقة بقوله فيجتمل انه زيد في الكلام الشارح فحصل المطابقة ف سجدة اذا السماء انشقت اي بانيانها مسلم اي ابن ابرهيم هشام اي بن ابي عبد الله الدستوائي يحيى اي ابن ابي كثير فسجد فيها فقلت في نسخة فقال

قال ابو سلمة فقلت يسجد في نسخة سجد وفي احدى حجة للسجود في المفصل رد اعلى من روى انه لم يسجد فيه منذ تحول الى المدينة لان اسلام ابي هريرة كان بالمدينة وعلى الكونيين في ان النظر ان لا يسجد فيها لانه اخبار بانه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ف ب ف من سجد لسجود القاري اي بيان سجود من سجد للتلاوة لاجل سجود القاري حذلم بفتح المهملة وسكون المعجمة فانك اما منا اي متبوعنا لتتابعنا السجدة بنا من جهتك وليس المراد ان لم يسجد لان السجدة كما يتعلق بالقاري يتعلق بالسامع وهو من لا يقصد السماع وبالمستمع وهو من قصده ولو لقراءة محدث وكافر وامرأة وتارك للسجود لكنه من المستمع والسامع عند سجود القاري اكد منه عند عدم سجوده لما قيل ان سجود هم متوقف على سجوده ويسقط الكلام على ذلك بطلب من كتب الفقه فيها اي في السجدة وهو سا قط فمن نسخة وسقط من نسخة قوله وقال ابن مسعود الى لوجه يحيى اي ابن القطان عن عبيد الله هو عبيد الله بن عمر حدثنا عبيد الله اي بن عمر بن حفص عن عاصم بن عمر بن الخطاب احدنا اي بعضنا ما من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود اي سجدة التلاوة لما سياتي واما الامر في قوله فما سجد والله واعبدوا وقوله واسجدوا واقترب فمحمول على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة ولم يجلس الله اي القارئ السجدة اي لم يقصد سماعها ارايت الاستفهام للانكار اي اخبر في لو قعد لها اي كانت يجب علي سماعها اي فلا وجوب ولو كان مستمعا كانه مر كلام البخاري لا يوجبه اي السجود عليه اي على من قعد لها للاستماع فعلى ان اولى وقال سلمان اي الفارسي ما لهذا اي المسامع اي لاجل عدوه اي لم يقصد فلا تسجد الا ان تكون طاهرا بحيث فيها ورفع الدال

وفي نسخ بعوقيه فنهما وسكون الدال فان كنت تركبا اي في سفر فلا علك حيث كان وجهك اي فلا باس عليك ان تتوجه حيث وجهك وان كانت لغير القبلة لا يسجد السجود الترخيص بتشديد الميم اي الذي تقدر القصر وذا لموا عظ لكونه ليس قاصدا التلاوة القرآن والسجود على خلاف الراجح هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن الهذير بضم الهاء وفتح الدال الرؤسكون الراء وبسرا عا متعلق باخبرني وكا متعلق به عن عثمن كلاهما حرف جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد فيقدر تعلقه بمحذوف اي راويا عن عثمن كما السجدة في نسخ جات السجدة بتعيين رفع السجدة على الاول بجواز رفعها ونصبها انا في نسخ انها بزيادة ميم بعد النون ثمن كما سجود اي بتاء التانيث اي السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه صريح في عدم وجوبه لان عمر رض الله عنه قال لبعض من الصحابه ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا كما تقدم لم يفرض السجود في لم يفرض علينا السجود وزاد ثم عطف على اضرب في ابن ابي مليكة فهو من روايه ابن جريج عنه ما من قرا السجدة اي اتيها في الصلاة فسجدها اي فيها معمر اي بن سليمن التيمي سمعت ابي في نسخ حدثني ابي بكر اي بن عبد الله المزني ما هذه اي السجدة التي سجدتها في الصلاة حتى القاه اي ابا القسم صلى الله عليه وسلم والمراد حتى اموت ما قمت بكم صدر مرصعا للسجود من الزحام في نسخ للسجود مع الامام الراكع صدره اي بن الفضل كالي نسخ كبي اي بن سعيد كما في نسخ سجد حتى في نسخ وسجد معه حتى ومر اكد ثبت في باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة ۞

بسم الله الرحمن الرحيم سكت قط من نسخ ابواب التقصير في نسخه ابواب تقصير الصلاة وفي اولى كتاب التقصير باب ما جاء في التقصير

هو رد الرباعية الى ثنتين في سفر طويل مباح مقال قصر الصلاة بالتخفيف وتقصرها بالتشديد وهي الواحدة اقصرتها قصدا الاول مقصر والثاني تقصير والثالث اقتصارا وقد يقيم اي وقد مكث يوما لما فر لاجل القصر فيها اذا انتدب في مدة قضاء حاجة فلم استبن مدة وجوابها محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما بينه في ما فيه حتى نقصر اي لكي نقصر فحتى للتعليل اقام النبي سليمن الاحوال وحصين بتصغير اي بن عبد الرحمن السلمي اقام النبي في نسخ اقام رسول الله اي في فتح مكة تسعة عشر اي يوما بليلتيه نقصر لانه كان متردد ا في مدة انقضاء حاجته وهي انقضاء الحرب والتقسيم لتسعة عشر بشكل رتبه الثانية ثمانية عشر الان ملزوم لوجوط فيه يوما الدخول والخروج وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة فراجعه ابو معمر هو عبد الله بن عمرو المنقري عبد الوارث اي ابن عبد الصمد التنوري حدثني ابو اسحق اي الحضرمي المكية اي حاجين نصلي ركعتين ركعتين اي قصرا قلت اي لابي مليكة قلتن لانس قلتم اي اهل مكة بحذف همزة الاستفهام اقمتم اي بمكة عشرا اي عشرة ايام واذا حذفت التاء من اليوم ذكر لان المعدود اذا ذكر يحذف في العدد الذكر والتانيث واقا العشر وهو يقتضي انه لبس في مكة قط حتى تكمل بان من نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع حكم بلدتيهما بعضها بعض فجعلها كانه قد ملكه في باقي قدر المحل يقع في الثامن من المن فيقال يهاتم سنا راقي عرفات ورجع فبات بمنا ثم غدا الى منى فمضى فبات بها ثم سنا راقي عرفات ورجع فبات بمنا ثم غدا فمضى فبات بها ثم سنا راقي مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا ثم سافر الى المدينة وكان يقصر الصلاة فيها كلها ما لك الصلاة بمنى يقصر مراعاة للمكان وبمنى يقصر مراعاة للنسك فصلى في الاول مكتوبا بالالف وحمل الثاني بالياء يحيى اي بن سعيد القطان عن عبيد الله

رضي الله عنه في سنجه عن عبد الله بن عمر رض الله عنهما وابي بكر اي وصليت مع
ابي بكر وعمر ركعتين ومع عثمر ركعتين صدرا اي اول من امارته بكسر الهمزة
اي من خلافته وكانت ستة سنين او ثمانية منها اي الصلاة وانما انهاه وان
كان القصر كثيرا الان الاتمام اشق فربما اجر ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك
حدثنا شعبة اي بن الحجاج وفي نسخه اخبرنا شعبة انبانا ابو اسحق هو عمرو
ابن عبد الله السبيعي آمر بالمد اقعل بفضيل من الامن ضد الخوف ما كان
اي النبي وفي نسخة ما كانت اي الصلاة وما مصدرية ونعتها اجمع لانها
اضيفت اليه اقعل تكون جمعا والمعنى صلينا واكمال ان اكثر اكوانه اتما واما
الشرط في قوله ان خفتم فخرج مخرج الغالب فلا يعارضه مفهومه وفيه تعظيم
شان النبي صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله وسع على عباده فيه
ابن سعيد وفي نسخة عبد الواحد اي بن زياد وفي نسخة عن الاعمش هو سليمان بن مهران
حدثنا ابرهيم في نسخة حدثني ابرهيم اي النخعي فقيل ذلك له في نسخة فقيل لك
فاشترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفة النبي فضل الله بين
الامام لا يجزئ مع ابي بكر في نسخة مع ابي بكر الصديق مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما في لفظ عمر سواء قط من نسخه حفظ اي يصلي من اربع ركعات
في نسخه من اربع ومن بدل كلية هو ارضيه بالحياة الدنيا من الاخرة
باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته اي كم اقام يوما في
حجته للوداع وهب اي بن خالد ايوب اي السختياني البرد بالتشديد
والمد قيل له ذلك لانه كان يبرد النشاب براعية اي تبن وفي نسخة اي الحجة وخرج
اليمن في الثامن من ظهر لربعة ايام مثلثة وهذا موضع الترجمة والمراد
اقامته وهي عشرة ايام كما مر في حديث انس يلبثون باج حال وفي نسخة الاحرام

باج

باج الامر معه في نسخه الامن كان معه الهدي في نسخه هدي وهو بفتح الهاء
وسكون الدال او بكسر الدال وتشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم قربة
ووجه استثناء صاحب الهدي انه لا يجوز له الحلاق حتى يبلغ الهدي محله وفيه
الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم تابعه اي ابا العالية
باب في كم يقصر الصلاة بفتح الكتبه وسكون القاف وضم الصاد
اي المصلي وفي نسخه بضم المؤنثة وفتح القاف والصاد المشددة وفي اخرى
بضم المؤنثة وسكون القاف وفتح الصاد فالصلاة بالنصب على الاول
وبالرفع على الاخرين وسمى النبي صلى الله عليه وسلم اي اذكر ذلك اي يوما وليلة
سفرا في نسخه السفر يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم والليلة سفرا او اربع
برد البرد جمع بريد وهو اثنا عشر ميلا وهو ثمانية مد البصر كان البصر
يميل عنه على وجه الارض حتى يغني ادراكه وقد بسطت الكلام عليه في كتابي
شرح البخاري وغيره وهي ستة عشر في نسخه وهو ستة عشر حدثنا اسحق بن ابرهيم
الحنظلي هو المعروف بابن راهويه لا ابي اسامة هو حماد بن اسامة حدثهم عبيد الله
فيه انه اذا قابل الشيخ صديقه فلان فسكت مع قرينه الاخر ربما لا يأتي فراد المداراة
محروم بلا الناهية وكسرت الراء لالتقاء الساكنين ثلاثة ايام في نسخه فوق
ثلاثة ايام وفي اخرى ثلاثا يحيى اي بن سعيد القطان عن رفيع في نسخه اخبرني
رافع الاسود بن محمد في نسخه الاسعد وفي الوكيل الاسعد وهما مجرم
تابعه اي عبيد الله احمد اي بن عبد الملك المروزي احد شيوخ البخاري آدهمي بن
ابي اياس بن ابي وحشية نسبه جده لشهرته به والا فوهب محمد عبد الرحمن بن
المغيرة بن اخي رشيد بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري حدثنا سعيد
في نسخه اخبرنا سعيد عن ابيه هو ابو سعيد كيسان قال قال النبي في نسخة

وتقويم النبي ذ
نسخة ص

عن النبي ﷺ ومن يؤمن بالله واليوم الآخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ليس معها
حرمة اي ورطة وحرمة مهملة والمراد من الاحاديث الثلاثة ان المرأة لا تسافر
والجامع ذي محرم اي واضح كزوج وان اختلفت القاطعة واختلاف العدد فيها
وقع من اختلاف جواب السائلين بحسب ما سأله كل واصرفلانا في بيتها كما
لأبي في بالها حرمة مبرة ما دون يوم بدون محرم لان مفهوم العدد لا اعتبار
به على ما قاله الكرماني وغيره بابعه اي بان اي ذئب وسبيل اي بان اي صعلوك
باب يقصر اذا خرج من موضعه اي محل وطنه قاصداً سفراً طويلاً
مباحاً على اين الاطالب كما في نسخة يريد البيوت اي بيوت الكوفة فقيل له
لنظر لم لا تقصر من تسكنه قال لا اي لا اتم حتى ادخلها اي الكوفة سفعت اي اسود
عز الس اي بن مالك كما في نسخة مع النبي في نسخة مع رسول الله وبه قال الحليفة
ركعتين في نسخة والعصر بدل الحليفة ركعتين وهو المراد من الاولى والا لاحتج
فيه للظاهرية في القصر الى قصر بضم القاف وسكون الصاد المهملة
لان ذا الحليفة غاية شعره سفير اي من غيبته الصلاة مبتدأ اول بالرفع
مبتدأ ثان اول من الصلاة وبالنصب على الظرفية ما فرضت ما مصدرية اي فرض
الصلاة فرضت ركعتين في اول ازمنه فرضها لمن اراد الاقتصار عليها في
السفر ركعتان خبر المبتدأ الاول او خبر المبتدأ الثاني والجار الاول وفي نسخة
ركعتين بالنصب على اعمال السادة مبتدأ آخر كعوض الشيء الخ بالرفع اوالنصب
تكون فيئته تشعر بزيتة لكل جهول وفي نسخة بدل الصلاة الصلوات وعليها
المراد ركعتان ركعتان بالتكرار كما ورد في رواية قافرض صلاة السفر
لا حجة فيه لمن اوجب القصر لكونه وجب لما اتممت عائشة على الرواية المشهورة ركعتان
العروس المعنى فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان

تمتما واقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وقد تثبت ولا يرد ذلك فوجب
المصير اليه جمعا بين الادلة ما بال ثم بعم التاء وفي نسخة بال ثم بعم التاء ما ولتنا
تاول عثمن اي مراده اي القصر والاتمام جائزين وان فضل احدهما وهو الاتمام
وقيل بما ولاه انه كان يرى اختصاص القصر بالمسافر دون المقيم بمكان مع
اثنتي عشرة وقيل هي غير ذلك وروح مطابقة لحديث الترجمة ان السفر صادق
بمجرد خروجه من موضعه باب صلى المغرب ثلثا في السفر اي
فلا محذور فيها بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره والمراد بقصر الوتر النهار
لقولها منه ابو الليمان هو الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة رايت رسول الله
في نسخة رايت النبي وكان زعبد الله في نسخة وكان عبد الله بن عمر يعجله اي السير
اذا عجلة السير وكان اي ابن عمر يستصرخ بالبناء للمفعول من الصراخ وهو
الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته اي اضر بموتها بطريق ملة الصلاة بالنصب
على الاغراء او الرفع مبتدأ خذف خبره اي حضرت او لعلس فقلت الصلاة
في نسخة فقلت له الصلاة سيلين الميل اربعة الاف خطوة وهو ثلثة فراسخ ثم
نزل فصلى اي المغرب والعشاء جمعا رايت النبي في نسخة رايت رسول الله وحمر
المغرب في نسخة يعني المغرب بعين مهملة وفوقية وميم اي يدفع الحمرة والحمرة
يعني المغرب تفاعل مكسورة بدل العين من الاقامة قل يا ابيت بفتح اول
يليت والشراي قل ليشه فا مصدرية وكا يسير اي كايسير فالصلاة حتى تؤم من
جوف الليل من ابتدائه او تبعيضية اوعى في وفي حديث انه لا يفصل بين
صلاتي اكم الا اقليلا وبين القصر والجمع وكيد نكم صلى الله عليه وسلم
كان لا يترك سيرا فاقطعوا اولى باب صلاة المطوع على الدواب في
نسخة على الدابة حيث ما توجهت به لفظ به ساقط من نسخ والمراد توجهت به

في جهة متصلة **معمر** اي بن راشد **عن عبد الله بن عليم** زاد في نسخة ابن سبعة العذري **حيث توجهت** في نسخة حيثما توجهت **شيبان** اي بن عبد الرحمن التميمي **وهيب** هو ابن خالد **باب الايماء على الدابة في السفر موسى** اي ابن اسمعيل كما في نسخ **ايماء توجهت** اي به كما في نسخة **يومئ** بالهمزة اي برأسه في الركوع والسجود ومر اكثر ذلك في باب الوتر في السفر **باب نزول الكبير** اي نزول الراكب للصلاة املاه كتبه **عن عقيل** اي بن خالد الايلي **رأيت رسول الله** في نسخة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم **يسبح** اي يصلي النافلة **يومئ برأسه** كما قبله بكسر الفاء وفتح الواو وضاد مشددة اي **متقابلا** اي **وجهة توجهت** اي في جهة متصلة وفي نسخة اي وجهه توجه **يومئ** اي **كان عبد الله** في نسخة كان عبد الله ابن عمر **حيثما كان** في نسخة حيث ما كان **ويومئ** اي ويؤمي **اعلى** اي ان الوتر واجبا عليه صلى الله عليه وسلم **اذا** المتسع فعلا على الراحلة ما كان وجوبه على الاصح كما يظهر فنعلق عليها لبيان انه **تطوع** **هشام** اي الدستوائي **عن يحيى** اي ابن ابي كثير ومرت احاديث الباب **باب صلاة التطوع على الحمار** افرده تبعا للحديث الاتي والا فهو داخل فيما مر **حمار** بغير الهمز اي ابن هلال البصري **عمام** اي يحيى **استقبلنا انسا** اي في نسخة استقبلنا انس ابن مالك رضي الله عنه **بعين التمر** بضم التاء وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام **على حمار** في نسخة على الحمار **فعدل** في نسخة فعدلنا **ابن طهمان** في نسخة ابرهيم بن طهمان **عن حجاج** هو ابن حجاج الباهلي **عن نافع** اي ابن مالك كما في نسخ **باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة** في نسخة دبر الصلوات وزاد في نسخة وقبلها ولفظ دبر الصلاة سقط من لفظي **حدثني ابن وهب** في نسخة حدثنا ابن وهب اي **عبد الله بن جعفر** اي بن يزيد بن عبد الله بن عمر

سافر بن عمر في نسخ سألت ابن عمر **فلم ارة يسبح** اي يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها **يخبي** اي القطان **وابا بكر وعمر وعثمان لم كذلك** يفعلون **على** رسول الله اي ومعهم **كما** صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر وكانوا لا يزيدون فيه على ركعتين لكن قوله وعثمان اراد به ان ذلك كان في صدر خلافته كما في مسلم **باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبله** اللفظ في غير الى عيسى قط من نسخة **كثير** في نسخة **شعبة** اي ابن الحجاج **عن عمر** اي بن مرة كما في نسخة **عن ابن ابي ليلى** في نسخة **هو** عبد الرحمن الانصاري **ما انبأنا** في نسخة ما اخبرنا **فصلى ثمان ركعات** حذف ياء ثماني للكتابة بكسر نونه وفي نسخ ثماني ما ثبتناها **غير انه يتم الركوع والسجود** فالبتة دفعا لتوهم من يتوهم انه نقص منها **حث** عجلت **باحث** عجلت **وموضع التربة** انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في السفر ولم يكن في بئر صالة من الصلوات **بشر** اي بن يزيد الاسدي **عبد الله بن عمر** اي بن ربيعة كما في نسخ به سقط من نسخ **ابو اليمان** هو الحكم بن نافع **شعيبا** اي ابن ابي حمزة **اخبرني سالم** في نسخة اخبرنا سالم **كان يسبح** اي يتنفل وهذا الاتباع وما مر من قوله يسبح اذ معناه لم ار ان يصلي النافلة على الارض الا في السفر فقد روى انه كان يقوم خوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر راوه فيقرر المثبت على النافي ويحمل انه تركه كصلاة الضحى وبيان التغيير في نفل السفر **باب الجمع في السفر** اي الطويل المباح **بين المغرب والعشاء** اي وبين الظهر والعصر **سفيان** اي بن عيينة **اذا جد به السير** اي اشتد ونسبة العمل للسير مجاز وانما اقتصر ابن عمر على جمع المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو سأل لعله رفع فاجابه جريا على استمرار الواقع لشعور جمع بينهما جميعا وخبر ما مر في باب يصلي المغرب ثلاثا **على الحمير**

في نسخة عن حسين على ظهر سير لا اضافة وظهر مع التاكيد كان السير مستند الى ظهر توى من المطى السابقة وفي نسخة على ظهر يسير بالتنوين وبلفظ الفاعل اي حالة كونه يسير كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء بالسفر لم يقيد بحد في السير فيعتمل ضم العشاء المقيد به وعتمل ما قبله وهو على الاول مذكور قيد من افراد لا تخصيص وهو الاولى لعلة اجمع وتاخر احد وقتيه السير اولا وتبعه اي حسبنا في نسخة تابعة بلا واو ووجب هو اين شداد البيكندي عن يحيى ابن القطان عن حفص هو بن عبيد بالتصغير هل يؤذن اي المسافر او يقيم لها او يجمع بينهما اذا جمع بين المغرب والعشاء وفي نسخة مثل ذلك اذا جمع بين الظهر والعصر ابو الزبير هو المكي بن تابع شعبة اي بن ابي حمزة اذا عجل اي اسخته وكان عبد الله في نسخة وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينزل المغرب اي يقيمها عتيما الامامة وحدها وان يريد ما تقام به الصلاة من اذان واقامة ثم قل ثما بلبث اي ثم قل لمثله وهكذا الليث ليعتصل بعضه اواخر ولا يسبح بينهما بركعة يعني بركعتين وبعد العشا بسجدة يعني بركعتين وهو وما قبله من اطلاق الجزء على الكل حتى يقوم من يوقون الفجر اي ليتهجاه الصبح في نسخة حدثني استحا اي بن راهويه وابن منصور الكوسج حدثنا في نسخة اخبرنا عبد الصمد اي بن عبد الوارث كما في نسخة يحيى اي بن ابي كثير يعني المغرب والعشا يجتمل جمع المقدم والتاخير لكن الاول هو وجه مطابقة احاديث الترجمة لان الراوي لما لم يعرض لترك الاذان والاقامة كانه اراد الصلاة بهما وتركهما نهما وشر وهما وسننهما من الاذان والاقامة وغيرها ومراحكم بانها بأمر يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي قبل وذلك اذا ما الذي فيه اي في خير الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل

ان تزيغ الشمس حسان اي بن عبد الله عن سهل المكندر عقيل اي بن خالد الايلي اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس الى الغرب بكسر ما اذا كان مرتحلا في اليومين وحكمه ان له ان يجمع على ما يراه من التقديم او التاخير بل الافضل التاخير ليخرج من خلاف من يقول بالتقديم واذا زاغت اي قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر جميعا ثم ركب اذا ارتحل كان رسول الله في نسخة كان لا يؤخر الظهر الى وقت العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر حتى ينزل للناس فيجمع بينهما ثم يركب فان زاغت في نسخة وان زاغت صلى الظهر اي والعصر جميعا ثم ركب كما مر باب صلاة القاعد مستقبلا وفي دراو مفترشا عند العجز فتنبيه بن سعيد لفظ ابو سعيد شا قطن نسخ شاك بالعجمة والتنوين اي مريض شكوا الحراف مراجه عن الاعتدال وفي نسخة شاك في يا عل الاصل فشار اليه ان اجلسوه منتهى مع احدث الاي نصلام في مرضه توجه الح والسر حلفه قياما كما مر في ش انما جعل الامام ليؤتم به ابو نعيم هو الفضل بن دكين بالتصغير هو سفين عن انس اي بن مالك كما في نسخة من مرس في نسخة عن فرس بخ ش ل وحبس بفتح الحاء اي قيس جلد شعر لمعي اللنظير بد واحد والشعر من الراوي مولو ارسلا في نسخة فقولوا اللهم ربنا سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم اي عن صلاة الجالس فاكما ذكره فيما بعد قال اي البخاري وهو شاقط من نسخة اخبرنا في نسخة وحدثنا وفي اخرى وحدثني وفي لولي وزاد اسحق اي بن راهويه ابن منصور الكوسج عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد برحفص في نسخة الحفص وكان مبسورا اي كان به بواسير وهو عند الاطباء نفاطات تحدث في المقعدة بنزل منها مادة فال رسالته في نسخة انه شال برحلي اي نقلا عدا فله نصف اجر القاعد بحمل الاجر القائم ومن صلى اي نفلا نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد بحمل كامل

الامرين في القادر اما الى جزء فلا ينقص ثوابه عن ثواب القاعد والقاعد يحصل
ايضا وغيره النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاته قاعدا او مضطجعا لا ينقص لعذر
صلاته قائما او عن عدا مطلقا لخبر رزقوني فيه وغيره فقد عد الشيخان قولك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم

قال صلاة القاعد الخ اي عند العجز **وقال ابو معمر** مرة **عن عمران** بدل قوله ان عمران وزاد في نسخ وصبر
ومن صلى نائما اي مضطجعا كما مر مع زيادة في الباب السابق مع ان مضطجعا
ذكرها في نسخة بلفظ قال ابو عبد الله قوله نائما عندي اي مضطجعا وفي نسخ
بلفظ قال ابو عبد الله نائما عندك مضطجعا هههنا ومعناه ان الخبر ذكر نائما
هنا مضطجعا ووجه مطابقته للترجمة ان التهجد لا تقدر على الاتيان به الا فعلا
فلا بد فيه من الاشارة اليها فالنوم بعض الاضطجاع كما يجيء الا مع القدرة

قال اذا نطق اي المصلي **قاعدا اصلى على حسب** حسب قدرته
واكبت الايمن افضل وبكره على الايسر بلا عذر **عطاء** اي ابن ابي رباح **ان يقدر**
في نسخ اذا لم يقدر ومطابقة الاثر للترجمة من حيث ان العاجز عما دون الفرض
يتنقل الى الفرض دونه ولا يترك فدلالته على الترجمة في بعض نسخ لا تظهر

عبد ان لقبه واسمه عبد الله **عن عبد الله** اي ابن المبارك **اكثر من** هو ان وكون الكاف
المكتب بسكون الكاف وكسر الفوقية مخففة وقيل بفتح الكاف وكسر الفوقية مشددة
من يعلم الصبيان الكتابة **عن الصلاة** اي صلاة من به علة **قال ان لم يستطع**
فعلى جنب زاد النسائي قال ان لم يستطع فمستلقيا وقد يستغث الكلام على الملك
في شرح الروض وغيره **قال اذا صلى قاعدا** اي الفرض **ثم صح او وجد**
خفة اي في اثناء صلاته **تمم** في نسخ يتمم وفي اخرى يتمم **ما بقي** اي بنى على ما يستأنف
والمراد بتمم ما وجوبا في الفرض وندبا في النفل **وقال اكثر ما احسن** اي ابصر ان

قال المريض صلى ركعتين قياما وركعتين قعودا اي وان شاء صلى الاربع
قاعدا قياما بتحريمه المشقة او واحدة قائما وثلاثا قاعدا او بالعكس اذ الفرض ان
مريض في الاربع **حتى اسر** اي كهمسه **نحوا من ثلاثين** اية لفظ اية سقط من
نسخ **ثم ركع** في نسخة ثم يركع **ابن يزيد** من الزيادة **وابي النضر** هو سالم بن ابي
امية **فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين** اية ذكر في نسخة ايضا **ثم ركع** في نسخة ثم ركع وفي
اي بقي من قراءته نحو **من ثلاثين** اية ذكر في نسخة ايضا **ثم ركع** في نسخة ثم ركع وفي
اكثرت جواز القعود اثناء صلاة النافلة لمن قدر قياما وان من افتتح صلاته
مضطجعا ثم استطاع ان يقوم اتمها على ما ادت اليه حالة افتتاحه

باب التهجد بالليل في نسخ من الليل وفي اولى كتاب التهجد
بالليل والتهجد النيقظ من النوم بالليل اي ترك الهجود وهو النوم والمراد التنفل
بالصلاة في الليل بعد النوم **وقوله** بالجر عطف على التهجد وكذا رفع استيقاظ **فتهجد**
به اي ترك الهجود للصلاة والمراد قصر الليل قليلا بالقرآن وآليه اشار في
نسخ اي اسهر به اي بالقرآن في صلاتك **سنين** اي من غيبتنا **عواصم** اي اركانكن
اذا قام من الليل يهجد اي يتهجد **قال اللهم لك الحمد** جواب اذا واحمد الشرطية
جركان وفي نسخة لك على احمد هنا وفيما يأتي فاداة التخصيص **انت** ساقط من
نسخ **قيم** القيوم القيام ومعناه واحد وهو القائم بتدبير الخلق **نور** في نسخة انت نور
السموات والارض اي منورها بشمس النهار وقمر الليل ونجوم السماء
والارض عن كل عيب من قول العرب امرأة منوّرة اي مبرأة من كل ريبة وزاد
في نسخ ومن فيهن **ولك الحمد** ذكر احمد اهتماما بشأنه ولينا سب كل مرة معنى آخر
انت ملك بفتح اللام وكسرها وفي نسخة لك ملك بضم الميم وسكون اللام والاول
انسب بالتثبيت **انت الحق** اي واجب الوجود من حق الشيء ثبت ووجب وهذا

الوصف لله تا كقبيته لا ينفي لغيره اذ وجوده بذاته لم يستبقه عدم ولا يلحقه عدم
وما عداه كان فكان اوا اطلاقه على ذكره بقول **ووعدك الحق** الى قوله والنار
كاين تا خبر تعالى مجيب ان نصدق به وحكمة التعبير به في ذلك التاكيد والتنبيه
له والمعطوف على انت الحق مغايرة له واما هو ينسبه بعضها الى بعض فبعضها
من ذكر الخاص بعد العام وبعضها تا لعكس واستشكل بتعريف الخبر في انت
الحق ووعدك الحق مع تنكيره في البقية واجيب تا نه عرف لان الاول للحصر
لان الله ممتنع تا كون حقيقته وتا يجاز الوعد بخلاف غيرها واورد عليه ازيادته
وقوله كل منكر مع ان قوله تعالى كوعدك فيها ذكر فيه وجاب تا المراد
تا بوعد مثله قوله وهو لا يتغير بنبيء او غيره وتا لقول الاخبار وهو يتغير بنسخ بعض
ولهذا قال الاصوليون يجوز نسخ الاخبار يعني تا لاخبر بتقييضه لا بسبب
مدلول اخر **اسلمت** اي انقدت لامرك وتهيبك **وعليك توكلت** اي فوضت
امري اليك وطنا نظري عن الاسباب العادية **واليك انبت** اي رجعت اليك
معتمدا بقلبي عليك **وبك خاصمت** اي وما انتهى من البراهين والحجج خاصمت من
خاصمني من المعاندين **واليك حاكمت** اي رفعت اليك من بحجر الحق وجعلتك
اي كما بينتي وبينه وقدم صلات الافعال الماذكورة عليها لافادة الحصر **فاغفر لي**
ما قدمت الى التي قاله تواضعا واصلا لا الله تعالى ولا للامة وما الا لهم معصوم
مما يغفر **انت المقدم** اي في النعت في الاخرة **وانت المؤخر** اي في الدنيا
سبحانك اي ان تحيط **عبد الكريم ابو امية** هو ان ابي المخارق البصري **قال بشير**
في نسخ قال علي بن حشرم قال شنبي **سمعه** في نسخ سمعت ولا يخفى ما استدل عليه
اكدت من جوامع الكلم الفاظ القيوم اشارة الى ان وجود الحي القاهر وقوامه
منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما ٥٥

باب فضل قيام الليل اي فضل صلاة النفل المطلق فيه على النفل
المطلق في النهار وعلى فرض تجرد خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفرض صلاة
الليل والا افضل النفل عند الله فعيد صلاة العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء
ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتي الفجر ثم بقية الرواتب وهي ركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم التراويح
ثم الضحى وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة وغيره **هشام** هو ابن عبد الله
الصنعاني **محمود** اي ابن غيلان **عبد الرزاق** اي ابن همام **عمر لم** اي ابن عبد الله
ابن عمر **رويا** بلا تنوين وهو غالبا مخصوص بالمنام كان اراى تحقق القلب
والرؤية بالعين **ان اري** في نسخ اني اري **في قفيته** اي في جربته وفي نسخة
في قفيته بلا الف **على عهد رسول الله** في نسخة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اجوانب فان لم تكن فهي القليب **فرنان** اي كانتان **يا نزع** بالنون المفعول
اي لم يخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا **لو كان يصلي من الليل** لو للشرط
وجوابها محذوف اي لكان خيرا له او للتمني فلا جواب لها **كان** في نسخة وكان
بالواو وانما قسم صلى الله عليه وسلم وروى ابن عمر رضي الله عنه بقيام الليل لانه لم
يشأ يغفل عنه من الفرائض فلن يكن كذلك ان روعلم مبيته في المسجي فعرف عن
ذلك فانه منبئ على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل يمحي من الفاجر ومن
اكبر كان الروي الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **باب**
طول السجود في قيام الليل اي بالدعاء والتضرع الى الله تعالى فيه **اخبرنا شعبة**
اي ابن ابي حمزة وفي نسخ ثنا شعبة **قال اخبرني** في نسخ قال حدثني **كانت ملك**
اي الاصبحي عشر **صلاته** اي بالليل بعد وتر الله العشا فاكثر الوتر احد عشر
يسجد السجدة التي هي الجنس فتشمل الاحدى عشرة والثانية فما لا نافي لحذف والمعنى

نسبي رجحانها تلك الركعات طويلة قدر بمنصبه بتوجع اكما فضاي تقدر او
كعلوم وصف المصدر ردوف اي مجدوداً قدر ثم يضطجع على شقه الايمن اي
للاستراحة من مجاهدة التهجد ما لم يترك القيام لم يعزى اي يعاتب
الليل سفين اي الثوري يحدث بالفتح الدال وضمها اي عن عبد الله البجلي الشكي
النبي اي مرض فليريض اي لصلاة الليل سفيان اي الثوري على النبي في سجن عن النبي
فعالت امراة هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفين امراة الى لهب حمالة الحطب
كما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل نظلا اسمها ما وعدك جواب
القسم اي في قولك ما قلى اي ما قلاك اي ابغضك وجه مطابقة الحديث
للترجمة انه تعالى ذكر ثبات الاولى وسياتي في التفسير في سورة الضحى جمعها في حديث
واصل باب يخرض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل في سجن
على قيام الليل والنوافل اي على الاتيان بها ليلا من غير ايجاب جملا قبله
وعطف النوافل على قبلها عطف تفسير على الشهد الاولى ومن عطف الخاص
على العام على الثاني لان قيام الليل شامل الصلاة والقراءة والذكر وغيرها وطرق
النبي اي الى ليلا فقوله ليله تاكيد للصلاة اي المتحرض على القيام لها ابن عيينة
في نسخ محمد بن منير نزل جزء بن عبيد الله اي ابن الماركي وفي نسخة اخبرنا عبد الله
معمر اي بن راشد فقال يسخن الله قائلا التهجي ما ذا انزل الى لقد كاد الخير ان يهلك
لان ما استفهامية منصوبة للتهجي من الفتنة في نسخة من الفتن اي الخزينة
كفتنة الرجل في اهله وماله الماخوذ دليل من خبر فتنة الرجل في اهله وما يكفرها
الصلاة والصيام والصدقة ما ذا انزل في نسخة ما انزل من الخزائن اي
الاعطية والمراد بها الرحمة وعبر عنها بالخزائن للكثرتها وما للفتن العذاب او غير
عنه بالفتن لانها اسباب به يارب الملك وكي محذوف اي يا قوم كاسية من انواع

ثياب الدنيا عارية بالجر صفة لكاسية وبالرفع خبر مبتدا اي ذوف لها عارية
من انواع ثياب الاخرة وهو وان ورد على ازواجه صلى الله عليه وسلم فالعبرة
بعموم اللفظ وفي الحديث اعلامه صلى الله عليه وسلم انه يفتح من الخزائن لامته وان
الفتن مقرونة بها وان الصلاة تنجي من شر الفتن وتعصم من المحن ابو اليمان هو
الحكم بن نافع شعيب اي بن ابي حمزة علي بن حسين هو المشهور بزين العابدين
عبد الله اي ثلاثة ان يعتنا اي يوقظنا حتى فلنا في نسخة حتى قلت بالتاء
الياء الى شيء اي ولم يجبني شيئا بضرب فخذه اي تنبيها من شهد جزاء على وعدم
مؤاخذته له على الاعتذار ان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف
ليدع العدا اي ليترك خشية تعليل ليدع العدا يفرض اي ينصب عطف على
يدع ما سبح رسول الله الى لقوله هذا من عايشة اخبار بمارات ورتبت
عليه قولها وابى ان يسبحها في نسخة وابى اي لاستحبابها لكن قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى يوم الفتح واوصى بها ابو ذر وهريرة بل عدها الفقهاء من الواجبات
اكاصته به مراعاة لها في نسخ من القابل من الليلة الثالثة والرابعة
وقع في رواية مالك عن ابن شهاب ورواه مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلا
شك بلفظ فكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان الليلة
الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى صعنعه اي من هيعة على صلاة التراويح
وذلك اي ما ذكر في رمضان اي كان فيه واستشكل بقوله انى خشيت ان تفرض
عليكم مع قوله في خبر الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي اذ كيف
كان الزيادة مع هذا الخبر واجيب باحتمال ان يكون المحروف افتراض قيام
الليل جاء عن المسجد او يكون المحروف افتراض قيام الليل على الكفاية بالاعلان
فلا يكون ذلك زايدا على الخمس او يكون المحروف افتراض قيام رمضان خصه كما

مران فلكن كان في رمضان باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم
قدماه بفتح تاءيه وكسر راءه بين الورم فالتاء بدل من الواو وهو منصوب وبجوز
رفعه ورد الكي فيكون قبل حتى الليل ولفظ حتى ترم ساقط من نسخة حتى يقوم في نسخة قام
حتى يقطر وفي لفظ قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تفطر مشعر بكسر الميم اي ابن
كدام العامري عن زياد اي ابن علاقة الثعلبي ان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان ليصلي بكسر اللام وفي نسخ يصلي وفي لفوي اوليصلي بفتح اللام على
الشك فيصلي على الاولى منصوب وعلى الاخرين مرفوع تقديرا او سياق يشكر
من الراوي فيقال له اي مغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اوالا اكون
عبدا شكورا مسبب عن مقدر ذوف اي اترك تهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا
يعني المغفرة سبب للتهجد شكرا فكيف اتركه وخصص العبد بالذكر مشعر بغاية
الاكرام والغيب بين الله تعالى ومن يشرفه بها مقام الاسرار باب
من نام عند السحر هو قليل الصحيح وفي نسخة عند السحور بفتح السين على المشهور
وهو ما يتسحر به وقد يكون غالبا الاقليل الصحيح ايضا سفين اي بن عيينة احب
الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا واستغرب احب بمعنى محبوب قليل الاكثر
في افعل التفضيل ان يكون من فعل الفاعل ونسبة المحبة الى الصلاة والصيام
الى الله تعالى على معنى ارادة اكثر لقائها عليها ويقوم ثلثه هو الوقت الذي يناجي ربه
الرب هل من سائل هل من مستغفر ويبقى ثلثه اي ليستريح من نصب القيام
وانما كان ما ذكر احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس الى تخشى منها
الشامة التي هي سبب ترك العبادة والله يحب ان توالى فضله ويديم احسانه
حدثني عبدان في نسخة حدثنا عبدان وهو لقبه له واسمه عبد الله كما مر ابي
هو عثمان بن جبلة عن شعبة اي بن الحجاج اشعث بمثلثة سمعت ابي هو ابو

الشعثا سليم بن اسود المحاربي سمر وقا اي من الاجدع الى النبي في نسخ الى رسول الله
الدراء اي الدوام العرفي لا الشمول لان زمنه كان لا يطاق قالت فقام في نسخ قام
كان يقوم الصارخ هو الديك لانه يكثر الصياح بالليل قبل اول ما يصيح نصف
الليل وقيل ان الاقتصاد في العبادة خير من التعمق فيها لانه يؤدي الى الترك محمد
ابن سلام بتشديد اللام ولفظ بن سلام ساقط من نسخة ابو الاحوص هو سلام بن سليم
الكوفي قام فصلى اقدت هذه الرواية مكان من يصنع اذا قام وضوءه فقام فصلى
خلاف الرواية السابقة عن علي سلمة اي بن عبد الرحمن عوف الفاء ما لفاء اي
وجلا السحر بالرفع فاعل الفاء لا ناتها اي بعد القيام الذي اوله عند سماع
الصارخ والظاهر ان المراد بالنوم حقيقته وهو نوم داود وقيل المراد الاضطجاع
لقول عايشة في حديث لقي كان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع وقيل كان
نومه حقيقة في الليالي الطوال وفي غيرها رمضان دون القصار وفي رمضان
نعي النبي فسرت به عايشة الضمير المنصوب في الفاء وقد جاظا هرا في رواية
بلفظ الفي الس وفي لفوي الفي رسول الله باب من تسحر ثم جلس
صلى الصبح في نسخ ثم قام بواو وفي لفوي من تسحر ثم قام الى الصلاة روح بفتح
الراء ابن عبادة سعيد اي بن ابي عروبة كما في نسخة عن قتادة اي بن دعامة
من سحوره بفتح السين على المشهور وما يتسحر به كما مر الى الصلاة اي صلاة الصبح
قلنا في نسخة نقلنا بين فراغهما من سحورهما بضم السين هنا على المشهور
لان المراد الفعل وسرع اكثر في باب وقت الفجر باب طول القيام
في صلاة الليل لفظ طول ساقط من نسخة وفي لفوي باب طول الصلاة في
قيام الليل شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابي وايل هو شقيق
ابن سلمة عن عبد الله اي بن مسعود هممت بامر سوء بفتح السين مع

الاضافة او مع التنوين بجعل سوصفة وما همت في سعى ما همت بلاواو وهمهمت
ان انعقد اى بطول قيامه واذر النبي اى واتركه لغيري عن القيام وانما جعلة
سواء ان المقصود في النفارض يحرلان فيه تركه الاذن معه على ما مر حصير
بالتصغير اى عبد الرحمن السلمي عن ابيه اى وابيه هو شقيق بن سلمة بسرص ما اى
بدليل كامر ورجح ذكر هذا في الباب انه اذا كان لا يجزا السؤال الذي
هو شر فلا يجزا بطول القيام الذي هو اقل منه ما هذه كيف كانت صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي يصلي من الليل في سحي بالليل وكان الاول
سائلا نظر من سمع وهو الصحيح بك كيف كانت صلاة الليل وكنت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل شعبة اى ابن الحجاج ان رجلا راد ابو داود من اهل الهند ذكره مشى
مشيخ اى اشير اشير فنبه تكرروكيد فما وتر بواحدة فيه الا التفاتي الوتر بركعة
قال النووي وهو مذهب الجمهور يحيى اى القطان عن شعبة اى من الحجاج
ابو جمرة بجيم هو نصر بن عمران الضبعي كان صلاة النبي في سحي كانت صلاته النبي
ثلاث عشرة ركعة اى بسلامين كل ركعتين ومر شرح الحديث في اول ابواب
الوتر حدثنا اسحق في نسخ حدثني اسحق اى بن راهويه حدثنا عبيد الله اى بن موسى
كما في نسخ وفي لفظ اخبرنا عبيد الله اسرا اى بن يونس بن ابي اسحق السبيع اى
حصين بضم اوله اى ابن عتمر بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بمثلثة مشددة
فقالت تسع وتسع واحدى عشرة اى دفعت منه متعرقة في اوقات مختلفة
بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض اوغيره حنظا اى ابن ابي سفيان
الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد اى بن ابي بكر الصديق وزيد الفي
في نسخ وركعتي الفجر بالنصب على انه مفعول معه ما هذه قيام النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه في نسخ من نومه وما نسخ من قيام الليل هو مع ما

بعده عطف على قيام النبي المرتدا اى الملتفع بثيابه واصله المترمل قليلا
زملا واد غمت في الاخرى الا قليلا اى من الليل نصفه بدل من قليلا والمقام يابى
الى الكل او انقص منه اى من النصف قليلا الى الثلث او زد عليه الى الثلثين
واوقيا ذكر للتخيير اى بين النصف وبين كل من ثنا ليه ان عائشة الليل هي
القيام بعد النوم وطا بكسر الواو وفتح الطاء المدة في قراءة وبفتح الواو
وسكون الطاء بلا مد في اخرى اى قبا ما واقرقبلا اى اين فوك وقوله الفجر
عطف على قيام النبي ايضا علما ان هي مخففة من الثقيلة اى انه لنخصوص اى
الليل لتقوموا فيها يجب القيام فيه الا بقيام جميع وذلك مشق عليكم فتابا
عليكم اى رجع بكم الى التخفيف من القران اى في الصلاتين تصلوا ما تيسر والوتر
بصرفون في الارض اى يسافرون فيها واعظم اجرا في نسخه واسبغوا
الله ان الله غفور رحيم ما لك يبلغني عن زاد قبلا في نسخه قال ابو عبد الله البخاري
نشا مهموز ومعناه ناشا بالحبشية اى بلسان الحبشة وانما دخل في القران
مع انه عربي لانه صار بالتعريب عربيا او ان القليل لا يخرج القران من ان
يكون عربيا ومن بمنع وقوع المعرب في القران يقول انه من توافق اللغتين
وطاقا اى بعني البخاري اى مواطاة القران في نسخه مواطاة للقران اشد
بالنصب حال او صفة وبالرفع خبر مبتدا احد ذوف اى هي اشد موا قبلة سمعه
اى سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقلبه ايضا شعر ذكر ما يؤيد هذا التفسير
فقال في قوله تعالى في سورة براة لنوا طئوا معناه لنواقعوا اى ليثبتوا شهر ومجرم
لحرمة بدله عدة ما حرم الا اشهر انشا في نسخ انشر من مالك ان لا يصوم
منه اى شيا كما في نسخ انشا ان تراه الى لقد اياك اردت منه شيا الا وجدتا
عليه وفيه ان صلاته نومه كانا مختلفين بالليل ولا يفوت لهما وقتا معينا

بل يكونان بحسب ما تيسّر له من القيام ولا ينافيه قول عائشة كان اذا أصبح
الصارخ قام كان مولها لأنه يدل على الحرص والمسلم فكل من انس وعائشة اخبر
بما اطلع عليه بعده اى بعد جمعة سليمان هو ابن بلال وابو خالد هو سليمان بن حيان
غثناة تحتية عن جده اى الطويل باب عقد الشيطان على قافية
الرأس اذا لم يصل بالليل قال فيه الرأس قفاه وهو موضع القنوت وقد يكنى به
مؤخره وخص القاضي بذلك لكونه عند الحكماء محل القوة والعقل ونصّ فيه على
اطوع القول للشيطان واسرعها اجابة لدعوته يعقد الشيطان اى يلبس
او احد اعوانه على قافية رأس احدكم اى لمن وكل بحمايتها ظاهره العموم
ومن في معناهم قال وهل ان يخصّ منه من صلى العشاء في جماعة ومن لا ورد له
حفظه من الشيطان كالانبياء ومن يشبههم قوله تعالى ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان ومن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه محفوظ من الشيطان
حتى يصبح نائم في نسخة نايم ثلاث عقد العقد قيل حقيقة فيكون من باب عقد
السوائل التفاتات في العقد وذلك بان يأخذ حبلا فيعقد على عقدة
منه ويكمل عليها بالنسج لئلا تنفرط المسخرة حينئذ يمرض او يحزن قلب او نحوه
وقيل مجاز كانه شبه فعل الشيطان في التيام بفعل الساحر في المسخرة بجامع
ان فعل كل منهما يترتب عليه ضرر وخصت العقدة بثلاث للتأكيد او
لانه يريد ان يقطع عن ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة يضرب اى يريد
على كل عقدة في نسخة على مكان كل عقدة وفي نسخة اي عند مكان كل عقدة
عليك ليل طويل يفسر لمعنى العقد ومقول القول محذوف اي عليك ليلا طويلا ذلك
كانه يقوله للنائم اذا اراد الاستيقاظ فان توضأ ذكرا لوضوء جرى على القلب
فحلّ اثنتين عند جوان فان صلى انحلّت عقده بالافراد وفي نسخة عقده

الوصل للشيطان
القوى

قفا بمعنى القفا
وهو القوة

عقد معقد

بالجمع والاضافة الى الضمير في صبح نشيطا اى لسروره بما وفقه الله له من
الطاعة وما زال العبد من عقد الشيطان طيب النفس اى لما بارك الله له في
نفسه من هذا التصرف الحسن ولما زال العبد من عقد الشيطان والا اصبح خبيث
النفس اى بتركه لما كان اعتاده وتوانه من فعل الخير وانما في هذا خبرا مثل
احد خبثت نفسي لان النهي انما هو لمن يضيف ذلك الى نفسه وما هنا
ذم لفعل كسلان اى لبقائه تشيط الشيطان عليه ولتسوّم تقريطه بتعسير
له وظاهر قوله والا اصبح الى انه ان لم يجمع الامور الثلاثة وحلت
من يصبح خبيثا كسلانا وان اتى ببعضها وهو كذلك لكن تختلف تلك القوة
والكمّة فمن ذكر الله تعالى مثلا كان في كلها اخف ممن لم يذكر منها اصلا قال شيخنا
وذكر الليل قوله عليك ليل ظاهر في اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد
ان يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الايراد اسعيد اى بن غلبة كما في
نسخ عوف اى الاعرابي كما مر ابو رجاء هو عمران بن ملحان العطاردي
اما الذي يثلغ راسه لغة في يشلغ اي يكسره والجملة قطعة من حديث
باتي في اختابر فيرفضه اى يترك حفظه والعربية وبئام عن الصلاة
المكتوبة هي الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا وقيل العشا باب
اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قوله اذا نام الى آخره ساقط من
نسخة ابو الاحوص هو سلام بن سليم حدثنا منصور اى بن المعتمر وفي نسخة اخبرنا
منصور عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن عبد الله اى بن مسعود ما من امرئ تفوته
الصلاة اى جنسها فيشمل النافلة والفريضة او للعهد فمخصص بالفريضة بال
الشيطان في اذنه يحتمل انه بال حقيقة او انه تمثيل شبّه بما قال تهوينا واعلانا
عن الصلاة بمن بال في اذنه فتثقل سمعه وينسد حسه وحصت الاذن

بالذكر مع ان العين في النوم انسب اشارة الى ثقل النوم وان المسح هي موارد الانتباه وخصل الرؤس بالذكر لانه اسهل في الدخول الى النوم واوسع

نعوذ ذا الى الغروض فتورث الكسل في جميع الاعضا **باب الذكر والصلاة** في نسخ في الصلاة **من آخر الليل** هو الثلث الاخير منه ومن بدايته سقط من هنا اي ما ذكر مبتدا من اول اخر الليل او بمعنى في **وقال الله سبحانه وقول الله** الجر عطف على الذعاء **كانوا قليلا من الليل ما يهجعون** اي **ما** نافية **يهجعون** لفظ اي ما ينامون بسكون الهاء وفتحها وضمها يقال هجع ينهجع ويهجع هجوعا اذا نام وفي القرآن بعد يهجعون في الآية وأكثى بها عن ذكر اي ينامون الى السحر فاعلى الاول اما نافية وقليلا ظرف او صفة لمصدر اي هجوعا قليلا يهجعون خبر كان او مصدرية او موصولة وخبر كان قليلا اما يهجعون اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه فما مع ما بعدها مرفوعة تقليلا على الظاهر **عن ابي بصيرة** ابن عبد الرحمن **وابي عبد الله** هو سليمان **يزيد** زيدا اي رحمته او ملائكته لاهو لاستلزام امره اركحة المحفل عليه فاقيم فيزيد مقام الباء **فشفع** نزل وحلي بها متضارع انزل **حتى يبقى ثلث الليل الاخر** بالرفع صفة الثلث وخص بالذكر لانه وقت التعرض للنفحات من رحمة الله وغفرانه عند الخاصر فيه ان الليل انصر للدعاء والاستغفار كل نهار والمستغفرين بالاسحار وكثيرا وقد اختلفت الروايات في تعيين الوقت عن علي وغيره وفي رواية ابي هريرة اصح الروايات ومع عدم بيانها وذكر الروايات الخمس في ستة هذه واذا مضى الثلث الاول واذا مضى الثلث الاخير او النصف واذا بقي النصف او الثلث الاخير وروايته مطلقة فيحمل المطلق على المقيدة والتي باوان كانت للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه

او التردد فيجمع بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل مختلفة في الازمان وفي الاقاتي باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم وقيل يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحتمل كل ان الذي صلى الله عليه وسلم اعلم بحال الامور في وقت خبره ثم اعلم بالاحق في آخر خبره فلا تنافي الضحايا عنه ذلك **من يدعوني** الى امر الثلاثة جمع بينه للتاكيد ان كانت بمعنى واحد والا فالمطلوب دفعة ما لا يليق بهم وجلب الملائم وهو اما دنيوي او ديني فاشير الى الاستغفار للاول وللسؤال الثاني والثالث الى الثلث الاخير والافعال الثلاثة منصوبة في جواب **من** استفهام نحو فهل لنا من شفعا فيشفعوا لنا وجزم رفعها بتقدير مبتدا اي فانا **وسين** في سيجب ليست للطلب بل معناه فاجيبه **فاعطيه** فاجيبه **فاغفر له** ليس في وعد الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم فلت انما ذاك لفقد شرط من شروط الدعا كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لمانع به حاصلة لكن تاخر المطلوب الى وقت اخر بريد الله وقوعه فيه اما في الدنيا او في الاخرة **ما لم يقنط** من نام **اول الليل واحيا اخره** اي بالصلاة او القراءة او الذكر او نحوها فله ثواب ذلك **سلمان** اي الفارسي **جزت ابو الوليد** هو ابن عبد الملك الطيالسي وفي نسخة قال ابو الوليد اي قال البخاري وحدثني **سليمان** اي ابن حرب **عزرا يسمع** اي السبيع **على الاثر** اي من يزيد **كيف صلاة** في نسخة كيف كانت صلاة وفي اخر كيف كان صلاة النبي في نسخ رسول الله **وثب** مثلثته اي نهض **فان كان** في نسخ فان كانت **به حاجة** اي الجماع فتضاها **ثم اغتسل** جواب الشرط محذوف دل عليه اغتسل **باب قيام**

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان وغيره لفظ ما بالليل سأل قط من سنتي في
رمضان اي في ليالي رمضان يصلي اربعا اي بتسليمة واحد ولا ينافيه ما مر من انه كان يصلي
مثنى مثنى ثم واحدة لان ذاك في وقتين احدهما لما مران جايزان فقلت في نسخ
قلت اتنام قبل ان توتر لما تقرر عندها ان الوتر يفعل قبل النوم لا بعده
عن وكيع اي جاريا بنقله ان عيني الى اخره ولانها في خلال خبر ان صلى الله عليه وسلم
نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوعها متعلق بالعين لا بالقلب
لانه من المحسوسات ما لم تنم المعقولات هشام اي ابن عروة حتى اذا كبر يشير
الى انه اسن بلالا نون زائدة في سنة ابية او اربعون شك من الراوي قام فقرأ من
ثم ركع فبدء فعل من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او
قائما ان يركع قائما ما مصدرية الظهور بضم الطاء على المشهور
زاد في سنة وفضل الصلاة عند الوضوء في الليل والنهار وفي الزكي بدل عند بعد
اسحق بن نصر نسبة الى جده والافهو اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي ابو
اسامة هو حماد بن اسامة عن ابي حيان بمهملة مفتوحة وكتبه مشددة حيي بن
سعيد عن ابي زرعة هو هرم بن جرير البجلي يا رجا عاجل ارجا انعل بضم يعني
المفعول لا معنى الفاعل اي اكثر مرجوة لعمل المضاف اليه ارجى ليس براجح
بل هو مرجو الثواب وانما اضيف اليه لانه سببه والمعنى حدثني بما اشئت
ارجى من نفسك به من اعمالك ما سمعت اي الليلة في النوم او لا بمعنى احد
اكنه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى ذلك على المشهور ونقطة كاد ذهابها
لليلة المعراج الا ان بلالا لم يدخلها وذي نعليك بفتح الهمزة على المشهور
اي صوت سبتيك فيهما وفي نسخة حفيف نعليك التي ابحته طرف للسماع والرفع
بين يديه خارج عنها التي بفتح الهمزة بتقدير من قبلها صلة لارجى وفي نسخة

ما بالليل والنهار

ان بالتخفيف بدل ان في ساعة ليل بالاضافة وفي التنوين كعمل ليل
بدلا من ساعة او عطف بيان لها الا صليت زاد في نسخة لربي ما كتبت
في ان اصلي اي ما قدر علي من الصلوات قال ابو عبد الله اي البخاري في تقريبه
يعني تحريكا اي تحركها وقوله قال الى الوضوء سقط من نسخة باب ما يكره
من التشديد في العبادة اي خشية الملال المفضي الى تركها ابو عبد الله هو
عبد الله بن خبر بن المثنى عبد الوارث اي ابن سعيد التنوري عن عبد العزيز
في نسخ حدثنا عبد العزيز دخل النبي اي المسجد الا ستة رهط اي اشخاص اسير
قالوا في نسخ فقلنا اي اكاضرون في اذا فترت اي كسلت عن القيام لا تقي
اي لا يكون هذا الحمل او لا يعبد وهي اي لا تتعاطوا شطه بفتح النون اي
حين طابت نفسه للعمل كل في الناموس شطه كمعبر شنآنا بالفتح وضمهما بغض
وشطا طابت نفسه للعمل وفي نسخة بشنآنه اي ملتبسا به فاذا فترت بعد فراغ بعض صلاتك
اي فاذا فترت في اثناء ما هو فيه من صلاته قاعدا او اذا فترت بعد فراغ بعض صلاتك
فليت بما بقي من نوافله قاعدا او فليترك حتى يحدث له نشاط اخذا من حبر
انس السابق في يا بأ الوضوء من النوم اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد
حتى يعلم ما يقرأ قلت في نسخ فقلت فلا له غير منصرف وهي للحوك بالهاء والملة
بنت تويت الليل في نسخ الليل فذكر من صلاتها تفسير لما قبله وقوله فذكر
مبني للمفعول وفي نسخة تذكر بفوقية مفتوحة منبئا للفاعل وفي نسخة منبئة
مضمومة منبئا للمفعول مه اي اكفف ايها الذاكر ما تطيقون مرفوع مستند
خبر عليكم او منصوب بعليكم اي الزموه وفي نسخة ما تطيقون ان الله
لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما والملال فتور يعرض للنفس من كثرة ممارسة العمل
فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وهذا مستفيض حتى تعارفوا مستند

الملال اليه تعالى على طريق المشاكلة كما في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها والا فهو محمول على غايته وهي الاعراض كما معنى اعلوا احسب وسعد وطب فتكن فان الله لا يمل حتى تملوا اعراض الملول ولا يسقط ثواب اعمالكم بما يقع لكم من الفتور ومر شرح الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه ما دام صاحبه عليه وقد يترك لعذر

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ما مصدرية اي باب كراهة ذلك

الاشعار بان الاعراض عن العمل عباس بن الاخنس موصوف وسين مهملة ومعجمة بينهما الف ساكنة ابن اسمعيل كما في نسخة الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وحدثني محمد البخاري وحدثني محمد عبد الله اي ابن المثنى كما في نسخة حدثنا يحيى وفي لفظ اخبرنا يحيى لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل اي بعض مرة قوله في نسخة من الليل هشام اي ابن عبد الملك الدستوائي ابو بكر البصري ابن ابي عبد الحميد بن حميد الدستوائي حدثني يحيى اي ابن ابي كثير وفي نسخة حدثنا يحيى ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن مسلم في نسخة هذا مشلوا بعد اي ان ابا العباس الشاعر وفي نسخة بعد بلا واو وما لم يذكر ترجمة فهو كما تقدم من سياقه سفيان اي ابن عيينة عمران العباس هو السكيت بن فروخ بتشديد الراء وتخفيف جيم قال لي النبي في نسخة قال لي رسول الله ألم أخبر بالبناء للمفعول والهمزة للاستفهام التقريري محمد عبيد اي دخلت في موضعها وضعفوا بصرها لكبر السن ونهكت بكسر الفاء اي اعيت وكلت نفسك اي مشقة التعب وان لنفسك عليك حقا في نسخة حق لربع بتشديد الباء اي صاحبها لنفسك واجملة خبران واسمها ضمير الشان ولا هلك حقا في نسخة حق لزوجك نظر ما مر انفا فصم الا مرفوعة وفي بعضه للندب ما جد فصل من الليل فصلى تعارا بتشديد الراء اي استيقظ صوت مر استغفر راو تسبيح او نحوه

ولهذا احالة العدول اليه عن التعبير بالاستيقاظ فان من هبّ من نومه ذاكرا لله تعالى حاله خيرا اعطاه او انما يكون كذلك لمن تعوّد الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار جديرا بنومه ويقظته لو لوا واصل التيمم السهم والنفد على الفراش صدقة بن الفضل لفظ بن الفضل قطن بضم القاف الوليد اي ابن مسلم كما في نسخة عن الاوزاعي في نسخة اخبرنا الاوزاعي وفي اخرى حدثنا الاوزاعي عدي بن عمير في نسخة حدثنا عمير والا الله الله ساقط من نسخة قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد في نسخة له والشك من الوليد وفي الثاني بدل ما ذكر ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد فان توضأ قبلت وفي نسخة ان توضأ وصلى قبلت صلاته ساقط من نسخة كريب بن بكر نسبه لجده والا فهو كريب بن عبد الله بن بكير عزيز بنت اي بن زياد الاموية بغلثة وهو اي ابو هريرة يقصّ بسكون القاف وفي نسخة يقص بضمها وتشديد الصاد في قصصه بكسر القاف وفتحها اي مواعظه التي كان يذكر اصحابها وهو متعلق بسمع وهو مذ ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الجملة والتي قبلها كالان معتز حسان بن العامل وهو سمع ومعمر او هو ان انا الى لفظ وجوز الكرماني ان انا معمولا لمحذوف تقول الرؤيا اي الاطلاع والفحص من القول يعني بذلك عبد الله بن زواحة مفعول الهيئة وله شيخان قال ويجتمل ان يكون الزهري وفي نسخة رسول الله حال اذا في نسخة كما ان الحرون ساطع صفة له انا في نسخة بعد العم اي الضلالة يحاي حال من فاعل بيت ومعناه رفع حنينه فراشه وهو كناية عن صلاته بالليل والابيات التي ذكرها من الطويل وصدر الاخير منها وهو بيت يحاي حنينه فراشه يشير الى الزهد لان الشعر هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم

ذلك للصلاة او للذكر والقراءة بعده اى يونس بن يزيد وقال الوليد اى ابن مسلم
الراوى عن ابن جريج بعده اى عن المسيب والاجر هو عبد الرحمن بن
هرمز عن ابى هريرة نبه بذلك على انه اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فقال
يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدى فابدله بسعيد بن المسيب
والاجر عن ابى ايوب اى السختيانى قطعة استبرق هو بهمزة قطع وبباء
كان اسنن فى شيخ كان ابيّن صيغة اسم الفاعل من الابانة بدهماء بفتح النون
الوقاية من الاذهاب وفى شيخه بوحشة جارة من الذهاب والفرق انه لا يدرى
الثانى من المصاحبة لم ترع بالبناء للمفعول انها اى ليلة القدر قد نوا لحاجات
بضم ونون فى شيخ تواطت بدونها من العشر فى شيخ فى العشر ومرشح لكونه
باب فضل قيام الليل باب المداومة على الركعتين قبل الفجر قبل فرض الصبح
جعفر بن ابى ربيعة بشدة الجيم والافهم جعفر بن شرحبيل بن ابى ربيعة
عن ابى سلمة اى بن عبد الرحمن عوف صلى النبى فى شيخ صلى رسول الله صلى فى
شيخ وصلى بواو العطف ثمان بدون الركعات وهو شاذ فى شيخ ثمانى بلا سجدتين
منوحة على الاصح بين النداءين اى الاذان والاقامة لمن يشاء اى ما تقدم
ايذانا ظرف واستعمل للماضى مجازا واو ان كان وضعه للمستقبل اجرا للماضى مجرى
فعله مما لغة كان لذلك دابه وقيد بيان شروعه بسنة الصبح وفضلها بل قيل بوجوبها
وهو مردود وخبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع باب الضجعة
على الشق الايمن بعد ركعتى الفجر بكسر ضاد الضجعة على ارادة الهيئة فيفيد
على ارادة المرة حدثنا عبد الله فى شيخه حدثنى عبد الله ابو الاسود هو بضم همزة
النوفلى اضطجع على شقه الايمن اى من تعب القيام او ليتصل بين الفرض
والنفل وهذا على سبيل الندب وعليه حمل الامر به فى خبر ابى داود اذا صلى احدكم

الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فان لم يضطجع فصل اضطجع
او تحولين مكانه اوى هما وعين البغوى فى شرح السنة الاضطجاع
النووى فى مجموعه للحديث السابق وقال فان تعذر فصل وكلام وفى الحديث
ان اضطجع عكان بعد ركعتى الفجر وفى لرجى كان قبلها وفى لقوى ما يدل على
انه لا يضطجع ولا مناقاة اذ تركه لبيان الجواز وفعله قبلها لا يستلزم تركه
بعدها وفعله بعدها هو الاكثر والاغلب باب من تكلم بعد
الركعة اى سنة الفجر ولم يضطجع اى فيها اذا كان فى الحديث بقية
سفعتين اى من غيبته ابو النضر مجهة كان اذا صلى اى سنه الفجر حيى يودن
بالصلاة بالبناء للمفعول من سكون الهمزة وحذف الذال او للفاعل وفى
وفى نسخه حتى يؤذن بالصلاة من الاذان والمراد بجميع افامة الصلاة واشعار
بذلك الى ان الاضطجاع بين ركعتى الفجر والفرض لم يكن الا للفصل وان
الفصل يحصل بالاضطجاع والاحاديث والتحول من المكان باب
ما جاء فى التطوع مثنى مثنى اى ركعتين ركعتين يسلم من كل اثنين وهذا
الباب ترجمته مذكورة فى نسخه بعد باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر ويذكر ذلك
اى ما ذكر من التطوع مثنى مثنى ولفظ ذلك فقط من نسخه وفى لرجى والحجم
اى البخارى ويذكر ذلك فى اخرى قال ويذكر ذلك ارضه هى المدينة كل اثنين
بالنسبة اى فى كل اثنين حذف التوقيف فتيمه كان رسول الله اى سعيد فى نسخه
كان النبى يعلن الاستنان اى صلاتها وذكاها هى طلب الخير فى الامور زاد
فى نسخ كلها طيلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل احد حتى شسع نعله اذا قطع
اى فصد اضدكم بالامر اى ما لا تعلمون وجه الصواب فيه اما ما يعلم فيه ذلك ك
كالعبادات فلا اشتباه فيه فليرد اى فليصل ندبا ركعتين فان زاد عليهما

كان صلى اربعا لم يرض لخبر ابن حبان وغيره ثم صلى ما كتب الله لك من عمر الربيصه
ع نسخة من غير فريضة ويندب ان يقرأ في الركعة الاولى قل ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد استخبرك اى اطلب منك خبرا بين ما هو خبرى استسقرك
اى واطلب منك ان تقدرني عليه والباقي يعلمك ويقدرك للمعلميل اى ما لك
اعلم واقدر اولا للاستعانة والا للاستعطاف كما في قوله عار وب ما اغنت على
مقاتم اى حياتي او قال الشك من الراوي ما قد رعيلى وسيره بضم الدال
وكسرها قال ابن الاثير اى ما قضى لي به وهيئته ثم ارخى بمعنى قطع اى اجملني
راضيا به قال اى ابن ابي اوجبر المسجد في نسخة المجلس بن بكير في نسخة عن بن
بكير ادم اى ابن ابي اياس وقال اخبرنا في نسخة قال حدثنا شعبه اى بن الحجاج
اخبرنا عمرو في نسخة حدثنا عمرو وقد شك من الراوي سمع اى سمع سليمان
الملكي كما في نسخة انى بالنون للمفعول فاهد اى وجدت وهو المناسب لا قبلك
لكرد ذكره منفصلا رعاية لاستخضار صورة الوجدان وحكايته عنها عند الباب في
نسخة على الباب صلى في نسخة اصل بمعنى الاستفهام وهو اظهر اى الاولى
قال ابو عبد الله اى البخاري وهو ساقط من نسخة قال اليوم في نسخة اى اليوم
عنبسة بكسر العين اى بن مالك كما في نسخة غدا على رسول الله في نسخة الغير
غدا على النبي ومر شرح هذه الاحاديث ما اكثر ثم بعد ركعتي الفجر
لنسخة بعد ركعتي الفجر سفيان اى بن عيينه قال ابو النضر هو سالم
ابو امية وهو ساقط من نسخة قلت اى قال المدني قلت قال بعضهم هو سالم
ابن انس كما هو دال اى الامر ذلك ومر آكد بيننا انتهى ما تعاهد
ركعتي الفجر ومن سماها في نسخ ومن سماها اى سنة الفجر تطوعا منعوتا بان لا سنة
عرعطا اى بن ابي رباح منه تعاهدا اى تفقدا وحفظا وفي نسخة تعاهد امته

وفي اخرى منه تعاهدا هذا منه ان جمع بينهما ما هم ما يقرأ في ركعتي الفجر اى
السنة ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا سنة العشاء ركعتين خفيفتين اى لطيفة
القراءة فيهما اذ قبلهما اما متصل على قراءة الفاتحة اولا نه قرأ في الاولى تقريبا بها الكافرون
وفي الثانية بقل هو الله احد كما في مسلم او في الاولى قولوا امنا بالله الذي انزل الينا
وفي الثانية الربيون العمران كما فيه ايضا في رواية وفي نسخة له وفي الثانية منا
اهل الكتاب تعالوا الكلمة اى داود وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت بتبعت
اى بن الحجاج ح للتحويل من سند الى اخر وحدثني في نسخة قال وحدثنا احمد
ابن يونس نسبة الى جده والا فهو احمد بن عبد الله بن يونس زهير اى بن معاوية
الجعفي حتى اتى بكسر ان وصحح للابتداء اهل فرأيتم الكتاب لم يقل شكا في رواية
بل الفاتحة بل ما خفف القراءة فيه جدا او عادة في الفعل الليل التطويل جعلية
مبالغة كانه لم يقرأ في نسخة بام القرآن وتميمة الفاتحة بذلك كان ام الكتاب اصله
وهو مشتمل على كليات مقاني القرآن المبدأ والمعاد وهو الثناء على الله والمعاش وهو
الدعاء وهو الجزء القليل وما مطابقة بين الحديث والترجمة وقيل وجهها البشارة
بالظفار من ترك عادته لا يقرأ في ركعتي الفجر فنبه على انه لا تترك من القراءة وان خفيت
واشتهر عنده على شرط تعيين ما يقرأ به فيها واشتهر حينئذ بن التعيين هو
المراد من الترجمة فلا يرد التوجيه المذكور وحديث المذكور يأتي قريبا على القراءة لا على
التعيين كما انتضاه الوجيه بعد ثبت التعيين في حديث الترمذي عن ابن
عمر مضت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد مع ان في القراءة فيها خلافا حكاه الطحاوي وقيل
لا قراءة فيها وعلم الظاهرية وقيل لا تزاد فيها على الفاتحة وقيل يزاد عليها مع
التخفيف فيها وعليه الجمهور وقيل لا بأس بتطويل القراءة فيها ابواب

التطوع إي بأب الصلاة وهذا سقط من نسخ **باب التطوع بعد المكتوبة** أي المفروضة وقيد بالبعدية نظرا للحديث في غير الظهر نظرا الى أن محتاج سنة الاهتمام في أداء التطوعات بعد الفرائض أو هو من باب الاكتفاء كما في مواقيت سراييل بتقديم الحج **عن عبيد الله** اي بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب **أخبرني** نافع في سجه أخبرنا **قال صليت مع النبي** اي شاركته في ركعاته وهلكذا الا في اقتديت به فيه **ركعتين قبل الظهر** اي ركعتين وكذا فيما بعد ولا تعارض فكذا أخبرت عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أربعا قبل الظهر لانه كان يصلي أربعا وركعتين فتقول كان لا يدع أربعا قبل الظهر محمول على الغالب **وأما المغرب والعشاء** اي سنتاهما **في بيته** اي وأما سنة البقية فهو المسجد ولا ناف فيه خبر ابن عمر كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف لاحتمال ان اراد ان أصر الله من الصلاة او ان حكاه لبيان جواز الامرين قال ابن بطال كراهة صلاة النافلة المسجد خوف ان يظنها جاهل فرضا او لئلا يخلي منزله من الصلاة او حذرا من الرياء اذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة **كان يصلي سجدتين** اي ركعتين كما في سجه **وكانت** اي الساعة التي بعد طلوع الفجر **ساعة** اي **أنا بل ولا يعرج** على أحد **على النبي صلى الله عليه وسلم فيها** اي لعدم اشتغاله بأهله **قال ابن الزبير** هو عبد الرحمن بن عبد الله ابي الزناد بن ذكوان **بأنه** اي عبد الله وفي سجه بقوله بأنه بعل قال ابن ابي الزناد وفي لو كي تعديه قال ابن ابي الزناد على وحذفت الخبر **باب من لم يتطوع بعد المكتوبة** المفروضة **سفيان** اي بن عيينة **عن عمرو** اي بن دينار **قال الشعبان** بالمثلثة للملازمة **جابرا** اي بن زيد **يرفع رسول الله** في سجه الى النبي **ثمانيا** اي الظهر والعصر معا اي ولم يفصل بينهما بتطوع اذ لو فصل به لزم علم الجمع **وسبعا** اي المغرب والعشاء

جمعي كخطيب السكوتواظنه اي النبي **اخر** الى الف اشك راي انه جمع بين الصلاتين في الشهرين جمع كثير **باب صلاة الضحى في السفر** اي هل تسن فيه ام لا **يذل** للفتح جديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هاني الاتي كلاهما في الباب وجمع بينهما بان نفي ابن عمر رؤيته صلاة الضحى من النبي وراى بكر وعمر لا يستلزم عدم وقوعها منهما في الواقع او المراد من نفيه نفي تاكدها في المداومة لا نفي الوقوع اصلا ومما روى عن ابن عمر من ان صلاة الضحى بدعة محمل على صلاتها جماعة واظهارها في المسجد جهارا لانها بدعة مخالفة للسنة **جيي** اي بن سعيد القطان **عرعنبسة** اي ابن سعيد الكوفي **عن مورق** بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة هو ابو المعتمر العجلي **الغالية** بكسر الهمزة الشهرة بين محبيها اي الاغلبة **شعبة** اي بن الحجاج **ام هاني** هي فاختة شقيقة علي بن ابي طالب **فاغتسلي** اي اغتسل في بيت ام هاني لكونه في مسلم انها ذهبت الى البيت الذي بالثنية اعلى مكة **فوجدته** اغتسل فعلم ذلك بكثرة رمسه **وصلى ثماني ركعات** اي سبح الضحى كما رواه مسلم وقد ورد في عددها ركعتان واربع وست وثمان وعشر واثنتا عشرة وهي اكثرها واقلها ركعتان وافضلها ثمان لذا قال في الروض لكنه صحيح بالعكس والاكثر ثمان وفي المجموع وعليه الاكثرون واستدل له بهذا الحديث وعزم ثم قال وما قبل من ان هذا لا يدل على ان ذلك اكثر رد بان الاصل في العبادات التوقيف ونبين ان يقرأ في الضحى بما سمعت وضحاها والضحى للامر بذلك في خبر اكاكا **باب من لم يصل الضحى وراه** اي يرى ترك صلاة الضحى **واسعا** اي ما جاء حدثنا ابن ابي **ذئب** هو عبد الرحمن بن ابي ذئب اخبرنا ابن ابي ذئب **عن الزهري** هو محمد بن مسلم بن شهاب **شعبة الضحى** اي صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة قليلة

فضل الصلاة النافلة سنة لانها كالتتميم في الفريضة وانى لاستحبه فراجعناه
الى انها علمت انه صلى الله عليه وسلم صلاها كما رواه غيره هنا بل هي وردت كما في مسلم
بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله
رويتها محمولا على المداومة عليه، ولو سلم انها لم تعد انه صلاها اصلا فالمثبت
مقدم على النافي وصلاتها حينئذ لها كان شبيها الصلاة غيرها مما لم يعتد
ام هانئ كما في صحيح مسلم وابي ذر والي امامة باب صلاة الليل
والحض على التهجد في السفر فقد ورد اخبر شعبة اي ابن الحجاج وفي نسخة حدثنا شعبة
عن عمرو بن مرة بضم الميم وسكون الهملة الجملي بالتصغير نسبة الى جمل بن عبد ود بطن
من مذحج بفتح الهملة وسكون المعجمة وكسر الحاء المهملة وفتح الجيم
المهملة وكسيف الموحدة هو ابن فروة براء مشددة مضمومة وفاء مفتوحة وهو
ساقط من شيخ او صاحبي ظليلي لا بيناني في قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر لان المتنع انه هو يتخذ لا انه غيره يتخذه حتى اموت
اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هي من كل شهر اي ليثبت ثواب صوم الدهر بانضمام ثلاثة ايام
رمضان اذ الحسنة بعشرامثالها وصلاة الضحى ونوم على وتر بحعلها وترا
نظير ما مر انفا واشار بكاف التشبيه الى ان السنة في الوتر تقديمه على النوم
وهو لمن لا يثق بما سيفتح له اما من يثق به فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف
ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر
الليل شعبة اي ابن الحجاج عن انس بن سيرين زاد في نسخة الانصاري
قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك كما في اسد الغابة اي سمعنا فلان بن
فلان بن حارود هو عبد الحميد بن المنذر بن حارود ما رايته صلى
غير ذلك اليوم نفى ما نفى ذلك قبل ذلك اليوم لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كذلك

عائشة ذلك مطلقا وسرشرح الحديث في باب من صلى الامام بمن حضر
الركعتين بلو الاربع قبل الظهر في نسخة ثنتا الركعتان قبل الظهراي هذا
ما يذكر فيه الركعتان حماد بن زيد في نسخة حماد هو ابن زيد عمرو بن
اي السبيعي عشر ركعات اي ركوات الفرائض كانت في نسخة وكانت
بواو حدثني حفصة اي حال ابن عمر وحدثتني حفصة بواو وكما في نسخة
يحيى اي ابن سعيد القطان كان لا يدع اربعا قبل الظهر اي معارضة حديث
ابن عمر السابق لا احتمال انه كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في
المسجد صلى ركعتين واكان يفعل هذا وذاك كما بين ابن عمر عائشة
ما رأي او الموكد هو الركعتان والاحتران سنة غير مؤكدة بائعة اي يحيى
ابن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمر ابن سعيد بن مسروق
الصلاة قبل المغرب اي قبل صلاة ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
المنقري عبد الوارث اي ابن سعيد عراك بكسر اي ابن مالك الغفاري عن ابن بريدة
في نسخة عن عبد الله بن بريدة صلوا اي ركعتين قال في الثالثة اي في المرة
الثالثة لمن شاء اي صلاة الركعتين كراهية ان يتخذها الناس سنة
اي طريقة لازمة والا فهي سنة للفريضة لكنها غير مؤكدة ولهذا لم يداوم عليها كان
عمر مع الرواية في الباب السابق عبد الله بن يزيد زاد في نسخة المقرئ
مزيد بفتح الميم والمثلثة اليزني بفتح التحتية والزاي نسبة الى يزن بطن من
حمير الخولاني بضم الهمزة وسكون المهملة وفي نسخ بفتح المهملة وتشديد الجيم
من أهل خولان هو عبد الله بن مالك الخشني قبل صلاة المغرب زاد في نسخة
حين تسمع اذان المغرب قلت في نسخة فقلت السين بسكون الغين وضمها
باب صلاة النوافل جماعة اي في جماعة ذكره اي ذكر صلاتها جماعة

مطلقا اي في النفل المطلق صلاة الليل

حدثني في نسخة حدثنا يعقوب اى ابن ابراهيم واون اخبرنا يعقوب في نسخة حدثنا
عقيل بفتح القاف اى معروف بجهها اى رئى بها في وجهه داعية بركة
استئنافا لابويه واكراما لهما كانت اى البيرة في نسخة كان اى الذكر فرح
اطلق الزرع على القول والاخبار اى فاخبر مع رسول الله في نسخة مع النبي
كنت في نسخة اني كنت بني عالم بامرين وفي نسخة بين كما يعرف الاولى وهي
اتعدّ فتشق في نسخ شق بضمتين الماضي وفي اخرى تشق بحذف التاء قلت
له لفظ له ساقط من نسخه من بني بكر في القوله مكانا اي في مكان من بيتي اتخذه
يصلي صفة لمكانا فقال رسول الله في نسخة فقال النبي ان اصلي في نسخة
أن نصلي بنون بدل الهمزة ان اصلي فيه في نسختين بصلة فيه بجيمية بدل الهمزة
وسلما في نسخ فسلمنا على حرّة الراي طعام من حرّ ودقيق غليظ اهل الدار
اي اهل المحلة رسول الله في نسخة ان رسول الله ثب بمثلثة اي في ما لك
اي ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة اي لا ابصره فقال اي قائل في نسخ قالوا
اي اكاهرون او نعضهم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وفي نسخة انما لا ترى
في نسخه ما نرى قال في نسخ فقال من قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله
محمود ابن الربيع كما في نسخه اي اخلاصا او التقية قال والله
في نسخ وقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت فط
قيل وسبب انكاره ذلك استبعاده دخول اصل من عصاة الامة النار وكم
ان الله قد حرّم على النار من قال لا اله الا الله وأحبب عمل الخير على
اكلوه وكم بضم الموحدة اي عطر ذكرا اي الانكار من ابي ايوب على
ساط بسين مهملة أفضل بضم الفاء اي ارجح من عزوني في نسخه عن عزوني ان
اسأل عنها عتبان الى لفظ كان الباعث المحمود على الرجوع الى عتبان ان يسمع

الحديث منه شفاء ان ابا ايوب لما انكر عليه انهم نفسه شاء بانه لم يضبط القدر الذي
تكلم عليه فتغلت اى رجعت فاهللت اى الحمت من الصلاة في نسخة من
صلاته و مطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففنا وراءه سلم وسلمنا حين سلم و مرشح الحديث في باب لما جاء في البيوت
باب التطوع في البيت اى سنّ فعله فيه وهيب في نسخ وهيب اى بن خالد عن عبد الله
اى التميمي في وعبيد الله اى بن عمر عن صلاته في نسخ عن التعبير اى شيء منها والمراد
من الصلاة النافلة وانما شرع فعلها في البيوت لانه ابعد من الرياء والتنفل احرى
فيها والملائكة تستأنس منه تفارقهم اجمعة وركعتا الطواف والركعتان اللتان
يلي عمّة قبور اى شيئا هي انه لا يتطوع بها بعده اى وهيئا عند الوقوف اى
الوقتي و مرشح الحديث في باب كراهة الصلاة في المقابر بسم الله الرحمن الرحيم
باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة اى والافضل على غيرها
من المساجد سبعة اى بن الحجاج عبد الملك اى بن عمير كما في نسخة فرعه بفتح الراي
وقد تسكن سمعت ابا سعيد رضي الله عنه اربعا اى اربع كلمات او احاديث
اى سمعت منه او سمعته حدّث اربعا وسبعا في الاربعة منفصلة في باب مسجد بيت
المقدس وكان غازم البجلي اى كل قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبي ح التحويل
من سناد الى ح حدثنا في نسخة وحدثنا على اى ابن المديني سفين اى بن عيينة
عن سعد اى بن المسيب انشد بمعنى نشد لكنه ابلغ منه لانه كالواقع لا كالطالب
لا كالمتكلف الرحال جمع رحل وهو للبعير اصغر من القتب لكن يشتد هما على السفر ادلا
فرق بين ان يكون براحلة او بدونها فذكر شدّها حيث يكمل الغالب الا الى ثلاثة
مساجد الاستثنا مفرغ والمراد لا تسافر لمسجد للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة
لانه لا اشد فراحلة الا لها المسجد الحرام بجر بدل من ثلاثة ويرفع خبر مبتدأ

معروف وثانيه الاثنان مغطوفان عليه والمراد به هنا نفس المسجد والكعبة
والمكة والاحكم كلها وان كان يطلق على الحجيج وسمي الرسول عتيره دون حجيرى
للتحفظ او هو من تصرف الرواة وسمي الاقصى هو بيت المقدس وهو علم الكوم
من اضافة الموصوف الى الصفة وعند البصريين مؤول بمكان المكان اي
ومسجد المكان الاقصى وسمي بذلك لبعده عن مسجد مكة مسافة او لانه لم يكن
وراءه مسجد اولانه اقصر موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما وخصت
الثلاثة بما ذكر لان اولها قبلة الجميع الناس وقبلتهم وثانيها اسس على التقوى
وثالثها قبلة الامم السالفة واشدل ما كد شيء على ان من نذر اتيان احد
هذه المساجد فرغ اشتراك الثلاثة في عظم الفضيلة وهو قول والمتعمد
ما نص عليه الشافعي في الام وجرى عليه الجمهور ان ذلك انما يلتزم في المسجد الحرام
لتعلق النسك به بخلاف الاخيرين عن النبي ﷺ نهى عن رسول الله الا
المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي بمئة خير حبان
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل مئة صلاة في هذا اي في مسجدي وفي لفظ صلاة
في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من مئة الف صلاة فيما سواه وفي بعض نسخ مئة صلاة فيما سواه
قال فعل الاول معناه فيما سواه الا المسجد المدينة وعلى الثاني فيحتمل
مئة صلاة في مسجد المدينة انتهى وكيحتمل ان المسجد الاقصى ومسجد قبا
افضل من سائر المساجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة فعند الطبراني
باسناد صحيح الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي
بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند ابن ابي شيبة بمئة

صحيح

صحيح لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس
مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليها اكباد الابل **باب مسجد**
قبا هو من عوالي المدينة والاشهر قبا وصرف وتذكيره وجاء فيه ضد الثلاثة
يعقوب بن ابرهيم اي الدورقي كما في نسخة نسبة الى ليس القلانس
الدورق **ابن علية** هو اسمعيل بن ابرهيم بن سهم وعلية امه **ايوب** اي
السختياني **من ضحى** اي في الضحى او من جهة الضحى قال الكرماني **يوم** بتقدير
ال او مجرور بمن كما قبله وبرفعه خبر مبتدا محذوف وبنصبه على الظرفية
مكة في نسخ بمكة بموحدة **قال** اي نافع **كان** اي ابن عمر **يزوره** اي مسجد قبا
قال وكان لفظ قال ساقط من نسخة **يقول** له اي لنافع **ان صلى** بفتح الهمزة
وفي نسخة ان يصلي وفي لؤلؤ ان صلى بالكسر **باب من اتى مسجد قبا**
كل سبت اراد بذكر السبت في هذه الترجمة بيان ما اطلقه في الترجمة السابقة
هل شاء موسى في سجد حتى موسى **ما شاء** اي تمارى **واراكا** اي اخرج كعنيب ما نبيس
لم وحضر السبت بالذكر لخروجه عن اصالته لا هل قبا وتفقد حال من تاخر منهم عن
حضور الجمعة معه في مسجد المدينة **وكان عبد الله رضي الله عنه** في نسخة
وكان ابن عمر رضي الله عنهما **يعتاده** اي اتيانه مسجد قبا كل يوم السبت **باب**
اتى مسجد قبا ماشيا وراكبا زاد في نسخة على توجه الباب الشرقي **ماشيا**
وراكبا مع انها مذكوران في حديثي الباب **يحيى** اي ابن سعيد القاضي **عن**
عبيد الله اي ابن عمر **ياتي قباء** في نسخ يأتي مسجد قبا **ابن عمر** اسمه عبد الله **عن نافع**
اي مرفوعا عن ابن عمر **باب فضل ما بين القبر والمنبر** اي قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ومنبره **يعني** المراد به قبره لان قبره في بيته وفي نسخة بدل يعني
قبره **روضة من رياض الجنة** اي منقولة منها كالحجر الاسود او منقل اليها كالحجر

الذي حن اليه وتوصل المتعهد بها اليها مجازا باعتبار المآل كقوله اكنفه تحت ظلال السنون اى اكنفه دهرا له اكنفه وهو شبيه بليغ كزيد بحر كان اكنفه مراد الملائكة والانس واجن لا يزالون في تلك البقعة منكبين على ذكر الله وعبادته فهذه البقعة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها وتكون للبقعة فيها روضة في الجنة يحيى اى من يسعيد القطان عبيد الله اى بن عمر كما في نسخ عن نافع في نسخ ان النبي ومنبري على حوضي اى قطعة من حوضه الكوثر الكائن في الجنة اكنفه الحوض الذي هو خارجها بجانبها المستمد من الكوثر والمعنى ان الله يعيد منبره بعينه فيضعه على حوضه وان له ثم منبرا على حوضه يرعى الله عليه وسلم ما بين بيتي المقدس اى بن فضله شعبة اى بن الحجاج عن عبد الله اى بن عمير محمد بتنوين وفي نسخة فاحمدني بنون واحدة وافتقدني بعد الهمزة بعدها نون وفي نسخة كذا اى احمدني فعطفه على قبله تأكيد الاعمش في نسخة الاعمش بواو دوحة اى محرمته ولذا ذكر ذو وا الافهام معرفته وهي من حرم مكة حماها الله بيد سبب متبع لحرمتي بما لي بيد كوالدة المرأة ومباح بحوام الموطوءة بشبهة كان وطئ الشبهة لا توصف بأنها حلال بغير مكلف رحمها الملائكة لان تحريمها ليس تحريما بل للتغليظ عليه ولد تشد الرحال الى في مسرح في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٥ بسم الله الرحمن الرحيم قاطر شرح ابواب العلم والصلاة في نسخ يدل هذا باب استعانة البدن في الصلاة اذا كان من امر الصلاة بتسعير الزيت في صلاته من جسله ما شاء من جسله بيان لما شاء اى يتعين وهو في صلاة ما شاء من جسله فيه اذا كانت استعانة نيته في امر الصلاة كتحري قبله صلى الله عليه وسلم ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هذا

الاستثناء كما قال شيخنا من بقية الرعلى وقيل هو من قوله في الترجمة اذا كان من امر الصلاة اى من مفهومه يعني انه استثنى منه جواز مباشرة عوالبه الصور من مرتكل المرء ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ورعها في نسخ أو رفعها على الشك بالصاد وهي رفعه لغة في الرشح وهي لغة قصر الصاد وهو المفصل من اليد عند الكف عرض الوشاة بفتح العين على المشهور يسبح النوم اى يحله وهو العين اذ النوم لا يسبح بيده في نسخة بيديه العشاءات وفي نسخ العشاء الآيات بالتعريف خواتيم في نسخ خواتم بحذف العشية متى يشخ الشين اى قربه ظهره فيقال بكسر القوقية اى يدلكها ومرشح احد شيخ قراءة القرآن بعد اكدت باب اى هذا ما يهمز عنه كما في نسخ من الكلام في القبلة وفرضا كانت او نفلا ابن نمير نسبة الى جده والا فهو محمد بن عبد الله بن نمير بن نضيل هو محمد المقدمي الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابي برهم اى بن يزيد النخعي عن علقمة اى بن قيس عن عبد الله اى بن مسعود النبي شي بفتح النون الثرين كسرها شغلا بضم الشين والغين وسكونها وتنوينه للتنويع اى نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره وفي نسخ لشغلا التي لربي مضر راد في نسخة السلولي نسبة الى سلول قبيلة من هوازن هكذا بالتصغير عبيثي زاد في نسخة هوازن يونس عن اسحيل اى بن ابي خالد بن سعد العلي بضم المهملة وفتح الواو موضع عن ابي عمرو هو سعد بن اياس ابو عمرو الشيباني ان كذا بكسر همزة ان تحفيفه من الثقيلة والاصل انا كنا بكلم استئناف وفي نسخ وكنا بواو العطف على تتكلم ما فوظ على الصلوات الا بالواو اذا دوام عليها وفي نسخ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وزاد في نسخ على هذه وقوموا لله قانتين اى مطيعين عن الكلم بكلام الناس فهو مبطل للصلاة عند الشافعية الا في قليل شغلت به اليد او سبي الصلاة او جهل تحريمه فيها ان قرب عهده بالاسلام والصلاة

الوشم هي العصر عند الاكثرين **باب ما يجوز من التنبيه وحكه**
في الصلاة للرجال اي اذا نابه شيء في صلاته امام على سهو واذن لمن لم يدر
الدخول وانذار الحي ان ينع فيجر وخرج بالرجال النساء فانهن يصفقن بدل
التنبيه وذكر التجريد التسبيح لتنبيه على انه يقوم مقامه لان الغرض التنبيه
على وجه اخبر لا تجرد التسبيح والتحميد **عن عبد العزيز بن ابو حازم** اسم ابي
حازم سلمة بن دينار **عن سهل** اي ابن سعد كما في نسخ **عمرو بن عوف** اي ابن
اكارة كما في نسخ **وحانت الصلاة** اي حضرت **خليل بني** اي ناحر في من عمرو
فتوم الناس بحذف همزة الاستفهام اي افتؤمهم **فصلى** اي شرع في الصلاة
والناس يكتفون في التصفيق وهو ما خوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على
الاخرى لكن في الفقه السنة فيه للمراة ان تضرب بطن كفها الايمن ظهر
الايسر **قال سهل** في نسخ هكذا سهل **هو التصفيق** تاكيد قول الجمهور انه ضرب
واحد وقيل هو ما كي الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى والتقاقها
على باطن الاخرى وقيل ما كي الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وفي التقاقها
للهو واللعب قال شيخنا بعد حكاية ذلك واغرب الداودي فزعم ان العجاية
منه توافي كفهم على الخادم **فلما اكثروا** في من التصفيق **مكانك** اي الزموه
اي للذغا **فحمد الله** اي شكر حيث رفع مرتبته بتنبيه النبي صلى الله عليه وسلم اياه
اليه **وتقدم** في نسخ فتقدم **ووجه مطابقة** اكثر ش للترجمة كما ايشعر انه يشكل
عليها لكنه مختص برجل صلى بقوم من وظن ليؤم الناس وفيه فرق ظهر
بدليه فحمد الله وفي نسخ من ما شي فلمسبه وفي اكثر شيء اعتبار رضي اجاءني
لقول ابي بكر ان شيئه وان الاذن له اي المؤذن وان الالتفات بالوجه لا
يقطع الصلاة وانه لا باس بالمشي للصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام او يصلح

للاستخلاف **باب من سمي قوما او سلم في الصلاة على غيرهم مواجهة**
وهو راي المشي او المسبوق لا يعلم اي ان ذلك مبطل او لا مواجهة بنحو كبر
وان لم يقصد على المعتمد ربما وهو ما قطع من نسخ وفي اكثر غير مواجهة بالاصالة
وفي اكثر كذلك لكن بكسر جيم مواجهة كعلمه اسرع على مضى في الصلاة وخرج بغير
المواجهة ما اذا كان ذلك مواجهة فانه يبطل ان كان خطاب **عمرو بن يحيى** المازني
بضم المعجمة وفتح الموحدة **ابو عبد الصمد** زاد في نسخ العين بفتح العين وتشديد
الميم **حراي وائل** هو شقيق بن سلمة **التحمة** برفعها تمتد **بالصلاة** خبر وفي نسخ
بنصبها مفعول تقول وهو اي ان كانت مفردة تلكنها في معنى الجمع وهو قوله السلام كما
فلان فكان ذلك كقوله قلت قصة وقلت خبرا **ويسمي** اي يقول السلام كما وهو ما وسمى
ويسلم بعضنا على بعض لما مر في باب ما ينهى من الكلام من حديث كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة **فسمعه** اي ما ذكر من
تسميته وتسليمهم **التحيات** اي لنواع التعظيمات مستحقة **لله** اي لاغير **السلام** اي الذي
سلمة على الانبياء المتقدمة **نسلم عليك ايها النبي** صلى الله عليه وسلم **السلام** اي الذي
نسلم على الامم ان يقربنا منك **علينا** فلا تعرنا من الخير في الدارين **وعلى**
عباد الله الصالحين عطف العام على الخاص **اذا فعلتم ذلك** اي ما علمتموه
باب التصفيق للنساء سفيان هو ابن عيينة **التسبيح للرجال**
والتصفيق للنساء اي اذا نابهن شيء في صلاتهم والتصفيق للنساء ان يضرب بطن
اليمنى على ظهر اليسرى كما مر **حمى** اي بن جعفر البغدادي **اصرع وكيع** في نسخ صدقة وكيع
سفيان اي الثوري **عن ابي حازم** بمهملة وزاي سلمة بن دينار **والتصفيق** في نسخ والتصفيق
باب لقاء من رجع القهقرى في صلاته او تقدم لامر ينزل به في نسخ بدل في صلاته في الصلاة **رواه** اي كلا من رجوع المصلي القهقرى

ويقدمه للامير عبد الله اى ابن المنذر ك يونس اى ابن يزيد في صلاته فيخرم بفتح الجيم وكسرها اى يجاهر قد كشف ستجن عن عائشة حال كون النبي صلى الله عليه وسلم قائما وفي نسخ فتكسن اى تستتر اى رجع القهقرى ان يشتموا اى صلاتهم اى ان يجدوا منها فرجا اى فرجتين ان انموا ان تنسبوه او مصدرية ذكر اليوم في نسخ ذكى اليوم ومر شرح احدث في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة اى هل يجاب اجابتها اولا واذا وجبت هل تبطل الصلاة او لا والاصح انه لا يجب اجابتها وانه لو اجابها بطلت صلاته وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا اجاب جعير اى من ربيعة كما في نسخة قال رسول الله في صومعة في نسخ في صومعته وهي من زن فوعا من سمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وقال في نسخ فقال اللهم امي وصلاتي اى اللهم قد اجتمع حق اجابتك اى واتم صلاتي فوقفني افضلها قيل وكان الكلام في الصلاة حلالا في شريعتهم كما كان ساغا في شريعتنا او لقلة زاد استجيبت دعوة امه فيه وفي نسخ في وجوه المياثر في نسخ المواسير وهي جمع موسرة وهي الزانيه ولكن من الحذر يقولون مياثر بحذف الياء قبل التنوين يا بؤس يا حائكين بينهما الف وتاء تانيث مضمومة مؤنث ما عول اسم للمولد الرضيع من ابرك سماه اباحرا اوان المخلوق من زنا في شرعهم يحيى الزاني قال النووي وفي احدث ان حرجتا اشد الصلاة على اجابته الام فاستحب الله لها ذلك على ان الافضل اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابته الام من البر الواجب وكان بكمة ان يخف ويجيبها ولعل خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظيم الوالد من وان دعاها فاجاب والبداة بالاهم في الامور اذا تعارضت واثبات كرامات

الاولياء وان الله يجعل لهم مخارج عند ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد اعجل لهم ذلك تهذيبا لهم ولطفا بهم وما اقدر من ان اجابته امه افضل من استمرار في صلاته المقتضي لتقديم حق الاداء على حق الله تعالى لانا ما ذكرنا كغيره من تقديم حق الله تعالى حق غيره كان ذلك محله في الواجبات المالية كما في تعلق الزكاة وحق الاداء كما لزكم وكما في الكفارات ولو سلم عموم ذلك فلا شك في ايضا لان دعوة ام جريج انما اجيبت فيه مع انه قدم مصلحة الصلاة التي هي راجحة على هذا الفرض على مصلحة امه لئلا يذهب صلحها هدرا فليس ذلك شاذا في بل هو من جنس قول صلى الله عليه وسلم واحنني منه يشون احنث ازا للشبه المجوع باب مسح الحصا في الصلاة في نسخة الحصاة والاظهر اكلم الحصا بل كلما يصلى عليه من تراب وغيره مثل كما يشير اليه اكد الاولى شيبان اى عن عبد الرحمن عن يحيى اى ابن ابي كثير عن ابي سلمة اى عبد الرحمن عون معقبة اى ان ابي طلحة الزوجي الرجل اى في شانه وذكر الرجل جرى على الغالب والا فالمعقبة مثلا فان كنت فاعلا اى في الصلاة فواحدة بالنصب بفعل محذوف مع عامله اى تمسح مسحة واحدة وبالرفع مبتدا اخبره جر اى فواحدة كافية او خبر مبتدا محذوف اى فالمشروع واحدة وهو مخالف لما اكده للترجمة ان التراب مثل الحصا فيه حتى فلم من تشويه المراد مسح اكمها باب بسط الثوب في الصلاة للسجود اى باب جواز ذلك كما دل عليه بسير بشير اى ابن المحتفل غالبه اى القطان كما في نسخة بسط ثوبه اى المتحفل عند او المتصل به ولم يتحرك بحركة ومر شرح احدث في باب السجود على الثوب في شدة الحر من العذر في الصلاة اى بيانه عن ابي العنبس هو كثير بن ابي امية عن ابي سلمة اى عبد الرحمن عوف اهله

رجلي في نسخ رجل بتشديد الياء فرفعتها كذا قام بيده تها بإزاء الضبر
فيها وفي نسخة بتقديمه محمد اي ابن عبيدالله ضبابة بفتح المعجمين سوار
الملاني شقيق اي ابن اجاج قاله ان الشيطان بفتح قال ان الشيطان
عرض لي اعم في صورة هرة فشد اي حمل يقطع في نسخ لقطع فخنقه
بذال المعجمة وعين مهملة وقوفيه مشددة اي حنقه خنقا شديدا او قد ذكر
بعد مع زيادة فخطروا اليه في نسخة او تطروا الله على الشك قال اي
مطرود لمنقعد اثبتوني شيئا وذعتوه لا زال اي المعجمة وقمعته
بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد الميم والصواب فدعته
بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء
انتهى كلام ابن شبيل وهو سبق قلم من نسخ ووجه مطابقة الحديث للترجمة فقد
من حيث انه على يسير باب اذا انفلت الدابة في الصلاة
اي ماذا يفعل المصلي ان اخذ بالبناء للمفعول ثوبه اي ثوب المصلي فليقطع الصلاة
ويدع الصلاة بضم اللعين اوكسرها فيهما كلاهما صواب بفتح الهمزة وسكون الهاء
وبالراي من ارض جوزستان وهي تشتمل على سبع كور بين البصرة وفارس الجزء
بضم الجيم اي الخراج نسبة الى الجوز لانه المقصود بها كان اول اجتماع الخراج وكتبهم
جرفن بضم الجيم والراء وقد تسكن كل مكان اكل السنبل في نسخ جرين
بهما منونة وراء ساكنة اي جرابه واسم البيدر جديل بجيم مصغرا اذا جز
في نسخة اذا جز رجل يصلي اي العصر وحمل بفتحهما اي وان كثر فعلا في الصلاة
لان ذلك معتفر بها اذا كان على له كما يغتفر له الجري من العدو هو اي الحمل
المارح لدابته ابو برزة هو نضلة بن عبيد اسلمي اسمه الذي دعا عليه ونبه
لكونه تابع فرسه وهو يصلي اوثمان بالفتح بغير ياء وكاسنون على قصد الاضافة

وفي نسخة اوثمانيا بالنصب والتنوين وفي لفظ اوثماني بياء مفتوحة وترك
تنوينه لقصد الاضافة اوثماني غرزات اولشا بهذه حواري لفظا وكذا معنى
لدلالته على جمع يسبحني اي تسهيله على القارئ في الصلاة وغيرها وفي
نسخ سبحه اي سفره وفي لفظ لي سبحه جمع سبحة وفي رواية تسبحني اي تصيبني
وهو بضم الفوقية وسكون المهملة مدينة خوزستان واي عطف على قوله اني
سمعت ان بكسر الهمزة على انه مصدر مؤكد بتقدير اللام اي لكوني وبكسرها شرطية ان
اراجع بالجيم بعد الراء وفي نسخة ان ارجع حذفها وفي لفظ لي ارجع بحذف ان وهو
في الاولين بالفتح زائدة في خبر كان او مصدر مؤكد على تقدير لكوم قبلها واعلى ان وهو
مع ما بعده هما بدلا من ي اني اي كان لوني ارجع احب الي واحب خبر ان ارجع
وخبر ان المشددة اي لكل الشرطية ان جعلت ان في ان كنت شرطية والا فخبرها
محذوف بعضد ولعله الكلام وهو ايضا جملة شرطية اي واني ان تعجل الدابة
لاجل رجوعها فهو فاضل في ان تركها من ان ادعها اي اتركها بالنهاب اي الكلا
الذي الفتر واعتدته وهو معطفها فنشق بضم القاف وفتحها وكذا الكاف
وعينه عبد الله اي ابن المبارك يونس اي ابن يزيد تمام الحديث في نسخة تمام رسول الله
نسوته في نسخة سورة حذف الباء حتى في نسخة حين فقضاها اي اداها ذكر اي
ما ذكر من القاعين والركوع غير انها اي خشوعي في الشمس والقمر ذكرانكم
ذكرا اي بضم الذال المعجمة وتشديد الكاف المفتوحة وعند بضم الواو لقد رايت في نسخ لقد
رايته نظفا بكسر النون وسكون الظاء المعجمة اي تقطعا في نقطع ويحتمل ان المراد
عنقودا عنب كما في مسلم جعلت اي طفقت يحطم بكسر الطاء المهملة اي يحطم الكلام
وفخم الهمام وشديد الباس السوائب جمع سائبة وهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم
فلا يحملها شيء كان قلت السوائب هي المسيبة وكيف يكون صيب السوائب

قلت معناه شبيب النوق التي يسمى الشوآيب كان الرجل يقول اذا اقبلت من سفر او مرت من مرعى فانها تسيء اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى ومرشوح اكد بثير في الكسوف ووجه تخلفه بالترجمة ان فيه ذمة تسبيب الدواب مطلقا في صلاة وغيرها **باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة** اي باب بيان جواز ذلك فيها والبصاق بالصاد والسين لغة القرآن **حدثنا** اي ابن زيد بن درهم الجهضمي **عن ايوب** اي السختياني **عن نافع** مضى في الوتر ما يخرج من الصدر **ان ابن عمر** اي ابن الخطاب **رأى نخامة** بضم النون وتخفيف الجيم وفتح الموحدة اي جهته **فاقبل احدكم** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته **فاذا قام** في نسخة اذا **فلا يبزقن** في نسخة يتنخعن بالعين بدل الميم ومعناها واحد **ثم بزق** اي في قبالة **قبلته** بشناة فوقية وفي نسخة فيكها بالكاف بدله اي بصاقه في يده كما مر في باب حك المخاط بالخاء كما في نسخة **عن يساره** اي نسخة عن يسار **محمد** هو ابن سلام **غندر** هو محمد جعفر **عن ابن عون** اي ابن مالك كما في نسخ **فانه يناجي ربه** مناجاته لربه مسارة ربه له بالقرآن والذكر ومناجاة ربه له لازم ذلك وهو ارادة اكرام له **ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى** اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ومر شرحه اكد بث في الباب المذكور انفا **باب بزق في ثوبه** **حدثنا** **من الرجال في صلاته فلم تفسد صلاته** المراد من ضمن في صلاته لتشبيه اما من غير وليس للتقييد بالرجال كبير معنى لان تقدم حكم نفسد للنساء فيه اي فيما ترجم له **سهل بن سعد** فظن سبق ومر حديثه في باب التصفيق **على الفخذ** حيث قال لما اضر الناس التصفيق لتنبيه ابي بكر على محيئه صلى الله عليه وسلم عامدا على التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر لوقوعهم بالمرة لاعادة لجهلهم بحكم الاولان

تصفيقهم لم يكن لعبا **باب اذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فنظر** عن ابي هريرة **فلا بأس** اي به **سنتين** اي الشورى **حازم** بهملة وزاي سلمة بن دينار **عامدا** قاصدا في نسخة عامدة اي وهم كانوا عامدين **ازدهم** بضمتين جمع ازار وهو المئزر مر شرح **حدثنا** اي حدث في باب عقد الثياب **باب كيف يرد السلام في الصلاة** على من سلم عليه وهو فيها **الاعمش** هو سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة** اي ابن قيس النخعي **قلت لعبد الله** اي ابن مسعود **كنا نسلم** اي قبل **فيرد علينا** في نسخة فرد علينا **فلما رجعنا** اي من عند النجاشي **سلمنا عليه فلم يرد علينا** في نسخة فلم يرد علينا **فقال** في نسخة وقال **ان في الصلاة شغلا** بالام التوكيد **وقول** في نسخة وقال **ابو معمر** هو عبد الله بن عمرو التميمي **عبد الوارث** اي ابن سعيد التنوري **بشظير** بمعجمة مكسورة ونون ساكنة ومعجمة مكسورة علم على اثر كثير ومعناه لغة السيء الخلق **فليرد** على الله **اعلة** اي بالحاء المهملة والقاف بدل الدال كما في مسلم **ما الله اعلة** اي ما حزن العظيم الذي لا يدرك كنه التعبير عن قدره **توحى** اي تعضض على اني في نسخة ان **فوعد علي** اي بعد فراغه من صلاته **فقال** في نسخ وقال وفي الحديث ان الكبير اذا وقع منه ما يوجب خرقا نظير سببه لشدفع ذلك وجواز التنفل في الراحلة لغير القبلة **باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به** اي بالمصلي **فنتيقة** اي بن سعيد بن حميل بفتح الكبير **عبد العزيز** اي بن ابي حازم **على حازم** هو المدني نزل واسط **سلمة بن دينار** بنى اي خصومة **فحبس** بالبناء للمفعول اي بعوق ثم لم ينزل لخصومة **وحانت** اي حضرت **ان يثبت** في نسخه ان شيئا **فلما انصرف** اي سلم من الاحرام وفي نسخه وكر الناس **الصف** في نسخه من الصف **يده** في نسخه يديه **فصلى** في نسخه وصلى **شيئا** سقط من نسخ **ما نابكم** في نسخ ما لكم **تسبح** عليك وسر حديث في باب من دخل ليؤم الناس وفي غيره **باب اصب الخصر في الصلاة** اي انفه عنه فيها وهو بفتح المعجمة وسكون المهملة وسط الانسان

ماخوذ مرکاصرة بان يضع اليد عليها اومن المختصر وهي العصن ان تاخذ قا
وترکا عليه اومن الاختصار رضد التطويل بان تختصر السورة واخفف الصلاة
بترک الطوال نبيه ابو النعمان هو محمد الفضل السدوسي حماد اي ابن زيد عن ايوب
اي السختياني عن محمد اي ابن سيرين نهى بالبناء للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اخصر في الصلاة اي ان الابليس هبط متخصرا والاان فيه نشبها باليهود
فانهم يكثرون منه اولانه راحة اهل النار اولانه فعل المختالين والمتكبرين والكراهة
فيه للتنزيه هشام هو ابن حسان القردوسي البصري الحافي في نسخة بهما بالبناء
يحيى اي ابن سعيد القطان هشام اي القردوسي محمد اي ابن سيرين نهى
بالبناء للمفعول وفي نسخة نهى النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا في نسخة مختصرا
بتشديد الصاد باب تغمير الرطب الشي في الصلاة تغمير بفتح الفوقية
وسكون الغين وكسر الكاف وفي نسخ تغمك بفتح الفوقية والغين وضم الكاف
مشددة والشي بالنصب بما قبله او بنزع الخافض وفي نسخ في الشي وذكر الضمير
جريا على الغالب فغمره مثله احمد حنبل روح بفتح الراء بن عبادة
ابن العلاء بن حسان التميمي ذكرت اي تفكرت تبرا بكسر التاء ذهبا عبد
مضروب وفي احدى نسخ المسارعة للخير وغاية زهده صلى الله عليه وسلم ومر
شرح احاديث في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم جعفر اي ابن ربيعة
عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة في نسخة عن ابي هريرة
اذن بضم الهمزة وتشديد المعجمة المكسورة اضراط حقيقة او ريح بلا صوت
عن نفسه بصوت يسمعه عن سماع الاذان وسمي به تشبيها فاذا انثوب
بالبناء للمفعول اي اقيمت الصلاة ومر شرح الحديث في باب فضل التاذين
قال اخبرني اي اخبرنا ابن ابي ذئب هو محمد عبد الرحمن الثر ابو هريرة

اي في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لا اسميه مما ثابت الفتح
الاسفنجي مية وفي نسخة بهم عند فيها وهو الكشر في العتمة اي صلاة العشا
لكن انا اذري قراسورة كذا وكذا فيه الاشارة من ابي هريرة الى سبب
وكانه انه كان يضبط اقواله صلى الله عليه وسلم واقاله عثراته وخطاياه
احدث اي ما اضبط ابو هريرة بتفكر في امر الصلاة حتى حفظ ما رواه
عنه صلى الله عليه وسلم فهذا وامثاله مما لا يتعلق بها بسم الله الرحمن الرحيم
باب لفظ باب ساقط من نسخ ماجاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة
في نسخة مر ركعتي الفرض عن عبد الرحمن الاعرج قال قال خرج في نسخة عن عبد الله
ابن بحينة باثبات الالف لان بحينة امة اوام ابيه كما مر لقد ثبت اي من الظهر
على صريح ما في الرواية الاتية او من العصر على ما ياتي في باب الكف الذي
ونظر اي انتظر يا غلام اذا كان سجود السهو قبل السلام لانه اخر الامرين
من فعل صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما توسجد
منه واجيب عن سجود بعده في اخبر ي الاثنين في البابين الاتيين بانه
لم يكن عن سهو وبعد اذكذا بجاذ عن مرة وله هنا بينهما اي بين الركعتين الثنتين
اي بهما وبين الاخريين فلما قضى صلاته سجد سجدتين ان عن ظاهرهما
وان قضا صلاته بعد عجز السلام فلا اشكال باب اذا صلى
اي راعة كسها اي سهوا سجد للسهو ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الشعثمي الدمشقي
عن اخيه اي زائدة عن ابراهيم اي ابن يزيد عن علقمة اي ابن قيس النخعي
وما اكاد اي وما سبب طول الكم وسر احد ثبت في باب ماجا في الفضلة باب
اذا سلم في ركعتين او في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة او
اطول نسخ صلاته فجواب اذا محذوف وفي نسخ سجد بلا فا فتكون جواب

اذا وفي معنى من او مقدر بعدها اخر صلى بنا النبي في نسخ صلى بنا رسول الله
الظهر او العصر بالشك لكثير من الحفاظ انها الظهر وكذا في رواية مسلم
وله في لاخرى الجزم بانها العصر قال شيخنا والشك من ابي هريرة فانظاهر انه روى
كثيرا بالشك وربما غلب على ظنه ان الراجح انها الظهر فجزم بها ولغيره انها العصر
فجزم بها فان تعددت القصة فذاك او اتحدت ترجح انها العصر لاتفاق
الرواة عليها وجزم عرفة ابن في قصة اخرى بانه على انها العصر ولما سيأتي بعد باب
للبخاري من ان ابن سيرين قال واكثر ظني انها العصر ذو اليدين اسمه الخرباق بن
عمرو انقصت بضم القاف وفتح النون والفعل لازم وبقيته فهو متعد وقد
تجيء بزون ضرب والجملة خبر الصلاة وبها يعترض احق مبتدأ اما
بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف يقتل سادّ مسد اكبرا وهو مبتدأ او احق خبره اخرين بكسر الخاء
اخر اوين على غير القياس وانما لم تنطل صلاته صلى الله عليه وسلم بكلامه
كان سهوا لانه على ظن انه كمل الصلاة ولا صلاة لمتكلم معمد بكلامهم
لا عتقد وهو جواز شيء من اربع الى ركعتين وكان كلامهم كما رجوا له
صلى الله عليه وسلم وهو لوجوبه لا بطل ووجه مطابقة الحديث للترجمة في
القيام من اثنتين فيما سمع على القيام من الركعتين او الاشارة الى رواية
لمسلم ومر شرح الحديث في باب تشبيك الاصابع في المسجد باب
من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وقال لا يتشهد ذو عمران
قال يتشهد يحذف لا فيجوز ان يكون عنه روايتان وان يكون لا محذوفة
اي تكلن الرواية او زيادة في رواية البخاري وعما جرى شيخنا مالك عن ابن
لفظ ابن مالك سمعا فمن سمعه افصرت بفتح الفاء وضم الصاد فقال رسول
الله في سمعه وقال رسول الله فقام رسول الله استفسار بانه كان قاعدا

لقوله في حديث الباب الاتي فقام الى خشبة واجيب بان المراد بقوله
فقام اي اعتدل وميل هو كناية عن الدخول في الصلاة حماد اي ابن زيد
قال محمد اي ابن سيرين قال في نسخه فقال ليس في حديث ابي هريرة اي
ليس فيه يتشهد باب من تكلم في الصلاة لاصلاح الصلاة اي سهوا
سقط من نسخ في قوله اي الظهر والعصر قال محمد اي ابن سيرين في الشك
بمثلثة او موحدة ظني العصر بنصب العصر ظن وبرفعه خبر محذوف اي انها
العصر ركعة لانها في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات لانها قصرت ان مقدم
المسجد اي جهة قبلته سرعان بفتح السين والراء وبضم السين وسكون الراء
اي الذين يسرعون الى الخروج من المسجد ذو اليدين لرفع على انه اسم كان
اي قال له ذو اليدين ونحو لنصب بيديه فعل محذوف اي اتعني يديه فعل انه مفعول بيان اي تسميه
ذا اليدين ام قصرت بالبناء للمفعول وفي نسخه او قصرت لبث في نسخة
الليث الاشرك بسكون السين واصلة الاذى فابدلت الراي سينا خليف
بن عبد المطلب قال في نسخي الصواب حذف عبد وكبر في نسخه فكبر بالفاء اي
للبث ومر شرح الحديث في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة صلاة
اذا ام وكم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اي قبل سلام او بعده
وله في نسخي لم يقض بالبناء للمفعول وفي نسخة لم يقض على نوب بضم المثلثة يجطر
بضم الطاء وكسرها اي يوسوس يظل بفتح الظاء اي يصير ان يدري ما ادرى
ومر شرح الحديث في باب تذكر الرجل الشيء بعد الصلاة وباب فضل التاوين باب
السهو في الفرض والتطوع اي بيان السجود له فيه فليتحر بفتح المثناة الفوقية
فليتحر اي خلط عليه امر صلاته وكم يشد بها ومر شرح الحديث انفا باب
اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشارت يده اي المتكلم

لقوله

اوجبت عندنا ٢٩ استان ان لم يتشهد لك اى لعدم الفتح وعدم استنانه وعلى
هذا فتسهيله مفتاح مع كون الاستان معتبرة فيه مجازا وعن ابن شاشة الفتح
اذا وجد له استان فتسهيله مفتاحا بالفعل وقوله لم يتشهد لك اى ولا
والا فتركه الكلية لا يدان يدظر اكحه وان اكحه ان رنى وان سرق قال
رنى وان سرق فيه استفهام مقدر اى ايدظر اكحه وان رنى وان سرق قال
وان زنى وان سرق اى فيدظها وفيه ان الكحه لا تستلب اسم الاحصان
غير المؤمن لا يدظها وارتكاب ما لا يخلد دون ما يخلد ان اقتضى من الكل
والسرقة ان اتفق اما بالله او للعن وقد تشار كه لذا الى الاول وان اقتضى
الاعمش سليمان بن مهران شعبة هو ابو وائل بن سلمة عن عبد الله
رضى الله عنه اشركت بالله شيا لفظ شيا سادط من نسخة وقلت انا الى
اخر ذلك اى مسعود من ان نفى السبب يلزم منه نفى المسبب وقد اتفق الشركة
لم يدظر النار فيلزم دظوم اكحه اذ انا لك انها ومن قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك من المرجو فتح الوعيد والموثوق الوعد مخالف لما فى قسم
من عكس ذلك ولما فيه ايضا من انها من جزاء شرط وقع الذنوب بدونها بان يرتكبها
سمع اللفظين من النبى صلى الله عليه وسلم لكنه فى وقت حفظ احدهما ولم يحفظ الاخر
فرفع المحفوظ وصم افترقوا فى رواية غيره فى رفع اللفظين باب الاثرة بتاع
اكخايز اى بيان الامر بها لقول ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة
اى ابن اكجاج عن الاعمش سليمان اى ابن مهران الشعبى المحارب بن دثار عن ابن البرا
كما فى نسخة امرنا النبى فى نسخة امرنا رسول الله امرنا بايتاع اكخايز ظاهره المشى
ظلها وهو افضل عند اكحنفية والافضل عند الشافعية المشى اما تحريك داود

وا اشتمع اى لكلامه وجواب اذا امحذوف اى لم يفسد صلاته عن وهب ابيه
عبد الله جمرو اى ابن اكرث عن بكير اى ابن عبد الله بن الاشج ارسلوا فى نسخة
اى كريبا وسلها اصله واسئلها اخبرنا اذكى فى نسخة اخبرنا عبدك اذكى
فى نسخة نصلبها بحذف النون وفى لغوى تصلبها بحذفها وفى لغوى بايتاتها
مع الاعلال فيهما اى الصلاة عنها اى عن الصلاة اى لاجلها وفى نسخة عنها
اى عن الركعتين وفى لغوى عنه اى عن فعلها وفى لغوى عليها فقال فى نسخة قال
قولى فى نسخة فقولى عزها تين فى نسخة عن هاتين الركعتين يا بنت ابى امية هى
ام سلمة واسمها هند واسم ابى امية سهيل على الصحيح ناس فى نسخة اناس ومسترخ
اكبدتان فى المواقيت باب الاشارة فى الصلاة اى بيان حكمها
على ابن حازم هو سلمة بن دينار وكانت الصلاة هى صلاة العصر يصلى الناس فى
نسخة بالناس فاخذ الناس فى التصفيق فيه مطابقة اكحديث للترجمة لان
التصفيق يكون باليد وكحركتها به كحركتها بالاشارة يا ابا بكر الناس فى
نسخة ايها الناس عن عشة اى ابن عروة بن الزبير فقلت فى نسخة فقلت
فقالت فى نسخة فقالت اسمعيل اى ابن ابى اويس كما فى نسخة شال فى نسخة كى
ومرسخ هذا الاحاديث بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الجنايز فى نسخة باب فى اكخايز وفى لوى كتاب اكخايز بسم الله الرحمن الرحيم باب
ما جاء فى اكخايز وهو جمع جنازة من جنز اى ستر وهى اللغز والكسر اسم الميت
فى النعش وقيل لغة اسم للذكر وبالكسر النعش وعليه الميت وقيل عكسه
فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله
على اكخايز والمعنى بيان حكمها بالرفع او النصب اسم ليس وخبره
الا الله اشارة الى ان ما ثبت هنا بقية قواعد الاسلام التى بنى عليها والا اى والا يكن

وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يتشهدون
أما حديث أبي هريرة فشيخه وحسن الشيخ وأما حديث المشوا خطى أخرجه ابن
فضعيف جدا وأما حديث الباب بأن الأشياع محول على الأخير في الحال كما يقال
الجيش يتبع السلطان أي يتوجه مع توافقه وأن يقع كثير منهم في المقبي والذنوب
وتشمير العاطس بتشميت محمد وسهل الذكاء بكسر بأن يقول له هذا السامع يرحمك الله
وهو سنة كفاية والتسميح هو الشاب المجتمع من الابريسم والقس بفتح القاف وتشديد
الهاء نسبة للقس بلد بكسر ج بضم أي حلل البحر وقيل كان من خلوط الحرير والكتان
هو غليظ الديباج وقيل رقيق وذكر هذه الثلاثة بعد الحرير من ذكر الخاص بعد
العام اهتماما بذكرها أو دفعا لتوهم أن اختصاصه يمنع جواز غيره العاشر
وسنتطرق الكلام على أن الحرير من المنهيات وهي ركوب الميثرة المثلثة
وقد ذكرها في الأشربة واللباس وهي الوطاء يكون على السرج من حرير ونحوه
أو نحوه كنا ذكان من غير أكثر من قطنية فيه للكراهة كان الحامل أربعة
للوجوب وبعضه للندب فان طلاق الأمر فيها أو النهي استعمل اللفظ في حقيقته
ومجاز أو مشتركا عند الشافعي فمن يمنعه يجعل ذلك قد اشترك بينهما مجازا
وبسببهم يقوم المجاز مجمل هو الذهلي عزون ابن سلمة بفتح اللام الأولى وسكون
عبد الرحمن عمرو حق المسلم على المسلم خمس رجوب العين والكفاية
والندب رد السلام الى لقي زاد في مسلم ست وهي واذا استنصحك فانصح
له بعه اي عزون ابن سلمة عبد الرزاق بن همام معمر اي بن راشد مرارا
سلامة اي بن روح كما في نسخة عقيل بضم العين بن خالد باب
الدخول على الميت اذا أدرج في أكفانه في نسخة في كفنه والترجمة خاصة
في احاديث الباب عبد الله اي بن المبارك معمر اي بن راشد ويونس اي بن يزيد

انو سلمة اي بن عبد الرحمن عوف زوج النبي صلى الله عليه وسلم سافط من نسخة
يا لشيخ بضم السين والنون وقد تسكن وهو ما لهم من الرأي الى الحارث من الخزرج
يا بعوالي حتى نزل اي على مزلم قبيصة اي قصد مسيح اي بمط بريدة جاء مهملة
مكسور وموحدة مفتوحة نوع من برود اليمن أشرف الثياب عندهم وهو ما
برد وهو الذي كرة أو برضعته بحمرة أكت لازم مع أن كعب الثلاثي المجرد متعد فهو
من النوادر فقبله اي بن عيينة كما رواه النسائي يا بي متعلق بحذوف أي أتت
بمعدي يا بي لأجمع موتتين قال فلك دون الفتل عمر ان الله سيعيذك بتشديد
تقطع أيدي رجال وأرجلهم اي كالمكون لك في الدنيا لا موته وأصرح كتبت
عليك اي قدرت وفي نسخة كتب الله عليك فاني اي امتنع لما حصل لعمر الدهشة
واحزن وما منكم الا واردها الى الشاكرين تلاها نفرا وتصرا وفي نسخة وقع
بحذف الا رسول قد خلت من قبله الرسل انزل اي الاية وفي نسخة أنزلها وفي أكذ
تقبيل الميت وان ابا بكر أعلم من عمر وعظ منزلته عند الصحابة حيث ما لوا اليه
ونذر تنجيه الميت وحكمه صاحبك عن الانكفان وسنر صورته عن الاعين
ان امام العلاها هي بنت الحارث بن ثابت امرأة من الانصار عطف بيان من كلام العلاء بعث
التي نعت لامرأة أخرجن له الها ضمير الشان أقسم يا لبناء للمفعول
المهاجرون بالرفع على الفاعلية قرعة بالنصب بنزع الخافض والمعنى أقسم الانصار
الها جرين بالقرعة من يدخلهم عليهم وتسكنهم في منازلهم لما دخلوا أعلم المدينة
فطارلنا اي وقع في سهمنا فوجع بفتح الواو وكسر الجيم بثقال وجع فلان يوجع ويجع
ويأجع فهو وجع كما في الصحاح أبا السائب اي أبا السائب وهي كنية عثمان بن مظعون
متدلا عليك اي لك لقد أكرمك الله خبر المبتدأ وهذا التركيب يستعمل
عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم له لقد أكرمك الله أكرمه في نسخ

قد اكرهه فمن يكرهه اى اذا كان مؤمنا حاضرا مطيقا ولم يكرهه الله فمن يكرهه
اما هو تتقدما على اليقين اى واما غيره فى تأخر امره غير معلوم هل يرجع
له الخير عند اليقين وهو الموت او لا ففيه انه لا يجزم بى احد به من اهل
الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة والله ما ادرى الى الخ قال قد قيل
نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر والله اعلم ادرى
بى انفعل فى الدنيا من نفع وضر بل فيما يعود الدنيا والاخرة اذ الاعلم بالغيب
وما الثانية اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة سعيد بن عفير
نسبة لجده والا فهو سعيد بن كثير بن عفير ومولى نافع بن يزيد عن عقيل
ما يفعل به بالها بدل الياء اى بفتحتين غندر هو محمد جعفر شعبة اى الحجاج
ويثنوى فى نسخة وسهيلى يزيد بن عبد الواحد على الاصل عن ابى
البكاء هو سامة نظير من نسخ او ابكين او ليست للشك بل للتسوية ما رأيت
فى نسخة فما رأيت الملائكة تظله بجنحتها اى تبرز اجنحتها للصعود بروحه وتنشره
بما اعد الله له من الكرامة او تظله من الحر ليلا تتغير والمعنى ما زالت الملائكة
تظله سواء بكت ام لا جزع فعندما اى فى غسله تابعه اى شعبة ابو جريج هو
عبد الملك بن عبد العزيز ابن الطبيب فى نسخ مجهة الملك رباب الرجل
يعنى الى الهرمى بنفسه النفع الاعلام بموت الشخص والمراد هنا الاقرباء
واخوانه فى الدين ومنفول يعنى يحزنون وضميره بنفسه للاخ وقيل للميت
شيخان والاول اولى وفى نسخة نفسه فالنصب وحذف الباء وفى اخرى بهون
الهلع لكنه مرادف معنى كما فى واشد الزرية وهذا النعى مندوب والحديث الاتى يمكن
تخريجه على ما مر الملائكة تشهد اى تحضر وللصلاة على والدعاء لهما وغيرها كذلك
فنى كاهلية وهو عدة ما تزين ومفاخرة فانه مذموم اسعيد اى ابن ابى عروبة

الى آخر

التعاشى بفتح النون وكسرها وتخفيف الياء فيهما وتشديدها فى الفتح لقب ملك
الكشة واسمه الصحيح بفتح المهملة وسكون الصاد وفتح الكاف المهملتين
بهم المتزايد للتوكيد ولا يرفعنه بكسر الاحرام وفى حديث الصلاة على
القريب عن البلد وقول من يبيح الصلاة على الغائب محتجا بانه كشف له عنه
فليس بعام بل لمن صح عنه فهو غائب عن الصحابة وقيده بعضهم وهى الاصح مطلقا
بالغيب وان تكبيرات صلاة الجنازة اربعا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو
عبد الوارث اى ابن سعيد حدثنا ايوب فى نسخة اخبرنا ايوب اخذ الراية هى
العلم زيد هو بن كاهنة فصيب اى فتل جعفر اى ابن ابى طالب الطيار
وقال له ذو الجناحين لانه لما قطعت يداه بموته جعل الله له جناحين يطير
بهما وأحب انه صلى الله على وسلم بموت المذكورين بنى فهو موضع الترجمة وقد وقع
فى علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبى صلى الله على وسلم نعى زيدا وجعفرا
الحديث يذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اى تسيلان باب الاذن
بالجنائز هذه الترجمة مترتبة على الترجمة السابقة لان النعى اعلام بن لم يعلم له
علم بموته الشخص والاذن اعلام بمن علم بموته ابو رافع هو نفيع
علة كبيرة اى فى بصرها سوداء وامرأة سوداء كانت تقم المسجد فمات فسأل عنها فقالوا
فقال افلا اذنتمونى اى اعلمتمونى بموته اصل على محمد اى بسلام ابو معمر هو
حبر حارم معجمة وزاى عن الشعبى هو عامر بن شراحيل عائذ الله هو طلحة
ابن البراء بن عبيد الله اليشكرى قل اصبح اى وظرف الصباح كالليلة فى رفع وكان كثيرا
وكذا القول فى وكانت عليلة وهذه اجمل اعذار اصبه قال فى قبره فصلى عليه فيه جواز
الدفن ليلا والاعلام بالموت ودفن عدة الرمس وجواز الصلاة على القبور
ومحله فى قبور غير الانبياء بخلاف قبورهم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى

صح ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا

الصحيح انها امرأة وانها لم تجن

اعدوا واقبروا انبياءهم مسكا جد باب فضل من مات له ولد فاحتسبه
اى صبر راضيا بقضاء الله وفى نسخة فاحتسبه ولم يصح فى احاديثنا بالاحتساب
لكنه معلوم من احاديث اخر وقال الله فى نسخ وعمرو الله عز وجل باجر عطف على
فضل وذكر الاية لمناسبة الصبر للاحتساب والمصيبة للموت وان كانت اعم
منه عند الغرز اى من صهيب ما من الناس من مسلم من الاولى بيانية والثانية
زائدة وفى نسخ مسقطت من رواية فى اواخر اخرجا بزيادة فى بيانا للمفعول ثلاث
فى نسخ ثلاثة لم يبلغوا الحنث اى سن التكليف الذى يكتب فيه الاثم وقيسر
الحنث بعدم البلوغ وهو جار من باب تسمية المحل بالكامل ومقتضى الحديث ان من
بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من الثواب وبه صرح جماعة وفسروا حب
الصغير الشئ منه على الكبير بالشفقة على عظم وصرح اخرون بحصول ذلك
البالغ بطريق الاولى لانه اذا ثبت ذلك فى الصغير مع انه لا تكليف عليه فكيف
لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى وضن التوجع على اشد الهام واجع حاقا
حقنى الى الاداء بعد ليدل اخبارا راجعا الى الطريق على قاله الكرمانى مسلط مهموز ثم ميم
لازدكى حدثنا عبد الرحمن بن سعيد اخرج عبد الرزاق وابو يعلى والبيهقى
وقال فى نسخة قال ثلاثة فى نسخ ثلاث كانوا اى الثلاثة لها اى لكل منهن
النفس اى والنسمة فالتار اه هل ام سليم والدة انس اوام مشدد اوام هنا
والعلم للقصة تعدد ت وانا تكلت عنى الواحد وقد وقعا معا التصريح به فى بعض
طرق احاديث كما رواه الطبرانى فى الاوسط على ابن المدينى سفين اى على بنيته
فليح النار اى فيدخلها وهو منصوب بان مقدرة جوابا للنفى لا تحلة القسم
اى الا قدر ما تحلل به اليمين بقول فعلته تحلة القسم اى قدرا ما حللت به يمينى
ولم البالغ والمعنى قدر ما تبر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها وكلة

مصدر رجلا اليمين اى كفرها يقال حللت تحليلا وتحلة وتحلا لا ها وهو شاذ
قال ابو عبد الله اى البخارى استثنى ذا للتقليل ذلك الورود وان منكم الا واردها
اى داخلها دخول مرور او دخول عقاب وقوله قال ابو عبد الله الى قوله سقط
من نسبى باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبرى اى على الرجع اتقى الله
الثبات اى اتقى الله بان لا تجزعى فان الجزع خط الاجر واصبرى اى عن الصبر
الاجر باب غسل الميت ووضوئه غسلا فرض كفاية ووضوء سنة
وقيل الضمير للقائل لما ذكره بعد الترجمة ولعدم ذكرا لوضوء فى اكثر
مع امره صلى الله عليه وسلم بالماء والسدر متعلق بالغسل وصلى اى عليه اجمعين بضم
الجيم وفتحها وقال سعد اى ابن ابى وقاص وفى نسخة قال ابو سعيد عند ام عطية
بنسبة بنت كعب ابنته هى زينب زوج ابى العاص بن الربيع كما فى مسلم او ام
كلثوم كما فى ابى داود اغسلنها ثلاثا او اكثر لغسل الموجود وبلوغ ثلاثا او خمسا او
اكثر المقدر ان رايتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث وكان الفاضل ذلك
اى رايتن ذلك عند حسب اى كاجر الى كمال الانقاء لا عجب التشهى وقال سدرا بان
تكون الغسلات بالسدر الى ان يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء
او شيا من كافور شكل من الراوى ومحل استعماله فى غير المحرم وحنطوها
استعمالكم تطيب البدن وتقويته ثوبى عند الابرة وكسر المعجمة وتشديد النون
الاول المنثوج اى اعلمن واجمع فيه ثلاث نونات نون الفعل ونون النسوة
ونون الوقاية فاذهبن اذهبت الاولى والثانية فرعنا بضم جماعة المتكلم وفى نسخ
فرعن بضمير المؤنث اذناه بالمدارى اعلمنا وهو اس الشعر الذى انبت ليضم
ان يقال اذنه بفتح الهاء وقد تكسر اى ازاره وهو هنا بمعنى اذا كحقوه
اكفنوه ومعقد الازار كما سيأتى فى من زعم عكس ذلك لعلم اراد احتياطه والجار الاخير

اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها وهو ما يلي الجسد
بخلاف الدثار فانه الذي فوق الشعار وانما فعلن ذلك ليتنالها بركة ثوبه صلى الله
عليه وسلم ومن ثم لم يعطه لهن اولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا
يطول الفصل بين اتصاله من جسده ووصوله الى جسدها وفي الحديث تبتدرن
الوضوء اي يتسابقن الى اخذ فضله والغسل بالضم مطلقا والكافور في الاصح والمعنى فيه طرد
الهوام وتبريد البدن مع تطييبه كما مر باب يستحب ان يغسله وتر
اي استحباب غسل الميت وترا ويؤخذ منه ما مر في الوضوء حماد ايوب اي السختياني
حماد اي سيرين قال وافرغن الى الخ مرتب مع ما قبلي الباب السابق
قال ايوب في نسخة وقال ايوب حفصة اي بنت سيرين ابدأن اجمع الملك
للذكور والانثى في نحو جاءني من تحتاج الى معاونة بتعدد في جمل المآل البهية وهو غير وارد باعتبار
الاستخراج في نسخة ابدان بضمير النسوة وهو اواضع الوضوء زاد في نسخة منها
مساقطها بتقديم القاف على الطاء ثلاثا او خمسا او اكثر ان رأيتن اي صغائر وتسمى ذنوبا باب
يبدأ ايمان من الميت اي عند غسلها لحديث التيمن في شأنه ايمانها منها اي من مواضع الوضوء
مواضع الوضوء منه باب استحباب البداءة بغسل ما عن يمين اي الغاسل
ابدأن ذكر الضمير باعتبار ما مر في نظمه وفي نسخة ابدان ومواضع الوضوء منه
زاد في نسخة منها باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل جواب هل محذوف اي نعم
قال ابو عبد الله هو عن محمد هو ابن سيرين بنت النبي في نسائه النبي وفي نسخة بنت رسول الله مرن حفصة مر ان اكفنه حقيقة اكحم ومعقد
الازار وعباءة الازار والمراد ثم المئزر وهنا اكفنه باب يجعل
الكافور في آخره اي غسل الميت عن ايوب اي السختياني عن محمد ابن
سيرين قال آخره اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة بخمسا او نحو ما مر وفي نسخة
ثم قال اي النبي

نسخة قالت وجعلن راسها اي شعره ومرشح اي رشح باب ينقض شعر
المرأة اي شعر راسها والتعبير بالمرأة جريا على الغالب والا فغيرها كذلك
اذا كان له شعر طويل ان ينقض في نسخة بان ينقض شعر الميت في نسخة
شعر المرأة احمد اي بن صالح ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ايوب اي
السختياني قال وسمعت عطف على مقدر اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة
جعلن راس بنت رسول الله اي شعر راسها وفي نسخة ابنة رسول الله وفي
نسخة بنت النبي ومرشح اي رشح آخر بيت باب كيف الاشعار بالميت اي
كيفية يكون الاشعار له ومرآنه ما يلي اكسده والمراد هنا بقرينة ما يأتي ما يلي
اكسده مع لف مئزار عليه على المرأة زيادة في الستر وقال اكفنن اي الميت
احرم الحاء مسمة اي مرات ان امت اذا كفن في خمسة اثواب مشذ اي الغاسل
بها الفخذين والوركين وفي نسخة بشدها الفخذان والوركان باسناد المفعول
الى الفخذين قال اجوهري وغيره والورك ما فوق الفخذ الدرج بكسر الهمزة القميص احمد
اي بن صالح كما في نسخ عبد الله بن وهب لفظ عبد الله شد فوق منع امرأة الرافع
عطف بيان لام عطية من الانصار ممن اللاتي بايعن اي النبي صلى الله عليه وسلم
كما في نسخ ومن في الموضعين بيانية ويجوز ان تكون الثانية تبعيضية قدمت
البصرة بدل من حاتم عطية نذر ذرا بفاء اي شيخ الجمحي لحاجة فلم تذكر اي لانه
لا يمانات او خرج من البصرة دخل علينا النبي في نسخة دخل علينا رسول الله
يزد اي قال ايوب ولم يزد ابن سيرين على ما ذكر وفي نسخة ولم تزد بدون قوله
ام عطية ثلاث خصلة فانها زادت اشيا منها ابدؤا ايمنها ومواضع الوضوء
وما ادري اي قال ايوب وما اعلم اي بناته اي المغسول فاي مستد احد خبرا
ولا شيا في هذا قول من سماها زينب لان من سماها علم لم يعلمه ايوب ونوم اي

ايوب ان الاشعار في قوله اشعرها معناه الفقها فيه قال ايوب وكذلك
كان ابن سيرين يامر بالمراة ان تشعر بضم الفوقية وسكون الشين وفتح
العين اى تلث ولا تؤزر بضم الفوقية وسكون الهمزة وفتح الزاى وفي نسخ
ولا توزر بفتح الهمزة والزاى مشددة والمعنى لا يجعل الشعار على مثل
الازار كان لا يزر الدبر خلاف الشعار باب يجعل
شعر المراة ملاءة فروق في نسخ هل يجعل الى لفوه وعليها مجواب الاستفهام
محذوف اى نعم فيضته اى بين عقيصة اى الشوار عمر هشام اى ابن حسان
عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين وقال وكيع في نسخ
وكيع وقال سفين اى الثوري وفي نسخة عن سفين ناصيته وقفيته
ان يجعل ناصيته ضفيرة وقفيته ضفيرة ويقال ناصية وقفية بمعناه من
ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين جانبا الراس وما يقرون الدوابّ باب
يلفي في نسخ يجعل شعر المراة خلفها اي بعد غسلها وزاد في نسخة ثلاثة قرون
والقنها في نسخ في لقيها هاو سرع احد رديء باب الشعر
للكفن اى اسنحي بها فيه عبد الله اى ابن المبارك كاني بضم ياء مبنية
لان الالف بدل عن احدى ياءي التسنيم سعر ليه بضم الهمل وفتحها
نسبة الى حول اى لفوه الضبة قرية باليمن من كرست بضم اوله وفتح ثانيه
وسكون الراء وضم المثناة فوق ليس فيها قميص ولا عمامة اي بل كفن في الثلاثة فقط وهو الكفن المذكور
ويجوز فيه بلا ندب زيادة القميص والعمامة باب الكفن في ثوبين
اى جوان فيها فلا يجب عند الشافعية بل يكره الاثنان فما فوق واجب في غير
المحرم واحد والمراد به على الراجح ما يستر العورة وقد بسطت الكلام على
ذلك في شرح الروض وغيره ابو النعمر هو محمد الفضل السدوسي حماد اي ابن زيد

كاني شعبة عن ايوب اى السختياني بينما ظ لم يسمه وهو مبتدا خبره واقف بعرفة
ويحتمل ظرفي زمان مضاف الى الجملة وليس لاذ بدّ ولا توقد بعرفة ضبطه بالوجه
كان ذا كبا ناقته فوقف بها يشمل المركب وغيره فوقصته اى كسرت عنقه
اوقال فاوقصته شك من الراوي قال النبي شعبة يقال النبي فوقصته اى كسرت عنقه
في الحج في توبيه اى اللذين لزم فيهما كما رواه النسائي وغيره ولا تمسوه بالطيب
النووي في مجموعه لانه لم يكن له ما كان غيره وقال الحميدي الظهر انه كان للشهيد
ولا تحنطوا بالحاء المهملة اي لا تطيبوا راسه بل ابقوه له اثر الاحرام من منع المحرم
ظفره وشعره ومن منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه ولعله ان كان غير
فانه يبعث يوم القيمة مليبيا اى بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه ثلاثا
لبيك اللهم لبيك الى اخره واذا بعث بتلك الصفة لكون علامة الشهيد
باقيا واوداجه تشخب دما باب الخيط للميت بفتح الخاء وقال
اكتحط بكسرها قال الازهري وتدظر فيه الكافور وذريرة النصب والعنصل
الاحمر والابيض وقال عبده هو ما يخلط من الطيب للموتى صبغ منبية اى بين
سعيد حماد اى ابن زيد فوقصته اى فقتلته سريعا اوقال فوقصته شك
من الراوي والثاني بتقديم الفاء على الصاد والاول بالعكس ومطابقة كل
للترجمة يظهر للمتدبر من منع اكتحاط للمحرم باب كيف يكفن المحرم اذا لكفنه
كيفية تخالف كيفية كفن غيره كما يعرف من احاديث والترجمة بنسخ ابو عوانه
هو الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية وهو اول الاصل الموصوف
وكفنوه في ثوبين شرحه ولا تمسوه بضم الفوقية وكسر الميم مليدا بدل الهمزة
التحتية في مليئا الموجود في نسخ والتلبيد جمع شعر الراس بصنع واعتبر للتخصيص
ولا يشتعث في الاحرام لكن ذكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب

مثبتا بدليل رواية يلي قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه
بعد يهل قال الرماوي وكل هذا لا ينافي رواية مسلم ان صحت لاحتمال
كان له عند موته يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها **عن عمرو** ص
دينار **وابوب** اي السختياني **كان رجل واقف** بالرفع لانه كان بامته وفي نسخة
واقفا بالنصب على انها **قصة فوقصته** مر تفسيره **ومال عجل فقصته**
بفتح الصاد على العين عكس ما مر في نظيره **يلبي** الفرق بينه وبين مثبتا ان
الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت **باب الكفن في القميص**
الذي يكف اولا يكف بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وزاد في نسخة
ومن كفن بغير قميص بعطفه على الكفن ومعنى يكف اي يكفن بضغط السارين
خيطة ٥ شيئه اي خط لان الكفن خياطة اكاشية وضبط بعضهم بفتح
الياء وضم الكاف وتشديد الفاء ومعناه يترك بالياس قميص الصاع كلمة
كف عنه العذاب اي لم يكف وبعضهم بفتح الياء وسكون الكاف لكن سقطت
الياء من الكاتب اي لم يكف ومعناه ظاهر لكن لطوله اي لم يكف لقصر **عن عبيد الله**
ابن عمر انه كان اسبه اكتاب بضم المهملة وخفة الموحدة وهو شقران فتاة
النبي صلى الله عليه وسلم ما اسم ابيه **يا رسول الله** ساقط من نسخة **اكفنه** بالجزم جواب
الامر **وصل عليه واستغفر له** يحتمل ان يكون دليلا لمن ابى على ظاهر الاسلام فليؤد
الثمن من النبي صلى الله عليه وسلم فكان **في عظاة النبي صلى الله عليه وسلم قميصه**
اذا اما للولد او مكاتبا كاسيه لاهله اما اسرا لعباس بدر والحديد الى قميصا
يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه **قميصه** وكافاه النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك كي لا يكون لمن قوعليه يد ثم لا يكافئه عليها **اذنني** بالمد وكسر الميم اي **اعلمني**
اصلي عليه بغير جزم على الاستيناف وبه جواب الامر ولم يكتف في ذلك باذنه

الباب الجزم

الاول

الاول بقوله وصل عليه اظهارا للعجابة ان الاذن في ذلك معنى **اليس الله**
نهاك ان تصلي على المنافقين فهم غير ذلك من قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين اذ النهي عن ذلك لم يكن مصرحا به **خيرتين**
بكسر الجيم شيئة جمع بوزن عتبة اي انا مخيرتين الاستغفار وعدمه قال
الزركشي استشكل التخيير مع قولها ما كان لنبي والذين امنوا ان يستغفروا الخ
بانه كرر فان هذه الاية نزلت عقب موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن
لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التي فيها منعها التخيير **واحتج** ان النهي
عنه في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة حتى يكون مقصودا تحصيل المغفرة اما
كما في ابي طالب بخلاف استغفاره لامه فلقرب فانه استغفر لها بعد قصد نفسه
قولهم **ولا تصل على احد منهم مات ابدا** زاد في نسخة ولا تقم على قبره اي
تقف عليه للدفن او للزيارة **والعالم** منهم بفتح اللامين في قميصه انضاف ان الصلاة قميص
كان مخلا بالكمال وانه كان مكافاة لما البسه العباس قميصه **عن عمرو**
اي ابن دينار **يعلوها ويمرى** اي دلو في حفرته وفي التعبير باللام تجوز وقع بين
هذا وبين ما مر من انه اعطى قميصه اي بان معنى اعطاه انعم له فاطلق
على العارة اعطاء مجازا بالتحقق وقوعها او انه اعطاء احد قميصيه مع ربط
حصر المال اقبر اعطاء اللائق **باب الكفن بغير قميص**
مر شيخ وهي التي وبد فيها قوله في الترجمة السابقة ومن كفن بغير قميص كما ذكره
ثم **سحين** اي الثوب **مرهشا** اي من عروق **ثلاثة اثواب سحول** بضم
السينين جمع سحل بمعنى الغسيل او ثوب القطن فالمعنى اثواب مغسولة او
منسوجة من قطن قال الكرماني والمحل اسم القرية ان المقدر من سحول
وصرف هو الجمع الاسم الصحيح غير منصرف **كرسف** عطف بيان لسحول

استغفار
للميت

حي ابي الدرداء
عليه وسلم

سر قبر كان وهو
رجل طوال

ليس فيه قميص ولا عمامة مترجم بـ باب الكمين ولا عمامة
نفيه بالعمامة وفي لزوم الكمين في الثياب البيض سمعيد اي ابن ابي اويس عبد الله
الاصبحي كفن في ثلاثة اثواب الملاء مرشح بـ باب الكمين من جميع المال
اي من راسه كما من الثلث عطا اي ابن ابي رباح وقتادة اي ابن دعامة ابو علم
اي الحي بدا بالكعبة اي وبنيته مؤنة التجهيز ثم الدين ثم ما اوصى به كان
ذكر ذا حوظ للميت ثم ما بقي للورثة وآية تقديم الوصية على الدين ذرة ابو قرة
بتخاريمن بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموما عليه فاشبه
متشبهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاع على الورثة والدين هو بهمة
مطلبة الى ادائه فقدمت عليها على وجوب لو اوجها والى رغبة الميت ولد
اوصحبه كل مع زيادة في شرح البهجة وغيره وفي ليستعير اي الثوري اجر الحبر
اي حفره والعساء اي ولجره هو مرا لكفن اي ما حاصله حكم الكفن في الدين
راس المال الى الثلث عن ابيه هو ابو هريرة بن عبد الرحمن قبل بعضهم
عبد الله بن قيمة وكان خبازا بي قاله عبد الرحمن تواضعا والا فهو احد العشرة
المفضلين على من سواهم الا بردة بالاضافة الى الصغير وفي نسخة الابرد بها
الثانية والبرد مرمرة كالمبرد وهذا موضع الترجمة وقتل حجة هو ابن الصلت
علم وسلم واخوه من الرضاعة انهظ لغ ليس بها ذا ابوجهل اي كليت
اي ثوب واحد جواب اذا المحذوف اي كفن فيه من مقاتل هو مجاهد المدني
عبد الله اي من المارك شعيبة اي ابن الحجاج في بردة بها الثانية وفي نسخ في
برديه بالاضافة الى الضمير بدت رجلاه اي ظهرتا واراه بضم الهمزة اي
اظنه اوان لا فعلمنا شكا من الراوي وقد حشمنا ان تكون حسانا قال
لنا الي لفوقه ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين في تعلم الدين لعلم

قبل يوم احد
قبل يوم احد وهو شهيد

رعيته فيها وانه ينبغي للمرء أن يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن ادائها
ويخوف ان يقاص بها في الاخرة او اتباكر شفقة ان لا يلحق من تقدمه وحزنا
على تاخره عنه بـ باب اذا لم يجد اي ما يتوارى به المراد الحديث هذا الحديث
اي يستر راسه او قدميه غطي راسه وفي نسخ غطي به راسه اي لانه استر للميت
اي يستر راسه او قدميه غطي راسه وفي نسخ غطي به راسه اي لانه استر للميت
الاعمش هو سليمان بن مهران شقيق هو ابو وائل بن سلمة خباب بفتح المعجمة وتشد
الموحدة الاولى اي ابن الارت فوتوا حاجة الله اي وجب كانه رؤيا رآيه
اي وجوبا شرعيا بوعده الصادق لا عقليا ولا عرفيا اذ لا يجب على الله شيء بعثت
بمثناة ساكنة فثلوث مفتوحة اي اردت ونضجت يوقد بها بفتح اوله وتشديد
الدال المهملة اي يختبز بها ويطبخ بها ما تكفنه اي به كما في نسخ من الاذخر
بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت بالحجاز طيب الرائحة بـ باب
من استعد كفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر
الكفن سببا للمفعول وتكسرها سببا للفاعل وهو صفة النبي صلى الله عليه وسلم
علما على المجد الزبرقان هو عبد العزيز بن سهل هو ابن سعد الساعدي
الزبراء اسم بردة كساه البيض تلبسه العرب مسوجة صفة لبردة فيها حاشيتان
جملة صفة ثانية اتدرون في نسخة تدرون بغير همز وآجل مقول سهل قالوا
الشملة هي كساء تشتمل به اي اعم من البردة فوقيتفسيرها بها يجوز تخشنها
اي قالت اخشنها فلان هو عبد الرحمن بن عوف على تقارب الطبقات ما
احسنها ما فيه عناط بالنصب كذا وفي نسخ برفع خبر لمحذوف
لا لبسها في نسخة لا يلبسه وفي كتاب التبرك ما ثابت الصاحبين وجواز اعادة الشيء
قبل وقته لحاجة البدل لكن لا يندب عند الشافعية ان يعد لنفسه كفنا للحاجة
على الحاذ كما يحاسب على اكتسابه الا ان يقطع بحاجة او يكون من الزهد في الصدقة

اعداده كما هنا **باب اتباع النساء الجنائز** في نسخة الجنائز بضم الهاء وفتح الميم جمع ميت بالتشديد والتخفيف سيرين اي كما ذكرنا في نسخة **عزمة** بضم العين وسكون الزاي اي تأكيد **ولم يعزم علينا** بالبناء للمفعول اي لم ينهنا عن ذلك نهيا غير مؤكد **باب احداد المرأة على غير زوجها** وفي نسخة احداد المرأة بدل احداد المرأة على غير **حداد** بكسر الحاء وتشديد الدال وهو المنع من الزينة بعد وفاة زوجها او غيره **في اليوم الثالث** في نسخة اليوم الثالث باضافة الموصوف الى الصفة **بعصفر** اي بطيب فيه صفرة ان نحد بفتح النون وكسر الحاء من احد وفي نسخة بفتح النون وضم الحاء من حدّ **الا لزوج** مؤنثة وفي نسخة لزوج باللام وفي رواية على زوج وكلاهما بمعنى **الشعبية الحميري** هو عبد الله ابن الزبير **سفين** اي بن عيينة **انه اتى سلمة** في نسخة بنت ابي سلمة وكلاهما صحيح **بني ابي سفين** بسكون العين وتخفيف الفاء الاولى بالكسر والتشديد اي خزيمة من **الشام** فالشين هنا نظير ان سفين مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم باخبار وكم ازرق شيء من طرق هذا الحديث بقعيدة بذلك الا في رواية سفين ابن عيينة هذه وغلطوها وهم **ام حبيبة** زوج ام المؤمنين **لا يحل** في نسخة لا تحل **لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر** الى اخره التقييد، لا لبيان وبالا ربعة اشهر وعشر جري على الغالب والا فالمتوفى عنها زوجها كذلك وكما مر تحد مدة بقاء حملها ايضا وقوله اربعة اشهر وعشرا اولا وقوله فانها تجد عليه اي وجوبا بقرينة حبر النساك والي داود لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الى اخره **اسمعيل** بن ابي اويس **تحد** برفع تحد وحذف ان الناصبة هنا وفيما بعد كما تسمع في المعيد جريس ان تراه **بئر** وهلت اي قالت زينب بنت ابي سلمة وهلت على **زينب بنت جحش** استشكل بان قصة بئر ان قصة زينب بنت جحش متاخرة عن قصة ام حبيبة

وليس بصحيح لان زينب بنت جحش ماتت قبل ابي سفين بكثير عن عشرين سنين على الصحيح والصحيح هنا ان زينبا هذه لم تكن الا الوجود كما سيأتي **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** شابا من صدقات ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **على المنبر** زاد في نسخة يقول **باب زيارة القبور** اي مشروعيتها وهي مندوبة للرجال خلافا لمن كرهها كمن يتهيأ عن زيارة القبور فزوروها وانما النساء والكراهة في حقهن لعدم صبرهن فهذا في زيارة غير النبي صلى الله عليه وسلم اما زيارة قبره فتشد لها الكاف والميم ومثل قبوره سائر الانبياء والعلماء والاولياء وهذا كله في زيارة قبور المسلمين اما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة **ادم** اي بن ابي اياس **شعبة** اي بن الحجاج **بابت** اي الثباتي **على قبر** اي قبر صبي لها كما في مسلم **البكاء** عنى اي تبع عني **ولم تعرفه** ساقط من نسخة **انما الصبر** اي الكامل **عند الصدمة الاولى** اي الواردة على القلب اذ فجاءة المصيبة بغتة لها رؤعة وتفزيع للقلب وتنزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليها استدامة الصبر وما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يتوجه عليه مثل ذلك، ووجه مطابقته لحديث الترجمة قراءته صلى الله عليه وسلم المرأة على زيارة القبور **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه** اي ببكائهم المقترن بالنوح ونحوه والبه الاشارة بقوله ببعض وبقوله اذا **كان النوح من سنته** اي الميت اي من طريقته وعادته **لقول الله تعالى قوا انفسكم** اي بترك المعاصي الشاملة للنوح ونحوه **واهليكم نارا** اي بتعليمهم وتأديبهم وتعريفهم انه النوح ونحوه حرام فمن علم ان لاهله عادة بفعل شيء من ذلك ولم ينههم عنه فلم ينههم ولم ينسه من النار **ومنهم من ذهب يعذب بما نيح عليه** اي

عن فعليهن ان فعلوا منكرا من نوع اخر وغيره ولم ينههم عنه فهو مسئول عن ذلك

فاما اذا لم يكن اى النوح من سنته بان لم يشتمل بان رعيته يفعلونه او ينهاهم عنه فليس بنهيهم فهو لا فى ليت عائشة اى كما استدلت بقوله تعالى وقرن اى

تجملوا ولا تبرجن اى يتمسن اى ليس بتفسير لغوى هو انما استدلت به عائشة كقوله تعالى وان تدع مثقلة زاد فى نسخ دنوبا ولبست من القرآن فى

جملتها اى من الوزر لا يحمل منه شئ واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فهو فى الضالين لا نفسهم المضلين لغيرهم فانهم يحملون اثقال اضلالهم

مع اثقال ضلالهم لان كلا منهما من اوزار هم خاصة وقوله وهو الى هو ساقط من نسخ وما يرخص فى النكاح فى غير موضع عطف على اول الترجمة وهو حديث

رواه الطبرانى ومعجمه الحاكم اوعلى ما فى قوله كما قالت ومن فى الموضعين موصولة او مصدرية لا تنكحن نفسى ظلما الا كان على ابن ادم اى وهو فى سبيل الذكر فقل

هنا سبيل ظلما او حسدا كفل اى نصيب من وزرها خاصة وقوله وهو الى هو عبد الله بن عثمن وجد اى ابن مقاتل عبد الله اى ابن المبارك عن ابى عثمن هو عبد الرحمن

النهدى ابنة النبى فى نسخى بنت النبى واسمها زينب ان ابنا لى قبض اى قارب الفبض ففيه تجوز وفى نسخى ان ابنتى قد حضرت وصرتها شيئ على فاسرع

الى بنية امامة وعلى الاولى قيل عن ابى العاص بن الربيع وقيل عبد الله بن عثمن او ابن عفان وقيل محسن بن على قال الشيخا وهو اولى وقول السلام بعبر البنين قراءة

ولما اعلم بقدوم عليه ما قبله مع انه مشترك عنه فى الواقع لا مقتضى المقام له تقام ومعه فى نسخى معه بلا واو والمعنى بقرابه الوارث لها كما لا يخفى وانه كان فى شغل

حينئذ او كان مشتغلا عنه بما هو فى اظهار التسليم لربه او ميا نا على الجواز او من ذكى لمثل ذلك لم الزمه الاجابة لكنه لما اقسمت عليه اجابها ابرارا للقسم

المنتقى لزيادة تنكح او تحتسبا اى اولياء اجرا عند الله متفجعة اى تضطرب وتحرك شن نبغ المجمة اى قربة بيسة وجمعها شنان فنتحت فى نسخى وفضت بالواو سعد اى بن عبادة هذا اى فيض الدمع استبعده منه لما علم ان من عادته صلى الله عليه وسلم مقاومة المصيبة وشدة الصبر عليها فقال هذا اى الدمعة فى نسخه قال انها اى فيضان الدمع رحمة اى اثرها وانما

يا شه كقوله تعالى وان تدع مثقلة زاد فى نسخى دنوبا ولبست من القرآن فى

جملتها اى من الوزر لا يحمل منه شئ واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع

اثقالهم فهو فى الضالين لا نفسهم المضلين لغيرهم فانهم يحملون اثقال اضلالهم

مع اثقال ضلالهم لان كلا منهما من اوزارهم خاصة وقوله وهو الى هو ساقط

من نسخى وما يرخص فى النكاح فى غير موضع عطف على اول الترجمة وهو حديث

رواه الطبرانى ومعجمه الحاكم اوعلى ما فى قوله كما قالت ومن فى الموضعين موصولة

او مصدرية لا تنكحن نفسى ظلما الا كان على ابن ادم اى وهو فى سبيل الذكر فقل

هنا سبيل ظلما او حسدا كفل اى نصيب من وزرها خاصة وقوله وهو الى هو عبد الله

ابن عثمن وجد اى ابن مقاتل عبد الله اى ابن المبارك عن ابى عثمن هو عبد الرحمن

النهدى ابنة النبى فى نسخى بنت النبى واسمها زينب ان ابنا لى قبض اى قارب

القبض ففيه تجوز وفى نسخى ان ابنتى قد حضرت وصرتها شيئ على فاسرع

الى بنية امامة وعلى الاولى قيل عن ابى العاص بن الربيع وقيل عبد الله بن

ابن عفان وقيل محسن بن على قال الشيخا وهو اولى وقول السلام بعبر البنين قراءة

ولما اعلم بقدوم عليه ما قبله مع انه مشترك عنه فى الواقع لا مقتضى المقام له تقام

ومعه فى نسخى معه بلا واو والمعنى بقرابه الوارث لها كما لا يخفى وانه كان فى شغل

حينئذ او كان مشتغلا عنه بما هو فى اظهار التسليم لربه او ميا نا على الجواز او

من ذكى لمثل ذلك لم الزمه الاجابة لكنه لما اقسمت عليه اجابها ابرارا للقسم

شهدنا بنتا لرسول الله اى حضرنا حتى رأيناها فى نسخ شهدنا بنتا للنبى وهى ام كلثوم زوج عثمن بن عثمن رضى الله عنه فجلس اى لم يذهب وقيل لم يجامع اهله وحكمة تركه اجماع ان نزول القبر لمعالجة النساء لا ينبغى لمن كان قريب عهد بجماع الطهن لئلا تكون نفسه كما لنا سية لذلك وقيل ان عثمن ناشر حاربة له وعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فعرض به ان لا ينزل فى قبر زوجته حتى لم يجد انه استشق عنها وهى تحتضر بذلك قال ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى فى احد روايتى الجلوس على القبر ونزول الاجنبى فى النساء ناذن الولى والتوسل بالصالحين فى موتى شان دفن الميت وجواز البكاء لاصباح ولا مساء عبد الله هو عبد الله بن عثمن عبد الله اى ابن المبارك او قال شك من ابن جريج ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه تقييد بالاهل

جرى على الغالب والا فلاجنبى كالاهل و معنى الحديث ان الميت يعذب بالبكاء عليه المقترن بمنكر كما مر وقيل معناه ان من سمعه للبكاء تعذب به لانه كان معذبا في بكاء الاطفال فنسبق الحديث على ظاهره **باليسرا** بلد مقارن بين مكة والمدينة **برذ** اى اصحاب ابل يغشى فاكثر **سمرة** بفتح المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه **صهيب** اى ابن سنان بن قاسط **فاخبرته** اى فاخبرت عمر بذلك **فاحثى** بفتح الحاء بالمثلثة اى ارمى **التربة** اى التراب **صاحه** بالمد بعد الواو و بالف الندبة قبل ها التسكت **يعذب** بصيغة المجهول **يكاء اهل عليه** موشحة **رحم الله عمر** هو من حسن الادب نحو عفى الله عنك **شهيدا** الدفع ما يوحش من تشبيه الى الخطاء **والله ما حدث** الى الوهم حيث ظن ذلك وحلفت عليه انما لها سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم اختص بالعلماء بالكافرة فيمتنع ان يقرا بين **لكن** فى شئ و لكن و نونها ساكنة فما بعدها مرفوع او مشددة فما بعدها منصوب **حسبكم القرآن** اى فانكم منه تولد تقول **وكررت وازرت وزررت** اى اذا تواخذ نفس بغير ذنبها كما مر **والبكى** عضة بدك اى ان الكلام ان لله فيعلم بظاهر الحديث فان له ان يعذب بلا ذنب و يكون البكاء علامة له او يعذبه بذنب غير البكاء لا سيما وهو السبب فى وقوع غيره فيه و تخصص اية الوازرة بيوم القيمة و قيل غرضه بتقرير قول عائشة اى ان بكاء الانسان و صحكه من الله فلا اثر للعبد فيه فعوذ ذكرا سكت ابن عمر و اذعن و قيل سكوته لانه لا يدل على الاذعان فلعله ذكر الحجة الدالة او لم يحضره قبل الحديث اذ ذاك **عن عبد الله بن ابى بكر** اى عن محمد بن عمرو ابن حزم **واياها تعذب فى قبرها** اى بكفها فى حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء **ابو اسحق** هو عمرو ابى بردة هو اكارث **عن ابيه** هو ابو موسى عبد الله بن قيس

سليمن بن ابى سليمن فيروز

الاشعرى **ما بكم من البيت حثى على الميت** هى رفع الصوت بالندب وما موصولة و من بيانية و ما قبل من ان ما مصدرية و من بعضية غير مراد بعض النياحة كما يشعر الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه عن جابر لما ناحت و ردبان حديث النهى نسخ عن هذا الحديث **رق** اى عمر اى ان الخطاب **سلمى** اى سليمز هو لذى الوليد **التقع التراب** اى وضع على الراس و نفسير التقع بالتراب هو قول الفراء و قال غيره هو رفع الصوت بالبكاء و الصحيح ان تفسيره بما بعده و ان المراد به هنا الاول لئلا يتكرر مع قوله **والتقلقة الصوت** اى بالبكاء **على اثر** اى غير **فليتبوا** اى فليتخذ **مقعده** اى مسكنه من نار في نسخة من نبح مضارع مبنى للمفعول و فى اولى من نباح بالف مرفوعا على ان موصولة لا شرطية **يعذب** بالجزم على ان من شرطية و فى نسخة بالرفع على انها موصولة او شرطية بتقدير فانه يعذب **ما نيح** فى نسخة ما نبح فاعل الاولى مصدر ية او موصولة و على الثانية ظرفية **عبد ان** اى ابن عثمن بن خيلة **عن شعبة** اى ابن الحجاج **ما نبعة** اى عبدان **عبد الاعلى** اى ابن حماد **سعيد** اى ابن ابى عروبة **حدثنا قتادة** يعنى عن سعيد بن المسيب **تاب** سقط من نسخه فهو على نيته كالمغفل من الباب الرابع **بق سفين** اى ابن عيينة **ان المنكدر** هو محمد **مثل به** بصم الميم و كسر المثلثة اى قطع قوله الكراني و كلام الجوهرى يدل له وقد كنا سمعنا بتشديد المثلثة فقال شارح للفصيح اذا صح النقل و اذا كان الجوهرى اوثق من اطرافه و **حتى نوعا** اى بطن من مزينة **من مر رسول الله** فى نسخة من سربه رسول الله **ابنة عمرو** اسمها فاطمة وقيل هند **واخت عمر** شك من شفين و عمرو هو الاعمش **او لا تبكى** شك من الراوى هل استفهم بكسر اللام و فتح الميم استفهام عن غاية او لا تبكى

النبي صلى الله عليه وسلم او انى **نظلة** في نسخ ظل بلاها ومطابقة احد شقي الترجمة السابقة في قوله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الصاحة من هذه لانه انكار لفعله المكروه وان لم يقصد به **باب ليس منا من شق الجيوب** جمع جيب من جاءه اي قطعها وكل ما انفتح فهو جيب **والذين** جاؤا الصحابة **بالولد** وهو ما ولد **وهو** ما نقوه **القوم** لبدل من فاعل **فطفق** اي شرع **يمسح** بالتشديد **شعثهن** اي الشورس **وتبدد** بالموحدة والمهملة المشددة والتصغير هو ابن اكارث بن عبد الكريم **اليماني** في نسخ الايامي **ليس منا** اي من اهل سنتنا والنهي للتغليظ او مختص بمن اعتقد حل ما ذكر **من لطم الخدود** جمع خد كالجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان **وجيب** واصله جيبي رادوا الجمع للتغليط وذكر الخدود جرى على الغالب والا فتضرب غيرها من بقية البدن كصدرها **بدعوى الجاهلية** اي اهلها وهي زمن الفترة قبل الاسلام بان قال في نياحته ما كان يقال في الجاهلية مما يحرم شرعا نحو واجدلاه واعضداه **باب** بالتنوين **رثى النبي** جملة من فعل وفاعل في نسخة باب رثى النبي بضم فتاء باب وكسر الراء والمد والقصر وجر النبي **صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة** بنصب سعد مفعولا والمراد بالرثاء هنا توجعه صلى الله عليه وسلم وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة لا ذكر الميت بعد بكاء الحي **وبكاء** الباعث على تهييج الحزن لانه **منهن عنه عام حجة الوداع** سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودعهم فيها وسميت ايضا بالبلاغ لانه قال لهم هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي فيها حج المسلمون ليس فيها مشركون **بلغ** بضم الموحدة **ولا يرثني** اي مرثوثته اي كهنته **الا ابنة** اسمها عائشة ولم تكن له اذ ذاك سواها ثم جاءه بعد ذلك اولاد **باب** اي **نضح** اي

وفي نسخة فالنضح بالنون والرفع بالابتدا اي فالنضح متصدقة به **ثم قال الثالث** اي ربع وفاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث واخبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا خبره محذوف اي الثلث كافيك وقال بالنصب على الاغراء او بفعل مضمر اي اعط الثلث **والثلث كثير** بالموحدة **او كبير** بمثلثة **ان تذر** بفتح المثناة اي ان تذر ورثتك **فجرا** وهو مبتدا فعلم رفع وخبره خير وبكسرها بجعل الشرطية وجوابها جملة صدرها مع فا الجواب محذوف اي فهو خير وجوز ابن الله **اي ذاته حتى ما يجعل في امرأتك** ما اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اخرت بالفقه التي تبتغي بها وجه الله حتى الذي تجعله في فم امرأتك **فلعل** في نسخة فلك بضم المثناة وفتح اللام المشددة وفي نسخة الطف بضم الهمزة الاستفهام اي اظن **لن** وفي نسخة ان **اخلف** بفتح الهمزة وفتح اللام المشددة **بعد اصحابي** اي بعد انصرافهم **لعل** انك **لن** وفي نسخة انك **لن تخلف** اي بان يطول عمرك وهذا من اخبار صلى الله عليه وسلم بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق **الهم** بضم المثناة اي انه **لكن البائس** بؤطحة وبالمد اي الذي عظمه اثر البؤس اي شدته **يرثى له** اي يرق له ويتوجع عليه **ان مات** بفتح المثناة اي ان مات بارض هاجر منها النبي صلى الله عليه وسلم **وقوله** لكن البائس الى هنا مدرج من قول سعد ابن ابي وقاص او من قول الزهري وفي الحديث استحباب عيادة المريض للاقارب وغيرهم والراجح جمع المال والحث على صلة الرحم واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان المباح اذا قصد به طاعة الله صار طاعة **واليه اشار** بقوله حتى ما تجعل في امرأتك وفيه كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد والا لامر بنقل سعد الى دار الهجرة **باب ما يهمى** اي عنه **من الحلق عند المصيبة** اي حلق شعر المرأة خص الحلق بالذكر لانه اشنع في حق النساء من بقية

ما ذكر في احاديث الآتي وما موصولة او مصدرية عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بضم الميم الاولى وكسر
الى جده والافهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية ابو ثور هو عمارو الحارث وضع بكسر اي مرض وجعا ازدي
شديد الشين معجمة امرأة بتثليث اكاكما مر انا بريء شيء سيجيء اي بريء ممن برء منه
رسول الله في نسخ عمي وفي نسخ جدي من الصالقة بقاف اي الرافعة صوتها في
المصيبة والحالقة اي التي تحلق شعرها والشاقة اي التي تشق ثوبها
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت من نسخة باب ليس منا من ضرب الخدود
اي ليس من اهل سنتنا على الجزاء بن مهدي سفيان اي الثوري عن الاعمش هو
سليمان بن مهران عن مسروق اي ابن الاجدع عن عبد الله اي بن مسعود ليس
منا اي لعود مرتد خده وهو جانب وجهه ليس منا من شق جيوبه قال ابو عبيدة الدلي
الجيب ما انفرج من صدر القميص وطرفاه يسمى جيبا ليس منا اي ليس من سنتنا اي من اهل ملتنا وقوله قال الراوي ولا اعلمه
من نسخة باب ما ينهى اي عنه من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
الويل ان يقال عند المصيبة واويلاه وعطف ما بعده على ما من عطف العام على
الخاص عن مسروق اي ابن الاجدع ليس منا الى لفوه مرسكه ولطمه مستلزم للويل
المذكور في الترجمة وهذا الباب ساقط من نسخة باب من جلس عند
المصيبة يعرف فيه الحزن اي اثره عبد الوهاب اي بن عبد المجيد
اي بن سعيد عمرة اي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قتل بالرفع فاعل
جاء زوجة اسمه زيد جعفرا اي ابن ابي طالب وابن رواحة اسمه عبد الله من
صابر الباب بهم بعد الالف لذا الروية قال المازري والصواب بصبر
اي بكسر الصاد وسكون الحتية قلت وهو ما قاله الجوهري وغيره حتى
قالوا الصبر شق الباب وفي احدى نسخ من نظر من صبير باب ففقئت عينه

فهي هدر ركن قال شئنا بعد ذكره عن طلاق وقال ابن الجوزي صائر وصير بمعنى
واحد وكلام الخطابي نحو شق الباب بفتح الشين والجزء على البدل او
التفسيري الموضع الذي ينظر منه والشق بكسر الشين ما اراد هنا والاول قدر
به لان معناه الناحية وليس مراد هنا رجل انسا ان سكت عنه ليلحق
نسخة فلما لم اذ زوجته اساءت عيسى اكثمية ومن حضر عندها من النساء بن
اقارب جعفر ومن في معناهن وضبران كذا وقع للاكثر السين والصاد اي بكسرين
برفع الصوت والنياحة وبخي انه لو كان يجود بكلامه لقال انه ينهى عنه لانه رخص
لم يسند النهي الى النبي صلى الله عليه وسلم لعلمهن فكذا وعلى انه مرشد الى المصلحة
من قبل نفسه او لكونهن كن سكتن بلا نياحة والنهي عنه للتنزيه كما التزم
غلبتنا بلفظ جمع المؤنث الغائبة وفي نسخة لبدت غلبتنا بزيادة لبدت والمعنى
غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة فرجعت اي فقالت فاحثي نصب المثلثة
امر من حثى يحثو ويحثي من حثى يحثي في افواههن التراب اي لتسد بحل
النوع والمراد به المثل لغيره الزجر عن فعلهن فقلت اي المرأة ارغم الله انفك
اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه بمرجنس ما اتهان
بفعله لتشوق لفظها بمن قرأ بن اكال انه اخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة
تردده اليه في ذلك لم اترك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما
تهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على نهيه الا تكثر لكن فكانه لم ينهه
بفتح المهملة والمد اي المشقة والتعب حين قتل القراء كانوا يقرؤون الصفة
يتعلمون القرآن يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن

وندعوهم الى الاسلام فما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فاخذ
من رعل وذكوان وعصية فقتلوهم فقنت شهرا يدعو عليهم **باب من ظلم**
حرمة عند المصيبة اعلم يظهر مما مر انه متى فجع المكلف بالصبر الذي هو
خير له قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين **اجرى المولى اسيره** هو الاسر
سمعت الحزن عالما **والظل الميت** هو الاسر من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو
انفع له من الفائت او استيفاء حصول ما وعده من الثواب على الصبر حتى
ليتمنى عظيم الحزن الذي لا يصبر عليه حتى يبتلى بالنادر الى النادر **اشتكى**
ابن اي مرض وهو ابو عمير صاحب النغير **لا يطمئ** هو زيد بن سهل الانصاري
اثوائهم اي سليبهم وهو اسم انيس بن مالك **هتافة شيب** اي اعيدت طفلا
واصلحته او هيئت حالها بالتزين لزوجها لتعرضها للجماع **وحدت** اي الحادة
هدأت نفسه بسكون الفاء اي سكنت وفي نسخة هدأ نفسه بفتحها وحزن
الكتاب **ارجوان يكون قد استراح** اي من تلك الدنيا وتعبها **وتوفي ولدها**
انها صادفت اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فنبي صادق في ارادة
فمات اي معها وفيه مع ما بعده اشارة الى انها معها وصرح به في رواية
بلفظ فدفنت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها **فلما اراد ان يخرج اعلمته**
انه قد مات بسطره في مسلم حيث قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما
اعاروا اهل بيت عارية وطلبوا اعارتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب
ابنك فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابنه **منها** اي من جماعها
وزوجته لعل بمعنى عسى بدليل دخول ان في خبرها **لكاني ليلتها** في نسخة
له في ليلتها **ان لصغير** اي من عيينة **فقال رجل من الانصار** هو عباية
ابن رفاعة بن رافع بن خديج **فرأيت له** سبعة اولاد اي من ولد عبد الله

الذي حلبت به تلك الليلة من ابي طلحة وهم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمر
وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وعبادته توهم اولاد ابي طلحة سلا
واسطة وليس مرادا كما نبه عليه شيخنا **باب الصبر عند الصدمة**
الاولى الوارد وقع على القلب **بغير** كلمة مدح **العدل** فاعل بغير والعدل بكسر
العين المثل وهو المراد هنا وبفتحها ما عادل الشيء من غير جنسه واصله
بالكسر نصف حمل والعدلان الحمل **ونعم العلاوة** هي ما يعلو على البعير بعد
تحميل العدلين من سقاء ونحوه **الذين اذا اصابتهم** الى لغة هو الخصوص
بالمدح وفيه مع ما قبله لف ونشر مرتب اذ المراد بالعدلين الصلاة والرحمة
وبالعلاوة الاهتداء **اموت الله** اي بحكمه **عطف على الصبر** **غبر** اسم جمع
وعند ر لقبه **سبعة** اي من احياء **عنابات** اي البنان **الصبر عند الصدمة**
الاولى مر شرحه في باب زيارة القبور **باب قول النبي صلى الله عليه**
وسلم انا بك لمحزونون هو طرف من حديث مؤت ولد ابرهم الاتي في المأتم
وقولا بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله ويجزن القلب ساقط من نسخ حذرنا
اكبر في نسخة حدثني الحسن **القبر** بفتح القاف وبسكون الموحدة اي احد اولاد
صفة لاحى سبب واسمه البراء بن اوس وقيل غيره **وكان ظئرا** هو بكسر المعجمة
وبسكون الهمز اي مرضعا بمعنى زوج المرضعة غير ولدها وقد يطلق كذلك
على زوجها لانه يثبت ركبتي في بيتها غالبا واصل الظئر من طارت الناقة
اذا عطفت على غير ولدها فقيل خلأت للتي ترضع غير ولدها وزوجته
ام بردة واسمها خولة بنت المنذر بن زيد الانصارية وقيل هي ام سنيف
قيل وكلاهما ارضعته وقول النووي خوله لها كنيتان فتعليمه المرضعة راجع
عليه اي على التي سيف **وابرهيم مجود بنفسه** بسكون الفاء اي يجزها

ويدفعها كما يخرج الانسان مالَه ويجودُ به اولاً ان صلى الله عليه وسلم ما مِنَ
الناسِ وسَ كان يكفي الواحدَ والطاعِمَ والطبيبَ وقيلَ اثنين لواحدٍ وابراهيمَ
وزينبَ وفضةَ وامِ كلثومٍ وفاطمةَ وكلهم من خديجةَ الا ابراهيمَ فمن مارية القبطية
تدمَعُ العينُ يزدادُ نجعةً وسراً مسموحةً اي تجري دمعاً وانت يا رسولَ الله تعجبُ
اي الناسَ لا يصبرون عند المصائب وانت تفعلُ كفعلهم مع حنينكَ على الصبر
ويفيكَ عن كثيرٍ استعبرَ بمعنى فاضَ دمعُه انها اي الحالة التي هذه شأنها
رحمةٌ اي شفقةٌ على الولد تنبعثُ عن الفاعلِ فيها هو عليه لا اجزع وقل صبراً
كما نوهتَ ثم اتبعها باخرى اي اتبع الدمعةَ الاولى بدمعةٍ اخرى او اتبع
الكلمةَ الاولى المحمودَ هو قولُه انها رحمة بكلمةٍ اخرى مفصلةٍ وهي قولُه ان العينَ تدمعُ الى
اخره وفي الحديث استحبابُ تفضيلِ الولدِ والترحمِ على العيالِ والوصيةِ الكافرِ
واستحبابُ المفضولِ فيما يستغنى عن الفاضلِ والاخبارِ عما في القلبِ من الحزنِ
وان كان كفه اولى وجوازُ البكاءِ على الميتِ قبلَ موته رواه اي اصلَ الحديثِ موسى
ابن اسمعيل التبوذكي باب البكاءِ عند المريضِ ساقطٌ من نسخةٍ وهو
ولفظُ باب ساقطٌ من اخرى وفي لؤي على بدلِ عند اصح ابن الفرج عن ابن
وهب اسمُه عبد الله عمرو ابن ابي اخت اسكفي اي مرضَ في غاشيةِ اهله
قالَ شيخنا اي الذين يغشونه للحمةٍ ونحوها قال ولفظ اهله ساقطٌ من اكثر
النسخ وعليه شرحُ الكطائي فيجوز ان يكون المرادُ بغاشيةِ الغشيةُ مزاولةَ الكرب
ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشيته قال ووقال الوزنُ يشبهُ الغاشيةَ وهي هم
الداهية من شر او مرض او مكروه والمرادُ ما يغشاه من كرب الروح الذي فيه
الموت لانه انما كان من تلك المرضة وغيرِ بعدها زماناً قد قضى حذفَ فاعلَه
للاستهتار به اي اقدمت فالوا في نسخةٍ فقالوا ان الله بكسر الهمزة استيناف معلل
لا ستهتارهم اي اقدمت

تسعون لا زمناً اي الا لتوجدون السماع وفي نسخةٍ منصوبٌ لتسمعون ولكن
يعذبُ بهذا الى الواو اي تعذب بلسانه ان كان شراً او يرحم ان كان خيراً فاو
للتنويع ويرحم بالرفع وقال الكرماني وازمعت الردايةُ بالنصبِ فاو بمعنى الى
اي الى ان يرحمه الله بادخاله الجنة لان المؤمن لا بدله من دخولها يضربُ فيه
اي في البكاءِ بالصفة المنهي عنها وقد حديث تدمعُ عينا المريض وان المسلمين
يبكاءِ اهله عليه وسر الكلام عليه باب ما ينهى عن النوح والبكاء
والزجرِ عن ذلك مأخوذٌ من النوحِ وهو مصدرُ ناحَ ويأتي موصولةً
عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد عن اي بنت عبد الرحمن رسول الله في نسخةٍ اي
رسولُ الله بأن في نسخةٍ ان النوحَ في نسخةٍ انه من نحمة حوشب وفي نسخةٍ منحمة
ابن عبد الله بن حوشب النزاب في نسخةٍ من التراب ومرشح لحديث في ابن من
طلس عند المصيبة يعرف فيه آخرون حماد بن زيد بلفظ ابن زيد ساقط من نسخةٍ قال
حدثنا ايوب في نسخةٍ عن ايوب اي السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن عبيدة
بفتح الباءِ الثانية بايعته لفظ على الاسلام ام سليم بالجر بدل وبالرفع خبر مبتدأ محذوف
وكذا ما عطف عليها واسمها سهلة وام العلا مالك وابنا ابن في نسخةٍ وامرأتان
وهي بحسب اعراب ما مرّ ابو اسيد الى سبرة وامرأة معاذ وامرأة لؤي
شك من الراوي هل ابنه اي سبرة هي امرأة معاذ كما في الاول او غيرها كما في
الثاني فاو خمسة على الاول ام سليم وام العلا وابنة اي سبرة التي هي امرأة معاذ
وامرأتان وعلى الثاني ام سليم وام العلا وابنة اي سبرة وامرأة معاذ
وامرأة لؤي باب القيام للجنازة اي اذا مرت على ليس سفين
اي ابن عيينة عنها اي عن عبد الله بن عمر فقوموا اي لها سواء كانت مسلمة
ام ذمية اكراماً لقابض روحها مع احتمال مخالفكم بضم الفوقية وفتح المعجمة

وكسر اللام المشددة اي يتركك طفلها وفي نسخة ذلك لها تعود لان المخاطبة
لاهل قال سفيان اي ابن عيينة قال الزهري اخبرني سالم الى قوله وذكر هذه
الطريق ليبين ان الاولى بالعنعنة وهذه بالاخبار للتعديد التقوية واذا احمد
هو ابو بكر بن عبد الله المكي حتى خلفه او وضع الزايد لفظ او توضع فقط
واختلفوا في القيام لها فذهب الشافعي الى عدمه وجوبه وان القيام لها مستحب
او كان لعلة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ترك بعد ان قال والتركة احد الى
فعليه القيام لها خلافا للاولى وانكروه وبكر اشهب صرح بالكراهة في الروضة
لكن صرح المتولي بسنيته به وقال النووي والمجموع وغيره انه المختار فقد صحت
الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في التعود شيء الا صرت على وليس صريحا
في النسخ لاحتمال ان التعود منه لبيان الجواز قال الازرقي وفيها اختلاف الرواة
نظير سكوت الذي فهم على رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر لهذا امر
بالتعود من ذاق ما قالوا ولفظ حديث علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ
من دفنه فعد في رواية ان علينا رأى ناسا قريبا منها ينتظرون اكتاف فاخذ فارسا من
معه اوسطوح ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس هذا
كان يقوم باب متى يقعد او اذا قام الجنازة لم فظ من تبع وسقط في
الذي لفظ باب جنازة في نسخ اكتاف وخلقه شك من البخاري او من قتيبة
او توضع اي على الارض كان يأمرنا القيام بما نصلي او والمتنوين من قبل ان تخلفه
فبينان للمراد من رواية سالم السابقة حدثنا مسدد يعني ابن مسرهد اي ابن
راشد هو بفتح يعني ابن ابرهيم ح وقال حدثنا هشام اي الدستوائي حيي اي ابن
ابي كثير الى سلمة اي بن عبد الرحمن اذا رايتم جنازة فقوموا امر بالقيام من
كان قاعدا اما الراكب فيقيد باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى

توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام اي لا مر صلى الله عليه
وسلم بالقيام لها كما مر ليونس نسبة الى جده والا فهو احمد عبد الله
ابن يونس اليربوعي هو بضم عين عبد الرحمن عن ابيه هو كيسان سمع ابا
ابن ابي عياش هذا اي ابو هريرة عن ذلك اي عن اكتافه قبل ان توضع انجا
صعصعة اي ابو سعيد باب من قام حتى توضع يهودي القصر على
اليهود اي تبعا للحديث الآتي والا فالنصراني مثله وكذا من لا امان فيما يظهر
مر في نسخ مرت وقتا في نسخ قتلنا وفي لؤي وقتابه اي بقتاله اي لاجله ادم
اي بن ابي اياس شعبة اي بن الحجاج بالقادسية هذه بدئة صغيرة علم حلتيت
او حب عشر قرنفل من الكؤة عليها اي على سهلها وقيس وفي نسخة عليهم اي
عليها ومن حصرها اي من اهل الذمة هم اليهود والنصارى اليست نفسا
اي نفسا مائة ولا يتم لها الا طريق معها من الملائكة كما مر والمراد هنا ملائكة
العذاب او اهل صعوبة الموت وتذكر الا اذا مات الميت ابو حمزة بهملة وزاي
محمد منصور على الاعمش هو سليمان بن مهران عن عمرو اي بن مرة عن ابن ابي ليلى
اسمه عبد الرحمن مع قيس اي بن سعد وسهل اي بن حنيف وقايلة ذكر هذه
الطريق التقوية لانها بلفظ كنا خلاف الاولى فانها تحتمل الارسال وقال
زكريا اي بن ابي زائدة عن الشعبي هو عامر بن شراحيل ابو عمرو هو عقبة بن
عمرو الانصاري يقوم لجنازة باب حمل الرجال اكتاف دون النساء
اي لضعفهن مع انه قد يكشف منهن شيء وشملهن الجنازة في عن ابيه هو
كيسان والنساء اي اكتاف اي نرد حملان احمد لا يشكل بعد خروج الروح
الا ان يرد ما قاله الله عليه قاله ابن بطال قدموني زاد في نسخ قدموني مرتين

هذا من كتاب الجنائز

يا ويلها اى يا حزنى احضر فهذا اوانك او ينذهبون بى وكان القياس ان تقول يا ويلى اين تذهبون بى لكنه اضيف الى الغائب حملا على الميت كانه لما رأى نفسه غير صالح نعى عليها وجعلها كانها غيره او كان ان يضيف الويل الى نفسه وانما قالت عيرا لصالح حذرا من تحسر العلم بانها لم تقدم خيرا فان تقدم على ما يسوؤها فتكون الندوم صعق فى نسخة الصعق اى مات واغمى عليه من شدة هول ذلك **باب الشعة بالجائفة** اى بهشمة الرأس بعود ونحوه فاشج فى نسخة واشج لا فرق فيهما وفى اخرى فاشجوا الرأس وهو اسم قبيلة بين يديها الى الوفد وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة انه يتضمن التوسعة على المشبهين من حيث انهم لم يلزموا واحدا واحدا منهم وذلك يتضمن الاسراع **وفى اخرى** قال سمعت ابا عبد الرحمن فرط وهو صمامى **فربما** منها اى امشوا قريبا منها بين اى جهة كانت واما منها افضل **سفين** ابن عيينة **حفظناه** اى اكثر الاتى **من الزهرى** فى نسخة من الزهرى **اشروا** بالجائفة اى اسرعا خفيفا بين المشى المعتاد والخبب الذى هو العدو وهو شدة الاسراع لان ما فوق ذلك يؤدى الى انقطاع الضعفاء او مشقة اكابر وهذا اذا لم يخرج الاسراع فان خرج فالمتأنى افضل كان خيف عليه نعزا او انجاز او اتساع زيد فى الاسراع **غير نفوذ** اى لا ذى نفوذ اليه اى الى اخره **باب قول الميت وهو فى النزع** اى النفس **نزعوني** فاليلة المسح الصالح **سعيد** اى المسيب **عن ابيه** هو كيسان كما مر **اذا وضعت اكفانه** اى الميت على النعش **غير صالحة** فى نسخة غير ذلك ولو **سمع الانسان** الصعق **ما** موصوف مر شرحه انفا من الناس صفين او ثلاثة **على اكفانه** ظف الامام قيد الصفين والثلاث

تبعا للحديث الاتى والا فالحكم لا يختص بها لكن جعلها ثلاثا تأكيد افضل لخبر الترمذى وحسنه ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب وفى رواية كما رواه الحاكم قال الزركشى ولم نقف على تعضيده والثلاثة تتأدى بالصف الواحد فى الاظهر والعالم يحجا الاول مبنى على ظن مقصود الراجح من الثلاثة **على بن عياش** هو الوضاح بن عبد الله البشكرى **على بن حجر** سبق بيانه فى باب الجريد على اهل الميت نفسه **والثالثة** اشكر بن الراوى **باب الصفوف على الجنازة** هذه الترجمة على اصل الصفوف والسابقة بقيد العدد وايضا هذه اعم فيها يذكر الصفوف خلافا للسابقة **معمر** اى ابن راشد **عن سعيد** اى ابن المسيب **نعى النبى صلى الله عليه وسلم** الى الوفد مر شرحه **مسلم** اى ابن ابرهيم القراهيدى **شعبة** اى ابن الحجاج **الشيبانى** هو سليمان اى سليمان فيروز **عن الشعبى** هو عامر بن شراحيل **اتى** فى نسخة انه اى **على قبر منبوذ** بذال المعجم وبنون وبعد الموحدة واو مضمومة وذال معجم اى مفرد عن القبور وفى نسخة نائما فانه المنبوذ اى على قبر ميت منبوذ اى لقيط **فلت** مفعول الشيبانى اى قال الشيبانى قلت للشعبى **من حدثك** اى بهذا ومر اركى شئ فى باب وضوء الصبيان **ان ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز **مراجس** بفتح الميم والموحدة وفى نسخ من يحنس بضم الميم وسكون المهملة وضم النون وهو كما فى القاموس جنس من السودان **فقال** بضم الميم اشر بغير يستسن فيه على لغة الحجازيين الواحد الذى والجمع وهو المراد هنا اى تعالوا وتيمموا مثل هؤلاء اهل هؤلاء اهل ملس عليه **وعن صفوف** ساقط من نسخة وفى اخرى زاد معه بعد وعن **ابو الزبير** بالتصغير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وضم الراء **باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز** فى نسخة فى الجنائز **عبد الواحد** اى بن زياد العبدى

السُّنَّة فى اسه سليمن كا مر عن عامر هو الشعبى **بقبر دفن** فى نسخ بقبر دفن اى دفن فيه صاحبه فهو من باب اضافة المصدر الى المفعول **وارادة** اكمال **الدفن** اى ارادة اكمال الدفن فى نسخ فقالوا **بالدعاء** اى الليلة وفيه جواز الدفن بالليل وقد روى من النهى عنه محمول على انه كان اولا لامر رجح فيه اعلى ان النهى انما هو عن عدد فيه قبل الصلاة عليه وفيه الصلاة على القبر وان الصلاة على اكثر من واحد بصفوف وجواز الصلاة على القبور اعلم ان ما مر من موت المسلم ليتهيأ الى الصلاة عليه ومر شرح اكثر فى باب الاذان فى اكثر من نسخة **باب سنة الصلاة على الجنازة** فى نسخ على اكثر من نسخة **وآدابها** بالنسبة الى ما يشمل الواجب والمندوب **من** نسخ **صلى** اى الميت الذى كان عليه دين لا يترك مالا **سماها** اى العبد كما صلة التى يدعى فيها للميت **يصلى** بدل اكثر **الامام** الحديث **يسلم** الا ان الصلاة بغير طهور وكان النبى راى ذلك الرجل يصلى الشفع حيث اجاز الصلاة على اكثر من بعض طهارة **يرفع** بضم التحتية وكسر الام اى وكان ابن عمر لا يصلى وفى نسخ وكان لا يصلى بهم الغوص وفتح اللام اى وكان يقول لا تفعل صلاة اكثر من خمس **عند طلوع الشمس** ولا **عند غروبها** فهم منكر وهو حينئذ وبعدى فلك لكل وغيره ومذهب الشافعى عدم الكراهة كما مر **اسرعوا** اكثر من سببنا مشقة **برفع يديه** اى بدل فى كل تكبيرة **وقال اكسن** اى البصرى **واحفره** اى الصلاة كالاولى فى نسخ **من رصوم** وفى نسخ رصوة **القبر** يضم فيقدم الافضل والاولى عند ان فى هذا الصلاة الابن اولى وان عمل الابن ثم ابنه وان سفلوا وفى نسخ ترتيب الارث كان مفعلم الغرض الاعلى للكتب فقدم الاشرف لان دعاءه اقرب الى الاجابة **مثل** الغصب فى التسبيب على ترتيب الارث على هو مبسوط فى كتب الفقه

واذا احدث يوم العيد الى لغو هو من تمام كلام اكسن **يتوضأ ويعاد** بتكبيرة اى ما فاتته وما فاته من التكبيرات وغيرها واعلم ان المجزى استدل على عدم جواز اطلاق الصلاة على صلاة اكثر من نشتر وعينها وان كان ذات ركوع وسجود بتشهيها صلاة كافى وانصلى على احد منهم وان كان خاصة الصلاة فيها مثل فتحها بالتكبير وختمها بالتسليم وعدم التكلم فيها وذات صفوف وامام فى الصلاة مشتركة بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة اى حقيقة شرعية فيها **تكبير الواحد** من اصحاب الموضوف الى الصفات التكبير الواحد وفى نسخة التكبيرة الواحدة **استفتاح الصلاة** اى صلاة اكثر كما فى اكثر من نسخة **وقيد** اى فيما ذكر من كل صلاة اكثر **صفوف ولمام** هو ما يدل على اطلاق الصلاة عليها **من حدثك** فى نسخ ومن حدثك بواو وفى اكثر منها ان السنة ان نصل على اكثر جماعة وجواز الصلاة على القبر **باب فضل اتباع اكثر** اى الى المصلى او المقبرة **اذا علمان** اكثر **فقد قضيت الذى عليك** اى من الاتباع اى الاشتراك **اذا علمان** اكثر **اذا** اى **يطلب** من اولياتها للانصراف بعد الصلاة فلا يغتر الاذن فيه خلافا لبعضهم **ابو النعمان** هو محمد بن الفضل السدوسى **حدث** بالبناء للمفعول **من سبع جنائز فله قيراط** اى من الاجر ولذا كمل عمل من اهلها فقد روى البزار عن ابى هريرة مرفوعا من اتى جنازة فى اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان فان صلى عليها فله قيراطان انتظرها حتى تدفن فله قيراط والقيراط كاحد هو كما نص عليه دانق والدانق سدس الدرهم فعليه يكون القيراط سدس الدرهم وقال ابن الاثير القيراط نصف عشر الدينار راجع الى التراث البلاد ورفع

سدسه في الشام والمراد به في الحديث نصيب من الاجر وخص القراط بالذكر
لان غالب ما يقع به المعاملة اذ قد ان كان به عقال اي اين عز اكرام مؤمن
عليها اي من الاحاديث لم يقل احد انه ماله ما يدل روى عالم يسهم بالجواز على
التشهد والاستماع او انه قال له برايه واجتهاده فصدق يحيى عائشة
اما هريرة في نسخ بتول الى هريرة ولفظ يعني ما يشير كلام البخاري فرطت
اي ضيعت حيث قصرت في اتباع الاكابر فرطت اي ضيعت فرائض الله وفي
نسخ فرطت امر الله اي ضيعت وقد اميل البخاري ان يفسر الكلمة الغريبة
من الحديث اذا وقعت كلمة من القرآن وهي هنا في قوله تعالى حسرتا على ما
فرطت في جنب الله باب متى ينظر حتى تدفن فقال في نسخة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عند هذا اصح
وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام قال معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يؤنس اي يزيد الليل
وحدثني عبد الرحمن عطف على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان وفلان
عبد الرحمن ايضا به من شهد الجنازة في رواية لمسلم من خرج مع جنازة
من بيتها حتى يصلى اي عليها كما في نسخ اي على الجنازة وفي نسخ عليه اي على الميت
والصلى بفتح اللام وكسرها وهو المراد هنا فله قيراط الى آخره ذكر
ان قراريط احوال الجنازة متعددة واما حصر قراط الصلاة والدفن ذكر
هنا لكونها المقصودة من اصالة كخلاف الغيبة وقوله كل يزيد اي يشرح من
دفنها كما هو ظاهر الحديث وصح به ما قيل ان المعنى حتى توضع في اللحد او
حتى توارى قبل اهالة التراب وان ورد في كل منهما رواية مثل الجبل العظيم
زاد مسلم اصغرهما مثل احد والمراد تعظيم الثواب فتمثل للعين بما تعلم

اي حال خلقا واكرها الى النفوس المؤمنة حبا وجوزان يكون على حقيقته
بان يجعل الله تعالى على يوم القيمة جسما قدر اصابع ويوزن ومرجع الكل
الى باب اتباع الجنائز من الايمان باب صلاة الصبيان مع الناس
على الجنائز اي يشرع ويعينها لهم وان لم تكن فرضا من باب تقوى الصبيان
مع الرجال على الكبائر حتى ابي بكير هو العبدي الكوفي قال حمى كرمان او
دفنت الباخرة شك من الراوي عن عباس بن نصفنا في نسخة فصففنا بتاء بن باب
الصلاة على الجنائز بالمصلى اي بالمكان المعد للصلاة عليها فيه والمسجد
اي في المسجد للمشعر المذكر للصلاة عليها فيه حديثا كما يأتي بيانه وانما ذكر
في الترجمة لاتصاله بالمصلى الجنائز كما يعلم من حديث الباب يحيى بن بكير البصري
عن غندر بالتصغير اسمه محمد بن جعفر الهذلي في نسخة زيادة بصري
يوم وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وفي نسخة اليوم الذي مات فيه
لا جميعا اي في الاسلام اليوم ضمة هو انس بن عياض ابن اليهود اي احد اليهود
برجل منهم وامرأة قيل اسمها بسرة والرجل لم يسم عبد المجيد لاداله على
الصلاة في المسجد اذ الدليل خبر صلى صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء
في المسجد وكان الظاهر ان يترك لانه ليس على شرط واشار في الترجمة الى انه يصح به
حديثا على شرط فلم يتفق له ذلك وانما خبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ
له فضعيف وعن ابن الدين في الاصول المختلف فلا شئ عليه ولو صح وجب حمله على
هذا جمعا بين الروايات باب ما يكره من اتخاذ المساجد على
القبور اي قبور المسلمين وما مصدرية اي وكراهة بنائها ابواب ما له ما هنا
تعلق ضربت امرأته اسمها فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عم القتيل او
اخية المعبر عنها في رواية بالتقاط ثم وجعت بالبناء للمفعول وللفاعل سمعوا

اى المرأة ومن معها وفى نسخة فسمعت صَكًّا اى من مُوسِّى الحجّ او الملائكة
ما فقدوا بفتح الفاء وفى نسخ ما ظلنوا فان شيخنا وجه مناسبة هذا الباب
لحديث الباب ان المأموم فى الغسطاط لا يحلوه من الصلاة هنا فيستلزم
ان اخذ المسجد عند الغير عرشتير راى ابن عبد الرحمن النحوى اتخذوا القبور
انبياء بهم مسجدًا فى نسخة مسجدا وذلك بان يجعلوا القبور انبياء بهم جمعهم
قبلتهم التعليل بذلك قاصر لاختصاصه بهود والموافق لروايته الاخرى
على لعن الله اليهود اذ النصارى لا يدّعون شيوع عيسى بل يدّعون موته
او الهيته أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يدّعون موته
حتى يكون له قبر وان جعل صفة اتخذوا اليهود حاصّة فلا اشكال لا يُبرزوا
قبره فى نسخ لا يبرز قبره غير أني أخشى فى نسخة غير انه خشى ليست المفعول
وفى لغزى بانه للقائل على نفى تصوير على الاول لعائشة وعلى الثانى للشارع
وعلى الثالث للنبى صلى الله عليه وسلم ومطابقة احدى الترجمتين قوله اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد اذ اتخاذ القبور مسجدا لازم لاتخاذ المسجد جاز
كعكسه باب الصلاة على النفساء بالمد وبضم النون اشهر من
فتحها وكسرها اذا ماتت فى نفاسها اى فى مدته خسوس اى المعلوم غرة
بفتح المهملة وضم المعجمة اى جُنْدُب كما فى نسخة على امرأة هو لعب الانصارية
فقام عليها وسطها بفتح السين على المشهور اى ما فى وسطها والمراد
عجيزتها وفى نسخة على وسطها وفى لغزى فقام على وسطها ومنه اكديت لزيد
الصلاة على النفساء وسنتها وذكر النفاس ليس بقيد بل هو حكاية لترجمة
باب اين يقوم من المرأة والرجل اى اذا صلى عليهما بعد موتهما
وذكر الرجل زائد على ما فى احاديث الباب ويحتج له بحديث ابى داود والترمذى عن ابن

انه صلى الله عليه وسلم صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند
عجيزتها وكان الجماعة ترتيب واجب والترجمة لما مر فى الباب السابق فى صلاة
الى الفرس الحر والمرأة المبالغة فى ستر هما ومثلهما الخنثى ومرشح صنيع البخارى
انفا باب التكبير على الجنازة اربعا منع بعضهم الزيادة على اربع
الاحاد وقال مجاهد اى الطويل صلى بنا ابن عباس اى على جنازة فقرأ له
ثلاثا وكبر عليه اربع تكبيرات كما يكبرها اكثر الناس ولم يعدّ المتخلل
صلاة للتوسّط وحينئذ فالمعنى فى وعيه وانها لا تخل بالصلاة بسنيم بفتح المهملة
وليس فى الصحيحين سليم بل بفتح عدة بن جبير بفتح المهملة وتشديد التحتية منصرف
منصرف مينا مالمدّ والقصر الصحة بفتح المهملة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين
معناه فى العربية عطية وهو هنا اسم التماثيل وقيل انها تحول بن صعصعة على الاوّل
اسم ابيه بحر وعبد الله بن عبد الوارث عن عليم هو المذكور انفا اصحّ بتقديم
الميم وفى نسخ صحيح بخوف الذنب وفى لغزى الصحيحة بتوجيه باب فراءة فاتحة
الكتاب على الجنازة وهو واجبة عند الشافعى لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب الحسن اى البصرى يقرأ اى المصلى فى طها اى بالنبع وهو الذى يستقى الوارد
فيتهيّأ له المنزل حتى لم يقدر على ان يتحلل اى اكبر لا يخلصك شعشاعا اى ابن ابرهيم عن
طلحة اى بن عبد الله حدّثنى فى نسخ حدّثنا محمد سفيان اى الثورى عاصم
الكتاب فى نسخ فاتحة الكتاب بحذف التاء قال ليعلموا بتحتية وفى نسخ قال لتعلموا بفوقية
انها اى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة سنة اى طريقة مسنونة فلا يباغى فى وجوبها
وكلها بعد التكبيرة الاولى كما هو ظاهر بضمير الشارع وبرجوع الضمير الى التكبير
لكنه قال بعد انها تجزئ بعد غير الاولى وقد يسقط الكلام على ذلك فى شرح
البيهقى وغيره باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن اى فيه الميت وما مصدرية

حدثنا سليمان في نسخ اخرى سليمان وفي اخرى اخبرنا سليمان الشيعي من بني شيعة
عاقر بسوء بضبط السين في باب الصفوف على اكثر نسخ حيلا او امرأة بالنصب
بدل من السوء وفي نسخ رجلا او امرأة بالرفع خبر مبتدا محذوف والشك للراوي
كان يقيم المسجد اي يكنسه وفي نسخ كان يقم في المسجد وفي اخرى كان يكون في
المسجد يقم المسجد ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه او ذات مرة فقالوا في نسخ قالوا
اذ تموتي بلدا اي اعلميهن فصنته بالنصب بمقدر اي ذكروا وجوز الرفع
مبتدا اي هن تموتي محترواتا نه ظاهره انه يعلمها لكراهة ايقاظ صلى الله عليه وسلم
من ظلمة الليل وهو لا ينافي ما مر من انهم كرهوا ذلك لخوف المشقة عليها او كان في بين
التعليلين قد يقع بمعنى الواو فصلي عليه فيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن
نعم لا يجوز لنا الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لانهم منهيون عن الدفن
وقت موتهم باب اليت يسمع خفق النعال اي صوتها عند الدفن
عن شيعة اي الوليد الرقام عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي نهمان سعيد
ابي عن ابي عروبة قال ابي البجاري خليفة بن خياط بن ربيع في نسخة بزيد بن
زريع العبد اي المؤمن ووضع في القبر اي الميت فتولى قبض روحه وفي نسخة فتولى
وفي اكثر النسخ بمثناية للفاعل وعليه فقوله ذهب تنازعا في الفاعل وهو ضمير
اي الميت حتى انه بكسر همزة ان لو نوع بما بعد حتى الابتدائية كحر حتى انهم
لا يجدون فرع نعالهم هو موضع الزجمة اذ الفرع بمعنى الخفق وكان يقع
اللام اي ينكر وينكر بفتح كاف الاول وكلاهما ضد المعروف وسمي بذلك لانها
لا تشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملائكة ولا غيرهما وهما اسودان ازرقان
جعلها الله تعالى كذلك للمؤمن ليثبته ويبصره وهنا كسر المنافق في القبر
من قبل ان يبعث حتى يعمل عليه العذاب الاليم فاقعداه بان يوسع القبر في هذا

الزهري عمر بالجيم هذا البيتي تأنيثا للمسؤول اذ لو عمر به لربما تلقن منه تعطيله
فيقول اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما واما الكافر او المنافق
سئل من الراوي او الملكان او الميت او لهو اوفق قوله في باب ما جاء في عذاب القبر او ان
المنافق والكافر لا يقال الواو ثم بمعنى او هنا لا دريت بفتح الراء ولا تليت
اصله تلوت ابدلت التاء واوا بما لمزاوجة دريت وفي نسخ اتليت وجمع ذلك دعاء
عليها اي لا كنت دارئا ولا تاليا او اخبار له اي لا علمت نفسك بالاستدراك ولا
اتبعت العلماء بالتقليد فيما يفتون بطرقه بكسر الميم اي مرة بعد اخرى في سنن
ابي داود يسمعها من بلده ظاهره المكان فقط وليس مرادا بقرينة استثنائه
الاذ في وبقرينة خبر الامام لو يسمع طوق الله كلهم غير الثقلين اذ المنطوق
مقدم على المفهوم لكن مستثنى من الاخبار الجاحدة بقرينة خبر البزار يسمعه كل
الا الثقلين اي الانس واجريت بذلك لتقلهما على الارض والكلام لدعم
توهمها الابتلا فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولا غرض لهما في التدبير
والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقاء هذا العالم وقلب امتنعت اجيب سماع
هذه الصيحة دون سماعهما قول الميت اذا حمل قد يقوى قد يتوهن قلب لان
قوله اذا ذاك يفكر الدنيا وهو اعتبار وموعظة حسن وحض فلك وجزاء لما فيهم
من قوة يشتون بها عند سماعه ولا يصعقون لخلاف الانس وصمم الميت في
القبر عقوبة قد حلت وحكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال
وهو كذلك للسنة مكروه كجزاي داود والحاكم وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين
الق نعليك ولعل ذلك لكون الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه فوق ذلك
بالميت الاحاكم كان لا يصلي اليه الابوطئه واما جريهم لان يجلس اصلع على جمرة

فتحرّى شبّه حتى تخلص الى صلبه خبرله من ان يجلس على قبر فمشى بالكلوس للبول
والغائط كما فى رواية ابى هريرة **باب من احب الدفن فى الارض المقدسة**
اى فى بيت المقدس اى طلبها للقرب من الانبياء الذين دفنوا بها تيمنا بهم وتبركا
وامتدادا بهم عند الصلوة واللام فى للقرب ليقرب عند المشى الى المحشر او حكما اى
كحكم الارض المقدسة اى المطهرة كالحرمين الشريفين **معمر** اى بن راشد
عن ابن طاوس هو عبد الله **محمود** اى بن غيلان **عبد الواحد** اى بن هانئ
ارسل بالبنا للمفعول **الكلوتة الى موسى** اى فى صورة اذى ابتلا كما تبلا الكلوة
كالتمر بزنة ذلك **فلما جاءه** وظنه اراد ميتا توقع به مكروها **صلكه** اى لطمه على
وجهه المصوّر بصورة البشرية كما يصور الملكية ففقأها **فرجعت الى الله عند ربه**
اى بصورة **عليه بدل اليه على متن ثنتان** اى على ظهر ثور **ممثلة فلة** بكلا ما غطب به بدنا
بكل شعرة منه البدا الاولى بسببية او بدلية والثانية زائدة والثالثة موضوعة موضعها
بدل الاولى مع مجرورها **فمما ذا** اى ما يكون بعد هذه السنين **قال الا الاذى**
يكون الموت والاذى اسم لزمن بين الماضى والمستقبل واختار موسى الموت لما
خبر شوقا الى لقاء ربه كما الميت ان نبينا صلى الله عليه وسلم يقوله اللهم الرفيق الاعلى
رميّة بحجر اى بحيث لو رمى رام من موضع قبر البيت المقدس لوصل اليه الا انه
لم يسبق ان يكون فيه بنفس بيت المقدس لمعبر خرجن من ان يعيده جهال
ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبره يهدى وهم تزورن لاتخذوها الهين من
دون الله وكان عمر موسى ذا مائة وعشرين سنة **عند الكثيب** بمثلثة ان الاثار
المجمع لا نصابه واجتماعه فى مكان من انكثب الشئ اى انصب وفى اكدت
بكان موضع قبر موسى وان الملك يتشكل بصورة الانسان وجواز وقوع مثله
ولو انتهى الى فناء عين الصابر وطلب القرب من مدافن الصالحين **باب**

الوقف بالليل اى جوازه **عن الشعبى** هو عامر بن شراحيل **قام** فى نسخة **فقالوا**
فى نسخة **فقالوا** **فصلوا عليه** هو تفصيل لقوله او اصلوا عليه مشروح اكد بشائى **باب**
صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة وفى بعضها **باب** **يتبع المشى جنازة**
الفذ اى كراهة تبعها عليه **وكان يسمه** بالمهملة وفوق بين هذه الترجمة ومقدورة
مر الاضافة **وبين الترجمة** فيما مر فى باب ما يكره من اتخاذ الف جعلى القبور بان
الاتخاذ اعم من البناء ويقيد برعدم الاضافة فرق بينهما بان اجوز ثمة فى الكراهة
ذكر هنا الجواز وتم الكراهة **اسمعيل** هو ابن ابى اويس الاصبحى **هشام** اى ابن عروة
وكرت بعض نسائه فى نسخ ذكر بعض نسائه **وهو ام حبيبة** ام سلمة **زاد ابن**
جمع بناء على ان اقل الجمع اثنتان او على ان ام سلمة وام حبيبة ومن حضرهما رأينها
يبتنى على قبره مسجدا فضيلة النهى عن ذلك وهو عند الشافعى مكروه **ملك الصور**
فى نسخ **ملك الصور اولئك** بكسر الكاف وفى نسخ **واولئك** وهو اكد من الاول **باب هل**
ينبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد اى للذكر فيه **باب**
من يدخل قبر المرأة اى الاجنبية **فلم يرها** اسنه عبد الملك وفى بعضها **من سلمين**
ساقط من نسخ **فلان بن فلان** اى ابن اسامة **القابرى لم يقارف الليلة** اى لم يجامع اهله فى تلك الليلة **فقبرها** اى لحدها وهو ساقط
من نسخ **ابن مبارك** اسنه عبد الله وفى نسخ ابن المبارك **اراه** بمعنى اظنه اى
يقضى اى بقوله لم يقارف **الذنب** لكن الراجح النفسير الاول **قال ابو عبد الله** البخارى
به قول ابن المبارك وهو ساقط من نسخ وشرح الكرمانى بان قول النبى صلى الله عليه وسلم
يغرب الميت بمكان اهله عليه **باب الصلاة على الشهيد** اى المقتول
فى معركة الكفار **الملتث** اى بن سعد فى **ثوب واحد** بان يجعل على بعضها الملحفة
اذا لم يجد ثوبا يغطيها **ولحد** اى بشق فى مكان من انكتب الشئ اى انصب وفى اكدت
ويلحد اى الحفر **وفى سمح** ايهم اى القتلى **اما شهيد على هؤلاء** ضمن شهيدا معنى قويا فعداه بعلى

أي انا اراقبهم واضبهم يوم القيمة من المكاره أو أشفع لهم فيه ولم يقتسلوا أولم
يصل عليهم ربما خير الامام لعدم صلاة رسول الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان
كل جريح أو كل دم يبعث يوم القيمة وله ريح مسك وريحه كما قال ابن الاثير الدم
عليهم والتعظيم لهم يستغنيهم عن دعاء الناس واستدل على الصلاة عليهم بالمرجح
في مذهب الشافعي انها لا تجوز يزيد بن ابي حبيب اسم ابن سويد الاكبر
هو من تلامذة عبد الله الذين فصلي على اصل اخذ صلاة على الميت او على عدم
بدعا صلاة الميت وليس المراد انه صلى عليهم كصلاة الميت المعهودة بما مر لقوله
قلت هذا اذا كنت مثبت وحديث جابر السابق نافٍ والمثبت مقدم على
النافي قلت ذا كله اذا لم يحط على النافي ما فان لم يكن محصورا او حيل
احاط علمه به لكونه محصورا اي شرطكم نفخ الروح هو الذي يتقدم الولادة بقليل
لم اكن اعرض والولادة خروجها اي انا لم يتكرر الى الحوض اهيئه لاحلكم وفيه اشارة
الى قرب وفاته صلى الله عليه وسلم وتقدمه على وفاة اصحابه لا نظر الحوض الان
هو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة حرابي الارض أو مقابرها الا
فيه اشارة الى ان فتح لا متنه من الملك والجان بعده والشرك فيها لمن اراد
ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي انا لم نعلى جميعكم الاشراك والا
فقد وقع من بعضهم ان تنافسوا تحذف احدى التائين اي تتنافسوا فيها
في حرابي الارض او في الدنيا كما صرح به في بعض بلفظ وتكبر حتى على الناس
ان تنافسوا فيها والتنافس في الشيء الرغبة فيه والانفراد به ومنه قوله
تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ما فدفن الجلين
والقلادة في قبر زاد في بعضي واحد اي حوار فذكر عند الصبر ومن ان كثرة الموتى
وعسر افراد كل ميت بقبر وكان الرجال فيما ذكر النساء كان يجمع بين الرجل الى الاخر

لم يصح فيه شيء من الثلاث مع انها في الترجمة الكتاب بقبر واحد على الصحيح وقد صرح به
ابو داود وغيره ما ف من لم يغسل الشهيد او كان بهم حدث الكبر
عبد الرحمن بن كعب راوي في صحبة بن مالك او وهو اي الشهيد لم يغسلهم
بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه وفي نسخ ولم يغسلهم بفتح اوله وتسكون ثانيه
ومن الحديث في باب الصلاة على الشهيد ما ف من تقدم في
اللحد اي حزا الموتى واللحد بفتح اللام وضمها حفر جانبا القبر يقال لحدت الميت والحد
له واصله الميل لان الحافر لكانبين حسي اي جانب القبر اللحد ما شق جانبه
من القبر مائلا عن استواء به وكذا كبير في متن ملحد ما عدل اي يعني ملحدا في قوله
تعالى ومن يحدد فيه بظلم نذقه من عذاب اليم وقوله لو كانا اي القبر او الشق كان في نسخ كان
ضريحا اي كاللحد لان الضريح شق في الارض مستوي بن يقال في نسخ محمد ثنا عبد الله
اي بن المبارك ليث في نسخ الليث فاذا اشير الى احد هما فقد اشير الى الاخر
قدم الافضل ولم يغسلهم بضبطه ان بقي في الميت قبل واخبرنا اي قال عبد الله
ابن المبارك واخبرنا الاوزاعي اسمه عبد الرحمن قال لمتلي اخذا عنهم وما رواه
عن الاوزاعي ينتفع به لان شهاب لم يسمع مرجا برفاله سمعنا عمن سماه عنا
تعظيما له والا فهو ابن عنبسة عمرة بفتح النون مع كسر الميم وسكونها والكسر مع
السكون بردة من صوف او غيره مخطط وما روى من انها كفنا في ثوبين ابيضين
جاء على ان البعض سنة بينها بنصفين ما ف الاخير واكثر من الغير
اي استعمالا في فرع لبناية عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي خالد اي الحذاء
عن عكرمة هو مولى ابن عباس حرم الله مكة اي جعلها حراما كما لا يخفى
تحل لاحد احلت لي اي مكة اي القتال فيها وفي نسخ حلت لي ساعة من نهار هي من

ضحوة النهار الى بعد العصر لا يحتلى بالتاء للمفعول اى لا يعزو ولا يقطع حلاها
بالقصر اى الرطب مرا الكلا واحدة حلاة ولا يعضاه اى لا يقطع لقطه بالضم اى
وبكسرها الا لاهل دخر بالنصب على الاستثناء ويرفع على البدل لصاغة اى
لتفوق او الصاغة جمع صاغ واصلها صوغة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
فالهمزة بجهاد اووحي وليس بالاخر اكسبيش سمعت النبي بسكون العين والهمز
مضموما وفي نسخة بفتح العين وبتا التانيث مكتوبة لا لتثنية اكنيس ليتيم
اى حدادها اى كاحتة ومرشع اكدريش في باب كتابة العلم
هل يخرج الميت من القبر والحد لعلة جواب هل يحدون اى نعم سفين
ابن عيينة عمرو اى ابن دينار فاخرج موضع على وكبيته اى القاها في نسخ
ونفث فيه بدون ونفث عليه والنفث فوق العقد بلا ريق معه قاله النووي وقد كان
صلى الله عليه وسلم يعاد في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحفر غسلا واغسلني
ثم صل علي ثم ادفني بل جسدك اى فلقني فيه وصل علي واستغفر لي ولا تؤذني جملة
معترضة اى اعلم بسبب الياسه قميصه لان شاهد الا يعاد الا مع ريح وقد قال
كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه صلى الله عليه وسلم اعتد ما
كان يظهر منه من الاسلام وكافاه لما صنع مع عمه قميصك في نسخ قميصه قال
سفين اي ابن عيينة وقال ابو هريرة كذا وجدته في كثير من النسخ اي كذا سمعه وهو
تصحيف والمعتمد ما في بعض النسخ وقال ابو هريرة وابنه موسى بن عيسى المعتمر
وقيل ابو هريرة من العلاء الغنوي وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل
ابن عبد الله اسمية عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب
فيتربون بضم الكتبة اخبرها بشير في نسخة حدثنا بشير لا طر احدا اي وعدته
واستاذ احضور اليه بجاري ما ارابي بضم الهمزة اي ما اظنني الا متوهما اي اراه

سبب ظنه ذلك رؤيا رآها فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا شققت
فاتحلي في نسخ والتحلي ودفن معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري
وفي نسخ ودفنت معه اخر والواو عاطفة على مقدر اي فدفنته في قبر واحد
في نسخ في قبر مع اخر هشيبة بضم الهاء وفتح الموحدة وتشديد التحتية
قال في القاموس تصغير هبة اصلها هنوة اي شيء سير غيرا ذنه اخر غير عن
هبيرة ورواه ابن السكن والنسفي بتقديمها عليها وزيد في قتال غير هبيرة وادنه
قال القاضي عياض وهو الصواب بنية على ذلك سبخا ابن ابي يحيى اسمه عبد الله وابو
ابي يحيى سيار رجل هو عمرو بن الجموح لا عم حرام بل هو اخوه وقع لبعضهم
مقدما وفي احاديث الباب جواز اخراج الميت لعلة وهي الاولى التي ذكرها
عليها اي عليها
عليه وسلم قميصه عبد الله ابن ابي وفي الثاني والثالث تطيب قلب جابر ومنعه
ودفنه بلا غسل وفي ارض مغصوبة واحتجا سيلا او نداوة وبسط ذلك بتطيب
كسا الفقه باب اللحد والشق والقبر عطف الشق على اللحد مرتين عطف
العام على الخاص ان اريد به اللحد فهو عطف تفسير عبد الرحمن هو ابن عطف
عثمان المروزي عبد الله اي ابن المبارك كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الجنازة
الى قوله مرشحة في باب الصلاة على الشهيد باب اذا اسلم الصبي
فمات هل يصلى عليه او هل يعرض على الصبي الاسلام اولا وجاز اهل
في الموضعين كذا وقع اي نعم على مقتضى حديث الاتي الحسن اي البصري اذا اسلم
احد اي احد الوالدين مع امه هي لغة بنت الحارث الهلالية وابكرا اي عاش
مع ابيه على دين قومه اي المشركين فلا شيء لها قاله المصنف تنفقا في الدهم
مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر
وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح واطال في بيان ذلك وقال الاسلام

سبب

يعلو ولا يعلى يقتضي ان مقول قال لابن عباس وهو ما رواه ابن جرير لكن روى
الدارقطني في مسنده في كتاب الكفاية انه مقول للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاوجه
عند الله اي من المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب اخبرني سالم
عبد الله اي ابن عمر حتى وجدوه اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
وقيل عبد الله اي وجد ابي صياد في وجد اي حقد ثم حصص بنا كما حصص
اي وجد ابني ابن صياد في اطم بضمتين بناء كالحصن بنى مقاله بفتح الميم والمعنى قيل
من الانصار اعلم بضمتين اي الذي تشهد بفتح اوله الاستفهام اي اتشهد
اني رسول الله ليس بصريح في صحة اسلام الصبي لكنه ظاهر فيها والا لما عرض
صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد رسول الامي اي شرفي العرب بضمتين
بضاد معجمة اي تركه اياسه مراسلامه وفي نسخة بضاد معجمة اي مبرمه برطل
برطل قال الكرماني فان قيل كيف يسوغ هذا الجواب لعمل ابن صياد اشهد انك رسول الله
انه قد اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف
اي امنت برسالة الله فما كنت رسولا حقا دعا غير فليس عليك الامر مبتدأ وخبر وان
كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا وجه لك ان تدعي خلط عليك الامر فقال له
ما ذا ترى اراد به اظهار كذبه الى في دعواه الرسالة ما تيني صادقة كاذب
اي ارى الوحي زيا تصدق وزيا تكذب خلط بعضه اوله وتشدد ثانيه بخفيفه
خبأت اي اضمرت خبيئا بوزن فعيل وفي نسخة خبا بوزن فعا اي شيأ وهو
يوما ي السيد دخان مبين كذا رواه الاكثر احد فقال ابن صياد هو الدخ
بضم الدال المشددة وفتحها روى البزار انه لما اراد ان يقول الدخان قلم يستطع فقال
الدخ اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولا يهتدي الى الاية الا لهذين الحرفين على عادته
الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هو اخبث
النفس وانما قال ذلك من شقاوة الله الشيطان اما كهنوت النبي صلى الله عليه وسلم

نكلمه في نفسه فسمعه الشيطان او حدث به صلى الله عليه وسلم فبعض اصحابه فقال
اخسأ هو لفظ جر به الكلب وبطرد اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو
بالنصب بلن وفي نسخ فلن تعدي بحذف الواو وتضعيف الدال وجزم ما بعدها على النهي
بها او ان لن بمعنى لا وتعدو بفوقية وفي نسخة بتحتية فلن يعدو بالنصب على النسخ
الاولى والرفع على الثانية اي لا يبلغ قدرك ان تطلع على الغيب من قبيل الوحي
المخصوص بالانبياء ولا من قبيل الالهام الذي يدركه الصالحون ان يكن بكسر اول الفعل
على لغة وهو خبر كان واسمها مستتر وفي نسخة ان يكن هو بضمير فهو ايا ما كان كذلك
المستتر وكان ما موصولة او موصوفة مرفوع اياه وهو خبر كان واسمها مستتر اي ان تكن
هو اياه اي الدجال فلن تسلط عليه فلن لتسلطك عليه بالجزم بلن على لغة من يجزم بها وبالنصب على
الاصل واما قال ذلك صلى الله عليه وسلم في متابعة دعائه الرب لئلا يعتريه لا شك كان
غير بالغ وقوله ان يكنه بضمير الشأن اي انه الدجال وقد اختلف فيه فقيل
انه الدجال وقيل لا لكثرة دجال من الدجاجلة والظاهر الثاني كما دله على الاحاد
يحتمل يشكون المعبر وكسر الفوقية اي يخرج ومعناه يستغفل ابن صياد فيسمع
شيأ من كلامه الذي يقوله في طوالته وتعلم هو او الصحابة حاله في انه كاهن ونحوه هو
فوطئته اي كبسته له حتى اله هدين رهرهة براء مفتوحة وميم ساكنة فراي من الرمز
وهو الاشارة او ثمرة بتقديم الراي من المزمار والشكل الذي له اوفي ذلك زيادة
ثاني هو يئني اي يحيني نفسه ليلا براة ام ابن صياد يخذرع الجلد بذال معجمة
جاف يبسا دم يهمل وفي مضبوط مملوء ولا مانع منه مرحوضا اي مرحوضا غائرا
فثار بمثلثة اي كلفص من مضغ وفي نسخ فناب بموحدة بدل الثاء اي رجع عراك ابنه التي كان عليها بين
اي اظهر ليا بما عنده وما في نفسه وقال شعشعة اي ابن اوحرة الحصى بمهملات
ساقطة من نسخة وهو بضاد معجمة اي تركه كامرو في نسخ فرضه بحذف الفاء وتشديد الضاد

اى مَعْطُوفٌ وَصْفُ بَعْضِهِ الى بعض وقال شُعْبَةُ ايضا فى حديثه رَمْزَةٌ براءين وميمين أو زَمْزَمَةٌ براءين وميمين ومعناها الصوت الخفى والفكيك الراوى وقال غُنْدَرٌ اى برطالة الابل وفى نسخة وقال استحى الكلبى وغندر رَمْزَةٌ براءين مهملتين وميمين وفى نسخ زمزة بهما فيهما كذا فى نسخ معمر اى بن راشد رَمْزَةٌ بهما فيهما وفى نسخة زمز بتقديم الزاى على الراء كان غلام يهودى قيل اسمه عبد القدوس فَقَالَ لَهُ لفظه له ساقط من نسخ انقذه من النار بدال معجمة اى خلصه وحاه منها وفى الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض واشفاق الصبى وعرض الاسلام عليه وصحبة منه ودعائه له لعل ان الصبى اذا عقل الكفر وعاف عليه يعذب وسيأتى البحث فى ذلك سنين اى بن عيينة عبد الله اى بن ادريس كما يسمى من المستضعفين اى الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فصاروا بين ايديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد بَنَاتُ اللَّبُونِ الولد الذكر الصبيان أبو البَخْتَرِىِّ هو احد من تابع دِهْقَانٌ كان اى المولد لُغَيْبَةٌ بكسر اللام وفتح الغين وكسرها وتشديد الياء والغيبة مُدْرِجٌ العنق صنف الرشد وهو بيع الكدوز يقال لولد الزنا والكفر لذا الغيبة والغير ولد الرشدة فالمراد من اكدت بالصلاة على المولود وان كان من كافرة او زانية مِنْ أَجْلِ انه ولد عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ ملة يَدَّعِى اى يدعى وحدة الاسلام عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ اى كافرة لانه محكوم بسلامته تبعا لابيه وهذا مصير من الزهرى الى شبهة الزانى الثانى لمن زنى بامه وانه يتبعه فى الاسلام وهو قول الاوزاعى ودعوى الامام الاسلام لكل دعوى الاب له فى ذلك عندنا وهو خلاف المولود استقلالا ولهذا قيدته بقولى اذا استهل اى صاح عند الولادة صَاحَ حال مولده اى فاعل استهل والمراد العلم بحياته ولو بلا صراخ صلى عليه هذا علم مما مر فهو تأكيد

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يُسْتَهَلُّ اى على من لا تعلم حياته حتى تعلم بدليل يستهل بتشليث السين اى انه سقط قبل تمامه مَا مِنْ مَوْلُودٍ اى من بنى آدم إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ الحالة الصحيحة المراد بها هنا ما يؤل اليه امره من الايمان او الكفر ان الضلال ليس من ذات المولود بل من خارج عنه يؤيده ان لم يسلم وينبغى ان يسلم كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ بالنسبة للمفعول اى تلك البهيمة بَهِيمَةً منصوب على المفعولية جَمْعَاءَ بالمد تأنيث بذلك هَلْ تُحِسُّونَ بضم اوله وكسر ثالثه اى تشعرون حَرْشَاءَ وهو الاكثر وقد يقال حَسَّ بمعناه اى مقولا فيها ذلك فهو صفة ثانية للبهيمة او حال منها مُجْدَعَةً اى قد اقطعت اذنها او الاقتصار على احداهما مَا مِنْ مَوْلُودٍ اى مقطوعة الاذنين او الاقتصار على احداهما مَا مِنْ مَوْلُودٍ اى من البهيمة حال كونه شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد سلامتها او صفة لمحذوف اى بغير ان يغير تغييرا مثل تغيير البهيمة السليمة والأفعال الثلاثة قبلها رُغِبَتْ فيه على البناء للمفعول اى رغب الناس فيه على القديم ثم ادرج فى الحديث قول أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فِطْرَةَ اللهِ اى اقرءوا ان شئتم فطرة الله التى خلق الناس عليها لا تبديل لخلق الله اى لا تغيير لما خلقهم عليه فى الاصل من قبول الحق وهو فطرة الاسلام بعد ما عقلوا عَبْدُ اللهِ بن المبارك يُونُسُ بن يزيد الايلى وبينهما فى سند الحديث ثلاثة رجال أَتَقْدِيرُ الخَلْقِ اى فى قول من قال ان المراد بالفطرة فى الحديث الخلقة التى خلق الناس عليها لا يَنْبَغِى اى لا يليق ان تُبَدَّلَ تلك الفطرة ومن قال بها ان لا تبدل او اخبر بمعنى النهى ذَلِكَ اشارة الى الدين المأمور به تَأْمِينُ الوجه له فى قوله فاقم وجهك للدين الدِّينُ القيم اى المستوى الذى لا عوج فيه باب إِذَا قَالَ المشرك عند

195

الموت اى قبل النزع **لا اله الا الله** بشفعة ان قرنة بقوله محمد رسول الله
اسحق اى بن راهويه او بن منصور **حدثنى** اى ابراهيم بن سعيد بن ابرهيم بن
عبد الرحمن بن عوف **عن ابيه** اى بن ليسات الغفارى **حضرت** اى **الوفاة** اى علاماتها قبل النزع والا لما كان بشفعة الايمان لو آمن وكن عنا
ويحتمل انه اتى الترجح للبين رجى النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر التوحيد
ولو فى تلك الحالة ان ذلك بشفعة خصوصية كما خص مع امتناعه بخصوص العزاب
عنه بشفاعته صلى الله عليه وسلم واسم ابى طالب عبد مناف وقيل عمران وقيل
اسمه كنيته **فوجد عنده ابا جهل** الى لقوله ابوجهل تا كما قرأ وعبد الله اسم الاب
الغنى واسم ابى جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى ويكنى ابا الحكم فالاعلم
فى نسخ اى علم **كلمة** تا تنصيصية على الدلال او الاختصاص **اشهد** بالرفع صفة الكلمة
ويجوز النصب حيزا لا للامر فى قل لا اله الا الله ويوحد من قوله قل لا اله الا الله الذى
مطابقة لكذب للترجمة من حيث الغرض والا فمن حيث اللفظ لا مطابقة بينهما
ان عبته بهمز الانكار اى انقرض **بهم** بفتح الباء وكسر الراء **اخرى** كلمة بمعنى
على الظرفية اى فى الوقت الزامنة تكلمه اياهم **هو على ملة عبد المطلب** متول كالر
ابو طالب واراد بهلو نفسه او عبرة الراوى للغير وهو من التصرف من كين **اما**
بتخفيف الميم والنون بعدها حرف تشديد بمعنى حقا وفى نسخ اما الالف **لاستغفرن**
اى كما استغفر ابرهيم لابيه **ما لم انه عنك** اى عن من استغفر اى لك وفى نسخ ما
انه عنك اى عن الاستغفار **فانزل الله تعالى فيه** اى فى ابى طالب **ما كان للنبى**
الاية خبر بمعنى النهى وفى نسخ فانزل الله تعالى فيه الآية **الجديد**
على القبر اى عزن على وفى نسخة الجديدة وهى واصلة الجديد وهو ما جرد عنه
الخرص فان لم يجرد عنه سمى سعفا فالواحد الجهل **بريدة** تا لتصغير وابن الخصيب

بضم اى آخر وفتح الصاد المهملتين **فى قبره** فى نسخ على قبره وظاهر الاول أن
ابا بريدة اوصى بجعل الجريدتين واتخاذ قبره وظاهر الثانى انه اوصى بعملهما على
ظاهره والظاهر هو الاول على الثانى يتوران كان كلام المراسيل صحيحا واكحة
وذلك التأويل بتركه الفعل لعوله لعله لتخفيف طبيعة **جريدتان** فى نسخ جريدتان
شاهد الدال **فشقهما** بتشقيل القاف وبطائين مهملتين وبعد الهما تاء بن موحدتين
وبعد الاولى بموقية مثناة تحتانية بسين واو فنون ما قبلها فى نسخ فشقهن بتعدد
وجمع واصله فشققهما لكن الذى يقوم على **قبر عند الرجم** اى من اى بكر الصديق
شنان بضم المعجمة وتشديد الموحدة جمع شابة فى **رمس عثمان** اى بن عفان **وثنية**
مثلثة اى طرفة **الذى بئر قبر عثمن بن مظعون** اى علم الظاء واهاء العين
حتى كانوه اى من علو وفى نسخة كانا كما لشيخنا جواز تعلية القبر ورفعه من
وجه الارض قال وهى مناسبة للترجمة من جهة ان وضع الجريد على القبر شد الجواز
ووضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض **قال** اى بريدة **انا اخاف ذلك** اى كونه على
القبر **لمن اجرت على** اى فعل على ما لا ينافى من المحض او تغرط اول على تناول
المست بذلك والتقييد بذلك كما قال ابن بطال بعيد ان ذلك انما يمنع من تكرير
انا نكرم اى ليس المتخرف وهو ما على الظهر وبذل لرجم الامام الخ **لا تعقدوا**
على القبور شيئا هو قريب ان اريد كراهة التجريد **وكان ابن عمر رضى الله عنهما**
جالسا على القبور هذا وما قبله لا ينافى سبق ان الترجمى قيل كانت بعض الرواة
كتبها فى غير موضعها اذ الظاهر انها من الباب الآتى **يحيى** اى بن موسى وقيل ابن
جعفر البيكندى وقيل ابن يحيى **ابو معاوية** هو محمد بن خازم بمعجمة وزاى **الاعش**
هو سليمن بن مهران **يجاهد** اى بن جبر **ظ وسراى** بن كيسان **عن ابى سفيان اسم**
عليا رضى الله عنه فى نسخ قال سمر النبى صلى الله عليه وسلم **يقبر فيه** اى بصاحبيه **وما بعدها**

في كبير الى لفظ مرشد في كتاب الوصية باب موعظة الميت عند
القبر وقعوده عليه يوم جوله الموعظة مصدر ميمي يقال وعظ موعظة
وعظة ووعظه وعظ النصح والانذار بعواقب والحث بقصد الى وتشديد الدال به
الواعظ وقد يتعدى بحرف الجر بحرف الموعظة والتذكير بالموت واهواله
وشدائده ما يتعظ به من شاهد القبور وتذكرها وما كانوا عليه من اعمال
الدين نفع الاتعظ كلا القلوب وينفع الميت ايضا فيه من نزول الرحمة عند
قراءة القرآن والذكر كما ثبت في الحديث استطرد البخاري بذكر تفسير بعض الفاظ من القرآن
على عادته مناسبة لما ترجم له تكملة الآية فقال في قوله تعالى يوم يخرجون
الواجد انه مع الاصرار القبور وفي مولد تعالى وانه القبور واذا القبور بعثرت
من الاثارة اخذا من قول جمهور اهل اللغة بعثرت حوضي اي جعلت اعلاه
أسفله وقيل معناه هو كشف خرج ما فيها من الاموات وقيل بحثت وفي قوله تعالى
كانهم الى نصب يوفضون الايفاض الذي هو مصدر وافض يوفض اذا اسرع معناه
الاسراع فهي يوفضون يسرعون وقرأ الاعشى وناس للقرا الاسراع
وحفص الى نصب بفتح النون وسكون الصاد دون ياء في شيء بضم النون وسكون
الصاد وزاد في الحج الى نصب يوفضون ثم فسر الى نصب بقوله الى شيء منصوبين
اليه اي الى علم يقصدونه ليعبدوه على حالة كون كل منهم طالبا ان يستبقه الاخر هم
والنصب بضم النون وسكون الصاد دون ياء في شيء بضمها وهو قراءة ابن عامر وحفص
واصدا كما يعرف كما يكون جمعا وان كان الوزن واحدا كما في فلك والنصب
مصدر يقال نصبت الشيء نصبا فنشر وقال في قوله تعالى يوم الخروج في قوله تعالى
يوم الخروج معناه يوم الخروج من القبور وفي قوله تعالى سراعا في قوله تعالى
كانهم الى نصب يسرعون معناه يخرجون اي بسرعة حدثنا في بقية حرف عمر اي

ابن محمد بن اسمى شبيب حدثنا في نسخ حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد الضبي عن منصور
اي ابن المعتمر على عبد الله هو عبد الله بن حبيب بفتح المؤحدة الفقير
بفتح المعجمة وسكون الراء عظم من شيخ العوسج كان في التشهد وهو مؤنث كل
يدين مختصة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وتشديد الصاد مبنيا على الكسر
كالعضين سميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر عضا ايا للاتكاء عليها فتلمس بتخفيف الكاف
وتشديدها اي فيضع راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر بيت
مبنية مؤنثة مختصة اي يضرب بها في الارض فتؤثر فيها ما سمكم ارجلهم
نفس منفوسة اي مخلوقة والثاني بدل من الاول او عطف بيان له الا كلبتك
للمفعول كانها بالرفع نائب الفاعل من الخمر والنار من بيانية او الواو بمعنى او
وهي للتنويع والا في نسخة لا بحذف الواو وقد كتبت بشقة وسعيدة بنصبهما
على اعمال ان وبرفعهما على انها مبتدا محذوف والا عطف على الا الاولى فهو كان
مع الذين قبلها من باب الف والنشر المرتب بان يكون الا الاولى راجعة الى
من اصدق والثانية الى من نفس والمعنى ما قدم اكثر على النار في الاولى ولكن السعيد
من اشفق في الثانية مع ان نفسه التركيب تقديم السعيد في الثانية كما يوجد
ليكون مطلع الكلام ومقطعه متفقين معنى فيها بخص المؤمنين فقال رضي الله عنهم وهو
على ما ذكره البخاري في التفسير وسراقة بن مالك كما في مسلم وغيره كما في الترمذي بكلم
اي تعمد على كتابه اي ما كتب علينا وقدر فقال اما اهل السعادة الى يعرف
حاصل السؤال الاشكال مشفقة العذاب ما سنصير اليه ما قدر علينا فلا فائدة
في العمل وحاصل الجواب لا مشفقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من
يسره الله عليه فاقرأ الخطبي الجواب من اسلوب الحكيم فانه منهم من الاشكال
وتركه العمل وامرهم بالتمام ما يجب على العبد من العبودية اي اياكم والتقصير

في الأمور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة او النار
بل انها علامات لها فقط **فاما من اعطى** واتى الاية اى فاما من اعطى
الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على حق كلمة
التوحيد فسنيسره للكلمة التي تؤدي الى اليسر والراحة كدخول الجنة **واما من بخل**
بها امره واستغنى بشهوات الدنيا عن عليم الغيب فسنيسره للكلمة المؤدية
الى العسر والشقاء كدخول النار وزاد في سبح بعد واتقى وصدق بالحسنى
فسنيسره للعسرى ما يغني عنه ماله اذا تردى اى ما يغني عنه ماله
اى قلانه **هو عبد الله** من يريد **عبادة** بالتنوين **غير الاسلام** اى كالهود والنصارى
كان قال وحق البهود ما فعلت لكذا او ان فعلت كذا ان يهودي **كافرا** اى كل
المخلوق على **نهو كافر** اى يكون على غير ملة الاسلام وكلمة اذا قصد بتعظيم المولى
علم وعليه تحمل خبر اذا كم حلفت بغير الله كفرت والا فان قصد التعويق الحلف عليه
او الخلق لم يخرج عن ملة الاسلام فيكون ما ذكر تغليظا على من يتلفظ به نهو
مكروه وقيل حرام او لا يتعقد به يمين لكن يندب له بارادة على القراءة جزم ان
يقول الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويتبه ركاذبا جزى على الغالب
والا فان صدق كما كان فيما ذكر لكنه اخذ كما اهله فالمكروه والكاذب زاد
عرمة الكذب **ومن قتل نفسه بحديدة** اى او بغيرها كما فهم بالاولى فالمراد ذم
قتل نفسه بش كما عبر به في الايمان **عذب به** اى جازى دخل نصح عذاب بها اى كيفيته
وفيه ان الجزاء من جنس العمل وان جناية على نفسه فحتى بناية على غيره في الاثم
فانه في نار جهنم اى كيفيته **يتلكأ** اى يتلوى **فيها** اى في النار **خالدا** اى مخلدا
فيها مخلدا اى ابدا **ابدا** تاكيد **ولا يموت فيها** اى يستريح بالموت **ولا يحيى**
اى حياة تنفعه **ومن تردى** اى سقط **من جبل** اى من مكان عال **فقتل نفسه**
فهو يتردى اى يسقط **في نار جهنم** اى كيفيته **خالدا مخلدا فيها ابدا** تاكيد
ومن تحسى سما اى شرب **فقتل نفسه فسمه في يده** اى كيفيته **يتحساه** اى يشربه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا تاكيد **ومن قتل نفسه بحديدة** اى او بغيرها
فحديدته في يده اى كيفيته **يجأ بها** اى يطعن بها **في بطنه** اى في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا تاكيد **ومن رمى شيئا** اى ما يجرح **نفسه** اى بقصد
فقتلها اى بان اصابها **فان نفسه بيده** اى كيفيته **يتوجأ** اى يطعن **بها** اى بالجارحة
في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا تاكيد **ومن طعن نفسه** اى بقصد
فقتلها اى بان اصابها **فان طعنته بيده** اى كيفيته **يطعن بها** اى بالجارحة
في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا تاكيد **ومن حلف** اى بغير الله
بملة غير الاسلام اى كالهودية والنصرانية **كاذبا** اى في حلفه **متعمدا** اى
عالما بكذبه **فهو كما حلف** اى يكون على غير ملة الاسلام وكلمة اذا قصد بتعظيم المولى
علم وعليه تحمل خبر اذا كم حلفت بغير الله كفرت والا فان قصد التعويق الحلف عليه
او الخلق لم يخرج عن ملة الاسلام فيكون ما ذكر تغليظا على من يتلفظ به نهو
مكروه وقيل حرام او لا يتعقد به يمين لكن يندب له بارادة على القراءة جزم ان
يقول الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويتبه ركاذبا جزى على الغالب
والا فان صدق كما كان فيما ذكر لكنه اخذ كما اهله فالمكروه والكاذب زاد
عرمة الكذب **ومن قتل نفسه بحديدة** اى او بغيرها كما فهم بالاولى فالمراد ذم
قتل نفسه بش كما عبر به في الايمان **عذب به** اى جازى دخل نصح عذاب بها اى كيفيته
وفيه ان الجزاء من جنس العمل وان جناية على نفسه فحتى بناية على غيره في الاثم
فانه في نار جهنم اى كيفيته **يتلكأ** اى يتلوى **فيها** اى في النار **خالدا** اى مخلدا
فيها مخلدا اى ابدا **ابدا** تاكيد **ولا يموت فيها** اى يستريح بالموت **ولا يحيى**
اى حياة تنفعه **ومن تردى** اى سقط **من جبل** اى من مكان عال **فقتل نفسه**
فهو يتردى اى يسقط **في نار جهنم** اى كيفيته **خالدا مخلدا فيها ابدا** تاكيد
ومن تحسى سما اى شرب **فقتل نفسه فسمه في يده** اى كيفيته **يتحساه** اى يشربه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا تاكيد **ومن قتل نفسه بحديدة** اى او بغيرها
فحديدته في يده اى كيفيته **يجأ بها** اى يطعن بها **في بطنه** اى في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا تاكيد **ومن رمى شيئا** اى ما يجرح **نفسه** اى بقصد
فقتلها اى بان اصابها **فان نفسه بيده** اى كيفيته **يتوجأ** اى يطعن **بها** اى بالجارحة
في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا تاكيد **ومن طعن نفسه** اى بقصد
فقتلها اى بان اصابها **فان طعنته بيده** اى كيفيته **يطعن بها** اى بالجارحة
في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا تاكيد **ومن حلف** اى بغير الله
بملة غير الاسلام اى كالهودية والنصرانية **كاذبا** اى في حلفه **متعمدا** اى
عالما بكذبه **فهو كما حلف** اى يكون على غير ملة الاسلام وكلمة اذا قصد بتعظيم المولى
علم وعليه تحمل خبر اذا كم حلفت بغير الله كفرت والا فان قصد التعويق الحلف عليه
او الخلق لم يخرج عن ملة الاسلام فيكون ما ذكر تغليظا على من يتلفظ به نهو
مكروه وقيل حرام او لا يتعقد به يمين لكن يندب له بارادة على القراءة جزم ان
يقول الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويتبه ركاذبا جزى على الغالب
والا فان صدق كما كان فيما ذكر لكنه اخذ كما اهله فالمكروه والكاذب زاد
عرمة الكذب **ومن قتل نفسه بحديدة** اى او بغيرها كما فهم بالاولى فالمراد ذم
قتل نفسه بش كما عبر به في الايمان **عذب به** اى جازى دخل نصح عذاب بها اى كيفيته
وفيه ان الجزاء من جنس العمل وان جناية على نفسه فحتى بناية على غيره في الاثم

حرث على اكبته اى يكونون شيئا لا قيمة لنفسه او حرثها على وقتها ما كان الذي
يحرثه ان يكون او حرثها حرثة حثيثة عن اوزر على سبيل التغليظ
وتخلفينه ان يكون او حرثها حرثة حثيثة عن اوزر على سبيل التغليظ
والتهديد او ان هذا جزاؤه وقد يعفو عنه وكان ذلك شرح من معنى ان اصحاب
الكلام يزعمون بها **ابو اليمان** هو الحكم بن نافع **شعيب** اى ابن ابي حمزة **ابو الزناد** هو عبد الله
ابن ذكوان **عن الاعرج** هو عبد الرحمن بن هرمز **عتق** بفتح النون **بلعنها** بفتح العين **ولعنها**
يا هشيم ما يمنعك من الصلاة على المتقين والاستغفار للمذنبين
ما مصدرية ومن يمكنه **عبد الصمد** بن عبد الوارث بن حلول بضم الحاء
وابنته بالنصب عطف لعبد الله لان حلول امه وهي بنته الى بن عبد منصرف للعلمية
والتانيث **دعي** بالبناء للمفعول **احد** فاعل قوله اي القتيبي في حق النبي صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين **حرت** في نسخة قدحرت **ان ردت** في نسخة لو ردت **فعرقبه** في نسخة
يعقره له **الى وهو في سكرتي** في نسخة الى قوله وهو في سكرتي ومسرح اكحله بالكاف
الكفن الذي يكفن **يا هشيم النار على الميت** اى بان يمكن الشاة عليه
او شر **مروا** في نسخة مر بالبناء للمفعول **فاثنوا عليها شرا** استعمل الثناء في الشر
ان الجمهور على خلافه لشذ كلمة لما قبلا كما في قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
وجبت اى ثبتت **لها الوجوب** الاصطلاحي اذ لا اعلام في نفسك
بل الثواب تفضلا والعقاب عدلا **انتم شهداء الله في الارض** لفظ في المشهود به
المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد بها الحي وبغيرهم من كان بصفتهم
شهادة الفاسقة لانهم قد يشهدون على مرتكبي شتائم ولا شهادة من يشتم وفيه نظر لان المتبع
عدالة الان شهادة الفاسق لا تقبل وقال بعضهم معنى الحديث ان الثناء الحسن الذي
على اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وكان يمكن ان يقال فلا
وكذا عكسه قال النووي بعد نقله هذا والصحيح انه على عمومه وان من مات فالله

الناس الشاعل بخير كان دليلا على انهم اهل لان يكونوا فاعلا تقتضى ذلك الا
فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الايلام يستدل به على تعيينه وبهذا تظهر
فائدة الشرط وما قاله قريبا مما قلناه او كما عمن سلم زاد فى نسخ هو الصفار
الى الفرات اسم اى الفرات عجرو الكندى على الاشهر وهو ظاهر ابن عمرو بن حسين اى
بالنصب للمفعول على صاحبها يتب الفاعل حيا بالنصب مفعولا ثانيا او صفة لمصدر
محذوف اى بعثا حيا فاعل اى يجرو بالرفع نايب الفاعل فيقتلنى وما وجبت ابى ما
قولك وجبت انما يشهد له ابن عيينة الى لعل تركك الشق الثانى وهو اظهر
كالشر فيما مثلا على الشهادة ما يجر او احتمل ما قد ما جاء عما الامر
اى من الايات او الاحاديث ولا مانع ان يعبد الله احياء فى حفرهم اكسد او
جميعه فيثيبه او يعذبه ولا يمنع ذلك ان الميت قد تفوت حياته او اكمل السمع
او الطير وان حيوة فالنبى كما نعلم ان يعيشه الخضر وهو تعارض وارد على ذلك فلا يسمع
تعلق روح الشخص الواحد فى ان واحد بكل واحد من اجزاء المتفرقة فى المشارق
والمغارب فى تعلقه ليس على سبيل الاكمل حتى يمنعه اكلوك جزء جزء هل على
سبيل التدبير وقوله تعالى حتى عطف على عذاب او على ادخلوا على الاستيناف اذ الظالمون
فى نسخ واو نون اذ الظالمون فى غمرات الموت اى شدايده والملايكة باسطوا ايديهم
اى لقبض ارواحهم اولتعذيب يقولون لهم تعنيفا اخرجوا انفسكم اى التى تقبضها
اولتعذبها عذاب الهون زاد فى نسخ قال ابو محمد الله الهون بوا الهوان زاد
فى نسخ فيها والهون والمعنى نريد العذاب المتضمن لشدة واهانة الهون الذى
الرفق ذكره لمناسبة الهون بالضم لفظا سنعذبهم مرتين اى بالفضيحة والقتل
فى الدنيا وعذاب القبر ثم يردون اى الى الآخرة الى عذاب عظيم اى بالنار
وحاق اى نزل سوء العذاب اى الغرق فى الدنيا ثم النار فى الاخرة يعرضون

عليها اى يحرقون بها غدوا وعشيا اى صباحا ومساء ويوم يقوم الساعة
بالتاء ادخلوا اى ال فرعون اشد العذاب اى عذاب جهنم سعيدا اى بن
الحجاج الى بالياء للغيبة وصال الى كالبه كونه ما تاتيه اليه والاتى الملكان منكر ونكير
ثم شيد فى نسخ بشيد فذكر قوله الى الرفق جواب اذا عذرا اسم جمعها
حكى ابى فى نسخه حدثنا اى بن صالح هو بن كيسان ما وعد فى نسخ ما وعدك فقيل
له القايل هو عرعن الخطاب كما فى مسلم ما انت باسمع منهم اى لما اقول عبد الله بن جهم
هو ان ابى شيبة سفيان ابن عيينه اقول زاد فى نسخ لهم وقد قال الله
تعالى انك لا تسمع الموتى استدلاله عايشة على نفيه من ان الموتى يسمعون
وغالبها انكروا ذلك بل الاية على ظاهرها لا منافاة بين الاثنين
قوله صلى الله عليه وسلم انهم الآن يسمعون ان الاسماع بلايخ الصوت الى اذن
السامع فى كلامه تعالى هذا الذى اسمعهم صوت نبيه ولا مانع ان يصل الله اليهم ما شاء
البغض الوافعين فى رواية ابن عمر وعايشة ولم تحفظ عايشة الا الصدر حفظ
غيرها سامع بعد اثباتها وقايلة اسماعه بعض من يجهلها ابى هو عثمن بن جبلة ابى
هو ابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربى ان بهم ذيه لم تسمه نعم عذاب القبر حق
اى حق ما فى نسخ بعد اى بعد سؤاله الى ان ما توعدون لاتيه وما انتم بمعجزين
مرتبط به والذايد فى اكثر حق فقط وزيد فى اثنا على حذف فى النسخة الاولى
لا يذكر فيها ان وهب هو عبد الله المصرى نوفل اى بن يزيد الايلى يعذبن
بوزن يقتلان وفى نسخ يعذبن بنون يفتل تمثيلا للمفعول صحة ذكرها للمعظم
وسرشرح اكذب فى العلو وغيره عبد الاعلى اى بن عبد الاعلى السامى سعيد
ابن ابى عروبة قرقارة اى بن دحماء عن انس بن مالك الخطاب من مالك وط
من نسخ وانه اى الميت فى نسخه انه بلا واو فيعذب انه معاد اليه وقوله محمد الله

عليه وسلم اى اكاجله وهو سبعون من الرواى كما من الملكين وذكر بانيا آية للقبور
في قبره في شجه له في قبره وفي رواية وزاد بن حبان سبعين ذراعا في سبعة وقراعا
ثم رجع اى قتادة راما المنافق والكافر مرتين فيه مع شرح الحديث فيكان
الميت يسمع خفق النعال باب العذاب من عذاب القبر اى باب وجوبه
محمد وفي نسخ حدثنا محمد حدثنا يحيى في نسخة اخرى يحيى بن سعيد القطان حدثنا شعبة
في نسخ اخبرنا شعبة اى بن الحجاج عن النبي اى امر الله به الخ وجعل يهودي
اى سقطت معي عزيت سمع صوتا هو صوت اليهود كما في الطبراني يهود يعذبون
في قبورهم سنة واحدة اذ يهود عذابا قليلا فهو غير منصرف وقد يظن الاسماع
صلى الله عليه وسلم صوت الميت لانبائي ما مر ان صوت الميت يسمع غير الثقلين
لان ذالك في الحصوصة وهذا في غيرها او هذا مخبر له صلى الله عليه وسلم وقال
النضر مخبرا اى بن شميل اخبرنا شعبة الى قوله فاذية وكم بعدها مرتين تصريح
عون فيه بالسماع له بن ابيه وسماع ابيه له بن البراء تعلى بتشديد اللام مبنيا
اى بن اسد وهيب اى بن خالد بنة خالد اسمها امت وكنيتها ام خالد هو
يتعوذ من عذاب القبر تعوذ منه ومر باقي في الحديث الاتي تعوذ والواضح ذا
لانه يتعوذ وابوه في ذلك هشيم اى الدستوائي عمرو اى بن دينار عن ابي
اى بن عبد الرحمن بن عوف يتعوذ اللهم اى قائلا ذلك في نسخ يدعو ويقول
اللهم من فتنة المسيح والمأثم كلاهما مصدر ميمي او اسم زمان ومكان
الحديث في باب الدعاء بعذاب اللهم باب عذاب القبر من الغيبة والبول
من تعليلية والغيبة بكسر الغين ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه
وعطف عليه البول بتقدير مضاف يعني اى ومن عدم التنزه من البول خصهما
بالذكر لتعظيم امرهما ولغلبتهما والا فغيرهما مثلهما فتيبة اى سعيد حدث اى

اى جازم عن الأعمش سليمان بن مهران عن ابي عمرو هبد اى بن جبير عن طاوس هو
ابن كيسان قال ابن عباس سمع رجلين يعذبان فكان يسعى بالنميمة النميمة
بذكر الغيبة التي هي في الترجمة الكتمان كذا ذكره الشراح والنميمة لغة نقل الحديث
اذ مفسدة النميمة اعظم واشنع الى وزر ودعاى في بعض طرق الحديث لا
يستتر من الاستتار وهو في نسخ والتنزه بالتنين في نسخ بتنين يحدث
التاء الفوقية ومرشح الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله
باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي اى الميت وفي نسخة
يعرض على مقعده بالغداة والعشي وهو مراد من الاولى والمراد بالغداة
والعشي وقتها والا فالموتى لا يصلح عندهم ولا عشا سمعت اى بن ابي اويس
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار
ظاهره اتحاد الشرط والجزا في الشقين وهو مؤول وتقديره في الاول مثلا
ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقوله فمن اهل النار
شاقط من نسخ هذا مقعدك حتى يبعثك الله اى الا تصل اليه الى يوم البعث
ومرشح الحديث باب كلام الميت على الجنازة اى النعش وزاد في نسخة
الجنائز اى على النعش ومرشح الحديث في باب حمل الرجال الجنازة بدل ومن
الترجمة اسامع حديثها في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني
ما قبل باولاد الملحين اى الصغار قال في نسخ وقال كان اى مولاهم
وفي نسخة كانوا اى الثلاثة اوصى لاخته بشئ من الدراوى بن غلبة اسلم المحمل بن ابرهيم
بحوت له ثلاثة اى مرا لولد كما في نسخة ومرشح الحديث في باب هل يجعل للنساء
نوبة وباب من فضل من ماته له ولدا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي
ابرهيم اى بن النبي صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اى من يتم رضاعه

وردى مرضعا ثم رضعه فى اكمته وروى بفتح الميم مصدرا اى رضاعا وخدن
الهاء من مرضع اذا كان من شانها وذلك وقت فيه اذا كان بغير جمل وفعلها
كما قال زيد ما رضع كلام مرضعة وكذا يقال فى حايض وحائضة ما ب
ما قيل يا واذا المشركين اى الصفا رحفتها جرا بكسر الحاء وتشديد الجيم
وفى نسخ حدثنى حسان بن موسى عبد الله اى ابن المبارك عن ابى بشر هو جعفر
ابن وحشية اوظلمهم اذ تعلقه بحذوف اى عامل ذلك حين ظلمهم او بدله اعم
وان قدمت عامله اذ يتوسع فى الظرف مالا يتوسع فى غيره وكلاهما معترضة بين شرطه
واكثر وهما والله اعلم ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اى ابن ابى حمزة عن
ذكر ابى المشركين بدا بالحجة ومشاة عتبة بعد درية اى عراة الادهم الصقار
ابن ابى جميلة اسمه محمد عبد الكبير كمثل بفتح الميم والمثلثة وفى نسخ بكسر الميم وسكون
المثلثة فتح البيت بنصب التاء واختلف فى اظهار الراء المشددة وادغامها فقيل الاظهار فى مشية
الله تعالى وقيل فى النار تبعا لاباههم وقيل بالتوسط بين ادغامه والنار لانهم لم
يجعلوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار والاصح الاول لانهم
ما علموا الحقيقتين كما قال النووى انهم فى الجنة لفضله تعالى وبعد رؤيا كما معلمين
حتى نبعثه رسولا واذا لم يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب
غير العاقل من باب اولى وجواب خير الله اعلم بما كان نوعا ما ملبد انه ليس بينهم
تفرح بانهم لبسوا فى غير آجنة واما خبر الامام لبعض عن بعضهم رضى الله عنهم
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين ما لهم فى الجنة وعن اولاد
المشركين قال فى النار فضعفت ويرشح اكد بيت فى باب اذا اسلم الصبى
فمات باب ساقط من نسخة فهو بمنزلة الفصل من قبله وله هذا الذكر
له ترجمة جريرا ابن ابى ايوب زارع ابو زرجا هو عمران بن ميثم العطار وى صلاة فى

نسخة صلاة رؤيا مقصور غير منصرف فسالت بفتح اللام رطلين هاجر بن مسمار
كما ذكرها بعد الارض المقدسة وفى نسخة ارض مقدسة جالس بلدم وفى نسخ
بالسين النصب بيده اى كلوب كما شاء اليه بقوله قال بعض اصحابنا
عزموسى كلوب من حديد بيده فى شدقه وفى نسخ بيده كلوب من حديد قال
بعض اصحابنا عرموس انه يدخل ذلك الكلوب فى شدقه وانها لتسيل الصديد
لنشتانها واوعيته وليس بقادح لانه لا يتروك الا عرفا قال بعضهم هذا
البعض الان الظرف اى الوعى فى المعجم الكبير العين بين الفتح والضم عالم اعرف
ما هذا اى ما قال هذا الجدل وفى نسخة من هذا اى من هذا الجدل بكهر
بكسر الفاء وسكون الهاء اى يجعل الكلب او صخر على الشك هنا وانتصر
على التعبير عليها من عبر شكر فيشدخ اى يكسر به اى بالحجر وفى نسخة
بها اى بالصخر تدهده اى تدحرج تعب بضمتين وتسكن الثانية وتضم الاولى
التنور بفتح الفوقية وتشديد النون ما يخبز فيه وقد اولد بفتح اوله وانما يعبر
واذا اقرب اى الوقود واحجارا فى قرن من الناس المعلوم من مرتسيات
وفى نسخ اقرنت بهمزة قطع فثاقب فثقوب فيتبين بينها ان النار التى تنبعث
النار ورتفع لهبها لان القرن الغرار الذى يرتفع انتعوا اى الذين
اخرجوا ان مصدرية ومع مدخولها اسم كادوحرفها كاد وخبرها يخرجون اى
يخفق وفى نسخ كادوا يخرجون جمات بفتح الجاء والميم اى سكنت بان سكن لهبها
من هذا وفى نسخ ما هذا نهر بفتح الهاء وسكونها على وسط النهر رجل
قال يزيد بن هرون وقعب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى وسط النهر رجل وفى
نسخ رى له الرجل اى الذى بيده الجارة فانظلقا ساقط من نسخة فصعدا
بكسر العين وشباب فى نسخ هنا وفيما ياتى وشبان بضم اوله وتشديد ثانيه وتنوين

في لغة **فَخِرِي** بكسر المعجمة **بالكذب** بفتح الكاف وكسر الذال وفي بكسر الذال والسكون
فيصنع به اي ما رأيت من شرق شدة **واما هذا الشهيد** الذي فلما
بما مر من ذكر الشيخ والشيب دون النساء والصبيان حيا على الغالب او
الغالبان الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا **دعاني** اي اتركاني قال الكرماني وفي
التعبير للمؤنث ظاهرا لانه في الزنا فما سمعت لها من جهة ان العرض فضحة كالزنا
ثم ان الزاني يطلب اخاه بالثور ولا يتكرر انه قابل حضر وقت الزنا كالزنا عند
النار رواه في الحديث الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنه وذكرها بعد
الصلاة والتحذير عن الكذب وعن ترك قراءة القرآن والعمل به والتغليظ على
الزاني والكل الذي وسعه لقد صيرن الكل بين كلهم وفضيل الشهيد على غيره هو
وهذه الرؤيا مشعلان على عظيم درجة الضبط في هذه الامور ان اكثر
جلوس النواب والعقاب على الذنوب انما لرسول الله ودرجته فوق الكامل
النبي به وآله للامة وهم ثلاث درجات اولها للصديقين واوسطها للقائمة
واعلاها للشهداء وابرهيم عليه السلام وان كان رفيع الدرجة على الشهداء اقوم
كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبياء لانه اشرف الى انه لا اصطفاء للملة وكل
من بعده من الموحدين تابع له وبهم يتعبدون شجرة الاسلام وقد قالوا ان الاكابر
والعقاب انما على قول لا ينبغي او عدم قول ينبغي او فعل بدلين كما انوا او كالاكابر
باهـ موت يوم الاثنين اي بيان الموت فيه **وهب** اي بن كيسان الحجر
هشام اي بن عروة بن الزبير **قال** في نسخ مقال **في كبر** هي استهانة ميت وان كان لها
صدر الكلام لكن اكابر ما تجرهنا فلا يجرحها عن تصديرها **سحيم** بفتح السين
وضمها كما مر **قالت يوم الاثنين** بنصب يوم على الظرفية في الاول وفي الثاني
على الخبرية المقدر في الثاني **اذ فجوفيه** بين **وبين الليل** اي الذي قبله الوقفة فيما بين

ساعتي هذه وبين الليل أو فيما بين آخر آبي وآخر الليل وانما رجح القصد
التبرك بكون النبي صلى الله عليه وسلم توفي فيه فله مزية على سائر الايام بهذا
الاعتبار **ثم نظر** في نسخ فنظر **ردع** بفتح الدال وسكون الدال وبفتحين
اي لطخ او ثور وفي نسخ ردع بعين مجمة **نوى هذا** لفظ هذا اسقط من نسخ
فيها اي في الاثواب الثلاثة وفي نسخة فيه اي في المزيد والمزيد عليه **حلوق**
المعجمة واللام اي بال عنوق **انما هو اي الكفن** بتثليث الميم اي القميص
والعمامة والمئزر **ليلة الثلاثا** بالمد وفي احدى النسخين في الثوب الليط بفتحين
وطليت المواد فقيل وقع للاكابر دفن بالليل واشار آخر الى حديث وغسل
الصديق وكذا له فراسته وتنبيه الله ما يتمنا له **باهـ موت**
الفجاءة بفتح وسكون اي بغتة وفجئ كسمع وفاجأه بمعنى **المنتشر** بالحريدل
والرمح مبتدأ اي دون وعلى المقبور بن هي نفسه وفي نسخة بالتذكير **سعيد بن ابي مريم**
نسبة لجده والا فوالده سعيد بن الحكم بن ابي مريم **هشام** في نسخة هشام بن عروة **عرابة**
في نسخ عن عروة **ان رجلا** هو سعد بن
عبادة **ان امي** اسمها عمرة **اتطلقت** بالبناء للمفعول اي ماتت فلانة اي بغتة
نفسها بالرفع تأكيد للفاعل او بالنصب على التمييز او على انه المفعول الثاني
باسقاط حرف الجر اي من نفسها والاول ضعيف لتأنيث الفاعل واشار بذلك حديث
الى ان موت الفجاءة ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم تظهر منه كراهة حين
اخبره الرجل بانفلات نفس امه وهو محمول على المنهي للموت والمراقبة ودون
غيره ويحمل ما دل عليه خبر ابن ابي شيبة عن عايشة وابن مسعود موت الفجاءة
راحة المؤمن واسف على الفاجر وخبر ابي داود موت الفجاءة اخذة اسف
بعد المدة وكسر السين اي غضبان وبنصرها وفتح السين اي غضب والمعنى

احيث كانت او لا نظن انها كانت لا تسع الا هو او احدا فلما دخل
عمر ظهر له ان الحظوظ الدنيوية اشارتها كان الحظوظ الدينية اشارتها عليها
مع ان الحظوظ الدينية اشارتها كان الحظوظ الدنيوية اشارتها عليها
اشارا اهله فلما علمت عائشة فضل عمر اشرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان
متبوعا ان يؤثر الامام على نفسه فمن افضل منه وان كان اكبر له مالك بدا بالكبر
عند كبر الخبر من ذلك المعنى بقوله اكبر قال اي اكبر عمر بسنه وذلك عمر
انما استأذنها ثلاثا احتياطا وورعا او لانه اجوز ان تكون رجعت عن اذنها
الاول وهذا انما على القول بان عائشة كانت تملك رقبة البيت او منفعته
مطلقا والواقع انها انما كانت تملك منفعته بالسكنى والاشكان فيه لانه
تورث عنها وحكم الزوجة صلى الله عليه وسلم كالمعدات لانها لا تورث وحين بعد
بهذا الامر اي امر اخلاقه قبل سخطوه اي استعظموه ووجه تخطيه اي دخل
على عمر من القدم في الاسلام بفتح القاف اي سبق خير ومزلة ينعقد بها
قدما لان السبق بها كانه سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وفي سبق القدم
وهو هنا بمعنى الممنوح وقال شيخنا بالفتح النظر وبالكسر السبق وهو
قريب من الاول ليتني بالبناء اجري وذلك كفافا لا علي ولا لي اي كفافا على
ولا توابي وهذا اخر ليلة وجلة وذلك كفافا معتدا ضده بينها وكفافا هو
حال من ضمير خبر ذلك محذوفا اي حاصلا لي كفافا وان لم يرفع خبر ذلك
بفتح الكاف قال ابن الاثير لا افضل عمر شئ وكون بقدر الحاجة
الله وقيل اراد مكفوفا عني شرها وقيل بمعناه ان لا تنال بي ولا انال
منها اي تكف عني واكف عنها انتهى اوصي بضم الهمزة وكسر الصاد مضارع
اوصى بفتحها بالمهاجرين الاولين اي الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان

اوصلوا الى القبائل او شهدوا بدرا وان يعرف الى لغة بفتح همزة ان
الموضع بيان لتوله خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان اي لزموها
وهو صفة للايمان وقوله يضر فصلا خبرا لان ليس اجنبيا من الكلام ان يقبل
من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم بناء الفعل للمفعول وهو مع ان الفعل
لتوله خيرا والعزم من مسيئهم محله في خبر اكد وقد وقعت العين
بدعت الله ورسوله اي بما يقل دينه اي عهده فهو من عطف العام على
اي بض الدين فيتبع ان في المواضع الثلاثة وشا الافعال الثلاثة
والمجمع بيان لذمة الله ورسوله ومن في من وزاحمهم بكسر الميم اي صاحبهم
وفي الحديث ان اكلا فوبعد عمر شورى وان الدفن يبدب في افضل المقابر
وان مجاورة الصالحين مندوبة ما فيه ما ينبغي اي عنه من مات الا بوا
اي بيان ما يدل على النهي عنه من الاحاديث وما معه درية لا تسبوا الاموات
اي عبرة لاشراف الكفار بقتلهم اياه اي وصلوا الجزاء اعمالهم بما بعه اي اقدم ما فيه ذكر سر اراليوب
اي سوأة ابولهب هو عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله تبا منصوب مطلق اي هلاكا حذف عامله وجوبا ساء اللهو
على الظرفية اي في اليوم تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وخيبه لله
عن النفس لان الشر الاعجال بها والان الاقربين لما جمعهم النبي صلى الله عليه
وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين لتحذرهم بذلك اخذ ابو لهب حجرا
يرميه به وهذا اكد شئ من مراسير الصحابة لان الآية نزلت بمكة وكان ابن
عباس اذ ذاك صغيرا اوما يولد بسم الله الرحمن الرحيم ما قطم سجع ما فيه
وجوب الزكاة في نسخة بدل باب كتاب وفي لو كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة

وسنط من لؤكؤ لفظا باب وكتاب و الزكاة لغة التطهير والنماء وغيرهما وشرعا
ما يخرج من مال او بدن على وجه مخصوص **وقول الله** تعالى **باب** يحصل على وجوب الزكاة
والرفع مبتدا حذف خبره اى دليل على وجوب ذلك **ابو سفيان** هو صخر بن حرب
والصلاة اى صلة الارحام وكل ما امر الله به ان يوصل من البر والاكرام وغيرهما
ابن محمد هو نافع مولى ابن عتيك **افترض عليهم صدقة** في نسخة قد افترض عليهم
صدقة اى زكاة **على فقرائهم** في نسخة في فقرائهم والفقير من لا يملك شيئا على الفقراء
لمتابعتهم الاغنياء وكانهم لا يملكون شيئا والمتبادر من الفقير انه يملك شيئا
في الجملة لانه لو لم يملك شيئا لجمع في اول الامر لفقرهم فتؤخذ من اغنيائهم
في نسخ عن محمد عن **عبد الله بن موهب** بفتح الميم والهاء **عن ايوب** هو
كما قال **بن بيان رجلا** هو ابو ايوب الراوي كما قاله ابن هبيرة ولا مانع من ان يكون
نفسه لعرض له وان تسميته في حديث ابي هريرة الاتي باعرابي فلانه في ذلك الوقت
بعد دخوله في الاسلام كما حكاه شيخنا عن رواية النسوي وغيره وهو
ابن المنتفق قيل واسمه لقيط بن صبرة **اخبرني بعمل يدخلني الجنة** وفي نسخة
واسمه صفة لعمل وجواب الامر محذوف اى يشكر الله ويجزه جزاء الابرار
وعلا تنوين عمل للتنويع والتعظيم لكونه لا لوصف مقدر **اتق الله** اى امتثل
ما له ما له استفهام اى اى شيء جرى له وذكر لفظ **اترب ما له** بتنكير الفعل
والراء وتنوين المؤنث مع الضمير اى حاجة يطلبها وهو اخبر مبتدا محذوف
بتقدير مضاف اى هو ذو حاجة **تعبد الله** على وجه من وجوه عبادته **لا تشرك**
به شيئا استئناف على سبيل التحقيق بقوله ما له وما مبتدا اخبره وما زايدة
للتعظيم وقيل للتقليل اى له حاجة عظيمة او يسيرة وروى اترب بوزن اعلم
اى حاجته له وما زايدة نظير ما مررت بزيد بوزن علم ومعناه الدعاء عليه

اصبت آرائه وهو كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما في تربت يداك وانما
تذكر في معرض التعجب واربه بالتنوين بوزن حذر اى حاذق يسعى لما
يعنيه اى هو اربه فحذف المبتدا وقال ما له اى شانه **تصل الرحم** اى يحسن
لقرابتك وخص الرحم بالذكر لتقربها بين السايل وانظر الحاله كانه كان
قطاعا لها فمن يصلها كانه لا يفعل المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما
بعده على العبادة من عطف الخاص على العام **بهز** اى ابن اسد **عزا لي ايوب**
زاد في نسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم **مال ثوبة** اسم البعير **اغا هو عود**
اى بن عثمان اذ الحديث مخطوط عنه لا عن محمد كما وهم فيه شعبة **وهيب**
اى بن خالد بن عجلان **عن ابي زرعة** هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي **ان اعرابيا**
هو من سكان البادية ومر بيان اسمه انفا **دلني** بضم الدال وفتح اللام
المشددة **المكتوبة** مقتضى مر قوله تعالى وما فوقا وغاير بينه وبين المفروض
في قوله تعد الزكاة المفروضة تفننا وكراهة قوله الى اللغطين **وسعر مرتين**
لم يذكر مع المذكورات لحاجتها واوسنا من الرواوس **لا ازيد على هذا** الكلام
المفروض راد مسلم ولا انقص منه **ولي** اى ادبر **من سره ان ينظر الى رجل من**
اهل الجنة فلينظر الى هذا فيه ان المشار اليه ليس كحنه اكثر مما ورد النص
اكن والحسن وامثالها وازواج الرسول متحققان شاة العشر على انهم يشيرون
لفرد واحد او لمغلظ بشرع **كحي** اى القطان **عزا لي حيان** هو حي بن سعيد بن
حيان **تجاح** اى ابن مهال السلمي **ابو وهب** بفتح هب وضم بن عزان الصبح **ودود عبد**
هو ابو نفيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ومر وى اربعون وقع منهما بان لهم وفاذين
او الاربعة عشر استشهد منهم **ان هذا اخي** بنصب اخي وصف كاسم ان وقوله ذا وفي
نسخ انا هذا اخي له واسم ان الضمير وما بعده منصوب في نسخ على الاختصاص ومر توجيه

في لفوي حيران وخبرها على النسخ الثلاث قوله من ربيعة اي من نزار بن معدّ بن عدنان وهو له قد حالفه بنو تيم وبنو مخزوم لكن اولها خبر اول وثانيها خبرثان على النسخ الاربعة واولها خبرثان وثانيها خبرثالث على الثانية الاولى الشهر حرام هو في اية يسئلك الاربعة احرم لكن المراد هنا رجب كما رواه العوفي من ورائنا اي الذين استقروا اطنين الارض او انا من اذا رجعنا الايمان بالجر بدل من اربع وبالرفع خبر مبتدا محذوف وشهادة ان لا اله الا الله العطف فيه للتفسير عن الابتغير الدال وتشديد المؤحدة والمد الفتح الياس الكبير بفتح اكي المهملة وسكون النون وفتح الموقيه احبرا الخضرة والنقير بفتح النون وكسر الفاء جمع بفتح وسكونه والمقتطى المقطل بالزفت والمراد النهي عن الانتفاع في شيء من هذه المذكورات لانها تسرع الاسكار وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وامر شرح الحديث في باب اداء الخمس من الايمان وقال سليمان بن حرب وابو الوليد هو بفتح النون الاسدي عزمجاد اي من زيد الايمان بانه شهادة ان لا اله الا الله بعذر الكواو بجر الايمان وشهادة بدل من اربع وفي نسخ برفعها مبتدا وخبرها بالي جمرة عكا بعلها والي وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة كذكر نكر من ذكر الله اي ومنع من بقي على الايمان الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلا بعينها فقال له اي كلمة التوحيد اخذ عمر بظاهره فقال قال واحد ابو بكر يا بعني المراد منه ان المراد من قالها حرم ترابعها كما رواه عن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فكان عمر يظن هذا الحكم لا يتناول الذين هم الاحدة عناق بفتح المهملة الانثى من المعز فان قد لت قد مضى في باب اخذ العناق في الزكاة انها الانثى من المعز فكيف قال هنا فعرفت انه اخى اي للدليل الذي اقامه ابو بكر لا انه قاله لان المجتهد لا يقلد مجتهدا

وفي احديث فضيلة اي بكر وجواز التجسس والعمل به واحلف وان كان بن عمر يحلس الحكم واجتهاد الامة في التوازل والمناظرة والرجوع لقاء الحق والزكاة بالتجال واصل حول النشيء حول الامتات والالم بحر اضاف العناق بالبعيمة على اعتبار الزكاة بفتح اول البعيمة وهي عند العهد على الاشلاء وفرد وعه فان تابوا اي عن الكفر فخوا تكم في الدين اي لهم ما لكم وعليهم ما عليكم ومنه اخوان اي ان تابوا الزكاة ابن عمير هو محمد بن عبد الله بن نمير سعيد الى بن ابي عجلان الاعشى عن قيس اي بن ابي مخزم واسم ابي مخزم عوف والنقير لكل سلم خص المسلم بالذكر لانه الغالب والا فالكافر مثل في ذلك ومرشح احد شيئي لوفي كتاب الايمان ما في مانع الزكاة اي مانع اداءها وقول الله بكر عطف على اثر مانع الزكاة ولا يبقونها اي المكتوبة الذاعلية يكرهون او الفضة لانها اقرب والزهيمة داخلا بالاولى او لان الاكثر عام وخصصها بالذكر لانها ديون المعمول يوم يحمى عليها الى اخره اي يصير عليها جمع جهنم ان المذكور شيئان لان المراد بكنوزهم كثرة لما روى عن علي انه قال اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز وذرا هم الاربعة تامة هو ما في اكثر النسخ وفي نسخة ذكرها بلفظ وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون شعيب اي بن ابي حمزة ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن هرمز لفظ هرمز بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبالزاي مشى على راحلته اي على ظهرها بالبناء للمفعول ما كبت اصله نكبوة حذفت الواو وشددت لاعل القول بان الطائية حرف فاء الكلمة وقيل بانها كالمشددة لوقوع الواو بين ياء وكسرة لكن فتحت الطاء لاجل الهمزة بأفنائها جمع فنا وهو مزر الابل كالظلف للغنم وخرجوا والقدم في الادمي والحافر

الكبار وهي **سنطة** بكسر الطاء اشهر من فتحها وفيه ان الله يحمي البهائم لبعاقبتها بمانع الزكاة والحكمة في كونها تفاد كلها مع ان حق الله فيها لبعضها هو في بعضها لان الحق شائع في جميع المال غير متميز **ومن حقها ان تحلب على الماء** اي الى الماء للشرب مرجحة لها من آبا السبيل والمساكين واما حق الحلب على الماء لكون اسهل على المحتاج وان قصد المنازل والمراعي فمما شية وقال ابن بطال يريد بذلك حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لا ان ذلك فرض ومناسبة هذا مع ما قبله الترجمة ان الغرض اداء الحقوق واجبة كانت كالزكاة او مندوبة ككارم الاخلاق المرادة بما ورد **الا ماتى** حق يعني المانع من اداء الزكاة المتصف بان ماتي بشاة عليها على رقبتها **بعار** بخشبة مصقولة وعين مهملة اي صوت الشاة وفي نسخة شئ بمثلثة مضمومة وعين معجمة وكلهما الفاظ للاصوات تقال لكبكاة وتدعى على فعيل كصهيل وعلى فعلل كحجعجة **ببعير** هو ذكر الابل والشاء **ثغاء** بالمثلثة مضمومة وغين معجمة وبالمد صوت الابل **الا لك شيا** في نسخة ٧ املك من الله شيئا **على رقبتك** هو كذا ان **منعتنيها** بضم الميم اي الزكاة **يوم القيمة** في نسخة له مالك يوم القيمة **شجاعا** بضم المعجمة الحية الذكر وقيل الذي تقوم على ذنبه وثوائب الظهر والفارس وهو منصوب على الحال من الضمير في الجار والمجرور **اقرع** بقاف مفتوحة فراء ساكنة فعين مهملة اي قصير الذراعين كثير سمه **له زبيبتان** بفتح الزاي وكسر الموحدة الاولى اي نابان يجتمع بهما سمه وقيل الزبيبة مكلمة سوداء فوق عين الحية من السم وقيل زبدتا في الشدق يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي جمع الزبد عليهما والجملة حال من جبيبة **يطوقه** بفتح الواو ومشددة اي يجعل طوقا في عنقه **بلهزمتيه** بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة بثنية للهزمتين **يعني شدقيه** تفسير مراد للهزمتين والا فحقيقتهما العظمان في اللحيين تحت الاذنين والمراد بالجوز

وفي نسخة يعني بشدقيه **انا مالك انا كنزك** بحذف الشين من الاولى ليزداد غصة وتبكيتا على لا يحسبن في نسخة ولا يحسبن وهي انسب بالاية وهو حسبانهم ان لهم **سيطوقون** **ما آتى ركاته فليس بكنز** اي غير مؤد **خمسا** اواق في نسخة خمس اواق وفي لؤي اواقي باثبات الياء **وقال لي** بفتح اللام **عمرو بن سرارة** بن يزيد الابلي **اخبرني قول الله** في نسخة لي في قول الله **ويل لهم** اي حزن وهلاك **جعلها الله طهرة** اي مطهرة **اجعو** بن يزيد بسكون الجيم والفاء والعين المهملة بعدها واو **عن ابرهيم** بن يزيد **قال الاوزاعي** في نسخة اخبرنا الاوزاعي **ليس فيما دون خمس اواق صدقة** اي زكاة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما **ليس** في نسخة ولا **فيما دون خمس ذود** اي من الابل **صدقة** اي زكاة والذود بفتح المعجمة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه **خمس** في نسخة خمسة **اوسق** اي من تمر او حبوب **صدقة** اي زكاة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فذلك اثنا وسبعون رطلا بالبغدادي وزنا فعلى الاصح مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم **على** في نسخة عن **لا تحسبن** في نسخة ولا تحسبن وهي انسب بالاية وحسبانهم ان لهم **سيطوقون** **ما آتى ركاته فليس بكنز** اي غير مؤد **خمسا** اواق في نسخة خمس اواق وفي لؤي اواقي باثبات الياء **وقال لي** بفتح اللام **عمرو بن سرارة** بن يزيد الابلي **اخبرني قول الله** في نسخة لي في قول الله **ويل لهم** اي حزن وهلاك **جعلها الله طهرة** اي مطهرة **اجعو** بن يزيد الجبلي **عن ابرهيم** بن يزيد **قال الاوزاعي** في نسخة اخبرنا الاوزاعي **ليس فيما دون خمس اواق صدقة** اي زكاة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما **ليس** في نسخة ولا **فيما دون خمس ذود** اي من الابل **صدقة** اي زكاة والذود بفتح المعجمة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه **خمس** في نسخة خمسة **اوسق** اي من تمر او حبوب **صدقة** اي زكاة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فذلك اثنا وسبعون رطلا بالبغدادي وزنا فعلى الاصح مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم **على** في نسخة عن **لا تحسبن** في نسخة ولا تحسبن وهي انسب بالاية وحسبانهم ان لهم **سيطوقون** **ما آتى ركاته فليس بكنز** اي غير مؤد **خمسا** اواق في نسخة خمس اواق وفي لؤي اواقي باثبات الياء **وقال لي** بفتح اللام **عمرو بن سرارة** بن يزيد الابلي **اخبرني قول الله** في نسخة لي في قول الله **ويل لهم** اي حزن وهلاك **جعلها الله طهرة** اي مطهرة **اجعو** بن يزيد الجبلي **عن ابرهيم** بن يزيد **قال الاوزاعي** في نسخة اخبرنا الاوزاعي **ليس فيما دون خمس اواق صدقة** اي زكاة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما **ليس** في نسخة ولا **فيما دون خمس ذود** اي من الابل **صدقة** اي زكاة والذود بفتح المعجمة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه **خمس** في نسخة خمسة **اوسق** اي من تمر او حبوب **صدقة** اي زكاة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فذلك اثنا وسبعون رطلا بالبغدادي وزنا فعلى الاصح مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم **على** في نسخة عن **لا تحسبن** في نسخة ولا تحسبن وهي انسب بالاية وحسبانهم ان لهم **سيطوقون** **ما آتى ركاته فليس بكنز** اي غير مؤد **خمسا** اواق في نسخة خمس اواق وفي لؤي اواقي باثبات الياء **وقال لي** بفتح اللام **عمرو بن سرارة** بن يزيد الابلي **اخبرني قول الله** في نسخة لي في قول الله **ويل لهم** اي حزن وهلاك **جعلها الله طهرة** اي مطهرة **اجعو** بن يزيد الجبلي **عن ابرهيم** بن يزيد **قال الاوزاعي** في نسخة اخبرنا الاوزاعي **ليس فيما دون خمس اواق صدقة** اي زكاة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما **ليس** في نسخة ولا **فيما دون خمس ذود** اي من الابل **صدقة** اي زكاة والذود بفتح المعجمة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه **خمس** في نسخة خمسة **اوسق** اي من تمر او حبوب **صدقة** اي زكاة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فذلك اثنا وسبعون رطلا بالبغدادي وزنا فعلى الاصح مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم **على** في نسخة عن **لا تحسبن** في نسخة ولا تحسبن وهي انسب بالاية وحسبانهم ان لهم **سيطوقون** **ما آتى ركاته فليس بكنز** اي غير مؤد **خمسا** اواق في نسخة خمس اواق وفي لؤي اواقي باثبات الياء **وقال لي** بفتح اللام **عمرو بن سرارة** بن يزيد الابلي **اخبرني قول الله** في نسخة لي في قول الله **ويل لهم** اي حزن وهلاك **جعلها الله طهرة** اي مطهرة **اجعو** بن يزيد الجبلي **عن ابرهيم** بن يزيد **قال الاوزاعي** في نسخة اخبرنا الاوزاعي **ليس فيما دون خمس اواق صدقة** اي زكاة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما **ليس** في نسخة ولا **فيما دون خمس ذود** اي من الابل **صدقة** اي زكاة والذود بفتح المعجمة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه **خمس** في نسخة خمسة **اوسق** اي من تمر او حبوب **صدقة** اي زكاة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فذلك اثنا وسبعون رطلا بالبغدادي وزنا فعلى الاصح مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم **على**

عبد الصمد اى ابن عبد الوارث وادرك بالحجاز كذا الاسناد ذكر بقية في
عبد الصمد بحديث ابى العلاء الحجازى والاصح كما قال العلائي حجازي هو ابو زر
رضى الله عنه خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين بوزن فعيل بفتح الراء وكون
المهملة وبالنون الخشونة والمراد رضعه عليه اكمال الرضع وفى نسخة عليهم
اى على الكافرين جهنم بمنوع الصرف للعلمية والتانيث حلية بفتح الحاء وكسر اللام
ما يزين به من الذهب وغيره والمراد هنا ما يلبسونه فى النار كما ورد في الحديث
وبيمنى العصفور وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او ضلعاه تدمى
في نسخة تدميه بالتثنية يجرجر اى الرضع اى يجر ويضطرب من نفض بفتح
حتى خرج من طه تذبه لا ادرى بضم الهمزة اى لا اظن من خليك بكسر الخاء وفى نسخة خليلك
وزاد فى لفظ يا ابا درداء ابصر احدا متعلق بقال فى تخليلى ما يبقى
اعتراض واحدا بضم الهمزة الاكل المشهور فنظرت الى الشمس هل هو قبلها
والمعنى انه فى القدر الذى يقوم الفهم او استفهامية والمعنى انه فى اى
بقى من النهار وما ارى بضم الهمزة اى اظن قلت نعم جواب انصر احدا الا
مثل احد ههنا اسم ان اما شاذ وههنا تميز او ذهبا وشذا ان لا يعذبه
انفقه اى لخاصة نفسى الا لامانة دينية عندنا كالدين فى ان هذا المقدار
لو كان دينا ومقدارا اخر احاجات ملكه الليلة له صلى الله عليه وسلم لا يعقلون
كبرة ابو ذر للمكائيد او يربط به قوله انما يحفون الدنيا فانه بيان له الا ماله
فى نسخة وكذا الا ما شيلهم دنيا اى الا اسكه لهم شيء من عيالى لا استسهم
عن دين اكفنيها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الحديث زهد
الى ذر وكان مذهب الى انه محرم على الانسان ان ادخار ما زاد على حاجته
اخذا بظاهر الاية وقيد نفع العقل عن الغفلة عند من الفقهاء ما يراه الناس قوت

باب انفاق المال فى حقه اى مصرفه الشرعي يحيى اى القطان عن
اسمعيل اى ابن ابى خالد واسم سعد قيس اى ابن ابى حازم واسم عوف
حسد اى لا عنطة رجل بالجر بدل من اثنين وما الرفع خبر مبتدا محذوف وطر
باكورة فى نسخة بالرفع حلية اى القران او السنة وتمر كالحديث فى باب الاغتباط
بالعلم باب البر والصدقة اى بيانه فيها واقتصر عليها تعالى استدل
به والا فالاقتصار هنا كما لا يخفى لا يطلوا صدقتكم اى منوا بها الى قوله الكافرين فى نسخة
اى قوله والله لا يهدى القوم الكافرين باب لا يقبل الله صدقة فى نسخة
الصدقة وفى لفظ لا تقبل الصدقة من غلول بضم الغين اى خيانة فى المغنم والشيء
منه قبل القسمة ولا يقبل الا من كسب طيب سقط من نسخة والطيب كالحلال
باب الصدقة من كسب طيب سقط من نسخة وحده شوبته انما ذكر
فى الباب السابق فى الترجمة فى نسخة مؤنة ولا تقبل الا من كسب طيب تعترض فى هذه
الترجمة الى بيان الكسب الطيب من الصدقات بسكون الدال وتخفيف الواو جمع
اى بكثرتها وبنمائها وفى نسخة من تصدق بالصدقات بفتح الواو وتشديد الواو وهو قراءة
شاذة ان الله لا يحب كل كفار اثيم ان الذين امنوا الى الفقير فى نسخة والله لا يحب
كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون ابو النضر هو سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله هو كوان السمان بعد البارة
بفتح العين مأخوذ من الشيء من جنسه وبكسرها مأخوذ له من غير جنسه وقال
البصريون العدل والعدل للغير وان الله فى نسخة فان الله لصاحبها اى لصاحب
المال وفى نسخة لصاحبها اى الصدقة وهو انسب بما قبلها فلوه هو بفتح الفاء
وضم اللام وتشديد الواو وبكسر الفاء وسكون اللام وتخفيف الواو المهر حين
الفطام يقال فلوته عن امه اى فطمته وهو حينئذ محتاج الى تربية غير الام وربه

القتال المهور لانه يزيد زيادة بيّنة حتى يكون اى المهر ما بعد اى عبد الرحمن
اى بلال عن ابن دينار هو عبد الله وقال ورقا اى ابن عمر ما
الصدقة وقبل الرد اى بذلها قبل الزمن الذى ترد هى فيه على زوجها فى نسخ
فيها واو اكدت اكدت على الصدقة والاسراح؟ ابو الزناد اسمه ذكوان عن
عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج فينفيق بفتح اوله من فاض الاناء اذا امتلأ
حتى يفيض بضم الياء وكسر الهاء اى امرأة قلقة وشيخ الياء وضم الهاء من
هم الشئ الى غيره رب المال بالنصب مفعول الفعل على الضمير من يقبل
صدقته فاعله كذلك وقيل على الثانى رب المال فاعله ومن يقبل صدقته
مفعوله جعل يهب يعنى يقصد وفى نسخ من يقبله صدقة بفتح اوله
لا ارب لى اى فيه اى لا حاجة لى فيه ابو مراوح هو سعد الطائى مهاة رملان
لم تسمها العقيلة بفتح المهملة اى الفحل وقطع السبيل اى الطريق وهو من
فساد وطاعا بالقليل بالرفع بدل من الضمير المستتر فى يأتى العين بكسر
العين الابل التى تحمل الميرة بغير خفير بفتح اكلا المعى المجير الذى يكون القوم
وحفارة وردمت بفتحها منه اى لا يستغنى عنها يزيد السبيل
من المشية ولا ترجمان بفتح التاء وضم الجيم لم اونك ما لا اراد فى نسخ ولا اراك
احدكم زاد فى نسخ النار حدثنا محمد فى نسخة حدثنى محمد ابو اسامة اسمه حماد
عن يزيد اى ابن عبد الله عن ابى بردة اسمه عامر او الحارث بن ابى موسى
او موسى اسمه عبد الله بن قيس الاشعرى ليابت على الناس زمان فيأهو
زمان عيسى عليه السلام يلبثون اى يلبثون ما ما انعوا النار ولو
بشق تمرة بكسر الشين اى انقوها بالصدقة ولو كانت بشق تمرة والقليل
من الصدقة ما يجد تعطف على شق تمرة من عطف العام على الخاص وضل الذين

يتفوون امواتهم انفقتم مرضات الله ونشيتا بل لنفسهم الاية اى الى آخره
نصب دكا هذه الآية المشتبهة الرجل كاشحا لها على قليل الصدقة وكثيرها على
يحث على الصدقة مطلقا الا الى قولهم وكل الثمرات هى قوله ابدا صاركان
تكون له جنة من نخيل واعناب يجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات وهو
ابو للانكار وفى نسخ وشل الذين يتفوون ابو الهيثم قوله فيها من كل الثمرات
وكان الخبر اتبع الاية الاولى التى ضربت مثلا لا الربوة الاية الثانية التى ضربت
ضرب المثل لمن عمل عملا ليتعدد اجره بها كان اليه الاشارة الى اجتناب الرياء فى
الصدقة وكان قوله تعالى واما اسامة تعلمون نصب شعيرا بوعد بعد الوعد فاوجح
بذلك الاية الثانية ولعل هذا هو السر فى اقتضاء كل بعضها اختصار اواد الزمن
المكان الذى يتبع المستوى قرن الارض المكى بن عبد الله فى نسخة هو الحكم بن عبد الله
وفى لون اكلها هو ابن عبد الله شعيبة اى بن الحجاج عن سليمى اى بن مهران عن ابى
وايل هو شقيق بن سلمة عن مسروق هو عبيد الله الانصارى لما نزلت آية الصدقة
هو مراد تعالى فى امر الصدقة هو عبيد الله الانصارى لما نزلت آية الصدقة
رجل هو عبد الرحمن بن عوف وقيل هو عاصم بن عدى فعالوا اى المنافقون وما
رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصارى يلمزون اى يعيبون المطوعين
المتطوعين بما يبذلون الطاقة اى جهدهم والطاقى الطاقة وان يعضهم اليوم ما يأتى
الله بنصب ما يه اسهران وجرها بالبعضهم واليوم ظرف متعلق به او بما يعمل فيه
على اكلان فيه ودرى برفع ما يه وجرها بانه مستدأ خبره لبعضهم والجار والمجرور
واسمها صبر الشأن او ضمير الالاف مقدر اى درهم او دينار اى أمدا عرانا اتى
هو عمرو بن عبد الله السبيعى وسيرا لله فى نسخ النبى عبد الله اى ابن المبارك
معمر هو بن راشد دخلت امرأة معها ابنان لم تعرف اسماؤهن فقال لى

ابتلى في شيء وقال البني صلى الله عليه وسلم من ابتلى شيء مبين بقول قبل من هذا
الثناء اي من انفسهن او اموالهن كوله ستة الم تعلما استكراها الاسلام اداء الخمس
المتناول للقليل والكثير ما سئلت اي الصدقة افضل وصدقة الشحيح
الصحيح في شحه بان فضل صدقة الشحيح الصحيح اي الذي لم يعتريه مرض المخوف
من الشح وهو البخل مع وجود المال في شحه بذل الامانة الى صاحبها اي ادائها
السرية انفقوا مما رزقناكم اي ادوا زكاته ومناسبته الاية للترجمة من حيث
ان معناها الترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم الموت والتحذير من التسويف
بها استعيذ والحلول الاصابة واشتقاقه لا يطول الامل ولفي نسخة قديمة الاناة الاقتصاد
على الاولى عد الواحد اي من زكاة ابوزرعة اسمه هرم جاد اي فليجد فعل الامر ابوذر
لما في مسند احمد انه سئل اي الصدقة افضل ان تطرق وحر مبتدا بمعنى فوق اي
اعظم الصدقة لكن وتصدق تحنين الصاد وحذف احدى التاءين اوبابدال
احديهما صادا وادغامها في الصاد وتأمل الغنى هو بضم الغين تقطع بالموعى
ولا تمهل بكسر الهاء وبالجزم على النهي ونا لنصب عطفا على تصدق ورفعه على
الاستيناف حتى اذا بلغت اي الروح اي تاقت اليه الحلقوم وهو مجرى النفس لفلان كذا
ولفلان كذا كما يعين الموصى له والموصى به فيها وقد كان لفلان كناية عن
الوارث اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيتطلق ان شاء اداء جميع الثلث
والمعنى تصدق في حال تحققك ومتحققك واختصاص المال بك لكونه احق بسوء
وسبابك من مالك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك ما سقط
ما سقط من سمع فشونه كما ينفصل من سنابله ابو عوانه هو الوضاح بن عبد الله
البشكري عن فراس بفاء مكسورة وسين مهملة اي بن يحيى الكوفي الحافظ عن
عامر الشعبي هو عامر بن شراحيل عن مسروق اي بن الاجدع قال للنبي الصغير للبعض

المبهم لكن روى ابن حبان عن عائشة قالت قلت للنبي أبانا الفصل اعتنا
لهن تميز واخذوا فصفوا يذكرونها عد لان صبر نفع الموتى الى همزة
المذكر تعظيما كان الميت بالات كما في قوله وكانت من الحسن كانت سوده
اي بنت زمعة الهولهن بدا ولم تكن اسرع لحوقا به بدل الاسرع انا في زينب
حمش وكانت اقصرهن يدا والكثير هن صدقة فعلنا اعدد اي بعدد موت
زينب موت سوده انما كان طول يدها الصدقة فعلم ان في اكد بالجر اي تعجبني
حتى قيل انه وهم لان اهل التسير على ان زينب كانت اصبعهن موتا ما لي
صدقة الا بالية لم يذكر فيه حد ثنا وكانه عد حد ثنا على شرط والتي بقوله وقوله
الى لفق اي بجر عطف على صدقة وعلى هذا فكان الاولى ان يقول لقوله ثلثا على
الزهري دليل مستقل على ان ذلك كلام قطع من سبح ما سبحت
الشيء هي افضل من صدقة العلانية وردخل ذكر الواو وحكاية بعطفه على ذكر قيل
في الكرماني حتى لا تعلم شماله ما صنعت بمنفقه في سبحه ما تنفق يمينه وهذا مثال
ضربه صلى الله عليه وسلم في المبالغة في الاستسرار بالصدقة وقرب الشمال من اليمين
والمعنى اوردت الشمال انسانا مستعيطا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء
لان الشمال لا توصف بالعلم فهو مجاز وقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي
نعما هي ونعمتا هي اشتهر خبر كلا الاية في سبح وكل الله تعالى وان محضها
وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ما سقط من سبح اذا في المذكورة
واذا لواو العطف تصدق على غني وهو لا يعلم انه غني وصدقه مقبولة ابو اليمان
هو الحكم بن نافع شعيب اي بن ابي حمزة لا تصدق لا نافية اسمه لا تصدقون جواب قسم
محذوف اي والله لا تصدقون على مستحق تصدق ما لنا للمغفرة الجواب الحاضر
وقيل تحيل وانكار فقال اي المتصدق اللهم لك الحمد اي على تصدقي على من لا يكون

ما يراد تركه لا يارادتي أتى بالبناء للمفعول أي راي في منامه او سمع هاتفا ملكا
او غيره او افتاه عالم بذلك وغيره زنا فاعلم
لا يقصر الا على الحج زوجي لمدة ايلاء فاعلم
يعتبر فسنفق في نسخ فاعلم ان يعتبر فسنفق وفي اكثر نسخ ان الصدق كما
عندهم محتجة بالمجاز كما ان من اهل الكبر والهذا يحجون ان الصدق على الله وان
سنة المتصدق اذا كانت صاكا شك صدقة وان لم تؤقر مدة وفيه اعتبار
لمن تصدق عليه ان تحول من اكالة المذمومة الى اكالة المحمودة باب
اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر اي بانه ابنه جاز البشر اسم لكل
ان اي احي ابو الجويرية اسمه حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة
بعض نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وخفيف الفاء الاولى وخطب على من الخطبة
بكسر الخاء وهي طلب النكاح اي طلب النبي صلى الله عليه وسلم من ولي المراة ان يزوجها
منه ثم طلب النكاح فاجبته فانكحني وعلى متعلق بخطب بقال خطب اليه
الى وليها اذا اراد اجابته اكالخاطب لنفسه وعلى فلان اذا اراد غيره وهو قاعد
سقط سنه ثابت في عجز وهو فالحي بالجيم اي كلمن والحاظ وي بمرادي يقال
فلم الرطب على حصره اذا ظنه وكان ابي يزيد برفع يزيد عطف بيان لكاف
عند ركم اي واذن له ان تصدق بها على الحي الذي هو فيها فاجرها
فانيته اي اتيت للكن ما نويت يا يزيد اي لانك نويت الصدقة على محتاج اما
محتاج وان لم تنوه باب التصدق باليمين اي نذيا اعطاها بها
باليد اليمنى يحيى اي بن سعيد القطان سبعة يظلهم الله في ظله الى
قوله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
لغو من شرحبيل في باب من جلس في المجلس ينتظر الصلاة شعبة اي ابن الحجاج
تصدقوا فسيأتي على عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الشيء عمارطاهره
كثور الارض وقلة الناس وقصر اعلم واكتفاء بجلس لامة والمراد عدم

ومر الحديث في باب الصدقة قبل الرد باب من امر ان يتصدق
وليها بنفسه للمتصدق عليه فلكل منها اجر وقال ابو موسى هو عبد الله
ابن قيس الاشعري هو اي خادم المتصدق احد المتصدقين بفتح الفاء اي هو
من اصل الاجر سواء ان اختلف عدد ان فيها ولو اعطى المتصدق فخرج ذمية
دينار لمسلم فعله للفقير على باب داره فاجر المتصدق اكثر ولو اعطاه رغيفا ليدفعه
الى فقير ممكن بعيد فان كانت لجهة مشى اكادم تزيد على قيمة الرغيف فاجره
اكادم اكثر وان كانت تدفع لمعدم اقرب فاجره سواء جويرية اي بن عبد الله بن اسقف
اي ابن العم عن مسقف اي بسكلة عن مسقف وفي اي بن الجميع اذا انفقت المرأة طعام
بيتها اي واذن لها زوجها في ذلك صريحا او مفهوما من اطراد العرف وقوله
وفضله ذلك غير مفسدة له بان لم تنهه او زاد العاقل كان لها بما انفقت
اي بسببه وحصل الطعام بالذكر لغلبة المسامحة به عادة والا فغيره مثله
اذا العرف ان المالك اذن في ذلك لزوجها عبر به لانه الغالب والا فالمملوك
زوجها كان او غيره والمجاز اي اكا فظ للطعام المتصدق منه باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى اي لا صدقة كاملة الاجر عن غنى يستظهر به على النوب
التي تنوبه والتكثر في عيني للتغني ومن تصدق وعطي على الصدقة او عليه دين
اي مستغرق او احجر عليه الحاكم لفلس فالدين احق جواب الشرط لكن للدين
خاصة والا لجاز مع ما قبلها ان يقال فهو وهل هو الدين احق وهو اي المتصدق
به رد عليه اي مردود على المتصدق لان مؤنة المحتاج هو او هما وقضاء الدين
واجب ان لم الصدقة تطوع ليس له ان يتلف اموال الناس اي بالصدقة كفرها
قال في نسخ وقال من اخذ اموال الناس الى الفي وعند فليؤد الله منه فيه
دينار تصدق به والا يجد ما يقضي به الدين الا ان يكون الى لغو استثناء انكاري من

الترجمة او ممن يتصدق اى الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى
اوسع اى حاجة كما ذكره بقوله فهو تراى يقدم غيره على نفسه خصاصة اى حاجة
وكذلك اثر الانصار الهم ج بن اى حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم
شئ حتى ان من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وفى الى
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال استدل به البخارى على ان صدقة المكثار
ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانا نقول اذا عرضت حق الدين سقط
فيها ثواب فيظهر كونها صدقة وبقيت اضاعة وقال كذا زاد فى نسخ ازيه كذا
امسك عليك بعض مالك اى معنى مر التصدق بجميع ماله ولم يمنعه انما يمكنه الجمع
بين اى بكر وشدة صبره بخلاف كعب قلت كذا فى نسخ صلات اى عبد
عبد الله بن عثمن المروزى كما مر عبد الله اى ابن المبارك عن يونس اى بن يزيد
وايد ايمن نحول اى بن نابل مكث مؤنثة من عال اطعم اذا كان مواعا من عون اليه
من قوت وكسوة وهيب اى بن خالد هشام اى بن عروة بن الزبير ومن
يستعفف اى يطلب العفة وهى الكف عن الحرام بعفه الله اى بصبره تعفيفا
وعن وهيب عطف فى المعنى على حدثنا وهيب اى حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا وهيب الى اواخر وعن وهيب بهذا اى بحديث حليم ح للتحويل وهو فى
المنبر وذكر الصدقة كلمن الجملتين حال ومعنى الثانية وقد حث النبى
على الصدقة والتعفف اى بحث المتقرر على والسفلة اى واليد السافلة وهى
سلم بتول والتعفف عن السلم اليد العليا الى اللى فوق مقول قال باب
المنان بما اعطى اى دتمو الب متعلقة بالمنان وهو من يعدد ذنوبه
على من انعم عليه والمعنى بهذا المعنى صيغة ذم فى حق العبد لانه لا يكون غالبا
الا عن النقص والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى النعم عليه اما المنان فى حق

الله تعالى فصفة مدح وهى اسماء به تعالى المنان اى المنعم المعطى والادرى قطع من
نسخ ودليل اللام على المن وجدنا من السنة حبرهم بلالا لا يكلم الله يوم القيمة
المنان الذى لا يعطى شيئا الا منّ به والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره كالذى
يجارى فى مشيته لاناقة يوم بذكر حمد بنا وكانه اشتق له حد شتى على شرط باب
من احب تعجيل الصدقة فى يومها اى بيان امر من احب تعجيلها فى وقتها
فضاكانت او نفلا ومن بعدى فى متعلقة بتعجيل ابن ابى مليكة اسمه عبد الله
صلى بنا لفظ بنا ساقط من نسخ فعلت فى نسخة فقلت او قيل له اى ما سبب
شرعتك وله سارعة النعال قبل تعرا اى ذهبا غير مضروب ان ابيته
اى ان اترك حتى يمضى الليل ومسرع احد شتى لى فى كتاب الصلاة ما
التوجيه على الصدقة والشفاعة فيها اى بان ما ذكرها فيها من الاجر ومن ثواب
الشفاعة فيها حدثنا ابن بشار نا يوم عبيد هو عبيد الله بن القلب بضم القاف
اى السوار والمرض بصم اكما اى اكلمه ومسرع احد بتاء فى باب اكظمته بعد
العبد عبد الواحد اى بن زياد عن ابيه هو عبد الله بن قيس يعضى فى
ويقضى فتوكى اى لا تربط على عندك ولا تمنعيه فيوكى ما لبنا للفاعل فينصب
جواب النهى يحصى ما لنصب جواب النهى قبله وكل صاع سا يؤيد ان عبده رواه
عن هشام بالعنعنة معى فى حدثنى به نافع كذا وكذا ولا احصى معه ودر الشئ
وزراعه اذا كثيرا والمراد بما حصا الله هنا قطع البركة وحسن مادة الرزق
او المحو بالكلية على الاتوع باب الصدقة فيما استطاع اى باستطاعته
المتصدق ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
جاءت الى النبى فى نسخة الى النبى لا توعى من اوعيت المتاع فى الاناء اجعلته
فيه والمراد لازم الايعاء وهو الامساك فيوعى ما لنصب جواب النهى وفى نسخة لا توكى

وَيُرْوَى الضُّحَى بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ إِذَا لَمْ يُصَلِّ وِتْرًا أَوْ مُعْجَمَةٍ مِنْ بَيْنِ الرَّمْثِ وَهُوَ الْعَطَاءُ الْيَسِيرُ مَا مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ أَوْ مَوْصُولَةٌ أَوْ نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ أَيْ مُدَّةَ اسْتِطْعَامِكَ إِيَّاكَ الدَّنِيَّ اسْتَطْعَمَكَ أَوْ شَيْءٌ اسْتَطْعَمَكَ إِيَّاهُ

فِيهِ أَيْ فِي حَدِّ جِرَاحٍ بِرَاءٍ بْنِ عَبْدِ أَحْمَدَ الْأَعْمَشُ صُوصِيُّونَ مِنْ نَهْرَانَ أَوْ وَابِلٍ هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ خَيْثَمَةُ أَيْ ابْنُ الْبَيْمَانِ يُجْرِي مُرَادُ بِجَرَاحَةٍ وَهِيَ الْإِدْمَاءُ عَلَى الشَّيْءِ وَالْإِرَادَةِ عَالِمٌ بِذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ أَيْ لِأَنَّكَ كُنْتَ كَثِيرَ الشُّهُودِ عِنْدَ الْغَشَيَةِ فِي إِيمَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَاوَلَتِ الْيَوْمَ جَرْيٌ عَلَى ذِكْرِ عَالِمِهِ فِي أَهْلِهِ أَيْ بِمَا يَعْرِضُ لَهُ مِمَّهِ مِنْ سَوْءِ أَوْ مَنْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَيْ بِالِاسْتِغْفَالِ بِهِ مَرْفُوعَ الْحَيَّةِ عَنْ كَثِيرٍ مِرَارًا لِلْحَيَّةِ إِنْ وَكَرَاهُ أَيْ بِمَا يَعْرِضُ لَهُ مَعَهُ مِنْ سَوْءٍ أَوْ مَنْ أَوْ غَيْرِهِ وَالْمَعْرُوفُ أَيْ الْخَيْرِ مَهْمَا عَالِمٌ بَعْدَ عَاضٍ قَالَ مُسْلِمٌ أَيْ مِنْ مَهْرَانَ الْأَعْمَشُ قَدْ كَانَ أَيْ أَبُو وَابِلٍ قَوْلُ الصَّلَاةِ وَالْقَصْدُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بَدَلُ قَوْلِ الصَّلَاةِ الْقَصْدُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَأْمُورُ بِهِ أَبْدَلَ قَوْلَ وَالْمَعْرُوفِ بِقَوْلِهِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ أَيْ عُمَرُ لِحُذَيْفَةَ لَيْسَ هَذَا أَيِ الْفِتْنَةُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهِ فِي نَسْخٍ لَيْسَ الْكَيْسُ مِنْهَا بَأْسٌ أَيْ شِدَّةٌ أَوْ غَيْرُ فِي نَسْخٍ مَعَهُ نَطَقَ أَبَدًا أَشَارَ بِهِ عُمَرُ إِلَى أَنَّهُ أَدَّبَ ظَهَرَتِ الْفِتَنُ قَلَّ أَجْرُ أَيْ نَعَمْ قَالَ أَيْ شَقِيقٌ فَيُفْتَحُ بِكَسْرِ أَيْهَا أَيْ حَقِيقٌ أَنْ نَسْأَلَهُ أَيْ حُذَيْفَةَ وَكَانَ مَهِيبًا مِنَ الْبَابِ أَيْ مِنَ الْمَرَادِ بِهِ مُعَلَّقًا لِلشَّرِّ فَنَسْأَلَهُ أَيْ كَانَ لِعُمَرَ أَعْلَمُ بِهِ أَلَّا لَكَةٌ عَلَهُ وَعَلَوْ مَرَّتَيْنِ فَعِلَ أَيْ أَفْعَلُ كَانَ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً بِالنَّصْبِ اسْمُ آنَ وَدُونَ خَبَرُهَا أَيْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّيْلَةَ آتِيَةٌ مِنَ الْغَدِ لَيْسَ بِلَا غَالِيطَ أَيْ لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَتُرْشِدُ أَيْضًا إِلَى بَابِ الصَّلَاةِ كَتَابٌ مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ بَابٌ مَنْ نَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ أَصْلُ بَعَدَّلَهُ بِثَوَابِ فَلَكَ حَكَمَ أَيْ يُوسُفُ مَعْمَرٌ أَيْ بْنُ رَاشِدٍ أَرَأَيْتَ أَيْ أَخْبِرْنِي

عَنْ حَالِ أَشْقَى كُنْتُ أَتَعَنَّتُ بِمُثَلَّثَةٍ عَلَى الْأَصْحِّ رَوَّانَهُ أَيْ أَتَعَبَّدُ بِهَا فِي كَيْ حِلْيَةَ أَيْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ عَلَى سَلَفٍ مِنْ خَيْرٍ أَيْ عَلَى قَبُولِهِ وَمُوَيْدِ خَيْرِ الدَّارَقُطْنِيِّ إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فَحَسُنَ إِسْلَامُ كُتِبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ زَلَفَهَا وَمَحَتْ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا وَكَانَ عَلَمٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَكْتُبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يُثَابُ بِحَسَنَةٍ إِذَا أَسْلَمَ بَلْ قَدْ يُثَابُ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ لَكِنْ فِي الدُّنْيَا خَاصَّةً خَبَرُ مُسْلِمٍ أَنَّ الْكَافِرَ يُثَابُ فِي الدُّنْيَا بِالرِّزْقِ عَلَى فِعْلِهِ مَرْئِيَّةٍ بَابٌ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ أَجْرُ الْكَافِرِ إِذَا تَصَدَّقَ بِمَا مَرِضَ جِيهِ غَيْرُ مُفْسِدٍ الْمُرَادُ صَاحِبُهُ مَالُكٌ مِنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَلِزَوْجِهَا أَيْ لِبَعْضِ وَسَبَبُ شُرْحِ أَكْلِهِ حَدِيثُ أَبُو أُسَامَةَ هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَسَدٌ عَامِرُ بْنُ أَبِي مُوسَى الَّذِي يَنْفَدُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ يَتَنَفَّدُ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ لَفْظُ ذَاكَ مُعَيَّنٌ أَيْ يَمْضِي وَحُرُوفُ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدُ الْفَاءِ وَفِي نُسْخَةٍ يَتَفَاعَلُ بَدَلَ الذَّالِ طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ بِرَفْعِ طَيِّبٍ خَبَرُ لِنَفْسِهِ وَالْجُمْلَةُ حَالٌ وَبِنَصْبِهِ حَالٌ وَنَفْسُهُ مَرْفُوعٌ بِهِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ الَّذِي أَمَرَهُ بِأَنْ يُعْطِيَ الْمَفْعُولَ أَيْ الَّذِي أَمَرَ الْآمِرُ لَهُ بِهِ أَيْ بِالْإِعْطَاءِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ خَبَرُ الْخَازِنِ بَابٌ لَوْ أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ أَيْ تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ أَيْ فِي صَدَقَتِهَا إِيَّاهُ دُونَ فِيهِ بَأْسٌ لَا تَزِيدُ عَلَى الْعُرْفِ الْمُعْتَادِ بِعَلَى أَيْ فِعْلِهِ لَهَا أَجْرٌ فِي نُسْخَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ أَيْ وَلِزَوْجِهَا وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ فِي نُسْخَةٍ لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ جَرِيرٌ أَيْ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى لَفْظِ مَرْكَبٍ بَابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى أَيْ حَقَّ اللَّهِ وَاتَّقَى اللَّهَ بِالْحَسْنَى أَيْ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَسَنُيَسِّرُهُ فِي نُسْخَةٍ إِلَى أَنْ يَكُونَ إِذَا مَا مَرَّ أَيْ عَلَى اللَّهِ وَاسْتَغْنَى أَيْ بِالْهِ عَنْ ثَوَابِهِ تَعَالَى فَلَمْ يَرْغَبْ فِيهِ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى أَيْ لِلنَّارِ

وعطف على قول الله عدف حرف العطف اللهم أعط منفوقا مالا ونشيئا مالا خلفا اى عوضا مالا اوثوابا اسمعيل اى بن ابى اويس اخى ابو بكر عبد الحميد عن سليمان اى بن بلال عن ابى الكتاب اسمه مصعدة بن زياد يوم صبيح العدو فيه نزل اصله الامكنان الى لؤى فالمكان تستثنيان من محذوف وما نافية واسمها يوم وخبرها كائنا ذون وهو يتزل الى لؤى كما تقرر ومن زائدة اعط ممسكا تلفا اعط فيه للشاكلة والا فالتلف لا يعطى باب نثار المتصدق والبخيل اى بيان سلمها موسى اى بن اسمعيل السوداوى الحنظلى اى بن حنظلة بن طارق اسيد عبد الله والمتصدق موسى اى صحح والصدقة بقلب التاء هاء وادغامها فى الصاد وخيشان بخيم مضمومة ومثناة مفتوحة فى الموضعين وشين معجمة ساكنة ثم نون بدل الموحدة فيهما وسيأتى بعد ترجمتين الثانية على الاولى مرة ندبه بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الموحدة المكسورة وفى رواية بهمزة ساكنة بدل الدال المهملة وبتحتية بين الموحدة والهاء مفتوحة مثنية تدلى الى مراقيها جمع مرقى وهى العظام المشرفة فى اعلا الصدر من رأس المنكب الى الحلق تقرع التى سبعت اى امتدت وعظمتا ووقرت خفيف القاف كلمت وهو شك من الراوى حتى تخفى بضم الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وشد بناته بفتح الموحدة وتونين بينهما الف اى اناملها يعنى فى مجرى الخرز بفتح الهمزة والمثلثة وبالكسر والكون وحكى كالاول وهما متقاربا المعنى اذا ارادت ان ترسل عنها الريح اذا طرحتها وهو فى الحديث متفرقة والمعنى ان الصدقة تقع خطايا المتصدق كما يستر الثوب جميع بدنه الرقبة بكسر الراء اى التقعر وان تتسع فى سخر فلا تتسع ما بعده اى بن فارس فى الكبتين اى الحقوين اى بالنون بدل الموحدة جعفر اى بن ربيعة عن ابن هرمز هو عبد الرحمن

ما النون ايضا وروجيت رواية النون على رواية الموحدة لقوله ثم جدد ولقوله لزقت كما جلدة مكانها واكتفى الاصلان الاصحص تميت بها الذرع لانها تجمع جلدها اى تحصنه باب صدقة الكسب والتي زكاتها العطف فيه على العام وما لم جب فيكم مزالا رض سقط من نسخ وقد مذكر فى الباب حرثا الكتان الا يتوهم انه يعطى عاد تربها وقد فيه صد بشاعلى ترطبا باب على كل مسلم صدقة اى ماب فى بيان ذلك فمن لم يجد اى بان يتصدقه فليعمل بالمعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى شعبه اى بن الحجاج عن ليث هو ابن ابى سليم عن مجاهد هو ابو الحجاج المكى عن كل مسلم صدقة اى على سبيل الندب المتاكد او على سبيل الوجوب لكن هو حق من راى عاجزا عن التكسب وقد قرب الهلاك اوعلى الا من بن معا عالما للفظ فى حقيقته ومجازه صادق بالمظلوم والعاجز فان لم يجد اى بقدر فانها انث الضمير باعتبار الفعلة او الخصلة اى صالحة للاستحباب له اى لكل من العالم بالمعروف والعاجز عن التصدق اى عما لنفسه وغيرها وحاصل الحديث ان الشفقة على خلق الله شاملة وهى اما بمال حاصلا وهو الشق الاول او بعمل وهو الحاصل وهو الثانى او بغيرهما وهو اما بفعل وهو الاعانة او ترك وهو الاسكان وتضمن اكدت ترتيب الامور الاربعة وليس مرادا واما هو للتنبيه على من عجز عن واحد منها والا فمن امكنه فعل جميعها او عدد منها شاء فليفعل باب فدر زكاة تعطى اى المال من الزكاة والصدقة اى وكم يعطى المتصدق من الصدقة اى المندوبة ويجوز قراءة يعطى بالبناء للمفعول واعلم ان بين الكلية فى الشقين اعنى قوله كل سلامى الانسان الهاء فى عليها ان كمية قدر ما يعطى من الزكاة معلومة من ابوابها وكمية قدر ما يعطى من الصدقة موكولة الى سخاء به المتصدق لانه محسن والله يحب المحسنين

اى لا بنس التى اى الفريضة التى امرالله رسوله بها وفى نسخ ورسوله بها والعطف
بنت مخاض هى الانثى من الابل وهى التى تم لها عام ودخلت فى الثانى سميت بذلك
لان امها قد حملت غالبا فصارت ذات مخاض اى حوامل والمخاض هو وجع الولادة وان لم يحل بالمخاض هى الانثى من الابل وهى التى
اتى عليها من تلد عهرها فتصير لبونا المصدق بتشديد الصاد وتشديد الدال المهملة
اى عامل الذى يأخذ الزكاة عشرين درهما اى مضروبا من الفضة اذ الصرف هى المراد
بالدراهم حيث اطلقت مولما اى ابن هشام اسمعيل ابن علية انوب اى
اصلى جواب قسم مضمر اشهد ناشر نوبه ناشرا لنوبه فى الصدقة حال وفى نسخة
ناشر نوبه بغير الف مع الرفع خبر مبتدا محذوف اى وهو ناشر نوبه والجملة حال
واشار ابو بكر الى اذنه والى حلقه اى الى ما فيها من حلق وقلادة ما
لا يجمع بين متفرق وكذا لا يفرق بين مجتمع فى سعاة مفترق بالرفع والنعت
مبنيان ونذكر عن انس اى عن عمر مثله اى مثل لفظ الترجمة
ابن المثنى كتبه التى فرض رسول الله اى الفريضة التى فرضها رسول الله
خمسة من الابل الصدقة مفعول له تنا زعه يجمع ويفرق والمعنى لا يجمع الماشيتين
خمسة من الابل صدقة وهو لا يفرق المصدق بين مجتمع خشية قلة الصدقة باب
ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ما منتصب على الشرط
اى مهما كان من خليطين اى مخلوطين اى من اثنين فصاعدا يتراجعان اى يتعاونان
او على ان كلا منهما يرجع على الاول ولا مانع من ذلك اذ فعيل بمعنى المفعول وبمعنى
الفاعل وجوز بعضهم ما عشرين فيكون خليط بمعنى المخلوط بالنسبة الى المال
وبمعنى الخالط بالنسبة الى المالك وقوله يتراجعان اى من اخرج منهما كان
من ماله رجع على الآخر بقدر نسبته ماله الى جملة المال حتى لو كان لكل منهما عشرين
شاة والخرج احدهما شاة من ماله رجع على الآخر بقية نصف الشاة ولكان الاصح

ثلاثون ولا اخرج عشرة فاخرج مالك ثلاثين شاة من ماله رجع على الاول بقيمة
ربع شاة قوله بالسوية اراد به النسبة طاوس اى ابن كيسان عطاء اى ابن ابى رباح
اذا عد بكسر اللام مخففة وفى نسخ علم بفتحها مشددة فلا حق اى الحد
فاء ان كان لكل واحد منهما عشرون شاة شمة بفتح الشين المعجمة بعدها ميم مفتوحة
الا بدا وهو محمول على ما اذا لم تكمل شروط الخلطة اجوار وقال سفيان اى الثورى
لا بأس اى الزكاة فى كليهما حتى يهلك اربعون شاة ولهذا اربعون شاة
اى فيمن جيئذ على كل واحد شاة فلم يعتبر سفيان خلطة اجوار واعتبر الشيوع
كخلط الشريك باب زكاة الابل بكسر الباء والكثر من سكونها وتقل
ث قط من تسعة ذكره اى حكم زكاة الابل او راعى هو عبيد الله بن عمر عن نافع
اى ان نافعا يعد على الامة بالمدينة وحكى كلمة رحمه وتوضح لمن وقع فى محلها كما ستعلمه
ان شاة اى الهرم اى القيام بحقها شدد لا يستطيع القيام بها الا القليل
والعامل كانت متعذرة على الاول وشق عليه فلم يحبه اليها تؤدى صدقتها اى
زكاتها من دار الى الجار اى من دار القرى والمدن والافليس ودار الى بمعنى فى
والمقصود اعلم الخير حيث ما كنت ولو كنت فى البعد مكان فان الله لا يضيع
اجر المحسنين لن ينالوا بكسر الفوقية اى لن يتقصص فرضى نسخة لم يترك بلد بدل لن
ولى لم يكن لم يترك بسكون الفوقية وضم الراء من الترك من عملك اى من ثوابه
باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده برفع
صدقة فاعل بلغت وهو مضاف الى بعدها والى سبب صدقة بالتنوين فابن بعدها
منصوب ومن مبتدا وخبره محذوف اى فليصدق او فليلزم كما يعلم مما يأتى
امر الله ورسوله اى بها من بلغت مبتدا آخره فانها الى لفوه ودخلت الفاء فيه
لتضمن من معنى الشرط وضمير فانها للقصة والجذعة هى التى لها اربع سنين كاملة

جذعت اى سقط بعد ان استنبتها واكملة هى التى لها ثلاث سنين وعند ابى حنيفة هى التى لها سنة وقد مرّ فى الكر شت جبران كلامه تتمة خمس وعشرين درهما جواز النزول والصعود عند فقد الواجب الاسنّ اخر بلده وان اكرى الشاتين والعشرين للمعطى سنّا كان المالك ام الساعى اما فى الصعود فلان الاعلى هو الاصح وان كان من ثنتين والعشرين درهما لصاحب بنت مخاض لانه قد خيّر فيها وكان ذلك معلوما لا يجرى تحريّ تعديد القيمة اختلافا كثيرا فى الارشية والا امكنه فهو تعويض عدده الشارع كالشاه فى المصراة والفرق فى اكتفاء التقدير الوقوف فى شاة ذلك على سبع الاسوق ق وليس فيه ما تركبه له اكتفاء بذكر ذلك فى صحيح فيما مرّ فى باب العوض فى الزكاة وقيّاسا على ذكر هُنا

زكاة الغنم ان ملة للضان والمعز وحدث الباب مشتمل على بيان زكاة هذه الاجناس الثلاثة وغيرها من الاجناس الاربعة الباقية اسم لابل وبقر وغنم يشتمل على مُدن مُعرّوف وما عداها هو **هذه فريضتها** اى سنّى مجزى فى المتطوّع للعلم به **الى فرضها** فى فريضتها **والمراد امر الله بها** فى سنخه به وعطف احكام على قبلها عطف تفسير وحذف فى سنخ العاطف والفارض والآمر هو الله حقيقة لكن عبّر عنه الثانى بالامر لانه راجع الى الاول بالاعتبار وهو ثابت بنص القرآن اجمالا فى الاولين بالفرض لانه التقدير وهو حصل الله عليه وسلم بين الاجمال بتقدير الانواع والاقدار **فلا يعط** اى فلا يعط الزائد على الواجب **وقيل** لا يعطى شيئا لانه خان بتطفله فوق الواجب **فى اربع وعشرين** الى آخر بيان لقوله هذه فريضته الصدقة والاكثار والمجرور خبر مبتدأ محذوف اى زكاة ومن الاولى بيانية ما قبلها والثانية بيان لخمس نعم تغليبا للغنم مرفوع بالابتداء وخبره فى اربع وعشرين والتاسع مبتدأ وقولها بيان لذلك **اذا** فى نحو فاذا انت مخاض انثى ذكر انثى هنا وفيما بعده تأكيد كما

يقول رأيت بعينى وسمعت باذنى **طرقوه الفحل** اى يعلوعلى مثلها الفحل شال طرقها الجمل اى ضربها وفى نسخ الفحل يدل الجمل **بعيرا** ذكرا **فحلا** اى الذكر الذى يمكن نيله العدد وان الراوى الاول ترك ذكره فتفسيره الراوى عنه توضيحا **الا ان يشاء ربها** اى ان يتطوع كما هو مفهوم اللفظ ترجيحا لرواية الاعرابى **وفى صدقة الغنم** خبر لقوله بعد شاه **فى سائمتها** بدل مما قبله **اذا كانت** فى نسخة اذا ابتغت **شاتان** خبر لمبتدأ محذوف اى فزكاتها شاتان **ثلاث** فى نسخة ثلاث شياه **فاذا زادت على ثلثمائة** اى مائة للجزء الثانى من شاة لجميع الشاه الاربع الاتى اربعمائة شاة وعن بعضهم اذا زادت على الثلثمائة واحدة وجبت الاربع **ثم فى كل مائة شاة** اى واحدة **واحدة** صفة لها او معمول شاة قصدا قبل ويجوز ان يكون شاة معمولا بها قصدا رصد لها والتعبير بدون للدلالة عليه **فى الرقة** بكسر الراء وتخفيف القاف اى فى مائتى درهم فاكثر من الرقة وهى الفضة مضروبة كانت او لا واصلها رق صفقت الواو عوضت منها الهاء **فان لم يكن** اى الرقة **ما لا نوظف الصدقة** اى الزكاة **عليه** بكسر الراء اى كبيرة السن **ذات غوار** بفتح العين المعجمة ما يرد منه الماء اليوم او الليلة **ولا تيس** هو فى الغنم كالفحل فى الابل **المعز الا ما شاء المصدق** بتخفيف الصاد اى الساعى وبتشديدها اى المالك والاستثناء اتى من التيس لانه قد يؤيد على اخذ الغنم فى القيمة لطلب الخير له ومن الكبار اذا رآه الناقع للجميعين فلا منع من المذكورات محله فيما اذا كانت ناقصة كلها كذلك والوقص كما قال الخطابى ان لا يجد الساعى فى عشر ذود الا الاصول كالابل فلا يجد فيها فلا يجوز له اخذ الكبار ولا يجزى المالك ذلك لانه لا يعطى الشرار وان جاز ليندب له اعطاء الكرام وسط الكلام على ذلك يطلب من كتب الفقه **امر الله** او **رسوله** اى بها **ف** لا **يأخذ الغنم** ق **صدقة** اى الزكاة والعناق بفتح العين الانثى من المعز كما مر **ابو اليمان** هو الحكم

ابن نافع شعيب اى ابن ابى حمزة ح للتحويل والله لو يعطونى عناقا الى اللبن
مرشرحبيل باب وجوب الزكاة باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس
اى نفائسها وفى البخارى اياكم وكرائم اموالهم وفى بعضها
في اليمن اى اليمن مرشرحبيل بسكون الموحدة على ابى بعضها
هو نافذ بن قيس وقد ذال معجمة وفى اليمن تقدم بفتح الذال المعجمة
قدم بكسرها اى طليحة اول ما تقدمهم اليه عدى الله اى اتى معونته وكانوا ما طلبت
اكرة والاصل لا يعبدون اى يوحدون واول بالنصب خبر يكن وعبادة بالرفع
اسمها ويجوز عكسه توحدنى اموالهم توحدنى بوحدة وطوعا سخيا وهو ارادة
فى نفسى خذ وتوق اى احذر ومر احاديث فى اول الزكاة باب ليس
فيما دون خمس ذود صدقة اى زكاة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة
نسبه الى جده ونسب جده الاعلى فهو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن ابى صعصعة ليس فيما دون خمس ذود من الصدقة
الى الغر مرشرحبيل باب زكاة البقر اى بيان وجوبها والبقر اسم جنس
يكون للذكر والمونث من بقرت الشئ اذا شققته لان البقر تبقر الارض
بالحراثة ابو حميد اسمه عبد الرحمن الساعدى لا عرفن فى سجع لا اعرفن فى
المرادة من الاولى ماجاء الله برجل ما مصدرية اى مجئ رجل الله يعقر الى
لغوى ومعنى اكحلتين لا ينفعنى ان يكونوا على هذه الحالة فاكره بها عذاب الله
خوار جماجمة معممة صوت ويقال خوار بكسر وهبر وقع الصوت
ومنه قوله تعالى له خوار صور المؤمنين خاروا يعنى فاقعون اصواتهم كثير
هذا على عادته عند وقوفه على غريب يتبع مثله فى القرآن ان يذكر شيئا يشبهه
تكثيرا للفائدة الاعسم هو سليمان بن مهران انتهيت اى قول ابو ذر انتهيت
الى الذى فى نسخ انتهيت اليه يعنى النبى فسر فيها ضمير اليه بالنبى خلافا لما وقع

لشيخنا من ان الضمير لابى ذر والذى نفسى بيده الى اللفع فيه تنبيه على
ان اقل ذر اذا يصط ما خلفت به النبى صلى الله عليه وسلم اعظم بالنصب مجال
نطاوعنا باحنى فيها ومجلحة بقرونها بكسر الطاء واحنى للاداء والقرن
للبقر والغنم فى ذلك مع ما قبله فى نشر مرتب ومرر فى باب اثم مانع الزكاة
ان الغنم اذا علم صاحبها بتطاوعنا باظلافها وتنطحنا بقرونها فزاد فى الوعيد
باظلافها على ما هنا ردت بضم الراء فى نسخة بفتحها حتى يقضى بين الناس
اى بفتح من حسنا لهم يكثر اى ابن عبد الله بن الاشج عن ابى صالح هو ذكوان
السمان عن النبى صلى الله عليه وسلم مراد البخارى بهذا كما قال شيخنا تبعا
هذه الرواية حديث ابى ذر فى ذكر البقر كان احد الثنيين مستورا بالجمع
ماورد فانه وسرع احد شقى اول الزكاة باب الزكاة على الاقارب
اى بيان استحبابها له اى للمتصدق على اقاربه ابو طلحة هو زيد الانصارى
من مالا من مابنيا حب كان بالنصب خبر كان بخ احسنها وبخ بالكسر العكس وهو
اسم فعلية او بستان او امراة او ارض وفى ضبطه اضطراب والذى فى نسخة
ابن الاثير الذى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحها والقصر
فيهما خمسة اثنا عشر كما وقع لبعض الشراح وكله مما تصرف فى عين الهيئة
ورد بعضهم فى ضبطها اكثر من ذلك ارحو بها وذخرها فى خيرها وذخرها بضم
الذال المعجمة اى ليوم فقرها يا رسول الله حيث اراك الله امرك فيها
اليه او فيتبع بخ بفتح الموحدة وتسكون المعجمة وكسرها بتنوين وبدونه وضمها
لذلك كله ثلث المعجمة الامر والنهى مرحبا به ومذهوه والرض به واذا كررت
بخ فهو للمبالغة فيتنون الاول وتسكن الثانى وهو الاختيار وتسكن الاول ويتنون
بكسر اوضم وتشدد ان ذلك فمن نوته شتهه بها الاصوان كصوم مال

رائح بموحدة اى ذو ريح كلابن وتامر اى ذو تمر صاحبه فى الاخيرة اوما لايوصف
فاعل بمعنى مفعول وبنى عبد من عطف الخاص على العام وفى الحديث الذى ذكر
كعب ومشروع اهل الفضل فى تعيين الصدقة و الطاعة وجوه مطابقته للترجمة
كما قال الكرمانى فيكس من الزكاة على صدقة التطوع بابعه اى عبد الله رواح اى
ابن عدى فى قوله رائح بالوصل واسمعيل اى بن ابى اويس رائح بغير تعليل
هرة من الرواح ضد الغدو ومعناه كما قال النووى رائح على لفظ المستقبل من
الرواح والتقدير لترواح عن الغدو ولعل السامع به اوكان المراد ما يعم الثانية
الرواح وهو الذهاب فى اى وقت هو اول من ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن
ابى مريم زيد زاد فى نسخة هو ابن اسلم وفى اخرى فى عبد الله صحح
شذ من الرواة رأيتكن فى نسخ أرين كن بهمزة مضمومة ونون مفتوحة وفى نسخة وذا
اللعن اى الشتم لليل الرجل فى نسخ بلب الرجل اى الطابع الامر و
زينب اى بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن غياث بقبل القابل
بلال ومرشح اكلها شئ فى باب ترك اكل بعض الصوم ووجه مطابقته للترجمة
الصدقة للدرش والنفاد واضح بما على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها العفيف
وهو مذهب الن فعته لكنه استشكل بان اعطاها لها يقتضى ان فاضل
تطوع لان الزكاة لا تعطى لمن تلزم مؤنته واجيب بان الاضافة للتربية لا للوجوب
فهو لولدز وجها دونها باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة اى
زكاة وغلامه اى عبده والمراد ما يقرس والغلام اكس فيشمل الواحد
والمتعدد نعم اذا كانا للتجارة صحب فيهما الزكاة قطعا كما هو مبين فى محله
باب ليس على المسلم فى عبده صدقة اى زكاة وهو مقيد بما
اذا لم يغير زكاة الفطر عن تحين بفتح المعجمة وفتح المثلثة وكافرسه وسعد

الحمد بفتحتين طوران جوع ملكه فرس شمشير اهـ

ان وزاد في نسخ حبطا بفتح الهملة والموحدة وبالنصب على التمييز وهو آه
الالم او بفتح فسكون اي يتورم من الغيظ الا بالتشديد استثناء منقطع وفي نسخة
بالتخفيف استثنائيه اي الا ان نظروا اكلة بالمد الخضر بفتح الكاف وسكون الاكلة
المحترمة وبالمد ضرب من الكلأ افضل المراعي وفي نسخ اخضر بكسر الهاء وفي
اخرى الخضر بضم الكاف وفتح الضاد جمع خضرة والاستثناء متصل وهو من كان
تقدمون ان مماشيت الربيع ما يقتل اكلا الا اكلة اخضر اكلت في نسخة وانها
اكلت خاصرتها اي جنب هاي اسلأت شبعا وعظم جنبها استعارة بالكناية
الشمس اي زمن شبعها هو الزمن الذي تشتهي فيه استقبل الشمس
فتكظ بمثلثة وفوقية اللام وكسرها اي القت البعر قرين سهلا رقيقا ورتعت
اي اتسعت باكلها في المرعى وان هذا المال خضرة بتاء اي كبقلة خضرة وفي
نسخة خضرة بالهاء سمي بذلك لحسنه اذ الخضرة من احسن الالوان فهنيئا
صاحبه المسلم اي المال الصالح له ما اعطى الفي لغة هو الخضرة المذكورة
نعم صاحب وفاعل اعطى ضمير المسلم او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من يحي ثم قال بمثل شيء الشر فقال وانه من يأخذ المال بغير حقه كمثل
الذي يأكل ولا يشبع وفي نسخة فبورك له فيما اخذ منه اي كان اكل
من اكرام او من غير احتياج اليه ويصرفه في مصارفه كالذي لا يأكل ولا يشبع
لانه كلما نال منه شيئا ازداد رغبته واستمر عن عنده وطلبه فهو فقير ابدا
شهيدا عليه يوم القيمة بان ينطقه الله بما فعل فيه وفي اكدر شك من قال
الاقصد في المال في الصدقة وترك الامساك وجوز ضرب الامثال للتوسل
التعليم العالم عن الجاهل ليتبينه له وان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على
سائله وان العالم يوخر الجواب حتى ينكشف له بيانه وان كسب المال من
غير طه غير مبارك فيه وان للعالم ان يحذر مما يسيء من فتنة المال وغيره

على

على مواضع اكفي وبين ما به الامان واجب الزكاة على الزوج والاب
ان الحجر بفتح الحاء وكسرها قال اي ذكر زينب اي بنت معاوية او بنت عبد الله
ابن معاوية وقال اي الاعمش فذكرته اي الحديث لابرهيم اي ابن يزيد النخعي
عن ابي عبيدة هو عامر بن عبد الله بن مسعود عتبة اي بمثل الحديث سوا
بالنصب قال حبيبك بضم الحاء وكسر اللام وتشديد التحتية وبفتح الحاء وسكون اللام
مخففا قال في نسخة قلت فقالت الحرث بضم الهاء وهزم الراء في نسخ بفتح
الهاء بغير همز اي يكنى ابتاعي في نسخة الى النبي في نسخ الى رسول الله توفيت
امرأة من الانصار اسمها ابقار بتحتية بعد الهمزة ربنا اجزني عني ان انفق على زوجي وايتام
لي في حجري كان الظاهر ان تقول اجزي عنا ان ننفق على ازواجنا وايتامنا لما
في حجورنا لكنها اوردت الضمير مشاكلة لافراده له في قولها لزوجها سل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجزي عني ان انفق وقلنا في نسخة فقلن لا تخبرنا بالجزم
اي لا تعلمن واحدة منا من هي هذا السؤال منه صلى الله عليه وسلم هو المنتفي
بالاحال ان يعين احدى المراتين وان امرئة ما نافية لا يعلمن واحدة منا ان زينب
امرأة عبد الله لم اذكرها الا وهي اكثرنا شيئا من هي اكبر واعظم في نسخ
فقال بغير واو مطابقة الحديث للترجمة شمول الصدقة للزوج والنساء كما تقرر
مع مؤاخذة في باب الزكاة على الاقارب عثمان ابن ابي شيبة نسبة لجده والا فهو
عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابرهيم عبدة اي ابن عروة اسماء
في نسخ بنت ام سلمة بفتح الراء وسكون اللام قالت اي زينب لكن في نسخ على سلمة
قالت وهو الصواب فان قيام ام سلمة لابنة اختها انما هو بنبي اي مراعي سلمة
الذي كان زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم واصلة بنون فلما اضيف الى ياء
المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون

نقلت الواو وآيآ ادغمت فى الياء فصار ربّى بضم النون وتشديد الياء ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء فصار ربى فلذا اجزما نفت عليهم بما فعله لم تاليه فما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية فالظرفية ما ف قوله الله تعمدون الواو للعطف اى والصرف فى فكّ الرقاب ان تعاونوا المكاتب الذى ليس له ما يؤدى النجوم بشئ من الزكاة على وفق الاصل وقيل بان يشتري الرقاب ويعتقهم والاول اظهر فيعتقهم والبه ميل البخارى وفى سبيل الله اى وللصرف فى الجهاد فالآية على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء كحرّاس ماجة وغيرهم لانهم اخذوا الصدقة لغنى الا لحمية لعامل عليها او لفقرهم فى سبيل الله او غنى اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهدى لغنى او غارم بعين اى المدين من زكاة ماله فان يتباع بعضها وقضاها وبعتقها وفى الحج اى وللصرف فى الحج من زكاته فى الحج المفروض وتيسّر ما مرّ آنفا من ان يقال لو كان غنيا لكنه مخالف للحر السابق ولما عليه الاكثر وابن السبيل اى البصري ان اشترى اباه ابن الزكاة فاعتقه وزيد بعطى اى منها فى المجاهدين اى المتطوعين بجهادهم والرقاب اى وفى عتق الرقاب اى المكاتبين فقيرا اى محتاجا انما الصدقات للفقراء الآية لما خذ منها ان كان فقيرا فى ايها اعطيت اجزات اى قضيت وهذا مصير منه الى ان اللام فى الفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة فى صنف واحد منهم اجزأ وان جهل ترك خلافا واجزات بسكون الميم وفتح التاء وفى نسخة بضم الميم وسكون التاء وفى نسخ بغير ميم وتسكين الياء وفى اخرى اجزت بضم الميم وكسر الجيم وسكون التاء الثانية والاول اظهر وعن ابى الاحوص عن ابى اسحق زاد فى نسخة الحراني الرابع الاجزاء ذرعه عن ابى الاحوص واسمه عبد الله وقيل زياد بن عمه شعيب ابن ابى حمزة ابو الزبير مولى عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز بالصدقة فى نسخة بصدقة

والمراد بها صدقة الفرض كما يشعر به جزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عرسى عيالها الصدقة لان صدقة التطوع لا تعتد عليها السعاة فقيل التأخير عمرا المرسل منع اى الزكاة ابن جميل بفتح الجيم قيل اسمه محمد وقيل عبد الله بقهة بكسر القاف فضارع نقم بفتحتين ونقل ان نقم كضرب لغة والمشهور فى الفتح اى ينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله اى لا ينبغى له ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله اذليس هذا جزاء النعمة والاستيناف مفرغ ومحل المستثنى نصب بالمفعولية اى لا ينقم شيئا من امور الزكاة الا ان يكفر النعمة فكان غناه اداه الى ذلك واما خالد فانكم تظلمون خالدا اى عبر فى الثانى بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير لان الاصل تغيير ما ظاهره دون ان يقول تظلمونه بالضمير لئلا يتوهم ان به عوضا واما الثالث فالقرينة قد احتبسها اى فانه وقف قبل الحول اذراعه جمع درع وهو الزرد تكسر كامرء القيه مرّ بيانه فى باب العرض فى الزكاة واما العباس ضحك اللام على معنى ان على الجمع الصفة فهى فى نسخة عم بلا فاء وهى احسن وجواب اما قوله بعد فهل الى الجمع وفى وصفه بانه عمه تنبيه على تفخيمه واشعار بحق اكرامه هى اى وجوب الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة اى شاته عليه ستصدق بها وعليها معها اى ومثلها معها كما مرّ بيانها منه فيكون صلى الله عليه وسلم الزمه بتصدقه بصدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانفع للمكدين عنه هذا او الذى فى سلم فى على او مثلها وهو بعيد على انه صلى الله عليه وسلم الترم اخراج ذلك عنه لانه كان قد استسلفه منه صدقة عامين تابعه اى تابع الاعرج على ثبوت لفظ الصدقة ابو الزبير وهو عبد الرحمن تابعه اى تابع ابا اسحق اسمه محمد هى عليه ومثلها معها اى بدون ذكر الصدقة ابو جحيفة هو عبد الله الملك حدثنى بالبناء للمفعول مثله فى نسخ مثل اى مثل ما رواه ابن اسحق بدون لفظ الصدقة باب الاستعفاف عن المسألة

اى فى غير المكروه الدينية وفى نسخة فى بدل عن ثم سألوه عطاءه زاد فى نسخة ثم سألوه فاعطاهم نقد بكسر القاف وبدال مهملة اى فرخ وفى ما يكون فى عندى من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فما ذخره عنهم بفتح الهاء والمهملة وجاز ايضا بالجيم اى منعه وغير مدغم وغير مدغم واصله فى الادغام الاول التقاء الساكنين على اللغة الاولى ومجيئه على الثانية والمعنى فما اخفاه عنهم لغير كم او فلا اخباص وانكر اباه مر يستعفف فى نسخة ومن يستعفف واصله متشدد اى من يطلب العفة وهو الكف عما لا ينبغى يعفه الله اى يرزقه العفة عن ذلك ومن يستغن اى يظهر الغنا ومن يتصبر اى يتكلف الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا عطا مفعول ثان لا على جزا بالنصب صفة عطا وبالرفع خبر مبتدا محذوف واوسع عطف على جزا امر التصبير اى كانه جامع لمكارم الاخلاق وهذا اللفظ سائغ فيه الف الاثنين فتبدل ياء والذى نفسى بيده قسم وانما اقسم لتعويله الامر وكيد حبلى فى نسخة اصله باسكان حبلة الى الولى ليس خبرا هنا لان فعل يستصيل بل هو كقولهم تعلم اصحاب اكمة موتيد خيرا مستقرا اعطاه او منعه لانه فى الحالين حمله ثقل المنع وقال السؤال الرد الثانى الكتب الذل والحرمان موسى اى بن اسمعيل التبوذكى يهيب اى خالد هشام اى بن عروة حوكمة اخطب فى نسخة محكمة خطب فيشيعها فيثلبه اى ينعتها عطف على يأخذ الله فاعل يكن اى فيمنعه الله بها اى بأخذ حمله اى من ان يريق ماء السؤال من الناس فهو ان لم يجد حرا لجوع الا الاضطر فهو خير له من ان يسأل الناس امرا ذنيويا فى الحديث فضيلة الاكتساب بعد الفرائض على قيل انه افضل المكاسب وقال الماوردى اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ومذهب الشافعى ان التجارة اطيب والاشبه عندى ان

الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل انتهى قال النووى فى مجموعه الخ الذى عن ابى يوسف ان عمل ما اكل اطيب طعاما قط خير ان من عمل يده اكد شئ فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو على اليد ان كان زراعا وان كان مما لا تعمل يده بل غلمانه واجراءه فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده وان فيه توكلا كما ذكره الماوردى وان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لا يدرى العاقل ان يوكل منه بغير عوض فيحصل له ولى عبدا ان عن عثمن بن جبلة عبد الله اى بن المبارك تونس اى برند الابل ان هذا المال اى المال المبلغ اليه وحصل التنوس عليه كذا بهامش منتصفه انها خضرة فى المنظر حلوة فى الذوق وكل منها مما يميل اليه كل النفوس فكيف اذا اجتمعا فمن اخذه فى نسخة فمن اخذ اى المال بسخاوة نفس اى بطيب من غير حرص عليه بإشراف نفس اى بتعرضه له واطلاعا عليه كالذى يأكل ولا يشبع اى كالذى اجوع الكاذب وسيمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا اليد العلياء اى المتفقه خير من اليد السفلى اى السائلة الا زرا بزاء مهملة وقيل اصيبهما يقال زرأته خيرا اى اصبته منه بعدل اى بعد سوال فرهدا الفرء اصله اخراج والغين مما رغى للمتفقه فيما حصل للكتاب يغيره قهرها وقال وفى الحديث جواز اعطاء الانسان من مال او اصرار متزين وموعظته واحث على الاستعفاف عن الناس بالصبر والتوكل على الله وانه لا جبر احد على الاخذ وانما الشهد عرعل حكيم حشية سوءا وبله فبراشت حتة لا اشتهيها وفيه ذم السؤال قال النووى اتفق العلما على النهى عن السؤال من غير ضرورة واختلفت اصحابنا فى مسئله القدر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسئول

ان فقد احد هذه الشروط فجاز بالاتفاق ﴿ ب ﴾ من اعطاه الله
اى شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله وزاد فى نسخة بعد الثانية
وفى امواله حق للسائل والمحروم اى المتعفف الذى لا يسأل وزاد فى نسخة
قبلها وفى لفظ فى باب فى قوله تعالى وفى اموالهم حق للسائل والمحروم اى غير متطلع اليه حريص عليه فلا تتبعه نفسك اى فى طلبه والترك فى
الحديث مستعمل فى الهجر وبين فى نظمه وان للامام ان يعطى الرجل وغيره اصرح
منه وان ما اخذ مما جاء من اكمال بلا سؤال واشراف نفس من غير وان رد عطاء الامام
ليس من الادب ﴿ باب من سأل الناس تكثرا ﴾ اى لاجل ان يكثر به ماله
لا لحاجة فهو يدع ثوما ﴿ ما يزال الرجل يسأل الناس ﴾ اى تكثرا او هو على حذف
وجهه مزعة لحم بضم الميم وكل كسرة منها وفتحها فى قطعة من اللحم وقيل
الوجه هذا الان اكثاره له وقعت لانه يذل نفسه ويجهها بما امر بصونه وفى
الخطابى يحتمل انه يأتى يوم القيمة ذليلا ليس له وجه يعرف به وفى
نسخة ليس له وجه عند الناس قطا لا قدر له فهو كناية عن ذلك كما
يقال فلان ليس له وجه عند الناس ان الشمس تدنو الى الرجل وجهه
انتقاله بما فيها ان الشمس اذا دنت يكون اذاها على الاكثر له فى وجهه اكثر
من غيره ﴿ وزاد عبد الله بن صالح ﴾ وعبد الله بن وهب ولفظ ابن صالح
ساقط من نسخة بل ولفظ وزاد الى لوس ساقط من اخرى ﴿ ان ابا جعفر ﴾ هو
عبيد الله ﴿ خلفه الباب ﴾ اى باب اكثاره وهو مجاز عن القرب من الله تعالى ﴿ مقاما
محمودا ﴾ هو مقام الشفاعة العظمى ﴿ اهل الجمع ﴾ اى اهل المحشر الذى يجمع فيه
الاولون والآخرون ﴿ عرمة ﴾ ابن عبد الله بن عبيد الله بن عمر ﴿ باب قول الله تعالى
لا يسألون الناس الحافا ﴾ اى الحافا بان يلازم السؤال حتى يعطيه ومعناه انهم
يسألون ولا يلحون فى المسئلة ولا يسألون اصلا كقولهم لا ضير بها مجازا اى

ضب ولا انجار اى لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه اكاف ﴿ ولا الغى ﴾ بمعنى
المانع من السؤال ولم يصرح به فى الحديث فقيل هو قدرما يغديه او يعشيه وقيل
ما يكفى غداء وعشاء وقيل ما يحفظ غداء وعشاء اتما ﴿ وقول النبى ﴾ بالجر عطف على
قول الله ومقوله قوله ﴿ ولا يحل ﴾ بكسر الغين والنصر السير ﴿ يغشيه ﴾ اى يأتيه
جوازا هو من لا يحل ذلك ﴿ للفقراء ﴾ فى نسخ لقول الله تعالى للفقراء والظاهر متعلق
بمحذوف اى اعطوا صدقاتكم للفقراء المذكورين ﴿ احضروا ﴾ اى حضرهم اجعلوهم حضورا
﴿ يستطيعون ضربا فى الارض ﴾ ساقط من نسخة ﴿ ليس المسكين ﴾ بكسر اللام الغر
من فتحها اى الكامل فى المسكنة ﴿ الاكلة ولا اكلتان ﴾ بضم الهمزة فيهما اى اللقمة
واللقمتان ﴿ ولكن المسكين ﴾ بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فهو
منصوب ﴿ الذى ليس له غنى ﴾ الى آخره فسر المسكين بما ذكره وفسر الغنى بما من
يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته لا بكفيه وقوله وتسعى بياض
وبياض واصاح ﴿ عن ابن اشوع ﴾ بفتح الهمزة وشكون المعجمة وفتح الواو واخره عين
مهملة نسبة لجده والا فهو سعيد بن عمرو بن اشوع ﴿ عن الشعبى ﴾ هو عامر بن شراحيل
﴿ كانه يقرع ﴾ اسمه وزاد بشدد بدال وابدال مهملة ﴿ من رسول الله ﴾ فى نسخة النبى
﴿ قيل وقال ﴾ فعلان او مصدران لكن كتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد
المقولة بلا ضرورة وما يقتضى القلوب والمراد ذكر الاقوال الواقعة فى الريب
كان تقول قال الحكاذا وقال اهل البلد كذا من غير بيان ما هو الاقول ونقل
ما سمعه من غير ان يحط قول صاحب المحكم القول فى الخير والشر والريب الخ فى
الشرح صحة ﴿ اضاعة المال ﴾ فى نسخة واضاعة المال والذى يصرف المال فى
المعاصى والاشياء التى فيه كدفعه لمغنية او تركه مع غير حاجة له واوسع حتى ينفسد
﴿ وكثرة السؤال ﴾ اى للناس فى اخذ اموالهم صدقة او فى المشكلات التى تعبدنا

بظاهرها او عن ما لا حاجة للآتي به كما في ويسئلونك عن الروح وانما قال
تقل لانسنا لواعن اشتمال الآية فقد ذم مذموم خلاف السؤال عن ما يحتاج اليه في
امر الدين نحو ويسئلونك ماذا ينفقون محمد بن عزير بضم العين المهملة وفتح الزاي
الاولى هو ابن الوليد رطبا هو ما دون العشر من الرطب مسهم اي فخر الرطب
وفي نسخ بهم رجلا هو جعيل بن سراقة عجبهم اي افضل الرطب الذي اكلوه
كأراه بضم الهمزة اي كاظنه وبفتحها اي كاعلمه او شك بكون الواو على الاوجه
اي بل مسلما فاكم الظاهر وكما تقطع بما يأتي اذا لم يجعله الا الله ولسنكما
حكما بعدم ايمانه بل هي عز الحكم لا تقطع به مال او مسيلما في نسخة هنا وفيما يأتي
اوكل مسلما ما اعلم فيه في نسخة ما اعلم منه يعني فقال سقط من نسخ وسرقت
الحديث في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة عن ابيه عطف على علي عن ابن ثور
اي وقال يعقوب بن ابرهيم عن ابيه هذا في نسخ بهذا اي الحديث في حديث ابي
حازم جرثومة مجمع بزعنتي وكتفي في نسخة مجمع بلا الف وفي اولى بجمع بواو وهو
وميم ساكنة في كل نصب على الحال اي ضربه بيده حالة كونها مجموعة وفي الثانية بجمع
بوزن منفعل وعليها فتكون مضافا الى بين اما لحاظ تكرر اقامة الجمع مقامها
على قراءة الرفع اقبل همزة مفتوحة بكسر الموحدة من الاقبال كما قال ثم اقبل
فذكر ثوبي ليذهب فاسمع بالاتصال لبيين له وجه الاعطاء والمنع وفي نسخ اقبلها
وصل بكسر همزتي الابتداء وفتح الموحدة من القبول اي لا تعارض اي سعد بن ابي
مال ابو عبد الله اي البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظ الغريبة
الواقعة في القرآن اذا وافقها كما في الحديث فكبكبوا في سورة الشعراء اي
فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي نسخة فقلبوا فتكبكبوا
وكام مكسورة شكبا في سورة الملك اي متتابعا على وجهه يقال اكب الرجل

اذا كان فعله غير واقع على احد فيكون لازما وان وقع الفعل على احد
ثلثة كه الله لوجهه وكببته انا فيكون متعديا واذا حصل ان كنت متعديا واذا
لازم وهو غريب ان يكون الفعل صريحا بحرف المتعدي كذهب وعجوز ان يكون هنا زيد
اكب للمصير وزع والبطن به بضم الباء وفتح الطاء اي لا يعلم كماله وفي نسخة لا يبطن
له وبشرح اي حديث انفا ابو صالح هو ذكوان الزيات الى الجبل هو موضع الحطب
والى المتعلق بعده وصاح بن ليسان اكبرا اي سنا من الزهري لانه عاش ثمانية
وستين سنة واراد البخاري بذلك ان الحديث من رواية الاكابر عن الاصاغر
ما مر حرجي الثيب مشتقة وميم ساكنة وفي نسخة مشتقة وميم مفتوحة
والحرج بفتح المهملة وفتح تكسر حرز على التمر من الرطب عمرا واصل الحرص الظن
لانه تقدير بظن عن عبد بن بوحاء مشددة وسين مهملة اي بن سهل عن ابي
حميد اسمه المنذر او عبد الرحمن واحد الفرق بضم الفاء مدينة بين المدينة
والشام اذا امرأة سمع الابتداء لكرع الاعتماد على اذا الفجائية واحد يده
سيأتي تفسيرها اخرصوا بضم الراء والخص بفتح المعجمة وسكون المهملة
احفظي ما يخرج منها اي قدره اما بتخفيف الميم انه بكسر الهمزة اي جعلت
اي بعض حقنا وفيها ان جعلت استفهمت حينئذ فليعقله اي شده بالعقال هو
الحبل ومعقلتها في نسخ فعقلنا جبل طويق في سبخة بجبل طويق واسمها حاجا
بهمزتين بينهما جيم مفتوحة بوزن فعل وسلمى بسكون اللام بوزن فعلى
ملكا ايلة اسمه بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح المهملة وتشديد الموحدة
واسم امه العلا وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلدة بساحل بحر العقبة
اسمها دلال اما البعلة التي كان عليها فكانت حمارا هذا ما لم فرد
ابن نعامة الجذامي كما في مسلم واهدى له غيرها تين بغلة من البغال التي
بغلا قرأ سورة

ونغلة من صاحب دومة اخذ ذلك وكسة اى كسى النبى صلى الله عليه وسلم مكاتبا
برد وكتب له بحرهم فى نسخة بحرتهم اى بأرضهم او بلدهم وكل الكبار كانوا
صلى الله عليه وسلم انظم هذا الملك من بلاده قطائع وقوطع اليه حكومتها قوله جيان
فى نسخة كم جا حديفة اى عشرها عشرا وعشر اوعشر بنصبه بنزع الخافض اى عشار
ذلك او بانه خبر جا اى جاء العاشر كان عوض رسول الله بنصبه بدل عشرة
او بيان لها او برفعها الاول بالخبرية والثانى بالبدلية او البيان او الخبرية
لمحذوف اى اى اصل عشرة اوشق الى لعن اوعشرة اوشق هو عوض رسول الله
قال مقول ابن بكار قال ابن بكار مقول للبخارى قال له بالنصب مقول ابن بكار
والرفع خبر مبتدا اى ذوف والجملة مقول ابن بكار معشار فى نسخة معشار طاء
اى المدينة فهو من اسمائها كطيبة وكان اسمها يثرب فسماها النبى صلى الله عليه وسلم
بلد كلك حبيبا بالتصغير وفى نسخة حبابا بالتكبير حبابا حقيقة بان يجعل الله
اذ اراكا وعبة كما فى نسخ اكحص وحنين اكذع وصل اكاف الراد اهلها وهو
اهل المدينة كما فى قوله بعالم واشتمل القرية اى اهلها الى لتنبيه دور الانصار
اى القبائل الذين يسكنون الدور اى المحال وفى بعض دور الانصار اى هم
كما يتبينه بقوله يعنى خبرا بنصب خبرا مفعول يعنى وترفيه على الحكاية وهو
محل مفعول يعنى ايضا وقال سليمن بن بلال الحزامى عمرو اى بن يحيى المازنى
فى السند المذكور ثم ذارينى اكارث ثم بن ساعدة عوضه انه قلم فيه بن
اكارث على بن ساعدة عن عمارة بضم العين بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر
الزاى عن عباس بن تميم وهو خطأ وسين بهملة اى بن سهل بن سعد عن ابيه الى ان
ان عمارة كان عمرو بن يحيى فى اسناد اكحديث حدث قال عمرو عن عباس بن
ابى فديك كما مر قول ابن عمارة عن عباس عن ابيه قال شيخنا يحتمل الجمع بينهما بان يكون

عباس

عن اس اخذ لفظ احدهما بخصوصه وعنه او اكحديث كله عن ابيه وعن حميد
معا وكان ينحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة لذلك كان لا يحفظ وقال
ابو عبد الله اى البخارى وفى نسخ وقال ابو عبيد اى القسم بن سلام صاحب
الغريب فى تفسير اكحديثه طريشتريا الى لعن قال الجوهرى مع تفسيرها
بذلك انها الروضة ذات الشجر وفى اكحديث مشيرة عيسة الخرص والجمهور
على انه فى البخارى بالعين المهملة والصاد وقيل كلها يتبع به والله يحق الحق بكرمه
وفيه قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلمهم
امور الاخرة وفيه مزح الانسان ومزحه بالنبى صلى الله عليه وسلم باب
الغرس فى البستان من السماء اى المطر وكما اكارك كاكاف الغين والانهار
وفى نسخ والما اكارين بحذف الياء فتكون المعنى ومن اكارك وما يوكل منه
عبد العزيز بن الصلت شيئا اى من الزكاة ذكره فى الباب مع انه لم يستحق
لما قدم بوجوب الزكاة فيه فنبه على ان المشهور خلافه وانما حد بثان فى
العمل العام فصعقه الشاة عن الزهرى فى نسخة عن شهاب الزهرى
فما سمعت السماء اى ماؤها فهو مما بعده من مجاز اكذف اومن ذكر المحل
واراد اكاكل اوكار اى ما يسقى عنبا بهملة ومثلثة مفتوحتين وروى بمعجمة
مشددة ما يسقى ما استبل اكارا فى حفره وهو المسمى فى المحكم برواية وسمى
اكهدر عاثورا لتعفر الماء به اذا اسن شعير بها وما اى وفى نسخ شيئ بالنصب
النون وسكون الجيم بمعنى من شئ من ما يبرا ونهر ما غتر ان فى اكاف ونحو بعير
اويقع ويسيل لذكرا وانثى واحدة نصف العشر والفرق بين الامرين تقل
المؤنة فى هذا وخفتها فى الاول قال ابو عبد الله اى البخارى هذا فى اكحديث الاول
تفسير الاول اى اكحديث الاول وهو حديث ابى سعيد السابق فى باب ليس

فيما دون خمس ذود صدقة ولفظ ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة بكسر القاف وفتحها اى لم يقيد بالعشر ونصفه والاول اى الاخذ بالتعليق يعني البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر المذكور هنا وفي سقت السماء العشر اعتراض مركلام الراوي بين قول البخاري لم اثبت في الاول وقوله يشير اي قد في هذا اى في حديث ابن عمر وقد ترك شطرها قبل قول الراوي عليه السلام الى الباب الثاني عقب حديث ابي سعيد والحاصل له عاد الكلام الى ان المراد بالتقييد السعيد بكمية النصاب وهو خمسة اوسق لا بالعشر ونصفه وما فهمه وان كان صحيحا كما سلكه المصنف في الباب الاتي لكن قد ترتب اولى للدفع الاعتراض عن المصنف والمعنى يشير على الفور السين والهاء اذا رأوا اهل الثبت بسكون المرحلة وفتحها وذا يتعلقون بمقول كما روى الفضل الى لفوح مرادة ان زيد بلالا عمل بها كما على الراوي فيما سلفي علما لان احدا منهم ولا لاحد منسله ولا يقال ان زيادة بلال منافية لقول الفضل لم يصل فليس من باب زيادة الثقة لانا نقول مراده انه لم يصل ان صلى لاشتغاله في لاذعا وخوفه في ناحية من نواحي البيت غير الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اى زكاة ومرتبان ذلك حتى اى النطاف ليس فيما اقل بحيث اقل بقي بالفتحة لانه غير منصرف فارادية بدليل حذفها بعد وبرتفعه جر سند محذوف فما موصولة حذف صدر صلتها خمسا واواق في نسخة خمسة واتى بالتاء وبيا ومرشرح احدث قال ابو عبد الله اى البخاري قال اى احدث المتيد بكمية النصاب تفسير الاول اى حديث ابن عمر المذكور في الباب السابق اذا فمي اذ اى في احدث هنا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تكون ثم

سنين اى في حديث ابن عمر السابق كمية النصاب ويؤخذ اما الى العلية اذا اهل الثبت اثبتوا كما مر بيانه وقوله قال ابو عبد الله الى لم يسمه تطفيف بالتخفيف اى بالبخاري بقوله هذا عند صرام النخل اى زكاته عند صرام النخل بكسر الصاد اى قطعه قال الكرماني وفتحها اى جذاذ اى قطع ثمره عند اوان ادراكه بل بعد جفافه وهو اباسته وتنقيته وهل يترك الصبي فيهم من ثمر الصدقة بنصب ثمر جواب الاستفهام وداخلة الاستفهامية معطوفة على اخذ الصدقة وضبط هذا بتره وهذا ثمره في نسخة وهذا بثمره وعلى الاولى فمن تبعيضية وعلى الثاني بالرفع فالكرماني ان قال الكرماني كما مر ذكر في الاول المبني به وفي الثاني المبني منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كثمر بفتح كاف وثاء اجتمع كالصرم وضمهما القطعة العظيمة من الشيء وهو بالكسر خير صبر وانها صبر يعود على المتروك في نسخ بالرفع اسم صبر جعلها ما يحكم عنده خبرها ومن بيانية فجعله اى الماخوذ وفي نسخة فجعلها اي التمر فيه اى فيه وفي الفرع نسخ لغات اخر شليث فالكسر مع تخفيف يثنيه منفوصا وفتحها وضمها مع تشديد يثمه كذلك وتثليثها مع تخفيف يثمه منفوصا واتباع فائه يائه مع ضم الحركات الاخيرة منفوصا ومقصورا فهذه ورأيت بخطه ونظرت الى فيه اما علمت في نسخة ما علمت بدون همزة الاستفهام وهي مرادة ان الرجل زاد في نسخ صلى الله عليه وسلم والله بتوها ثم وبتوا الطيب عند ان فرغ واجهوز بتوها ثم فقط عند ابي حنيفة وما لك وقيل فرس كلها لا ما كان الصدقة اى الزكاة وفي نسخة الا ما كانوا من صدقة وفي الحديث يكفين الصبيان من اللعب بما لا علم كونه كالة للحرج الا لاحوال المذكورة اذ الا يكن ضرر ودفع الصدقات للسلطان وان المسجد يتنفع به في امر عام للمسلمين

بجمع الصدقة فيه ولذلك كان يعقد فيه للوفود ويلعب اي بشدة الجوار وتقل
المناقشة وفيه ادخال الاطفال المساجد وانهم يحشرون الحرام كالكبير والنهي
يعرفون سبب النهي ليمتثلوا وهو عمل علم منه ما فيه من ضياع غالبا او ظنه
اي المتمرا والرضعة اي المرتوعة او ذرعه وقد وجب فيه العشر او نصفه
اي الزكاة الشاملة للعشر ونصفه وذكر الصدقة بعد العشر تعميم بعد تخصيص
فاد بها الزكاة بس عبره اي من يعتبر ما ذكر او باع ثمارا ولم يجب فيه الا اولى فيها
الصدقة اي الزكاة وهذا مفهوم ما قبلها لانه مقيد بما بعد وجوب الزكاة المفهوم
من قوله فادى الزكاة بن عبد وجواب من تخذ اي من باع ثماره الى اخره
جار بيعه لها ودلت الترجمة على ان البخاري يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو
صلاحها سواء وجبت الزكاة فيها ام لا وبين شوال ابن بطال ان عرض البخاري
بذلك الرد على الشافعي حيث قال بمنع البيع بعد الصلاح حتى يزهو اي الزكاة
منها فجاء الحجة النبي صلى الله عليه وسلم له وسنذكر ما توضح ذلك وقول النبي
ما بمعطوف على من باع حتى يبدو صلاحها اي يظهر وهو بصر المجمة اي قبل
منع النبي صلى الله عليه وسلم البيع الى بدو صلاحها انه صلى الله عليه وسلم اعلم
جواز بيعها المفهوم من حتى يبدو صلاحها ما حاصله ان كلا منهما يحل بعض
والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما لم يملك وقد لا يملك
فصح البيع فيما يملك فقط وجاب بان المفهوم لا عموم له فلا يلزم من كون
ثمر بدا صلاحها عورهنا جواز بيع غير محل المنع اذا تقرر ان الكارس
المالك الثمر فلو ضمنه بصيغ اللفظ كان يقول ضمنت نصيب الشريك
بكذا تمرا وقبل المالك الضمين جاز له البيع وغيره اذا التضمين استقر
الحق الى ذمته صحاح اي من مثل شعبه اي ابن الحجاج وكان ابن عمر

اي افته والتذكير باعتبار الثمر وفي نسخة عاهتها اي الثمرة والمراد حتى
تصير على الصفة المطلوبة من ظهور النضج وسلامتها من الحلاوة بان تلون
وتلين او تلون حمرة او صفرة او سوادا ونحو لانه حينئذ يامن من العاهة
فليبه اي بسعد الثقفي عن حميد اي الطويل حتى يزهى بضم التاء من زهت
الثمرة اي احمرت او اصفرت والاكثر في اللغة زهت تزهو قال اي انس يا
هل يشترى اي المتصدق صدقته اولا فيه خلاف ولا يجوز ان يشتريها بعد ثبوتها
عين في نسخة ولا باس ان يشتري صدقة عينه فاشتراه اي استنقاذا لعبد
كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك ان يتبع شيئا تصدق به الا جعله
صدقة لفظ ما في نسخة وهي مرادة اي كان ابن عمر اذا اتفق له ان يشتري
شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن
العود في الصدقة انما هو لمن اراد تملكها لا لمن اراد التصدق بها مالك لا يرين
لفظ ابن انس في نسخة قط من نسخة حملت اي ربطت على فرس اي وهيئته له ونصف
به عليه حالة كون قاصدا الغزو به في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده
يتضيع في القيام به فاردت ان اشتريه لرخصه واقوم بتصليحه فظننت
في نسخة وظننت انه يبيعه برخص في رواية تقديم هذا على قوله فاردت ان اشتريه
وهي اولى فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن جواز ابتياعي له لا تشتر
في نسخة لا تشتريه وفي لفظ لا تشتره به باشياع كسرة الراء والنهي للتنزيه وقيل
للتحريم لا تعد في صدقتك من عطف الخاص على العام على الاخص اي لا تعد فيها بشرى
ولا بغيره من سائر التمليكات كالهبة فالمكروه تملكه لها من تصدق هو عليه
فلا كراهة في رجوعها في ملكه بغير تملك كارثه وكذا تملكه بمراث لانه المتصدق
عليه على المشهور فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه الغرض من التشبيه

بذلك تقتبح هذا الفعل كما يقبح ان يقي شيا ثم ياكله فلا يقتضي التحريم بقرينة ان
فان العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه لان عود الكلب في قيئه لا يوصف
بالحرمة لانه غير مكلف ويوخذ من هذه الرواية ان الحكم لا يختص بالصدقة
بل يجري في الهبة وغيرها من التبرعات وهو ظاهر **باب ما يذكر**
اي من الحرمة **في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم** زاد في نسخة وآله وانما حرمت
عليه وعليهم لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة
الاوساخ والمذكورون منزهون عن اوساخ الناس ولانها تنبئ عن
ذل الآخذ وعز الماخوذ منه لخبر اليد العليا خير من السفلى وفي مسلم ان
هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والحرمة
في حقه عامة في صدقة الفرض والتطوع وفي حقهم خاصة بالفرض على الاصح عند
الشافعية لخبر رواه الشافعي والبيهقي **كخ كخ** بفتح الكاف وكسرها وسكون
المعجمة مثقلة ومخففة وبكسرها منونة وغير منونة وفي نسخة بكسر الكاف
وسكون الخا مخففة وهي من اسما الاصوات وقيل من اسما الافعال واشار
البخاري في باب من تكلم بالفارسية الى انها عجمية معربة وهي كلمة تزجر بها
الصبيان عن المستقذرات والثانية تاكيد للاولى **باب الصدقة على
موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم** اي عتقايهن **اعطيتها** بالبنا للمفعول
من الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة
ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي
ازواجه صلى الله عليه وسلم تحل لهم الصدقة كهن لانهن وموالبهن ليسوا
من جملة الآل نعم هي حرام على مواليه وموالي آله بقبيله السابق لخبر ان
الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال

حسن

حسن صحيح **قال** في نسخة فقال **ادم** اي بن ابي اياس **شعبة** اي بن الحجاج **الحكم**
اي بن عتيبة **عن ابرهيم** اي النخعي **عن الاسود** اي بن يزيد **واراد مواليها** اي
ساداتها وهم بنو هلال **ان يشترطوا ولاها** اي ان يكون ولاوها لهم **فذكرت
عايشة** اي ذلك **اشتريها** اي على ما يريدون من اشتراط كون الولاء لهم امرها
بذلك مع ان شرط ذلك يفسد العقد لان الشرط لم يقع في العقد او وقع فيه لكنه
خاص بعايشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة
بيان جوازها في اشهره او لان المراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولا وان
هذا الشرط لا يحل فلما الحوا فيه وخالفوا الامر قال لعايشة لا تبالي سواء شرطته
ام لا **هذا ما** في نسخة هذا لحم شاة وفي اخرى هذا ما **تصدق به** بالبنا للمفعول
قولها صدقة ولنا هدية الصدقة ما يعطى لثواب الآخرة والهدية ما ينقل الى بيت
المتهب اكراما له ومر شرح الحديث في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد
باب اذا تحولت الصدقة في نسخة اذا حولت الصدقة اي عن
ملك المتصدق الى ملك المتصدق عليه جاز للهاشمي والمطلبي تناولها
خالد اي الحذا **الا شي** استثنا من محذوف اي لا شي الا شي **نسيبة** بضم
النون اسم ام عطية **من الشاة** من للبيان مع الدلالة على التبعيض
بعثت بالخطاب **محلها** بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي يحل للهاشمي
والمطلبي تناولها منه لانه صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ام عطية بشاة من
الصدقة صارت ملكا لها فلما اهدتها له صلى الله عليه وسلم انتقلت عن
حكم الصدقة فجاز له القبول والاكل **وكيع** اي بن الجراح **عليها صدقة**
قدم الخبر على المبتدا لافادة الحصر اي لا علينا وقدمه عليه في قوله **لنا هدية**
مشاكلة لذلك **وقال ابو داود** هو سليمن الطيالسي **سمع انسا** بين به ان

261

قد صح بالسماع ليزيل به توهم تدليسه في السند السابق بقوله بعزو لداود
افتقرهما على السند ☜ باب اخذ الصدقة اي الزكاة من الاغنياء
والفقراء برفع تؤد وبنصبه بتقدير ان مؤكما لمصدر مقطوف على اضداي
باب اخذ الزكاة من الاغنياء والفقراء وحدها في الفقراء حيث كانوا اظاهره اذ يتم جواز
نقلها من بلد المزكي وهو مذهب الحنفيه والاصح عند الشافعيه علم جوازه فقيه
الامام عند وجود المستحقين محمد في نسخة محمد مسائل الوزوزني عبد الله ابن
ابن المبارك اهل الكتاب بدل مما قبله وخصهم بالذكر مع ان في اليمن غيرهم لانهم اكثر
تعلقا واشارة الى انهم المقصود دون ما بعدهن ونوطئة لقوله ثم صلى الله عليه وسلم
معاذ التقوى هيئة عليه لكونهم اهل علم في الجملة فاذا جئتهم عبر باذا دون ان
تقول ما بالوصول اليهم اطاعوا لك عداه باللام مع انه يتعدى بنفسه لتضمنه
معنى انقادوا ومرشح اكدش في باب وجوب الزكاة في صلاة
الامام ودعائه لصاحب الصدقة كان يقول ليس في الحديث ما يدل
لكن فيها بقيت والمراد بالصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء فعطف الدعاء عليها
عطف تفسير وقوله بالجر عطف على صلاة الامام ان صلوا تك في نسخة ان صلاتك
وهي قراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم الى تسكن اليها نفوسهم وتطمئن
بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم في نسخة وقوله فدعى لهم اي قال اللهم صل على
قوله سكن لهم عن عمر واي بن مرة بن عبد الله بن طارق اللهم صل على فلان
اي اغفر له وارحمه وفي نسخة على ال فلان وافراد الصلاة على غير الانبياء كما هنا
خصت به صلى الله عليه وسلم لانه قد فعله ان يعطيه لمن شاء وان الصلاة على الانبياء
شعار لهم فلا تلحق غيرهم بهم الحجي فلا يحسن منا ان نقول ابو بكر صلى الله عليه
وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا كالله

يختص به الله تعالى اللهم صل على ال ابي اوفى يريد به ابا اوفى نفسه لان ال
يطلق على ذات الشئ كما قال صلى الله عليه وسلم عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا
من مزامير ال داود يريد داود نفسه ☜ باب لا يستحب ان يسئل بوجه الله
هل يجب فيه الزكاة او لا ابو العشراء بكاف ولا شئ فيه هو اي العشراء دينار
البحر بتنوع المهملتين اي ذهبية ودعي به الى اب جلد وهو نوع من الطيب وهو
زيد البحر اوتين ثمن خلقه الله في قعر البحر وتبع عين فيه اور وث دابة تجرة وقال
اكمس اي البعري في العشر او الوقص الخمس بضم الميم وقد تسكن وهذا اخذ
ما فيهمن خبر وفي الوكار اكمس وردة عليه البخاري بقوله وانما في نسخة وانما
قال فيه بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز اكمس ليس الذي يصاب في المتاع
اي انما جعل الخمس في الركاز اذ هو الذي يوجد في المال ابن بطال اللؤلؤ والعنبر تلفظ ان
من حيوان البحر وشبهه السمك فلا يكونان ركازا اي انه من دفين اهل هذه الارض
شيئا ☜ باب من سئل في نسخة عن رسول الله ثم بسبله في نسخة ان يسلفه بحذف الباء
فرمى بها في البحر اي بقصد ان الله يوصلها الى صاحب المال فاذا اخشبه
اذا هو بخشبة فاخذها لاهله حطبا بنصبه بمقدر اي فاطرحها فوجد فيها مالا
وهذا موضع الترجمة ذكر احديث شيئا في بكاله في نسخة في القرض ☜ باب
في الركاز الخمس جعل فيه اكمس لان نصف العشر لسهولة اخذه فاشبه الزكاة من
نزول واجبه منزلة الفاء فيه فله اربعة اخماسه وابن ادريس هو الامام الشافعي
صاحب المذهب وقيل عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي وفي اجاهلية
بكسر الدال وسكون الفاء اي مدفونها كالركاز بمعنى مدفوع والفتح مصدر بمعنى المفعول
شذ الدهر ضربن الابير وهذا الثوب نسج اليمن وقليله وكثيره الخمس هو قول
قديم عند الشافعي وعليه الائمة الثلاثة واحد يشترط النصاب اما مئة فقط

او منه مع ما عند واجده من جنسه **وليس المعدن بركاز** هو بكسر الدال ما
من الارض كخرج منه شيء من الجواهر ونقال ايضا لما يخرج منه وهو المراد هنا
اي ليس بركاز حتى يجب فيه الخمس لا يحتاج استخراجه الى مؤنة بل يكفي فيه
العثور كما في المال الذي اصاب عند وفي **المعدن** بضم الكم وكسر الدال المشددة
جعفر مقدر ما في ملكه او في موات فوقع فيه غيره او اكتراه لعمل فيه فمات فوقع بذلك
هدر تعبر مضمون وليس المراد انه لا زكاة فيه **ما كان من ركاز** الى آخره ما
ذكر الخمس بين التفرقة التي ذكرها غريب وقوله من ارض السهل بكسر السين
وسكون اللام اي من دار الاسلام ودار العهد والامان وفي نسخة بين الارض
وان وجدت اللقطة الى آخره مر كلام الخمس وفي نسخة وان وجدت لقطة
بالتنكير وقوله وان كانت من العدو اي حربيا له وفيه ما قدمته **وقال بعض**
الناس هو الامام ابو حنيفة ويحتمل ان يكون غيره **المعدن ركاز مثل**
دفن اجاهلية اي ففيه فيه الخمس عنده وعلله بقوله **لانه** اي الشان
يقال اركز بالبناء للفاعل **او هو المعدن** وفسر اركان بقوله **اذا خرج منه شيء**
بسحر اخرج بالبناء للمفعول بدل خرج **قيل له** اي لبعض الناس الذي قال له قد
يقال لمن ذهب له شيء او ربح ركاز له او كثيرة اركزت بتاء الخطاب
اي فيلزم ان يقال كل واحد من المذهوب والربح والكثير ركاز ويقال ايضا قد
اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر الواجب
كان يقال فيه اركز فلا يكون مختلفا وان اتفقت التسمية الزمخشري بدل **ثم**
ناقض نفسه حيث قال اذا كان المعدن ركازا فعليه الخمس **وقال** ثانيا **ليس ان**
يلقيه اي عن السعي **فلا يؤدي الخمس** اي في الركاز وهو عندنا مشكل على المغلب
واعترض ابن بطال هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كما نبه اليها هو اداء

جبار ٥

كان عندنا جبارا اليه يعني انه يقول ان له حفارا في بيت المال ونصبا في الفيء جاز
له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن فلك لا انه اسقط اخمس عن المعدن بعد
ما وجب فيه **العجماء** بالمد اي البهيمة انها لا تتكلم والمراد فعلها **جبار** اي هدر غير
مضمون والمراد انها اذا اتلفت قصدا منها او تلفته او اتلفته بسببها
على ما بيناها اذا كان منها تعليقا الضمان لكن هذا لا يختص بالبهيمة بل كل
من جنى على مال غيره كاجير مستعير وغاصب **والبير** اي وتلف الواقع
فيها **جبار** فلك بان يحفر في ملك او في موات فتسقط فيها وصار الحفر بها
على من استاجره لحفرها فهلك لا ضمان على اجيرها **والمعدن** اي وتلف المكتري
لحفره بالبناء للمفعول **جبار** اي فلا ضمان على مالكه **وفي الركاز الخمس** عطف الركاز
على المعدن يدل على تغايرهما شرط وجوب الخمس النصاب والتقدير ان لا يحول
وخالف الامام ابو حنيفة فلم يشترط ذلك **قال** ابو **عبد الله** قول الله تعالى **واعلموا**
عليه اي على الصدقات والغالون عليها هم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها
وهي اي **عاملة المصدقين** بتخفيف العين وتشديد الدال اي الآخذين الزكاة وهم
السعاة المذكورون **مع الامام** بان يحاسبهم على ما قبضوه وصرفوه **المستحقة**
ان صرفوا شيئا **اواساءه** هو حاد بن زيد **الاسيد** بسكون السين ونقال الازدي
براي **شيء سليم** بضم السين وفتح اللام **ابن اللبنية** بضم اللام وفتح الموحدة
والنون المشددة وكسرها وفتحها مع نقال لا لبنية بهمزة مضمومة فنون ساكنة فموحدة
امه وانسبه عبد الله **باب استعمال ابل الصدقة وابنها وابانها**
اسنبيل اي او لغيرهم من الاصناف الثمانية لقول ابن بطال عرض البخاري
اثنان وضع العدة في صنف واحد من الاصناف الثمانية ولا للملك في حين
قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وهذا يحسب ما فهمه من ان المراد استعمار

المذكورات ضرفها المستقبل وظاهر انه ليس كذلك بل المراد الاشتراع بها لكن
لما كان السيد المخاطبين للبلد اوكل به فيكون ضافها بهم كما سياتي الاشارة
الى ذلك في احد حديث **من عزيمة** بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتية ثم قاف
وسياتي في المجاز من عكل وعرينة بواو والعطف ومعنى باب ابوال الابل
من عكل وعرينة بالشك **اجتووا المدينة** بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو
الاولى اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم الجوا وهو الهوى الذي
تطاول **فشربوا من البانها وابوالها** لانه يحل فيه ما يحل طعامهم من نبو
ما يوكل بحيث لان شربه انما كان للتداوي وهو جايز لذلك **فحملوا الراعي** اسمه
يسار النوبي **واتسانوا الذود** في سبعة واستاقوا الابل **فبلغ رسول** اللهم **صلى**
الله عليه وسلم سيرتهم فاتي **بهم فقطع** بالتشديد والتخفيف اي قاصر
عنه ان يقطع **ايديهم وارجلهم وسمر** بالتخفيف والتشديد **اعينهم**
كحلها بمسامير محماة **فعل بهم** ذلك لانهم فعلوا بالراعي واراد وا به ذلك
وهو اشان على قول لان لكل منهم يدين ورجلين وعينين واراد العذاب
عليهم بان يقطع من كل منهم يدا واو رجلا واو سمر منهم عينا اذا الجرح في مقابلة
يفيد التوزيع **و الحرة** بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود ومر شرح الحديث
في باب ابوال الابل **يعضون** بفتح الباء المهملة **بعد** اي شان **يولد** اي هو
عبد الله بن زيد الجرمي **و جيء** اي الطويل **و ثابت** اي الشناني **ب**
وشم الامام بالصاد **بيده** اي بان شرح فيها بالمكاة قال الجوهري وسمه
وشمه وسمة اذا اثر فيه بسمة وكي والهاء عوض من الواو **الوليد** اي مسلم
القرشي **ابو عمر** واسمه عبد الرحمن **بعيد** اسم اي احي السين كما مر وهو معنى لا
تابع كما وقع للنووي **المغيرة** بكسر الميم وفتح المهملة حديدة يكوى بها **يسير** اي قليل

الصدقة لتميز عن الاموال الباقية وليرد فقراءها من اغنيائها ويعرفها صاحبها
فلا يتملكها بعد التصدق بها ليلا يكون عايدا في صدقته وهو خبيث ممنوع
انهى من تعذيب الحيوان والاسير في الوجه لورود النهي عنه وبذا ان يكتب
في عاشية الزكاة زكاة او صدقة ولكن وسم الابل والبقر في اصول الاذان
والغنم في اذانها وفي اكحد شع ذلك ان تقصد بالطرار اهل الفضل والصلاح
ليحكموا ويدعوا له **بسم الله الرحمن الرحيم** في **وحض صدقة الفطر**
لفظ باب **من** فطس سخي وزاد في الفرع قبلة ابواب صدقة الفطر اي وجوبها
وبيان المخرج **في** زكاة الفطر **قطع** بكسر القاف بعضهم كما وقع في الكفاية وصدقة
الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة
الابدان **وراى** ابو العالية **وعطاء** وابن سيرين **صدقة الفطر فريضة**
هو مذهب الشافعي وكثير وقيل من ان فرضها متشوع كحر للنساء **عن** قيس
ابن سعد **ان امرنا رسول** الله **صلى الله عليه وسلم** بصدقة الفطر قبل نزول الزكاة
فلما نزلت الزكاة لم ينهنا ولم نؤمر به ونحن نفعله مرة دون اخرى ضعيف ولم
صح قال بعدم نزول الشيء كان الذي في جنس العبادة لا يوحب سيء لاصل المزيد
عليه **وحض رسول الله صلى الله عليه وسلم** على **زكاة الفطر** وقت وجوبها عروب
الشمس ليلة العيد وقيل طلوع الفجر يوم العيد **صاعا** هو اربعة امداد او المد ربطل
وثلث بالعراقي **من بر او صاعا من شعير** سكر في رواية زاد ان علي
على العبد بان يخرج عنه سيده ويستثني عبد بيت المال والعبد الموصى
فلا يجب فطرتها اذ ليس لها مالك معين يلزم بها ولذا المكاتب لا يجب فطرته عليه
لضعف ملكه وعلى سيده لانه معه كما لا يخفى واما المبعض فيخرج من الصاع بقدر
حريته وسيده بقدر رقه **من المسلمين** خرج به الكافر فلا تطلب منه الزكاة **الى الصلاة**

اي صلاة العيد باب صدقة الفطر اي وجوبها على العبد وغيره من المسلمين بشرط المسلمين ساقط من نسخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر الى قوله من سرحه باب صدقة الفطر صاعا من شعير برفع صاع خبر صدقة الفطر ان نون باب او سكون والاخبر مبتدأ اي زكاة الفطر في نسخ منصوبة حكاية لما في اكثر حديث او خبر كان محذوفا اي باب صدقة الفطر كان صاعا من شعير في نسخ باب صاع من شعير فنصبه اي ابن عقبة كما في نسخة سلم اي الثوري بطعم الصدقة اي زكاة الفطر باب صدقة الفطر صاع من طعام في اعراب صاع ما مر انما مر طعام بمعنى البر بقرينة عطف الشعير عليه من اقط لم يذكر في حديث بذلة وفي معناه اللبن المايع والجبن اللذان فيهما الزبد باب صدقة الفطر صاعا من زبيب في نسخ صاع من زبيب وسيجيء توجيه النصب والرفع احمد بن يونس نسبة الى جده والا فهو احمد بن عبد الله بن يونس ان عبدا سماه عمر رضي الله عنه كما في نسخ فجعل التاء اي هاء ويه ومنه يعبد عدله بفتح العين وكسرها المثل والنظير كما في القاموس وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر النظير وقال بعضهم الاجب لازكاة الفطر اذا لتزم في مال واجد وكان وردها الا ادى انها هي زكاة عن فعلتهم والثانية عن ابدانهم ابوب اي السختياني او قال رمضان شك من الراوي فعول الناس اي معاوية ومن معه كما مر به اي بصاع التمر بعد صاع من بر اي عدلوا اليه عن صاع التمر لما قام عندهم من مثله او انها قيمة فاعجو ها اهل المدينة لما لذ لان على المفعول اي احبوا او حبجوا بمعنى انهم فعلوا التمر من قوله مولى التمر زايدة كما قال النبي فاعلى اي ابن عمر ذو المدة الموزون من البر والشعير وغيرها محمول على انها غالب اقوات الحجيز بها دون بر الاعلاج الادنى والاعلس والاعتبار بزيادة الاقتيات فالبر خير من

باخراجها قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد اما جواز اخراجها قبله فللرفق بالفقراء وليه اشار في اكثر حديث الاتي بقوله كما خرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ابو عمرو في نسخ ابو عمرو حنص بن ميسرة عن زيد اي ابن اسلم كما في نسخة وكان طعامنا الشعير برفع طعامنا ونصب الشعير وفي نسخ بالعكس المرفوع اسم كان والمنصوب خبرها وعطف على الشعير بضبطه ان بقي قوله والزبيب والاقط والتمر الطعام هنا مستعمل في معناه اللغوي الشامل لكل مطعوم فلا يأبى تخصيصه بالبر فيما مر لعطف الشعير وغيره عليه شهر باب صدقة الفطر اي وجوبها على الحر والمملوك هذه الترجمة سقطت لكن يرد به من المتن ثم واستظهر هنا للعلم به من تلك قبل وعن البخاري منها ان الصدقة لا تخرج عن كافر فقيد بذلك ومن هذه يتبين من بحث ع اعتبر بعد وجود القيد المذكور وقال الخضري في المملوكين بكسر الكاف للجارية اي الواحدة مولى بفتح الكاف وكسرها اي عن قيمتهم اخراجها في الجحاف وبزكى بضبطه السابق اي عن ابدانهم في الفطر اي من صوم رمضان وما قاله هو قول الجمهور وقال بعضهم لا يجب زكاة الفطر اذا لم يلزم في مال واجد زكاتان في وقتان الا ادى انها هي زكاة عن قيمتهم والثانية عن ابدانهم ابوب اي السختياني او قال رمضان شك من الراوي فعول الناس اي معاوية ومن معه كما مر به اي بصاع التمر بعد صاع من بر اي عدلوا اليه عن صاع التمر لما قام عندهم من مثله او انها قيمة فاعجو ها اهل المدينة لما لذ لان على المفعول اي احبوا او حبجوا بمعنى انهم فعلوا التمر من قوله مولى التمر زايدة كما قال النبي فاعلى اي ابن عمر ذو المدة الموزون من البر والشعير وغيرها محمول على انها غالب اقوات الحجيز بها دون بر الاعلاج الادنى والاعلس والاعتبار بزيادة الاقتيات فالبر خير من

باخراجها

حدثنا موسى في نسخة حدثني موسى امر اي ندبا بزكاة الفطر اي قبل صلاة العيد باب

التمر والارز والشعير حتر من التمر لانه المغ في الاضحية والتمر حتر من الزبيب
حتى ان كان يعطي بكسر همزة ان وفتحها لكن شرط المكسور وجود اللام في الخبر
والمفتوحة وجود قد فيه فاجاب الكرماني بانهما مقدران عن حتى تعني الجارة
وكسر الثوب وتشديد التحتية وهو من قول ناقة اي ان ابن عمر كان يقطع نظره
او كاذي تبرغ عنهم وهو تبرم اليه وفي نفقته يقولونها اي زكاة الفطر وفي نسخة
يقبلون وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله وفتح الثانية اي زكاة الفطر وقيل
الفطر بيوم او يومين لا يفيد ان اليوم واليومين بل يجوز تقديمها في نحو شهر ان
ولا يجوز قبل لانه يتقدم على سببيته باب صدقة الفطر اي وجوبها
على الصغير والكبير لكن المخاطب به في الصغير وليه وعلى اي الثقلان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس من شرع باب الحج
هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة بعمل فيه وقوف وقيل
وقيل في الحج القصد وبالكسر الحجاج وفي نسخة كتاب المناسك والمناسك جمع منسك
بمعنى السنن وكسرها والمنسك العبادة بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخ
وفي الذي بعدها على كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله ساقط من نسخ
وقول الله تعالى ساقط من نسخ ايضا وهو عطف على وجوب الحج بسم الله الرحمن الرحيم
اليسير سهلا لان الناس كانوا يفضل من شعير ايضا وهو عطف على عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
اي راكبا خلف على الدابة من شجنه قبيلة من قبائل اليمن وهو غير منصرف للعلمية
والتانيث ما لك برسول الله الى الان احتاجت نظرا لاحاديثي في المسائل عن
ذلك هل هو امرأة او رجل وفي المسؤول عنه ايضا ان الحج عنهما هو الاولى
اما كثر طرقها التبهل ان السائل امرأة سألت عن ابيها كما هنا وفي السائل
في رواية ان السائل رجل ولا عن امه وعلى صحيح لم يكن ان السائل ذكر عاد

عن ابيه وفي الترمذي ان السائل امرأة سألت عن امها وهذا احتمال بعيد
الواقعة فاجح العطف على مقدر بعد الهمزة اي اثوب عند فاجح له وهذا مخصوص
عن حج عن نفسه بحجة الاسلام او نذر او ابن خزيمة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فعال لا قال فهذه عن نفسك ثم
احجج عن شبرمة باب قول الله تعالى يأتوك رجالا اي مشاة وركبانا
على كل ضامر اي مهزول من بعد سفر ياتين صفة لكل ضامر لانه في معنى
الجمع من كل فج طريق عميق اي بعيد ليشهدوا اي ليحضروا منافع لهم
دينية ودنيوية وقال البخاري في تفسير قوله تعالى في سورة نوح وقد جمع
في معناه الطرق الواسعة وجمع فج على افجة ايضا لكنه قليل ابن وهب اخبرنا
عبد الله عن يونس اي بن يزيد الايلي ان سالم بن عبد الله راوي نسخة
ابن عمر يذكر اهلكه بضم الهمزة وفتح اللام موضع على ستة اميال من المدينة
على الصحيح في الجميع وغيره وهي البعد المواقيت بين مكة لهل من الاهلال وهو
رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام هنا حتى يستوي اي راحلته وفي نسخة
حين يستوي ابرهيم اي بن موسى الزراري كما في نسخ الوليد اي بن مسلم القرشي
الاوزاعي اسم عبد الرحمن باب بيان فضل الحج على الجهاد هو كذا
المهلب للعبر كما في الشرح للمرس فرقال ابان بالصرف وعدمه وهو الاكثر اي بن
يزيد العطار بن الشعير هو موضع عند ظرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة
اميال من مكة وجمعها على قنب اي على منحرج لانه كان على القنب وارد فيها
خلة لقوله لولا الباب فانها اي ارد فيها على اكتفية وهي الزيادة التي تجعل
في ظهر القتب والقتب خشب الرحل يشدو الرجال في الحج ثم اجد الجهاد بن
اي جهاد الكفار وهو اشد النفس لصبرها على مشقة ترك الملاذ وقال محمد في نسخة حدثنا

بحر عزره بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء ثقيلة ثم هاء تأنيث بضم الميم وفتح المثلثة وتخفيف الموحدة ثم لام ثقيلة ثم هاء تأنيث ولم يكن في سكة فلس لكن شحى اي بخيلا وكانت الى الرحل التي تركب راحلة الرجل اي جاملته مع امتعته والرحالة البعير الذي يستطيع الاسفار جيدا شاعر وطحاء مد وفي الحديث ترك الفرحة حصاها لسوء متاعه حتى ذكر انه اقدأ النبي صلى الله عليه وسلم ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد سمع البخاري روى عنه هنا بواسطة بن بابل بنون وموحدة بينهما الف القسم بن محمد اي ابن ابي الصديق فاحتبى مر تفسيره على فاقه في نسخة على فاقته ما فضل الحج المبرور اي المقبول او الذي لم يخالط اثما وهو اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجه وبنى للمفعول فيقال بر حجك وفهو مبرور وتسقط ما قيل ان بر لا يتعدى الا بحرف اجر سبيل الله اي لاعلاء دين الله افضل اي اكثر ثوابا قال ايمان بالله في حديث ان تشهد ان لا اله الا الله الا الله تعالى وحاك الصلاة لوقتها وفي لواي الناس افضل قال رطل يحمل هديا في سبيل الله فقيل انها لمتعارضة واجب عليه صلى الله عليه وسلم اجابا بالوحي وطلق به خالد اي من عبد الله الطحان نزل بفتح النون اي لتعتقد قال لا لبيك لا سقاط من نسخه لكن بلام الجر الداخل على كن وتشديد النون ضرورة لها ويكسر الكاف والباء قبلها ونون تحمد او تشدد وحي اسعد ذا الكلاع الاول لكن جزء لقوله افضل الجهاد ذهبه بفتح الهاء لا بالتاء وتوج مرور اخر بتشديد الواو مجرورون وعلى الثاني وهو الاسعد رأل مع تخفيف النون مكسورا فظ الجهاد مبتدا ايضا وخبره ما بعده ومع تشديدها افضل الجهاد منصوب اسمها وما بعده خبرها انا وازنه بسكون الهمزة بعدها نون مكسورة اي مقاربه في السن وسكون اللام فلم يوقت سنا ثلثي الفاء وفي ماضيه لكن الافصح فيه الضم وفي ماضيه الفتح اي الجاج او الحمس بالحاء المهملة ثم الموحدة ثم السين المهملة قبيلة من قريش بطريق المدينة على ثلاث مراحل من المدينة وعلى ستة اميال من البحر وكان اسمها مهيعة فاجحفها السيل سميت بذلك وهذا الموافيه لمن لم يكن كهما مامن كان بها فيبقى حجة تنفس مكة ثلاثة ميقات عمرته ادنى الحل ما بين فقول الله نغار ونزود واما يكف وحزهما عن الناس ولما امرهم بزاد المدينة ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى لانها سبب لخير الدارين بخلاف زاد الدنيا شبابه بفتح الشين والموحدة مخففة اي بن سوار عزوزا قال المداي من عمرون كليب البشكري فاد او زوا مولاه الجلي على الله فاد او زاد في اصوبن ويقولون نحن المتوكلون اي على الله سألوا الناس اي الزاد وفي الحديث الزجر عن التكلف وكره الشارع السؤال عند التعفف وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاركا لا توكل اذ التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تعاطيها لا تركها بكلية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرف التوكل بغير ذلك كما بينته في شرح الرسالة عزعز اي بن

ويكره بالبناء أهل مكة بالحج والعمرة اى يكره بوضع اهلال بهما
والاهلال رفع الصوت بالتلبية وخص بالحج والعمرة لان الاهلال لغة
وهب اى بن كلدة بن طارق اسمه عبد الله وقت اى حد للاحرام بالحج والعمرة
كان ما خوذا من الوقت كان العرف يستعمله فى مطلق التحديد استعير للمقادير
جمع منزل والعلم مركب من مضاف ومضاف اليه وقرن الثعالب اسم جبل
مرو بسين مهملة وقاف مفتوحتين وبينهما راء ساكنة وقرن الثعالب اسم جبل
له ايضا الملم بهمزة بدل الياء وبميم مشددة بزنة عمر جبل تهامة على مرحلتين
من مكة اى هذه المواقيت لهن اى لاهل هذه المواقيت عدل عن ضمير المذكر الى ضمير
المؤنث لتشاكل ما قبله او لارادة مضاف محذوف اى لاهلهن ولا يخفى ان لاهلهن
ولمن اتى عليهن من غيرهن اى من غير اهلهن وهذا شامل للشام اليمن
الخليفة ولغيره كما ان قوله ولاهل الشام الجحفة شامل للمارين بذى
الحليفة ولغيره وهما متنافيان ظاهرا واجيب بان المراد باهل من كان
سلك طريق مرورهم ومرحلة ميقاتهم ممن اراد الحج او العمرة اى لاحرامهما
بينهما او الواو بمعنى او ومن حيث انشا اى فيما بقيته من حيث انشا الاحرام حتى
اهل مكة اى من هو بها يهلون بالحج من مكة كان من بين مكة والميقات
من مكانه اما العمرة فيجب ان يحرموا لها من ادنى الحل كما مر لجمع وفيها بين كلامهم
ويجمع فى الحج بينها بتوفيق بعيد فانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة لما خرجت
الى الحل للاحرام بالعمرة كما مر باب ميقات اهل المدينة اى
بيانه ولا يهلوا اى لا يحرموا قبل ذى الحليفة اى قبل وصولهم اليها وظاهره ان لهم
ان يؤخروا المنع من الاحرام قبل الميقات والجمهور على خلافه اهل المدينة اى
ومن سلك طريقهم فى سفره ويعد من مثلهم فيما ياتى كما مر بيانه فى الباب الذى

وأهل الشام فى نسخة ويهل اهل الشام قال عبد الله اى بن عمر وبلغنى
الى انه حجة يحفظه كانه مرسل صحابى وكان الظاهر انه لابد وبه اخرج الحاكم
وكلام عدول على انه روى مرفوعا من حديث ابن عباس بل اخرجه الحاكم وغيره
باب مهل اهل الشام اى بيان من موضع اهلالهم لهن فى نسخة
لهم كما سنظيره لمن كان دونهن اى اقرب الى مكة مهل بضم الميم وفتح الهاء
اى مكان اهلاله بالاحرام من اهله اى من دونهن اى منهم ولذا راى فى نسخة
ولذا اى لقصد ميزتهن اى ولذا من كان اقرب من هذا الاقرب وكذا ما يشركه
منزلة قرن وهكذا الى الاقرب فالاقرب ومرشح الحديث باب
مهل اهل مكة اى بيانه على اى ابن المدينى سمعين اى بن عيينة عن عمرو اى بن
عبد الله بن عمر وقت النبى صلى الله عليه وسلم اى لاهل المدينة ذا الحليفة الى
لقى اجد اى بن عيسى كما فى نسخة ابن وهب اسمه عبد الله تونس اى بن يزيد
الايلى مهلهم بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام واهل العين وبذات عرق لهما
بزنة جميلة وسميت بها بقوله وهى الجحفة وسميت بذلك لان السيل اجحفها اى ذهب بها قرية قريبة من
الجحفة زعموا اى قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولم اسمعه اعتذر
بين القول ومقوله ومرشح الحديث باب مهل من كان دون
المواقيت اى بينها وبين مكة قبيلة اى بن سعيد حماد اى بن زيد عن عمرو اى بن
اى بن دينار وقت لاهل المدينة الى لقى مرشحة لما قبله مهل اهل
اى بيانه من غيرهن فى نسخة من عيرهن ومرشح الحديث باب وان
عرق لاهل العراق اى ميقات لهم عبيد الله اى بن عمر حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب فتح هذان المصران بالبناء للمفعول وفى نسخة صح هذين المصرين
مالبناء للفاعل اى الله ورسوله والمصران البصرة والكوفة جور بفتح الجيم وسكون

الواو سبيل **قال** اى عمر **حدوها** مزال معجمة اى ما يحاذيها **ومحل** بضم ميم وسكون حاء مهملة **لهل** اى لاهل المصر بفتح العراق فقط في رواية حد لاهل العراق اى بعضهم **ذات عرق** بكسر العين وسكون الراء جبل صغير على مرحلتين من مكة وهل ميقات اهل العراق الذى حد لهم النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه النسائى وابو داود فمن حذ له عمر بعض من حد له النبى صلى الله عليه وسلم واتحد وقت الاحرام مع وجود الحديث اما لانه لم يطلع عليه او على ان من اتا من اهل العراق يمسط ما قيل انا نحدد هو النبى صلى الله عليه وسلم لا عمر رضى الله عنه او لانه ما بينهما في المعنى هذا وقد رجح بعضهم القول بتحديد عمر على القول الاخر بانه على صفة اكد شئ عنده **ما** بلا ترجمة مهملا كما للنصل من سابقه وفي نسخة في **باب الصلاة بذى الحليفة اناخ** اى راحلته **فصلى** اى ركعتى الاحرام او العصر ركعتين قصرا **باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم طريق الشجرة** اى التى عند مسجد ذى الحليفة **كان يخرج** اى من المدينة **طريق المعرس** بفتح الراء المشددة موضع النزول مطلقا وقيل لغير الليل وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة قال النووى وهو موضع معروف على ستة اميال من المدينة **وقد** في نسخة صح **وباتا** اى بذى الحليفة **حتى يصبح** اى ليلا يخلو الناس اهلها لهلاك **باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك** في نسخة واد الى المبارك اى واد الى الموضع المبارك **الحميدى** هو ابو بكر عبد الله ابن الزبير **الوليد** اى بن مسلم **الاوزاعى** هو عبد الرحمن بن عمرو بحرى اى الى كثيب **عارمة** هو مولى ابن عباس **بوادى العقيق** اى فيه وهو يقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال **اتانى الليلة آت** هو جبريل **فقال صل في هذا الوادى المبارك** هو موضع النزهة لانه وان كان حكاية عن جبريل فهو قول النبى صلى الله

عليه وسلم في الحال **وقل عمرة** بالنصب على الحكاية اى قل جعلتها عمرة وفي نسخة برفع عمرة مبتدأ محذوف اى قل هذه عمرة **في حجة** امر النبى صلى الله عليه وسلم بالقول ذلك لاصحابه ليعلمهم شرع عبادة القران **محمد بن بكر** اى البصرى **اودى** بفتح الراء المشددة اى راح **عبية** وفي نسخة اراك بتقديم العين على الراء وذلك اى في المعنى **وهو نقيع** بكسر الراء المشددة وفي نسخة وهو في نقيع الراء المشددة والنقيع النزول في الشعر لغة الليل للاستراحة **بطن الوادى** اى وادى العقيق **وقد اتاني** هو قول موسى بن عقبة **يتوخى** اى يتحرى او يقصد **المناخ** بضم الميم اى المبرك **وهو اسفل** بالرفع والنصب بتوخى اى افضل **بينهم** اى المعرسين وفي نسخة بينه اى المعرس **وسط** بفتح السين اى متوسط بين طرفى الوادى وسيره الطريق وفي نسخة وسطا بالنصب حال وذكر بعد بين وان علم منه لئلا يتوهم ان المراد اوسط من غير ميل كما هو اى بين **واسفل** خبر هو وبينهم وبين الطريق خبر ثان وربما يقرأ على الرفع خبرا ثالث وتجوز ان يكون بدلا من اسفل **باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب** الخلوق بفتح الخاء وضم اللام وبقاف هو من الطيب يخلط بزعفران **قال** في نسخة صدقا **ابو عاصم** هو الضحاك بن مخلد النبيل **ابو جمرة** اسمه نصر بن عمران **عبد الملك** اى ابن ابى بشير **يحيى** بكسر الجيم وسكون العين وكسر الراء وبالراء **يلبد** اى يلبد **راسه** بالعين وتشديد الراء وهى طريقة الطائفة على ما سنذكره **ثم يحرم** اى يحرم **حاج** اى نحر **ظهرا** اسم عطا بن مينة **منضخ** بفتح الضاد ومعجمة اى متلطخ **الظهر** بالشاة للمفعول اى جعل له كالظلة يستظل به **وقد نظر راسه** اى نظر الى راسه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحى وهو محمول على ان عمر نظر الى ان صلى الله عليه وسلم لا يرد الاطلاع عليه حينئذ لان فيه بعض تقوية الايمان ثم هذا حال الوحى الملوم **هو يعفو** اى عنه **مجزرة** بفتح الميم وسكون الجيم وضم الزاى وتشديد الراء **مكلوم** اى مجروح **وطاتهم** بتشديد الطاء المهملة **العظيط** هو

صوته معه بحوحة كغطيط النائم اى غنة وسبب ذلك شدة الربو فالبعير
انا سليع عليك فوا تعيلا ثم سرى عنه بضم السين وكسر الراء المشددة
وخفة اى كشف عنه ما يغشاه من نغل الربو شيئا فشيئا ويقال سرى الليل
وسريته اى ترعته والتشديد فى احد بيت الكتاب فانه للتدريج اعسل الطريق
الزرنب الى الوعر استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام وهو رأى
مالك ومحرم اكثر لكن الشافعى وآخرون على خلافه محرم الشيخين عن عرعرة
كانى انظر الى وبيص الطيب اى بريقه فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم فهو لكونه كان سنة عشر نادرا بحيث يبقى لكونها كانت سنة ثمان
بعشر ثلاث ثابتة لعائشة فى ازالة اثر الطيب واصنع فى حجتى كما تصنع فى حجك
اى بما يشتركان فيه وفى نسخ ما تصنع فى حجى باسقاط التاء لعطا ثابتة
ابن خرج اراد ابى النبى صلى الله عليه وسلم الا انقاء بضم الراء اى اثار الغسل
اى اكلوف ثلاث مرات قال نعم اى اراد الانقاء فى احد شيآن حرم الطيب على
المحرم دوامه كما يحرم ابتداؤه ولهذا لو تطيب ناسيا سنة بين احاديث الترجمة ان
فيها ان الطيب فى الثياب وفيه ان الاصل متبع ما لم يقل ان طيب ثوبه واجب
فان التضمخ بشمل الثوب والبدن وبان الخبر كما جزم به الاكثر
ان شئت الى وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورث وقد اورده فى محرمات الاحرام
من وصلها بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة باب الطيب اى
استحبابه استعماله عند الاحرام فى الثوب والبدن وما يلبس اى الشخص اذا
اراد ان يحرم ويترجل اى يسرح شعر راسه بالمشط يدهن يريد بالمشط
انه ثلاثى ويلبس هامع شد يد الدال اى يطلى راسه بالدهن وهو لغة بنو تميم
مرفوع بالعطف على يلبس وما مصدرية ومنصوب بان مقدرة عطفا على

يلبس لانه بمعنى المصدر وفيه كافى قول مشئوم بتسكين الدال للتخفيف
اب الى من ليس المشئوم بضم الميم والثانى بكسرها نعم
بضم الشين وفتحها ماضى الاول شين بفتح الميم وصحى الثانى شئم بكسرها نعم
يجوز عليه الشاة بعينة ثم التزكيات الفارسى وهو الصحيح ان بضم الميم
فيما على تحريم شمه الطيب لانه بعطر الغرض منه رائحته الطيبة وتطرد المرأة
بكسر الميم وسكون الراء وزن فاعل وبيد اوى ما باكل الزيت بحر الزيت
بدل مما باكل ومنصوبه بدل من العائد على ما وان كان محذوفا اى ما باكله
الزيت وهو حجة لمن قال به فى قوله تعالى وكلوا لما نصف السنة الكلت
اذ قيل ان الكاف بدل من مفعول نصف المحذوف اى تصف تختم
اى بلبس خاتم بيمينه الهمزة هو بكسر الهاء فارسى معرب بشمة ذكاة السر اول
بحاذيه الدراع وشد على الوسط حزم بفتح الزاى اى شد والثياب بضم
القوف وتشديد الموحدة سراويل فصير تسير العورة الغليظ فقد يلبسه
الماحول والمسارعون المذنبون يرجلون هو وجهها سا قطن بسكون الغين
يشدون هو دجى وهو مركب من مراكب المشى مقتبا وعير مقتب وضبط
يرجلون بضم الياء وفتح الراء وتشديد الجيم المكسورة وبفتح الياء وسكون الراء
وفتح الجيم مشددة اى الثور عرمنصور اى ابن المعتمر وهو الزنت اى عبر
كما رواه عبد الرزاق وذكره اى قال منصور فذكرت اسناده الى ابراهيم
الى النخعى ما يصنع بقوله اى ما يصنع ابن عمر بقوله ذلك حيث قيد ما
بما قيد من فعل النبى صلى الله عليه وسلم او الضمير فى بقوله للنبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل
فعله والقرين قوله لا انها فى بيان الجواز كقوله الا اسع اى ابن يزيد وقلت كانى انظر
الى وبيص الطيب اى بريقه واشارت بما قالته الى قوة تحقيقه كانه يحكى انها

لكثرة استخضارها كأنه ناظر اليه مقارن وجمع مغرز وهو موضع الغرز
وجمعه تعميما لجوانب الراس التي يغرز فيها لا احراما اى كاد ان لوام رحم
اى تحلله من محظورات الاحرام عليه بحسبه وحلقه ثم باب
مليدا اى شعرا سبطا والتلبيد جعل شئ من نحو الصمغ في شعر الراس ليجتمع
ولا يتعطل ولا يتقل صبغ اى بن الفرج ابن وهب اسير عبد الله عوس
ابن يزيد عريسا كم اى بن عبد الله بن عمر بهلا ملبدا فيه استحسن التلبيد
نصعما الشك في باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة اى
اراد المسك مرجمة المدينة شعيرا اى بن عيينة ما اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ان مرتشرجة باب ما يلبس المحرم من الثياب
ما يلبس المحرم من الثياب وقع هكذا في رواية وهو مخطئ فيه
وفي لوي وهو مخطئ ايضا فيجعل المقيد ما يلبس القمص بضم القاف
جمع قميص وفي نسخ بدل القميص القيص وبلبس ايرفعه على انه خبر مبتدا
وهو نهي اى لا يجزم على النهي وكسر الما التقا الكسرين واجاب ما لا يلبس
مع ان السؤال انما هو عن جواز ما يلبس لانه احضر واحصر لان ما لا يلبس
مخصر بخلاف ما يلبس ولان المفهوم يقوم مقام المنطوق الزعفران في نسخ
زعفران بالتنكير والتنوين وسرشرح اكدت في باب من اجاب السائل بغير
سكاله باب الركوب والارتداف في الحج اى بكسر الراء وفتح الدال
الراء وسكون الدال اى رديفه وفي نسخ ردف رسول الله ابي المزدلفة سميت
بذلك لان الحاج اذا افاضوا من عرفات يزدلفون اليها اى يقربون منها ويقال
اليها وقيل لمجيئهم اليها في زلف من الليل بضم الزاي اى طائفة منه
العقبة اى الى ان رمى جمرة العقبة ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الحصاة او

باب ما يلبس المحرم من الثياب والادلة والازر بضم الزاي وسكون
الازر ردية للنصف الاعلى والازر للنصف الاسفل وعطفها على الثياب من
عطف الخاص على العام تلبد بالجيم على النهي وما يرفع على الاخبار وبشد
مع تشديد المثلثة واصله تتلبد حذفت احدى التاءين تخمرا والتلثم مابعد
الشفة وفوق الحنك لا يلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها ولا تنقبا بالحاء والرفع
وحذف احدى التاءين وفي نسخة بالنا بتها اى لا تلبس البرقع وهو شئ الف ويحيط
ما فوق الوجه تنوثها بورس اى ممصوغا به والرا ساكنة وفي نسخة مكسورة
والغين معطوف على ورس وقوله وقالت الى هنا ساقط من نسخة طيب اى
مطيب لا خبر فيه في الاصل عن معصفر ولا بحبر بالحاء بعد السين بضم الكاف
وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الكاف وسكون اللام والمورس بضم الكاف
على لون الورد لا بأس ان يبدل ثياب بضم الباء وسكون الموحدة وكسر الدال
من الابدال وبضم الياء وفتح الموحدة وكسر الدال مشددة مرا التبديل ثم هو
مرسل ابن عباس بعد ما رمل بيعم مشددة اى سرح شعره وادهن اى استعمل
الدهن واصله ادتهن فلبت التا دالا وادغمت في الاخرى الا المزعفرة
على الاستثناء وتاخر على طرن اكثار اى الاعن المنعفرة التي ترفع بفتح الفوقية
والدال المهملة وبضم الفوقية وكسر الدال والعين فيهما مهملة ومعجمة اى التركمة
فيها الزعفران حتى تنفض على لا بسها وضمن ترفع معنى تنفض وفعاله بفعل
قوله على الجلد اى ينفض اثرها عليه وقلدة بدنه اى يعلق للاستدلال انها هدي
قال الازهري البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير
ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وفي نسخ

اكد ثم جواز الارداف اذا طاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي

بدنه بضم الموحدة وسكون الدال بلفظ الحج وذكر اى ما ذكر من الركوب والاشعار
على البدنة او الاهلال او التقليد لحجتين بفتحتين مرتى القعدة بفتح ف القعدة
وكسرها وانما يقال لاثنين بحرف التثنية لان القعدة شهر وبه اجيب وقيل
قال لاحاجة اليه ومن قال بالاجتماع اليه راعى اجتماع التقصير فقال حتى حج اليه
للاحتياط ولم يحل بفتح الياء وكسر الحاء اى لم يصر حلالا عند احرم بفتح الهمزة
وضم الراء مضعفة جبل بكسر الجيم وسكون الموحدة اى على شعب الجبارين وهضاب
متبرة اهل مكة على يمينك وانت تصعد ان يقولوا بتشديد الطاء مفتوحة
وفى نسخ بضمها وسكون الواو وم يقصروا امرهم بالتقصير ليحلوا اى يحلوا
بفتح الياء وكسر الحاء امرهم للحلال لانهم متمتعون وكاهدى منهم كما انت اليوم
بقوله وذكر الى لغوه ومن كانت فى نسخ وكر بكاف وراء وطيئة والتاء اى وشاهد
محرمات الاحرام حلالا له فى طيب مبتدأ حذف خبره وحجلة عطف على احكام قبلها
ما من بات بذى الحليفة حتى اصبح اى من حجة من المدينة قال
شيخنا والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت لا قدر مرالبلد الذى يسافر
منه لكون امكنة مرالتوصل الى نهايته التى يبتدأ منها مثلا قال ابن بطال ليس فيما
من شئون الحج وانما هو من جهة الرفق لمن يحج به من تاخر عنه قاله اى ما ذكر من المبيت
بذى الحليفة ابن حجر بنسبته الى الحج والا فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
محمد بن المنكدر فى نسخ ابن المنكدر بزيادة ياء صلى بالمدينة اى الظهر اربعا
لانه مقيم وصلى بذى الحليفة اى العصر ركعتين قصرا لانه صار مسافرا قاله الشافعية
اى من سعيد عبد الوهاب اى بن عبد المجيد الثقفى ايوب اى السختيانى قال
هو عبد الله الجرمى ما اهل اى بالتلبية رفع الصوت بالاهلال اى بالتلبية
يصرخون بضم الراء اى يرفعون اصواتهم بالتلبية وفيه استحباب رفع

بالتلبية للرجال نعم لا يستحب رفعها فى ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما قاله
النووى فى مجموعه واما نفس التلبية فمستحبة عند كل رفعة واحد وقيل واجبة
ركب بتركها دم جميعا اى الحج والعمرة وسيأتى ما له بذلك تعلق باب
التلبية هى مصدر لبى كرمى ترمكية اى قال لبيك قال سيبويه وجمع
ثنى التكثير كقوله تعالى ارجع البصر كرتين اى كرات كثيرة وقيل هو مفرد لا مثنى
وهو منصوب على المصدر ربما يمل مضمر اى اجب اجابة بعد اجابة وانا مقيم على
طاعتك الباء تعد الباب الى ما كانها نهاية له وكانه من الب بمكان اذا اقام به
اشرف فى البيداء قيل هو فى خطاب كخافض فكاك ان احمدك بكسر الهمزة على الاستيناف
وفتحها على التعليل كانه قال احببتك لان احمدك والنعمة لك والنعمة بالنصب عطف
على الحمد وجوز رفعها على الابتداء او الخبر محذوف والملك بضم الميم والنصب
على الحمد وجوز رفعه كما مر فى النعمة شفيق اى التورى عمار بن عمير
هو مالك بن عامر الهمدانى بعد اى شفيق ابو معاوية هو جرير بن عبد الحميد
وكله معه اى من الحاج اخبرنى سليمان اصوا الاعين حيثه بفتح المعجمة وسكون
تحتية ثم مثلثة اى من عبد الرحمن اكنفى سمعت عائشة قالت هذا من هذه الطريق بين
عطية للحديث من عائشة لكنه اسقط منه قولها لا اعلم الا لا شريك لك
التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اى قبل التلبية عند الركوب
اى بعد استوائه على الراحلة وفى نسخ بالتنبيه الى لفظ حذف قابلة ايوب اى السختيانى
الى ثلاثة هو عبد الله الجرمى ثم اهل حج وعمرة واهل الناس بهما ظاهره انه كان
قارنا وسمع اصحابه فلكن الصحيحين عن عمر جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما
واصحابه بالحج وفيهما انه لبى بالحج وحده وفيهما عن ابن عمر انه كان يتمتع وفيهما عائشة
قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووى فى

بجموعه والصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا للاحرام
عليه الفرض فصار وقتا لما مر روى انه كان مفردا وهو الاكثرون اعتمادا على اول الاقوال
ومن روى انه كان قارنا اعتمد الثاني ومن روى انه كان متمتعا اراد انه اتى بعمرة
وهو الاشتراك والاشتراك اذا وقعا في كلام واحد فالاصل ان يكون لكل واحد منهما
افراد كل واحد بحكم امر الشارع اى بالحلال الذي هو هنا فسخ فحلوا ابن عباس
واما مرهم بنفسه وهو قوله تعالى لانهم كانوا يتركون العمرة في اشهر الحج كما
كما هليته كما مر هم بالتحلل من حجهم والفسخ الى العمرة تحقيقا لما نفيه
الاعتمار في تلك الاشهر وهذا الحكم خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد
احد حتى كان يوم الترويه برفع يوم كان كان ما مة وهو ان من ذكر الحج سمي
بذلك لانهم كانوا يتروون فيه من الماء ويحملونه الى عرفات اصليين بنفسه اى
وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال ابو عبد الله اى البخاري عن رجل قال
ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة وقوله قال ابو عبد الله الى قوله سنة من سنة
باب من اهل حين استوت به راحلته اى قايمة متوجهة الى القبلة
ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن
استوت به راحلته قايمة اى استوت راحلته حال كونها قايمة ملتبسة به
فكل من به وقيمة حال باب الاهلال مستقبل القبلة زاد ابو ضمرة
الغداة بذي الحليفة ابو معمر هو عبد الله بن عمر المنقري عبد الوارث اى ابن سعيد
ايوب اى السختياني اذا صلى الغداة اى صلى الصبح بها اى بوادي العقيق
فسخ اذا اصل الغداة اى صلاة الغداة وهي الصبح فركبت بضم الراء اى ركب
المخففة حتى بلغ المحرم في فسخ الحرم بميم مفتوحة وحاء ساكنة اسم مكان
اى ارضه جعل الاضافة بيانية ثم يمسك اى عن التلبية وهو تصحيح باعلام الزمان

من الغاية قبل حتى اذا جاء الطواف بتثليث الطاء منونا بصرف مقصورا وقيد
وهو اراد معروف بقرب مكة ونعرف اليوم بمير الزاهر وفي نسخة ذا طوى بكسر
الطاء غير منصرف وفي اخرى اذا جاء ذو طوى جاء بها من المحاذاة وجعافي
اكدت غاية الامساك الوصول الى ذي طوى لكن مقتضى الثلث فعلته وانكعته
انه لامسك عن التلبية بعد ما شرع فيها الى شروعه في التحلل الحج القعيبي عن
الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة ونزع اى قال فعل ذلك اى ما ذكر من التلبية والحلاة
والغسل بقعه اى عند الوارث في الغسل بفتح الغين وضمها فليه اى بالماء
الخارج ويقال لقلبه له واسمه عبد الملك ادهن بدهن ليس له رايحة
طيبة انما ادهن به ليمنع به القمل وجمع واجتنب الرايحة الطيبة صيانة للاحرام
مسجد الحليفة في نسخة مسجد ذي الحليفة واما في نسخة فاذا باب
التلبية اذا اخذ زمام الراحلة اى اخذ الراحل فيه انزل بي عندي اسقه محمد ابن
عن ابن عيينة هو عبد الله عن يزيد بن جبر فذكروا الرجال بفتح الجيم
انه بدل من الدجال وزاد في نسخة قال بعد انزوادها في لوى قيد وضمير
لابن عباس وهو زجر انه على الاخير مكسور لانه معتل قال والضمير لراحلة
للاجل وهو اسمها وذكرها مكتوب بين عينيه كافر برفع كافر مكتوب
قال اى النبي صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه كاني الى الوقت حوان اما
بحذف الهاء منه فلزوم وذكرها فيه غالب لا مطرد اذا اخذ في نسخة اذا اخذ الوادي
اى وادي الازرق باب كيف تهل الحايض والنفساء اى كيف تحرم
اهل اى الرجل عن قليه اى نكلم به واستهللت واهللنا الهلال بالنبي للمفعول
ونصب الهلال اى طلبنا ظهوره وبالنبي للمعروف ورفع الهلال اى طلبه اذا ذكر

كلهُ اى ما ذكرمن الالفاظ ما خوذ من الظهور ومنه ايضاً استهلَّ المطرُ
رمن السحاب اذخرج الشئ يستهلُّ ظهوراً ومنه قولهم تعالوا نهلّ بالحج
الله به اى رفع الصوت عند ذبحه باسم غيرالله اورفع الصوت يستهلُّ ظهوراً
وهو اى رفع الصّوت المستلزم للظهور ما خوذ من استهلال الصّوا
رفع صوته عند الولادة فاهللنا بالعمرة اى اوظهنا هاعلى الحج بعدان اهللنا
كما مرّ والا يأبى ذلك ما مرّ فى باب اكيبش وما يأتى فى المتمتع من اظهر كما مرّ الا
يرد ون الا الحج الا ان ذلك كان عند الخروج قبل ان يخبرهم ان امرهم صلى الله
عليه وسلم بالاحتمار رفعلها اعتمدوه من خرجهم للعمرة فى اشهر الحج هدا بسكون
الدال وتحذيف الياء وبكسرها وتشديد الياء ما يهدى للبيت من النعم القصر
بقاف مضمومة وصاد مهملة اى حلى صغير شعر راسك وامتشطى اى سرحيه بمشط
لا تبتعدن منه شئ ودعى العمرة اى عملها لنفسها وحيضتك بتثليث الحاء
والمعنى انها لم تحرم بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فاطاعت
وتعذر عليها اتمام العمرة امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاطاعت
فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فعلت بسكون اللام اى ما ذكر
من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة
هذ مكان عمرتك برفع مكان خبرالمبتدا الذى بعده وبنصبه على الظرفية اى هذه
كاينه مكان عمرتك والمراد مكان عمرتك التى اردت اتيانها بها مفردة فتكون
عمرتها من التنعيم نظرا لكنه اراد تطييب نفسها بذلك طوافاً واحداً اى
سعياً طوافاً اخر ثاب من اهل اى لعرم مطلقاً من غير تعيين نسك
فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم فادرة النبى
صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده برمنه صلى الله عليه وسلم يوهم انه لا يجوز بعده

والمشهور خلافه لان الاصل عدم الخصوصية المكى بن ابرهيم اى بن بشير بن
فرقد الحنظلى وذكر اى مالك بن جعشم اى مع قوله قول النبى صلى الله عليه وسلم ليس
سعة هدى فلعل وليجعلها عمرة العامنا هذا ام للابد فقال لوصل الدعاء وسلم
لابل للابد اى ان افعال العمرة مدخل فى افعال الحج للقارن وانما يخصوص
فلك للقارن عبد الصمد اى عبد الوارث بن سعيد سليم بن حيان بفتح سين
سليم وحاء حاء ان وتشديد التحتية بعدها مرّ وان فى الصغير فبلد اسم امراة كان
وقيل اسم بلد اهللت كان فهنا وفيما يأتى فى متعتى بم اهللت بحذفها وهو الاكثر
فهمهمة بطع اى علمنا انت علمه من الاحرام الى الفراغ من الحج وفاعل
انت مبتدا محذوف خبره اوخبر حذف مبتدا اوان كما لازى هو انت اوزائدة ملخصاً
والكاف جارة وانت ضمير مرفوع المحرور لكنه لهما وانما كانت اى فى قولى
ستقبل كنفسك فيما مضى سفين اى الفرس الرهوة الفسحة الى فوق بها الاصفر
اى بعلى مكة قلت مقول الى موسى امراة محمول على انها كانت محرمة بالحج
ابواب العمرة انها من قيس فنشطتنى بتخفيف الشين المعجمة اى سرحتنى بالمشط
واغسلت راسى بالشك لكن فى مسلم وغسلت راسى بواو العطف فقلم بحمد
اى زمن خلافته لانى محرة الوداع كما يأتى فى مسلم يقال اى عمر ان ناخذ بكتاب
الله الى قال تعالى وتموا الحج والعمرة حاصل جواب عمر منع الناس من التعلل بالعمرة ان
كتاب الله دال على منع التعلل قبل الاتمام وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
دالة ايضاً على ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدى محله لكن الجواب عن ذلك ما اجاب
به موصول الله عليه وسلم حيث قال لو لا ان معى الهدى لاحللت اى وتستمتع
الى العمرة فانه يدل على جواز التحلل لمن لم يكن معه هدى وتبين من مجموع ما جاء

عن عمر في ذلك انه منع منه سدًا للذريعة ومن هنا قيل ان المتعة التي نهى
عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقال النووي المختار انه نهى عن المتعة التي هي الاعتمار
في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد كما يظهر من كلامه
ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الافضل
انتهى كلام شيخنا ملخصا وانما امر النبي ابا موسى بالاحلال ولم يأمر عليا به مع ان كلا
منهما اهل كاهلال النبي لاحتمال ان ابا موسى لم يكن معه هدي بخلاف على رضه
باب قول الله تعالى الحج اى وقته اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة واطلق الاشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلا للبعض
منزلة الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى اولئك مبرؤون مما
يقولون اى عائشة وصفوان فمن فرض على نفسه فيهن الحج بالاحرام به فلا
رفث اى جماع ولا فسوق اى معاصي ولا جدال اى خصام في الحج والمراد في الثلاثة
النهي يسئلونك في نسخ وقوله يسئلونك هي مواقيت جمع ميقات من الوقت
وفارق المدة والزمان بان المدة امتداد حركة الفلك من مبداها الى منتهاها
والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر وعشر من ذي (مطلب في الفرق بين الزمان والمدة و[illegible])
الحجة اى عشر ليال منه فيخرج يوم العيد وهو مذهب ... من السنة اي
من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به قبلها لم ينعقد حجا بل عمرة
لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى
ما يقبله وهو العمرة او كرمان بكسر الكاف وفتحها ابو بكر هو عبد الكبير بن
عبد المجيد الحنفي محمد اي ابن ابي بكر الصديق وحرم الحج بضم الحاء والراء اي
ازمنته وامكنته وحالاته وفي نسخة بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الشرع
ومحرماته بسرف ممنوع الصرف للعلمية والتانيث وهو اسم بقعة على عشرة اميال

من مكة فاحببت ان يجعلها اى حجته فلا آخذ بها اي العمرة يا هنتاه اي يا هذه
او يا بلهاء عن مكائد الناس وهو بفتح النون وتسكن وبضم الهاء الاخيرة وتسكن
واصله هن كناية عن شيء لا يذكر باسمه والانثى هنة فان ناديت به مذكرا
قلت يا هن ولك ان تدخل فيه هاء السكت لبيان الحركة وتشبع فتحة النون الفا
فتصير يا هناه او مؤنثا قلت يا هنت بسكون النون وفتحها او يا هنتاه كذلك
ولا يستعملان الا في النداء الا اصلي كناية عن الحيض وفيه رعاية الادب وحسن
المعاشرة فلا يضيرك بكسر الضاد وبتحتية مخففة من الضير وفي نسخ بضم الضاد
وتشديد الراء من الضر ويقال يضورك بالواو والثلاثة بمعنى ان يرزقكيها بياء
متولدة من اشباع كسرة الكاف وفي نسخة بغير ياء والضمير للعمرة في النفر باسكان ن
الفاء القوم الذين ينفرون من منى الآخر بكسر الخاء المحصب بميم مضمومة
وحاء وصاد مهملتين مفتوحتين موضع متسع بين مكة ومنى سمي بذلك لاجتماع
الحصباء فيه ويسمى الابطح والبطحاء وحدوده ما بين الجبلين الى المقابر ويسمى
ايضا موضع الجمار من منى المحصب وليس مرادا ثم افرغا اى من العمرة وظاهره
ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته انظركما بضم المعجمة اى انتظركما كما في نسخ حتى تاتيا ني
في نسخة حتى تاتيان بحذف اليا تخفيفا حتى اذا فرغت اي من العمرة بسحر بفتح الراء
غير منصرف للعلمية والعدل ان اردت سحر ليلتك وبكسرها منونة ان لم ترد
ليلة معينة هل فرغتم جمع على ارادة انتما ومن معكما او على ان اقل الجمع اثنان
فعلت في نسخ قلت فآذن بالمد وفتح المعجمة اى اعلم ولما كان في يضيرك لغات كما
مر اشار الى بيان مصادرها في نسخة فقال ضير من ضار يضير ضيرا الى
اخره باب التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها
يحرم بالحج والاقران في نسخ والقران وهو المعروف وعرفوه بان يحرم بالحج والعمرة معا

او العمرة ثم ارتكب قبل فعل شيء منها وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ هو ان يفرغ عن العمرة وفسخ الحج الى العمرة بان يحرم بها ثم يتحلل منها بعملها فيصير متمتعا وهذا لمن لم يكن معه هدي اما من معه هدي فيتحلل يوم النحر جبرا عن تمتعه عن منصور اي من المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود اي من يزيد وَلَا زَيْدَ في النون اي نظر الا انه اخ مراجعة بينه وبين ما هللنا لعمرة في باب كيف نهل اكاريض تطوفون بالبيت عنت به البيت واصحابه دون الناس بعد فراغهم من طواف القدوم بالبيت ثم ائتوا بالنار اي لوى قصيته ان اسم بادكر كان بعد الطواف والسعي بالصفا والمروة امرهم به بشرف وكان قبل الطواف لان كلا منهم مرتين فاله اكرماني وبتقدير انه لا يقع مرتين يجاب بان الفاء هنا ليست للتعقيب بل بمعنى الواو كقوله تعالى من الدخول فحومل محل من لم يكن ساق الهدي هذا موضع اخر الاية من الترجمة وهو فسخ الحج لمن لم يكن معه هدي فلم الحلوا ثبت اي طوافهم الاول القدوم لما مر انهم كاريض والما طوافهم الحج فقد قالت فيه فلما مر وحجت مرتين فاضت ما بيت ليلة المحصب بسكون الصاد وحكى كسرها وفتحها اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي يرتلون فيها بالمحصب قالت فيه اللغات اذا الاصل فيه واو رجع انا بحج اي بلا عمرة مفردة كما رجع الناس بها هل بعمرة امرهما بها تطييبا لقلبها كما مر موعدك كذا وكذا اي الحصب كما مر الى الليل اي الليل صفية ام المؤمنين ارائي بضم الهمزة اي اظن نفسي حابستهم اي القوم عن النوجه للمدينة لاني حضت وما طفت فيتوقفون بسببي حتى اطوف وفي نسخ ما يستنكر ركاب الكتاب عقرى حلقى فيه وجوه احدها انها دعوة عليها بالموت يقرن فعلى بمعنى مفعول اي عقرها الله في جسدها وحلقها اصابها بوجع في حلقها واطلق شعرها وهما موقوفان خبرا مبتدا اي اذكر وفي ثانيها للذكر

الا الله يعني في علم اي انها تعمتر قومها وتحلقهم بسببها اي تتأصلها وفيها كذلك الا انه جمع كمرح ومرحى وملوث وصف المفرد بذلك مبالغة لرفعها او صفة فاعل كتعتر بمعنى لا تأثل لها فر وطن اي مستوطنة وهذا الاخير لا يتأتى في الاولين فيه لان الالف فيهما للتانيث كما سبق قاله ابو عبيدة ان صوابه حلقى بالتنوين عقرا حلقا بالتنوين اي مصدرين قال لان فعل يجيء تارة لازما وتارة متعديا فالدعاء هذا جاء سببا وفيها قاله صاحب المحكم ان معناه عقرها الله وحلقها وقيل معنى الاول للكتبة مصدر كذكرى اي فيكون منصوبا مفعولا مطلقا لمحذوف تقديره عقرا على غاية المنصور وليس بوصف قال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة تستعمل فيها العرب فتطلقها وتريد بها حقيقة معناها لا في الوصف والدعاء بل هي كلمة لا تريد بها شيئا وقائلها لا تعني بكسر الفاء اي ذهبي يا حاجة والطواف الوداع اسقطوه عنها كما قيل سقط عن الحائض طواف الوداع والعمرة ساقطان عن من لم يكن بمكة فلما حدثنا محمد في نسخة هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة وغيره بن عيينة وهشام بن حجير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها اي بتمتعة وعمرتي بسبب المتعة اي عن فسخ الحج الى العمرة لانها كانت تعتمر بتلك السنة الى الحج فمنه صلى الله عليه وسلم كما مر او عن التمتع المشهور والنبي للتنزيه ترغيبا في الافراد وان تحج بيننا بضم الياء وفتح الميم وهو الظاهر اي ونرى عمرة عمتي والنبي للتنزيه ترغيبا في الافراد فلي رأي على ارى بمعنى عمتي عن المنع والقران اهل بهما لبيك اي قائلا لبيك بعمرة وحجة فعل ذلك لخشيته ان يعتبره النهابي التعريس وعطية اي بن سالم بن طاوس اسمه عبد الله كانوا اي اهل اي اهلية يرون الى يعتقدون من اجر العمرة اي مراعظمه الذنوب ومن سا قطة من نسخة في محرم منصوب على المفعولية ويعاقبون المحرم اي يسمونه صفرا بالتنوين والالف لانه مصروف وفي نسخ صفر بلا الف له وقف على لغة

رسيعة في الوصف على المنصوب المنون فان وصل قرئ منونا لكن حكى عنه
قنبل منونا والمعنى انهم يحلون صفر امر الاشهر الحرم ويحرمون مكانه
منها ليلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة
بعضهم على بعض فاضلهم الله بقوله انما النسيء زيادة في الكفر الآية والنسيء
كما قال الزمخشري تأخير حرمة الشهر الى شهر لنحو وزيادا وا بعدد الشهور
فيحلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر فيتسع لهم الوقت لانهم اذا توالت
عليهم ثلاثة اشهر حرم ضاق الوقت على احوالهم وقتلوا كما تواتر يدورون في
كل اربع سنين شهرا فيتمونه صفر الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا
ولا يطأ فلك قال لسبعة اشهر ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا اوامر
بمنع الرابع المزيد وهو النسيء بفتح الهمزة والموضع الجرح الذي يكون في ظهر
البعير من اصطكاك الاقتاب وعمع الاثر اي ذهب اثر كذلك الدبر اي ذهب
اثر الحجاج من الطريق وانحو بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها يقول
الامام لكن قال لكظاهر المعروف في عامنا هذا الرواية بان عمى الوبر اي كثر القمل
تعار حتى عموا اي كثروا والسلخ اي انقضى صفر الذي هو في الواقع محرم
حلت العمرة لمن اعتمر اي لمن اراد الاعتمار وهذا الذي يقتضيه ان
الاراد السبي قال الكرماني وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في الحج
الذي هو المقصود من الحديث مع ان المحرم وصفر ليسا من اشهر الحج انهم
لما حرموا المحرم ضرارا وكانوا يرجأونه بنظر فيه جعل الشهر ثلاثة عشر شهرا فصار
المحرم الذي سموه صفرا هو السنة الثانية وانما لم يرد الدبر انا هو يعني شهر ربيع
والمحرم اذ لا يؤتى قبل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذي هو
من الاشهر الحرم بزعمهم فلانه لو وقع قتال في طريق مكة لقدروا على القتال فكانه

قال

قال اذا انقضى شهر الحج وانث والشهر احترام جاز الاعتبار وانقال المراد بصفر
المحرم ويكون قوله اذا انسلخ صفرا كما تبين بقوله اذا ابرا الدبر او بدل منه فان
الغالب ان البرء انما يكون بعد المدة وهي ثمانية اشهر اربعون يوما الى
حين يوم هذا اظهر لكن شرط ان تكون مراد هم بالعمرة في اشهر الحج
والزمان الذي هذه الآثار بعد انتهى فحلت قدم النبي اي تقدم كما هو لذلك في كثير
الروايات رابعة اي ليلة رابعة من ذي الحجة فامرهم ان يحلوها اي
الحجة اي يقلبوها عمرة ويحللوا بعلها فيصير ومستمتعين وهذا الفسخ خاص
بذلك الشهد كما مر تفاظم ذلك اي الاعتمار في شهر الحج عندهم لما كانوا
يعتقدونه اوكان من ان العمرة فيه من افجر الفجور تقولوا اي بعد رجوعهم عن
اعتقادهم اي الحل اي هو اكمل العام لكل حرم لا احرام حتى اذا كان
يوم التروية اهلوا بالحج فاذا حل فعلنا ما يحرم على المحرم كان العمرة التي
لها الاحلال واحلا قال حس باكل فيه التفات اذا الاصل قالوا مرتين باكل كما في
نسخة سعيد اي حل الى اويس الاصبح ولم يحل يعني اوله وكسر ثانيه انتشر
غبرة اي الملعونة مرة اي الحج فكون قارنا ما عتبار الاخرة كما مر لدبرت رأسي
ولقلت هذي ذكرا وان كانا اجنبيين من اكل وعلم ليبان ان اهلوا
الامر مستعد لله وام لزامه حتى سبغ الهدي محله والتلبيد شعثه
بلد طويلا ابو جحرة بحيم ورا إ فامرها ان استعمل المتع حج مبرورا اي
مقبولا وفي نسخة مبرورة سنة الذي بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب
بتقدير وافقت او عندي فاجعل ان بالرفع اي فان اجعل وبالجزم جواب للامر
وفي نسخة واجعل لو اوالدالة على الكاينة وفي نوى اجعل بالنصب بان معمدا
اي بان اجعلوه وبالجزم جواب للامر سمنا اي نصيبة فقلت اي لابي جحرة قال

اى ابوجهة **لرؤيا** اى لاجل الرؤيا **التى رأيت** انا المتكلم اى لتنصّ على التاريخ
المبينة جواز المتعة **ابو شهاب** اى الاكبر وهو موسى بن نافع **نتمتع** اى
اى قتيلة الثواب لعلة مشقتها لانه يمشوها من مكة لتنوشه فضيلة الاحرام
الميقات وفى نسخة بصيرا لان محمد بن مكى يا لقد كم ساق الهدى بضم الدال وسكونها
هنوا اى منع الراكب بكبته ها باعتبار ركب واحد **اطولوا** فيه حذف اى اجعلوا لكم
غبا تم **اطولوا** بتشديد الواو اى **لتسعى** بين الصفا **سعيه** اى سعى ه اطلبن على
العرج سعة ذكر **قال ابو عبد الله ابو شهاب ليس لمن استمتع الا هدى**
مرسيو والمراد ليس له مستمتع مرفوع او عن عطاء الا هذا كما رث **بعسفان** بضم
المهملة الاولى وسكون الثانية قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة
ما تريد الى ان تنهى اى ما تريد ارادة منتهية الى ذلك او ضمن الاراء مع
المنكر وفى نسخة ما ترشد الا ان تنهى **ها** بمعنى الحج والعمرة **قرانا** وتحلل ان القران
عند عش المتمتع كما سر انفا فى قوله وان جمع اى المراد بمتعة العمرة فى اشهر الحج
ولو فى ضمن قران **ما من لبى بحج وسياقه** اى عينه وهو تاييد للمال
قبا **عن ايوب** اى السختيانى **لبيك اللهم لبيك** ساقط من نسخة **فاعتمرت** اى
اى بفتح الحج الى العمرة **فجعلت ها عمرة** مران هذا نقض ذلك السنة **فى**
المتمتع ساقط من نسخة وزاد فى نسخة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى لفظ ابى
فهو خبر لزم الفضل مرسل بقم **هشام** اى بن يحيى بن ذويل **مطرف** اى بن الشخير
عن عمران اى بن الحصين **ونزل** فى نسخة فنزل **قال رجل** هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه
اول من نهى عن المتعة فكان من بعده من عثمن وغيره ثابعا له فى ذلك **فى الحج**
ما قول لسعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام اى
الاشارة بذلك الى اكلم الذى هو وجوب الهدى او الصيام عند فقده والى التمتع

عند اكفيه وحاضرو المسجد الحرام عندنا اهل الحرم ومن كان منه على دون
مسافة القصر **ابو معشر** هو نوشف بن يزيد وفى نسخة ابو معشر البراء بفتح الموحدة
وتشديد الراء الكوفى الى يبرى النهام **فلما قدمنا مكة** اى قريبا منها لانها كانوا
يعرسون **اجعلوا اهلا الذى يحج يجرج** اى فاسحوه اليها وهذا ناض بتلك
كلام **فطفنا** استيفاف وجواب لما واصل بتعدد برقد وفى نسخ فطفنا **وقال**
اى النبى صلى الله عليه وسلم **مرة قلد الهدى وانا لا احلله** اى شى مرخطوط
الاحرام **عشية التروية** اى بعد الظهر **ثابن ذى الحجة وافرغنا من المناسك**
اى رفوف عرفه ومبيت مزدلفة ورمى يوم العيد والحلق **فذبحنا يومنا**
فى نسخ زدنا يومنا وهذا الى قوله الحديث موقوف على ابن عباس **النساء تجول**
حال بدون واو كما فى قوله تعالى بعضكم لبعض عدو وبجزى بفتح اول بالهمز
وبضمه بلا همز **انزله** اى الحج من الحج والعمرة فى اية فمن تمتع بالعمرة الى الحج
وسنه نبيه اى شرحه حتى امر المناسك اية **لمتمتع** غير اهل مكة بنصب غير على
الاستثنا ونحوه صفة الناس وقد يعلق بذلك اى حنفية فى ان فاقد الهدى ينتقل الى
الصوم الى الحل لكن مذهب الصحابى ليس بحجة عند الشافعى اذا لم يقل المجتهد
مجتهدا **والذى ذكر الله** زاد فى نسخ فى كتابه **فمن تمتع فى هذا الاشهر** الى اخره
الهاء ان من تمتع قبلها لا شى له واضح **متعة ما استيسر** ساقط من نسخة
وغسل يده اى مسنده لها **ولو كان يضر ونفث** بعين وثاء مثلثة اى خرج من فاه
شى **فكان قريب** اى **لتعهيم والغسل للاحرام فلا نسل له الغسل لدخولها** اى الكعبة
الغسل السابق اى على الاحرام **هو اسعد بن ابرهيم بن سهم وعليه** اى على اسعد
الصحابى اى **امرأة عن التلبية** اى تركها عند دخول الحرم **لتستعد** للاذكار
والتسبيح حينئذ **ثم يعود اليها كان يعارد ذلك** اى الغسل بيدى طوى اوما ذكر

ورالاسكر عن التلبية والبيتوتة والاعتسال يدري طوى قال شيخنا والثاني اظهر
ومرشح لاكدايث في باب الاهلال المستقبل القبلة باب دخول مكة
نهارا او ليلا في شيخ وليلا بالواو مات النبي الي في سبع قطع شيخ يحيى بن
سعيد القطان عبد الله اي بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
مكة اي نهارا كما في فتح نافع دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه ابو داود وغيره وفي
الترجمة انها ستة او الاكثر على ان دخولها في النهار انضل عن ابن ابي نجيح
مكة اي جواب السؤال عن مكان دخول مكة اذ كلهن ابن للاستفهام عن المكان
معرس اي مناخ عيسى بن يحيى القزاز ما حط من الثنية العليا اي التي ينزل منها الى
المعلاة مقابر مكة بخيف المحصب والثنية كل عقبة فيها طريق جبل او طريق عالية فيه
ويخرج من الثنية السفلى اي التي في اسفل مكة والمعنى في كلتا الذهاب في
طريق والاياب في اخرى كما لعيد ليشهد له الطريقان وصحت العلياء للدخول
مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي هو
اليه وسمي العليا بكداء بفتح الكاف والمد والسفلى بكدا بالضم والقصر كما
بسط الكلام عليه في فتح الباري ما من احد يخرج من مكة على قدر ثوبان ما
رفرف به مسدد اي بن مسرهد البصري كما في شيخ يحيى اي بن سعيد القطان من
كداء بفتح الكاف والمد المهملة ممدود وقد يقصر على ان الموضع وغيره يصرف ويمنع
على ارادة البقعة وخرج في شيخ ويخرج قال ابو عبد الله كان يقال هو اسد
كاسيه اي مسدد في اقواله من التسديد وهو الاحكام وهذا مع قوله قال ابو
عبد الله سمعت يحيى الى هنا ست قطع من نسخة الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن
الزبير ودخل في نسخ ظ حدثنا محمد في نسخ حدثني محمد بن عبيد الله ست قطع من
نسخ ابو اسامة هو حماد بن اسيد من كداء بفتح الكاف والمد كما مر وخرج من كدا بالضم

منصورا

منصورا امنوعا هذا هو المشهور وضبطها وقيل بعكس ذلك وقيل لغتان والمدفيهما
من اعلى مكة استشكل هذا من جهة ان مفهومه ان اصل الله عليه وسلم خرج من
اعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني بان الاصل
انه خرج من اعلاها لكن لما كان في مخرجه الفتح والخروج من اسفلها في الحج يؤتى هذا
اذا كان كدا بالفتح او الاولى تنوينا اما اذا كان الثاني بالضم فوجهه ان من اعلاها
متعلق بمحذوف وقع صفة من كدا اصل معدة بينه فلا يحتاج للتخصيص بغير عام الفتح
واجاب شيخنا بان ذلك مقلوب في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره
ان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة كان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب
احمد قيل هو ابن عيسى النسترتي لكن قال ابن منده كما قال في البخاري احمد عن ابن وهب
نهارا ضحى المصري على كلتيهما اي العليا والسفلى في شيخ من كلتيهما اي
على لغة وبين ذلك بقوله من كدا وكدى بالفتح والمد والتنوين في الاول وبالضم
والقصر والتنوين في الثاني والمراد ان غروج كان بكل طريق من هذه وتارة من
هذه وكدا ما يدخل من كدا بالفتح والمد في شيخ بالضم والقصر وكانت في شيخ
كان افرعها اي الشيئين وفي نسخة اقرب حاتم اي ابن اسمعيل الكوفي عن هشام
اي بن عروة وهيب اي بن خالد وكدى في شيخ وكان اكثر وفي لوى واكثرها كان
اقربها الى منزله وكدا وكدى في شيخ وكان اكثر وفي لوى واكثرها كان
بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين في الثاني موضعان
معروفان وقوله قال ابو عبد الله الى لقي ست قطع من نسخ باب فضل
مكة وبنيانها اي وفضل تبيان الكعبة ذكرها وقوله بانجر عطف على فضل مكة
جعلنا البيت اي الكعبة مثابة للناس اي مرجعا لهم يثوبون اليه مرة بعد اخرى
وقوله البيت للتنبيه بل لبيانها كما في علامة فتح وقوله جبر البيت في الاصل

وامنا اى ومأمنا لهم من الظلم الواقع فى غيره من مقام ابرهيم هو الحجر الذى قام عليه عند بنا البيت مصلى اى مكان صلاة بان يصلوا خلفه ركعتى الطواف وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل اى امرناهما ان طهرا بيتى اى بان طهراه من الاوثان والاقذار والمتهجدين فيه امنا اى ذا امن كما فى عيشة راضية اوآمنا من هو فيه كقولك ليل نائم وسار قائمهن الثمرات وقد يعقل بتنزيل الطائف من الشام الى مكة منزلة الثمرات اقتدر كارزخ به ولا تأمن امن منهم بدل من اهل وخصهم بالدعاء لهم لانهم اولى بذلك لا ينال عهدى الظالمين واذ يرفع ابرهيم القواعد اى الاسس او اكثار القطع منبلين لكل امة اى منقادين لامره اى حاجة عنده او ارشانا عرفنا سلكا علينا سلاة التوبة مع عصمتها تواضعا وتعليما لذريتها واعادة ظرف منها مسلمة او الاباة الادبع ت قفا البخارى بتاءها وفى نسخ بعض لاية الاولى فقط وفى نورى كلاهما مع زيادة الصاد المفتوحة وفى نسخ بتاءين مخففة ليدخلوا فى نسخ بدخولها ليعلموا فرمكا لو لا تستح عن الشئ لا تستاع غيره فاذا دخلت على لا افادت اثبات ما هو استاع الشئ لا نفوت غيره والاسم الواقع بعدها عند سيبويه مبتدأ خبره واجب اكازيد لا بالة الكلام على وعند الكوفيين فاعل فعل محذوف حديث تحدثه بجميع برفع عهدهم على الفاعلية ياكاهلية فى نسخ بجاهلية وحوان لو لا يحذف اى للعلت جعلت بنا المتكلم خلقا يسكنون اللام قال ابو معمور هو كجاريم ودراهم حلقا بعد بعد باءا اى بانا لغو من خلف البيت يقابل الباب المقدم للناس البه منه ويجوز ان الاولى التفسيرية المذكور من قولهم يريد اى ان هرون حديث عهد بكاصنا فما اخرج منه اى من البيت معشر اذرع فى نسخ ست اذرع ما فضل الهرم اى المكى وهو ثمانية اخاطبكم وسمى حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم فى غيره وحده من طريق التنعيم

ابرهيم وفيه دليل على ارتكاب اليسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصد البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين وصدهم عن دينهم لين كانت عائشة الى الان ليس ذلك شكا فى قولها ولا تضعيفا لحديثها بل الحاقا لقطعة المتعة بالرجم على ما تعتاد فى كلام العرب من التردد للتقرير والتبيين كانى وان اذكر لعله قتله كلم وفى فان ضللت فانما اضل على نفسى استلام الركن اى مسه وتقبيله بان ايجه بكسر الجيم ما تحت المزاب ابو الاحوص هو سلام ابن سليم الحنفى اشعث اى ان ابى الشعثاء عن اجدر بفتح الجيم وسكون الدال انها او لى وفى نسخ عن اجدر ان لم اهم اى هو من البيت وظ هو ان احج كل من البيت وبه افتى ابن عباس وصحح النووى فى الزايد على ستة اذرع ونسبه الى جمهور الاصحاب وقال انه الصواب اما الستة منه فمن منه بلا خلاف قصرت الصاد المفتوحة وفى نسخ بضمها محمية ليدخلوها فى نسخ بدخولها لم لا ان فرمكا لو لا تستح عن الشئ لا تستاع غيره فاذا دخلت على لا افادت اثبات ما هو استاع الشئ لا نفوت غيره والاسم الواقع بعدها عند سيبويه مبتدأ خبره واجب اكازيد لا بالة الكلام على وعند الكوفيين فاعل فعل محذوف حديث تحدثه بجميع برفع عهدهم على الفاعلية ياكاهلية فى نسخ بجاهلية وحوان لو لا يحذف اى للعلت جعلت بنا المتكلم خلقا يسكنون اللام قال ابو معمور هو كجاريم ودراهم حلقا بعد بعد باءا اى بانا لغو من خلف البيت يقابل الباب المقدم للناس البه منه ويجوز ان الاولى التفسيرية المذكور من قولهم يريد اى ان هرون حديث عهد بكاصنا فما اخرج منه اى من البيت معشر اذرع فى نسخ ست اذرع ما فضل الهرم اى المكى وهو ثمانية اخاطبكم وسمى حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم فى غيره وحده من طريق التنعيم

صفحة غير مخصصة

التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة وسن طريق اليمن ستة اميال
من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة تسعة اميال ومن طريق الطايف
سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال ا قوله
باى عطف على فضل الخ رب هذه البلدة اى مكة الذى حرمها
لرب وغيرها بان لا تسفك فيها دم حرام ولا يغرض صيدها ولا يختلى خلاها وجه
تعلق الاية بالترجم من حيث ان هذه البلدة اختصها الله من بين جميع البلاد
باضافة اسم اليها لانها احب بلاد اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه
او لم نمكن اى نجعل يجبى اليه اى يحمل اليه رزقا مصدر سمى به مجهول
مرزق او منقول له واحوال من ثمرات بمعنى مرزوقا من الثمرات
عن مضرتها اى من حيث ان لا يقطع لتعظيم نفع الحاج
الامن عرفها بان سرشحه ثم ربنا وربه كل شى ومليكه وخالقه
وان اشرح المسبى فى سجنى وسبى احرام سوا ابو عبيدة فيهما ان الهتك وقع
فى المسجد الحرام دون باقى الحرم خاصة بالنصب حال مؤكدة نحو هل تشتم وهم
فى المسجد فقال لنقوم تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله
اى دين الاسلام واراد بهم صدون الاستمرار على الصد لا بنسبته الى الحال
او الاستقبال ولهذا عطفه على الماضى وقيل هو حال من فاعل كفروا
والمسجد احرام عطف على سبيل الله سوا العاكف فيه والباد برفع
سوا خبر لما بعده وان كان منونا لانه فى الاصل مصدر وبنصبه مفعول
ثان لجعلناه وما بعده مرفوع به كاد يظن حالان منونا ادنى والالحاد
الميل عن القصد وما وقع زايدا وباظلم بسببية الباد اى الطارد له
المشركين معلوقون اى محبوسا وهو المقيم اصبغ اى ابن الفرج ابن وهب

اسنه عبد الله عن يونس اى ابن يزيد عن حسين فى نسخة بن الحسين عقيل بالتصغير
بن ربيع بكسر الراجح ربع وهو المحلة او المنزل المشتمل على ابيات فيكون
او دور شكا او شكا من الراوى ومن للتبعيض يا طالب اسنه غيلب بن
هو اى عقيل اعادا بضميره ليعطف عليه طالبا والمعنى انهما وقعا ان طالبا
ان طالب وتوحد من قوله وهل ترك الخ وجوز اربع دور مكة جمع عقيل
عقيل بعد اسلامه ذو رأيها واقرع النبى صلى الله عليه وسلم على كل دار من دورها
حديث البيهقى وغيره لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها لان فى سنده ضعفا
وهو اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر ولم يرثه اى اباطالب وكان عقيل وطالب
كافرين اى حين موت ابيهما والاقد اسلم عقيل بعد وطالب اسن من عقيل
وهو بن جعفر وهو من علي والاخوة بين كل واحد والاخر عشر سنين وهو
من التوارد وقالوا اى السلف بيت وثلوث قول الله تعالى فى العرى التى يعبدون
الاية فيه بلايه المداث حتى لا يرث المؤمن الكافر الاية قط منسوخة
باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة اى بيان موضع نزوله فيها
شعيبا ابن ابى حمزة متزاد مستدا عدا ظرف ان شا الله اعتراض دخل
تبركا واستثنا لانه لم يقله تعالى وثقفوا لن لشئ الاية تخيف بنى كنانة حى
والمراد بهم الحمص كما ياتى واخيفهم اخذ من الخيل وارتفع على السبيل
تثقفنهم اى تجدنهم على التفرقة هو تبدونهم من بنى هاشم وبنى المطلب ان الله هو
بما يأتى فى احد بنيا الاية اكيدى هو عبد الله بن الزبير الوليد اى ابن مسلم القرشى
الاوزاعى صوعد الرحمن عمرو قال النبى فى نسخة قال رسول الله من الغد
اصله غد حذفت لامه وهو اول النهار يوم الفتح بالنصب على الظرفية
والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذى الحجة لانه يوم النفر الاول بالحصب فهو مجاز

على المستقبل مطلقا كما يطلق على الماضي مطلقا والاكثر في العهد والغد
حقيقة وليس مرادا عن يزيد بن الوليد مقول قال اي قال ابو العباس يوم الخ
كما كونه يسمى ذلك يعني في سجع يعني بذلك اي بتخييف هؤلاء يوم الخ
تناهبهم على الكفر قالت حكاية اي قالت امنا وبي المطلب شكر بن الراوي
وقال سلامة بتسهيل الهمزة بن روح بن خالد الاملي عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي وتحيى عن الضحاك كذا وقع في رواية ابي ذر وكرمينا وهو كما قال
شيخنا وهو الذي رواه عنهما يحيى بن الضحاك بن مسلم البلخي والد ابي مقاتل
عبد الله بن الضحاك عن الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو فلا اي سلامة
ويحيى يا ابه قول الله تعالى واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد
امنا واجنبني اي بعدني ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنني بعضهم النفاة
عند بيتك افئدة اي قلوبا خصها بالذكر لان الاجساد تبع لها والافئدة اراد
الناس من الناس من للتبعيض تهوي اي تسرع الاية بالنصب بحوافي
او اقدامي سجع الى قوله لعلهم يشكرون وسنعيد الكلام في قوله رب انهن
اضللن الى قوله ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا كما اتفق له ذلك
او انه من التراجم التي ذكرها ليدور فيها حديثا فلم يتفق له ذلك
يا ابه قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قيما للناس
اي ليقوم الله بامر دينهم بالحج اليه ودنياهم بامن داخله وعدم التعرض له
والشهر الحرام المراد الاشهر الحرم ذلك اي الحكم المذكور لتعلموا الى قوله
بان شرع الاحكام لدفع المضار وجلب المنافع قبل وقوعها دليلا على كمال
علمه تعالى وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص سفين اي بن عيينة
وذو الشويقتين من الحبشة من للتبعيض والساق مؤنثة فلذلك اتى بذي

تصغير

تصغيره بتا المثلثة وانما صغر الامن سبعين الى ستين اكثرية وقد يراد بالجزء
صغيره من هذه الطائفة ولا ينافي هذا قوله تعالى وما امنا الا الامن المقرب
الفيه وخراب الدنيا وحينئذ يأتي ذو السويقتين قبل يخرب الكعبيلون
ذو زمن عيسى عليه السلام وقبل بعد موته وهو الصحيح ابي حفصة اسمه ميسرة
عاشورا المد وسمع الحرف احمد اي بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي الرقيم
اي بن علهان بن البناء للمفعول وليغمز ذلك الكل يا جرج وما جرج اسمان
اعجميان وقرئ بالمعنى فيهما وقلب الياء همزة قيل انهما صنفان من مفرط الطول
ومفرط القصر بعده اي عبد الله بن ابي عتيبة ان اباه اي بن يزيد العطار وسفان
ابن القطان عبد الرحمن اي بن مهدي والاول اكثر عدا واصح معنى برفوع
حج البيت قبل اشراط الساعة قطعا وانما قال ذلك لان ظاهر التعارض
اذ ظاهر الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة وظاهر الثاني انه لا يحج
بعدها وجمع الكرماني بينهما بان البيت يحج بعد يأجوج ومأجوج مدة ثم يمسخ
عند قرب ظهور الساعة يا ابه كسوة الكعبة اي ساترها الذي يوضع
فيها شعيب اي ابن الليث وابل هو شعيب بن ليث ابي شيبة اي بن عثمان الحجبي
الكعبة اي عقبة الشيباني صفرا ولا بيضا اي ذهبا ولا فضة وانما خص
الصفر باعتبار المال ان صاحبيك اي النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
هدم الكعبة اي بيان هدمها في آخر الزمان قالت في نسخة وقالت بتغيير
وتحتية في نسخة بحاكيا بها ومؤصل مفتوحتين ابن الاخنس بهمز مفتوحة
وخاء معجمة ونون مفتوحة وسين مهملة ابن ابي مليكة عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير كاني به اي بقائع الحبشة الذي ذكره اسود بالنصب
على الذم او الاختصاص او على الحال وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي والذي الناقع

له اسود او سندا حبره يقلعها واجبارها ان بلاوا او أفيح بالنصب أو الرفع كشاة
وهو من تتقارب صدور قدميه وبنت عدتين بقلعها جاجا بصيغة الماضي
بدل او كال من الها قتلها يونس اى بن يزيد بما ذكر بالاسود
اى ابتدا لم لا وسمى الركن الاسود وادر انفاقه مرالارض ذراعا او ستا
ذراع قال صلى الله عليه وسلم نزل مزاكنه اشد بياضا من اللبن فسود خطايا
بنى ادم رواه الترمذى وصححه شعيرا اى الشوارب والاعشر هو سليمان بن مهران
عاصم اى بن بزيد الخطمى فقيل بان وضع فيه عليه فيم صوت لا تدع
اى بذا انكر بل بان اذن الله فى اكرامه وتعظيمه لك واذا قال له على النطق بان
تشهد بانى رسول الله فاكل بموافاته رسول الله فى نسخ البنى واعاق لعمرك ذلك لابرحم
قرب عهدى بالاسلام من كان تعتقد فى حجارة اصنام اى كاهلية انها تضر
وتنفع بقبلك فيه اسبق بك بقبيله فى الطواف وبحب ايضا وضع الجبهة
على خلاف ذلك بابـ ـاب اغلاق البيت اى اغلاق بابه وبصلى الداخل
وهو بالنصب بان مقدرة والواو لعطفه على اغلاق البيت كما فى مولة للبيض
عباة وتفرعيني فهو مؤول بالمصدر اى بان طلبه اغلاق البيت كما فى الصلاة
فى اى اجيته من نواحى البيت شا لان الصلاة الى ناحية من نواحيه الداخل
فيه مساويه لها فى بقيتها كما انها الى ناحية من نواحيه اكاراجة عنها كذلك
عمران شهاب اى الزهرى عن عمار اى بن عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيت اى بمالغ وعثمان بن طلحة زاد النسائى ومعه المفتاح
عباس فكون الداخل معه اربعة ومسح اكاحديث فى باب الابواب والغلق
من كتاب الصلاة ما فـ ـى الصلاة فى الكعبة اى بيان شرعيتها
عبد الله اى بن المبارك قبل الوجه اى مثنا بما حتى يكون اى المقدار قريبا

بالنصب خبر يكون وفى نسخ قريب كما فى فرع اسم يكون وهى تامة من ثلاثة ادرع
فى نسخ ثلاثة اذرع سوع اى يقصد وليس على احد الى على مقول الاعمر او
عين ومسح الحديث فى باب الصلاة بين السوارى فى من يمر بين
الكعبة اى باب ذكر من لم يدخل حين حج واشار بيده الى الدرج على بن زكوان
دخولها من مكان سكك الحجاره الذى لك يقول وكان ابن عمر اى لقى اعتمر رسول الله
اى عمرة القضاء ستة سبع من الهجرة قبل الفتح فقال له اى ابن ابى اوفى حجبكم
بيته قال له اى لم يدخلها فى هذه العمرة وسبب عدم دخوله لها ما كان فيها
حبشيا من الاصنام ولم يكن المشركون يمرون بتلك العمرة بها فى من كبر
فى نواحى الكعبة اى باب ذكر من كبر فى نواحيها ابو معمر هو عبد الله بن عمرو
عبد الوارث اى بن سعيد ايوب اى السختيانى وفيه الاتهدى الاصنام التى
لا اهل الجاهلية والجاهل حال الا رجل بضم الزاى واللام وهى التهمة اى الفعل
الذى كان يرتضونها على المشيوم ويضعونها فى وعلى ظهور ويكتبون فى احدها
افعل وفى الاخر لا تفعل ولا شئ فى الثالث فاذا اراد احدهم امرا ضرب
بالقداح فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل انتظر وان خرج الذى لا شئ اعاد
الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فاتلهم الله اى لعنهم على تصويرهم
صورة ابرهيم واسمعيل ونسبتهم اليها الضرب بالقداح وهو امر باطل منه
اما ما كنت اخرج فى نسخة ام يخرج فى الفيه تخفيفا قد علمت ان
لقد لم يستقسما اى لم يطلبا القسم اى معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم وفى
نسخة يستقسما اى بالازلام وفى نسخة بهما بضمير التثنية باعتبار الزلم
بالجمع خبر وشر ما بفتح الفاء وضم الطاء مشددة وبضم الفاء والطاء
مخففة ظرف للزمن الماضى ولم يصل فيه مرأن رواية ان اصل مقدمة انها

مثبته والمثبت مقدم على النافي لزيادة علمه **باب كيف كان بدء الرمل**
اى ابتداء مشروعيته في الطواف والرمل بفتح الراء واللام سرعة المشي مع تقارب الخطا وقيل الهرولة **عن ابوب** اى السختياني **بقلم** بفتح الدال المضاعفة
قدم بكسرها اى برد وقيل بضم الدال بمعنى يتقلم كما في بقدم قوموا **وقد** بقاء كانه جمع وأفد وفي نسخة وقد بقاف مفتوحة **وهنتهم**
الهوى وقد تكسر يقال وهنه الله واوهنه فتعدى ولا تعدى **بئر** بمعجمة بعدها راء اصغر من البئر
الغزير يقال وهنه الله واوهنه فتعدى ولا تعدى **بئر** بمعجمة بعدها راء اصغر من البئر
المدينة في زمن اكثر الجاهلية **ان يرملوا** من الرمل مضارع رمل بفتحتين **الاشواط**
بالنصب على الظرفية وهو جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول
الكعبة وجملة امر بذلك ان يرى المشركين قوة الصحابة يهدأ الفعل لانه
اقطع في تكذيبهم وابلغ في مكايدتهم **وان يمشوا ما بين الركنين** اى اليمانيين
المشركين لم يروهم حينئذ وهذا منسوخ بما في الباب بعده **الا الابقاء**
بالمد وسكون الموحدة وبالقاف والمد الرفق والشفقة اى لا يمنعه من
امرهم **لم تمنعهم** الكلاء الا الترفق بهم **باب استلام الحجر الاسود**
حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا بنصب اول وثلاثا على الظرفية
للاستلام وهو مسح الحجر الاسود مشتق من السلام بفتح السين وهو الحجارة
او من السلام بكسرها وهو الحجارة **اخبرني** في نسخة اخبرنا **ابن وهب** هو عبد الله
المصري **عن يونس** اى ابن يزيد الايلي **عن نافع** اى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
اذا ظرف بدل من حين **ما يطوف** ما مصدرية **يخب** بضم المعجمة وتشديد الموحدة
من الخبب ضرب من العدو والمراد به الرمل **ثلاثة اطواف من السبع** اى
الثلاثة الاولى منها وفي نسخة من ذه وهذا كالحديث الدال على

باب استحباب الطوف الرمل لمن خرج من مكة حديث ابن عباس البيت يوم الباب
قبل **باب الرملة والحجر والغرة** اى بيان مشروعيته فيها **حدثنا** ابن
سلام كذا في نسخ وقيل بن يحيى الذهلي وقيل ابن رافع البيت بوزن وقيل هو
البخاري نفسه بدليل رواية عن الراوي التالي له والثلاثة الاولى كما قال
الكرماني على شرط البخاري فلا يقدح ذلك في الاسناد **قليم** اى من سليم **عن ابي**
اى زميل **في الحجر الغرة** قال شيخنا اى في حجة الوداع وحجة القصة كان اكثر
لم يكن فيها من الطواف واكثر اذا لم يكن معه ابن عمر فيها وليذا انكر ابن
حجة اندرصت افي لها فيها فتعينت عمرة القصية نعم عند احاكم حديث ابي
سعيد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وقرن عمر كلها وابو بكر وعمر
واكثرها **ابوه** اى سريحا **محمد جعفر** زاد في نسخ ابن ابي كثير **للمكرم** اى ابن محمد
ما يستلم اى تعمدا **فما** في نسخة ما ملما فما **لنا والرمل** بنصب مفعول محذوف
عند البعض بن نحو ما لك وزيدا او بالجر بلام في نسخة وهي العطف على الضمير المجرور
جوازا عند الكوفيين **انما كنا راءين** بنونين جمع فاعلين ما بالهمز من الرؤية اى اكنا
بذلك انا اقوياء **لم يرخص** في نسخ ولم يرخص **لنا** بياء بين الراء والخاء
اى اظهارا لعدم الرخصة **ولم يعزم** في نسخ ولم يعزم **علينا** بالهمز من العزيمة
اى اظهارا لعدم العزم **ولم نحب** بضم الحاء وكسر الموحدة **تركه** اى
بعد ان رجع عامه **شيء** خبر مبتدا محذوف **صنعه النبي** في نسخة صنعة رسول الله
يحيى اى القطان **عن عبيد الله** اى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر **الركبة** اى
اليمانيين **ليكون** بتاء **يشير** اى ارفق **لا استلامه** اى لمتوكل عليه **اذا** ظرف
يدل على انه كان يرمل في الاشواط التي في من البيت كما مر وبه يجاب عما قيل من انه لا تظهر
سر الرحمة والحديث اذا ذكر للترمل فيه **باب استلام الركن بالمحجن**
بكسر الميم وسكون المهملة عصى محنية الرأس **ابن وهب** اسمه عبد الله **يونس** اى

ابن يزيد عن عبيد الله بن عبد الله اى ابن عتبة بن مسعود يستلم
الركن بحجر اى يمر يده الى الركن حتى يصيبها من يقبله او هذا عند الشك
اذا عجز عن الاستلام باليد بعده اى يونس عن ابن شهاب الدراوردى
هو عبد العزيز عن ابى الحجى الزهرى هو محمد بن عبد الله عن عبد
الزهرى باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اى اليمانى من جهتيه
على المشهور وكان الاولى فيه عرض عن ذا النسب فلو شذ ذت لزم الجمع بين
العوض والمعوض ابن جريج نسبه كذا والا فهو عبيد الله بن عبد العزيز
ابن جريج عن ابى الشعثاء بالمد هو جابر بن زيد ومن يمنى من استعمال من
استفهام انكار ولذا لم يحذف اليائين بمنى كان فى نسخة كان بالفا فتكون
من شرطية ولم يحذف بالجزم على مذهب من لا يوجب الجزم بالشرط يستلم
الا الركنين اى الاربعة اذا الضمير للشان لا يستلم بتحتية وبالبناء للمفعول وفى نسخة
بتحتية ايضا وفى نسخ بنون المتكلم وفى نسخ بفوقية وبالجزم على النهى مع
البناء للفاعل على اللغة الاولى فقوله هذان الركنان هو على النسخة الاولى وقوله
فى نسخ هذين الركنين هو على الثلاثة الاخيرة والمراد بهما الركنان اليمانيان
وانما يستلمان لانهما تمما على قواعد ابراهيم بخلاف اليمانيين فلهذا استلما
لكن يزيد ذلك رجحانا لتقبيل الحجر لانه قد يكون الحجر لا يتهيأ وقته بخلاف اليد
فقط بعد استلامه بها فى الركن الاخير وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح
الروض وغيره ممحورا بالنصب خبر ليس وبالرفع صفة شئ وخبر ليس
مرئيت وفى نسخة مشهور برئيت وهو واجب ان لم نقل بانه ركن
استلامها محجرا البيت وكيف يحجر ومن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا
وتركا ولو كان استلامها محجرا كان ترك استلام ما بين الاركان محجرا لعدوا

مطلب
معنى يرده
فى استلام الركن
اليمانى

قابل

الأسود اى استحيا به عنده قال ثنا عبد الله اى الطحان ابو الركن فى نسخ ابى
على الركن وكبر اى عند الركن فى كل طوفة واستحب ان يقول عند ابتداء
الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم تابعه اى خالد الـ
الطحان باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى
بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا اى للسعى بينه وبين المروة اصبع
اى بن الفرج عن ابن وهب هو عبد الله عمر بن ابى الحارث ذكر
اى ما قبل فى حكم القادم اليكم النبى شارع فيه بدأ قدوم اصبغ خبر ان من
قول عائشة ان اول شئ بدء لكم فى الفعل الذى فعلناه صلى الله عليه
وسلم من الطواف وغيره حين قدم عمرة بالنصب خبر تكن وجوز الرفع على ان
تكن تامة سمع ابى الزبير بدل من ابى او عطف بيان له وابى سمع من
ابن الزبير اى مع اخى عبد الله بن الزبير قال الله عز وجل وهو يعفو عن
يفعلونه اى البدا بالطواف امى هى اسماء بنت ابى بكر الصديق اى عائشة
قل يستحون الركن اى واتوا طوافهم شعثهم وجلبوا اصواتهم اى بعد رواحلا
حلالا الا واستشكل طواف عائشة فى تلك الحجة بانها كانت حائضا فيمتنع
طوافها واجيب بانه محمول على انها طافت فى حجة اولى بعد النبى صلى الله
عليه وسلم المبصرهم انسر هو من عيار ض سعى اى رمل يسرى سعيد بن
ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء على الكل عن عبيد الله اى بن عمر بن
حفص الطواف الاول اراد به الطواف الذى للتحية سعى ليخرج طواف
الوداع يحب بضم المعجمة اى يرمل كان يسعى اى يعدو بظل السبسبا
على الظرف اى فى اسفل الوادى الذى بين الصفا والمروة هو وقد رمعه وقد بكر

الوصول

الوضوء لليد الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذى المنارة الاخضر من
المقابلين اللذين اصلهما بفناء المسجد والاخضر العباس اذا طاف
اى سعى وفى اكثر نسخ اسعى بالمسجد بطن الوادى والمشى فيها قبل وبعد
باب طواف النساء مع الرجال اى جواز معهم من غير احتياط
بهم عمر بن على اى بن بحر الباهلى ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد بن جريج
هو عبد الملك اخبرنا اى قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج اخبرنى
ابو بكير اخبرنى عطا اى ابن ابى رباح اذ منع ابن هشام هو ابو بكر بن هشام
ابن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومى وكان امير مكة ايام
هشام بن عبد الملك بن مروان وهو حالة اذ مفعول ثان كما خبرنى اى
قال ابن جريج اخبرنى عطا بزمان منع ابن هشام فى امرته حج الحج فكان من
قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك النساء الطواف مع الرجال ح ان
غير مجوز قال كيف يمنعهن بلفظ اخطاب وبلفظ الغيبة اى كيف يمنعون
المانع وجملة قال حال من عطا اى اخبرنى عطا بزمان منع ابن هشام
النساء الطواف مع الرجال قائلا فى اى كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبى الى
لولى دلت اى قال ابن جريج ابعد الحجاب اى كان طوافهن معهم بعد
نزول اية الحجاب وهى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن والا ستر
متاعا فى سبيه بعد الحجاب بحذف همزة الاستفهام وهى مرادة او قبل
بالضم او الكسر للتنوين قال اى عطا بكسر الهمزة وسكون اللام حرف جواب
بمعنى نعم شرط ان يكون بعد استفهام وقيل قسم بلغة كرش او لعمرى وهو
هنا لعمرى بفتح اللام والعين لغة فى العمر بضم العين واختص بالقسم
لحسنه فيها هو كثير الدور على الالسنة اى ايقاظ الله لعداد ركنه اى طوافهن

معهم قلت اى قال ابن جريج قلت لعطا كمفيخالطه في نسخة كيف يخالطهن
فقول الرجال منصوب على الاولى بالمفعولية مرفوع على الثانية بالفاعلية
لم يكن يخالطه في نسخة لم يكن يخالطهن مجمرة بالنصب ظرف وهو موضع الجمر
وضمها وسكون الجيم وبراء وثاء مثلثة اي في ناحية مجمرة وفي نسخة مجمر بزيادة
اي في ناحية مجمر من الرجال اى عنهم لقوله تعالى فتوفيل للذين يستحيون ظلوهم مرة من
الله اى عن ذكر الله وقلت امراة مع ما بشرة كانت تطوف معهن بالبيت الطواف
تستلم بالرفع والجزم قيل واسم المراة دفرة بكسر الدال المهملة وسكون الفاء
قالت اى عائشة لها عنا بفتح النون في نسخة اظلفي عنك اى عن جملة نفسك يا امة
منعت عايشة الحال ستلام جزمن اى وكر جزمن كما في رواية اخرى بمعنى اى شمرات
كما في نسخة كنت اذا دخلت البيت اي اردت دخوله فمشيت اى في نسخة فمشيت
حين يدخلن واخرج الرجال بالبناء للمفعول اى اذا اردت دخول البيت وقمت
قائمة حتى يدخلن حال كون الرجال مجرحين منه وكنت اتاخر اى عنه حياء منهم
يجاوبونه اى مجيبة في يجوبني شيرا بمعنى المثلثة وكسر الموحدة جمع عظم بالمد لغة
على بناء الراهط منها الى حيث وعلى عين الذاهب من مني الى عرفات والعرب
حال لاني سنمي شيرا ايضا قلت اى لعطا وهو مقول ابن جريج قبة اى خيمة
تركية اى صغيرة من لبود لها اى للقبة غشاء اى غطاء من لبود ونتنى اى
وبين عايشة غرز اى حجاب غير الثقبة وزايت عليه اى على عايشة
درعا بكسر المهملة اى قميصا موردا اى احمر لونه لون الورد وليس المراد ازدراها
بل راى ذلك عليها على سبيل الاتفاق اوراها وهو صغير لقول ابن ربطال ثبت في
بعض الروايات انه قال وانا صبية يسعير اى ابن ابى اويس حدثنا مالك في نسخ

حدثني مالك أنا يشتكي اى مرضى يصلي اى الضحى ومر شرح الحديث في باب
ادخال البعير في المسجد باب الكلام في الطواف اى احكامه
فيه هم اى الصحابة انا يخرج هو عبد الملك سلمة اى بن ابى مسلم
انها اى ان ليسان فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يكن الا لحاجة
هذا المنكر لا تقطعه والا ان القوم فيما ذكر انما يفعل ليهابهم والسير يسير
ما يقدر الكلام والله اشتكوا كما قد تشتكي هو موضع الدلالة على الترجمة
وشيب فوق كوم ضريبا او به معنى لم ثائب اذا راى شيئا ربطه به
او رهن ونحوه او راى شحاجة فعلا وفي نسخ بلا هاء اى الراى في الطواف
قطعا هو بلفظ الماضي جواب اذا او القطع في السير حقيقة وفي المكروه
فعلا مجازا بمعنى المنع فعنده جمع بين حقيقته والمجاز بأيكم اى اى الصحابة عرس
بزوجه هو عبد الملك عرس على ابن ابى مسلم عرسا بزوجه اى ابن ليسان ثائب
لا يطوف اى ليست عريس ولا بزوجة مشرك ما ذكر بمعنى انها ليست بكتابية
نسبه لجد او الافهو بكر بن عبد الله بن بكير اشر عليه اى على الحجبي وفي نسخ
اتون عليه اى على ابى هريرة يوم النحر ظرف ليعثه في رهط اى في جملة رهط
يرمون اى يعلم الرهط او ابو هريرة وقول المكاري وعنه في النار على الالتفات
فيه نظر لا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا نحج بالرفع وكانا فيه ولا
يطوف لا يبيت عريان برفع يطوف عطف على يحج وفي نسخ ان لا نحج بحذف
لا الاولى وتنصب نحج حينئذ وان يطوف بالنصب عطف على نحج وتحوز ان تكون
ان مخففة من الثقيلة فيحج ويطوف مرفوعان وان تكون تفسيرية فلفظ
لا يحوز ان تكون نافية فيحج ويطوف مرفوعان وان تكون ناهية فيحج ويطوف مجزومان
القاسم بن محمد فيحج مجزوم ويحز رفيحج لكن خفيفا ورفعه اتباعا لنظائره

حدثني

ويطوف حينئذ متشدد بالطاء الواو مجزوما وجوبا والجملتان على النفي
خبر بمعنى ان لفظا انشائيا معنى كما مر وفي الكبير اشتراط ستر العورة في
الطواف وهو مذهب الشافعي ف قوله اذا وقعت اي الطائفة في
الطواف لا يقطع طوافه فيعني يظوف فيتم الصلاة اي ويستخلف بها
او يدفع عن مكانه الطائف فيه اذا سلم اي من صلاته في الاول ويمكن من
رجوعه الى مكانه في الثانية يرجع الى حيث اي الى مكانه الذي قطع عليه
فيه زاد في نسخ فبنى على ما مضى من طوافه ولا يستانف وهذا مذهب الجمهور والحق
الجواز بما ذكر بذلك انتهى الى انه ام يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه
والى ان الحكم لا يقتصر عما ذكر بل يجري في غيره كان احدث في طوافه فتوضأ وبنى
نظمه بين على ما مضى من طوافه ما قبل النبي صلى الله عليه وسلم بكسر
بضم السين اي لا سبوعه فيكمل في الطواف سبع مرات اسبوع وسبوع لكن
الثانية اشهر قليلة تحرمه بفتح الفوقية وضمها اي تكنيه عن عمر رضي
الطواف اي عنه وهذا مذهب الشافعي في قول قال اي الزهري فحدثني
افضل اي من اكتفى عنها بالمكتوبة شعثين اي ابن غيينة عن عمرو اي ابن
دينار قبل ان يطوف اي قبل ان يسعى لا يقرب امرأته بضم الراء وبكسرها
لا لشك ان كنين اي لا يجامع حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى
بينهما والغرض من ذلك انه لا يجوز ان يجامع امرأته قبل السعي على ما مر كذا بين
ومر الحديث في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى باب
من لم يقرب اي بيان شأن من لزم بحجه ولم يقرب الكعبة ولم يطف
تطوف حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع الى اي الى الكعبة بعد الطواف
الاول اي طواف القدوم وهو سنة لكل قادم محرما كان ام لا كرب هو

مولى ابن عباس يفاظ اي للقدوم وظاهره اكد شأن الاطواف بعد طواف
القدوم قبل الوقوف حرفه لكن لا يمنع منه تطوعا ولعله صلى الله عليه وسلم انما
تركه خشية ان يظن اصل وجوبه وكان يحب التخفيف على امته باب
ما جاء في دخول الكعبة والطواف فارك من المسجد اي الاحرام والمراد بالمسجد
ما يعم الحرم ولكن الاكثر على ارادة المسجد الخاص بمكة وقد مر ما فيه
ثم دخل عمر رضي الله عنه اي دخل الكعبة الطواف فارك احكم بارك هو فيها
الى انه لا يتعين انها مكان لكن فعلها خلف المقام افضل كما سبق وانما فعل عمر
ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى الصلاة بعد الصبح الا مطلقا حتى تطلع الشمس
عن عروة اي ابن الزبير عن زينب اي بنت ابي سلمة وعروة تابعي يروي عن ام
سلمة وتابعي عن بنتها بنت ابي سلمة كما هنا فلا تأمن حتى ح للتعليل كما مر انت
بمعنى متوجهة وهي منصوبة مشددة ونون فلم تصل اي ركعتي الطواف حتى خرجت
اي من المسجد او من مكة ثم صلت باب من صلى ركعتي الطواف خلف
المقام اي بين ان من صلاها خلف المقام الحنفي فيه اشارة الى ان مقام ابرهيم عليه
الصلاة والسلام اولى اي من غيره اي حيث امكن شعثة اي من الحجاج قدم النبي
ملة ثم خرج الى الصفا اي للسعي ومر شرح الحديث في باب قول الله تعالى
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى في باب امر الكعبة باب الصلاة
الطواف يعني بيان حكم ركعتي الطواف الواقع بعد الصبح والعصر اي بعد
صلاتهما ما لم تطلع الشمس فيه رد على ابن عمر حيث ذهب الى اختصاص كراهة
صلاة النفل بما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وبما بين صلاة العصر وغروب
الشمس ولو لا ثبوت تلك الصلاة بمكة اوذات سبب متقدم او مقارن والمشهور
خلافه كما مر مفصلا ثم كتب الفقير بعد الظهر اي صلاته فلما قضى طوافه نظر فلم
ير الشمس فركب الى الجوف الحسن بن عمر اي بن حسن عن حبيب هو المعلم

الى المذكّر بتشديد الكاف اى الواعظ **يطوف** اى صنه الطواف **حتى اذا كانت**
الساعة التى يقع اى عند طلوع الشمس لكن المكروه ما لا سبب له متقدم وهذه
لها سبب متقدم وهو الطواف الى انهم كانوا يخرجون ذلك الوقت ويخرجون من
الصلاة قصدا اليه فلذلك ذمته عائشة لان التحريم انه وان كانت الصلاة لها
سبب مكروه **ابو خبيب** هو انس بن عياض **حدثني** عن **الصلاة** اى التى لا سبب لها
متقدم **عبيدة** بفتح العين وكسر الموحدة **بعد الفجر** اى صلاته **ركعتين** اى بعد الطواف
عبد العزيز اى بن رفيع بضم الراء وفتح الكاف فى باب **لم يطف** بعد العصر
المزين يطوف راكبا اى بيّن حكم طواف من يطوف راكبا لعذر **حدثني** فى نسخة
حدثنا **اسحق** اى بن شاهين كما فى نسخة **خالد** اى الطحان **حميد** اى ابن كاهل **ما**
بالبيت وهو على بعير فيه جواز الطواف راكبا ولو بلا عذر والاكراه فيه
حينئذ على المشهور عند الشافعى فيجزئ قال النووى لكنه خلاف الاولى **على الركن**
اى الحجر الاسود والاتم عند البخارى فى مطابقة الحديث للترجمة حديث الباب **حتى لا**
تراك الناس بفتح الهمزة وتشديد الكاف اى يزحم بعضهم بعضا **فليذادوا** بفتح
يطئهم اى الضعيف وبرّ حديث الاول فى باب التكبير عند الركن وفى حديثه والثانى
فى باب طواف النساء مع الرجال **باب** **سقايته الحاج** هو موضع بين
المزدلفة ومنى **من اجل سقايته** اى سقاية العباس التى كان يليها بعد ابيه العباس
عشر **من اجل** **سقايته** اى سقاية العباس التى كان يليها بعد ابيه العباس
فرقها النبى صلى الله عليه وسلم فى الاسلام لهى حق لا لل العباس ابدا
والحديث يدل لمن اثبت لبنى المشرق ما مر به وان لهم سقاية بخلاف
لغير ان يتركون وبذا هنا لو الى مكة ليستقاء الليد المأمن زمزم للحاج وكما تقدم
جواز تركه عند الشافعى للعباس بل كل من ولى السقاية له ذلك كان لرعا

الابل ذلك **يسقى** اى من شاء هين **حدثنا خالد** اى الطحان **فسقى** اى طلى الشرب
قال لك عباس اى لولده **قال اسقنى** الفاء فيه فصيحة اى فذهب فاتى بالشراب
قال لا اى لا اشربه **ولكن هذا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يستسقى** **يحلونها** اى يبترحون منها الماء
لو ان تعلنوا اى بازدحام الناس عليكم اذا زاد فيه علته لرغبتهم فى الاعتداد
يغلبكم بالكاثرة **لنزلت** بالعزم **راحلتى** وفى آخر صلى الله عليه وسلم للاتى
عليه الصدقة التى سبيلها النفع العام كالشرب من السقايات المعدة للبارد
باب **ما جاء فى زمزم** بفتح الزاى وسكون الميم بينهما وقال بعضهم اوله وفتح
ثانيه مخففا وكسر ثالثه وبضم اوله وفتح ثانيه مشددا وكسر ثالثه وبينهما ركز
الكعبة قريب من اربعين ذراعا وسميت بذلك لزمه ما بالترابل لدلوا خالدا
بينهما وقيل لانه لو تركت لساحت على وجه الارض حتى ملأت كل شئ او لزمزمة
لها اى جرته او لزمزمة جبريل وكلامه او لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير
وقيل سمى بذلك لانه شق عبد بركة فعة وقيل وقعة وكافية وقعة ومعنى هذه مرور
عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزى **عبد الله** اى ابن المبارك **يونس**
ابن يزيد الايلى **يزمزم** بينهما لمفعول محذوف **سقفى** اضافه اليه وان كان
سقفا لهم هنا لان الاضافة تصدق باى ملابسة **سقف حجلى** اى بانيا من
الحجل **فرغ** اى الطست اى افرغ ما فيها من الايمان والحكمة **قال** فى شيخه
قتادة ومرشح الحديث فى اول كتاب الصلاة **ثم غسله ماء زمزم** قال الامام
الملقن انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يغسل الا افضل
منه قيل والحكمة فى غسل قلبه به ان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات
والارض والجنة والنار لان من خواصه انه يقوى القلب ويسكن الروع **الزهرى**
هو مروان بن معاوية **عن عاصم** هو بن سليمان الاحول **عن الشعبى** هو عامر بن

شرا حيل فيترخص وهو قليل فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب
من ماء زمزم وقوله عام اي الاحوال ماكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يسير اي يوم
سقى ابن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم الا قاعدا اي
فلم يشرب قائما ماجد طواف القارن اي بين الحج والعمرة والمراد
بيان الاكتفاء في القران بطواف واحد وقوله فاهللنا اي لما سمعنا بحج لان كلا
منا سمع من رواية لا يريد الا الحج ورواية فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج
من اهل بها لانهم كانوا سمعوا ان الحج تمرا لنفسه الى الحج فيسمى الكل حجا
ويعضهم ويعضهم بسبب الهدي بقي هل ما كان عليه من الحج وبعضهم صالحا
قارنا ثم لا يحل بالنصب والرفع كان عمر تنك بالنصب بالظرفية طوافا اي سبوعا
كان معهم هدي ام لا وقال ابو حنيفة من كان معه هدي لا يحل حتى يحج
ويخر هديه يوم النحر طواف آخر اي للحج اذا الاول كان طواف القدوم طافوا
جواب اما بالفا وهو حينئذ يجوز في نسخ فاما طافوا بزيادة الف وانما عن ابن
اي الصحيح في وظهره اي مركوبه مراد الابل والضمير لابن عمر لا امين بالمد اي اتقاني
وفي نسخ لا آمن بكسر الميم وفتحها وكسرها لغة شهير وظهر بكسره وبها في هم
منفصلا ان صنيعه على فعل بكسر ان يكون العام بين النار قتال بنصب
العام على الظرفية وقال اسم كان اوفى عليها وكان على الاول ناقصة وعلى
الثاني تامة فطوافهنه اي في هذا العام وتركت الحج فيه كان خبر العام الاس
فجواب لو تحذوف وجوز ان يكون للتمني فلا جواب لها فقال اي عبد الله بن
عمر لا يضره عبد الله فخرج رسول الله اي للعمرة فان حيل في نسخ فان
يحل بالبناء للمفعول فيهما لكن الاول ماض والثاني مضارع افعل جواب
الشرط مجزوم او مرفوع على الاول ومجزوم على الثاني اشهدكم الى لفظ متوكل

ابن عمر

ابي عمر لم يكذب بالتثنية بل اراد اعلام من يريد الاقتداء به فتنبه اي سعيد
نزل الحجاج اي ابن يوسف الثقفي لقتال ابن الزبير اذا اصنع بصيغة
ماذا وهي على الاصح حرف جر وجواب المبتدأ موصوف بين بكة والمدينة تام
وفي الكليفة واصلها الارض الملساء والحزنة الارض الغليظة ذات الحصى الاواصل
بالنصب والمعنى ان حكم الحج والعمرة في التحلل بسبب الاحصار واحد واذا
قارن العمرة مع انها غير موقتة بوقت فلي الحج اجوز فيه صحح الناس بعديد
بضم الثاني وفتح الهاء الاولى ما ونسبي موضعيه وهو فتين بن محمد حتى كان
يوم النحر غاية للافعال الاربعة فمني اي اذى بطوافه الاول اي الذي
طافوا يوم النحر الان صفة طواف القدوم اذا الفرض انه لم يطف في قران الاطواف
الصدر ما وجب الطواف على وضوء اي لمهارة وهي شرط لصحة الطواف
عند الجمهور خبر الترمذي الطواف بالبيت صلاة اي حكمها الا ما استثنى
ان وهب هو عبد الله انه سئل عروة بن الزبير اي عن كيفية حج النبي صلى
عليه وسلم وما رتبت عائشة اي لمن تفصيلا لما قبله وذكر الله تعالى الترتيب انما تحط
من اوساط خبر الترمذي الناس ان وخبر مسلم خذوا عني مناسككم ثم لم يكن
برفع عمرة على ان كان تامة اي لم يوجد بعد الطواف عمرة وفي نسخ بنصبها على
انها ناقصة اي لم تكن طوفة مع ما معها عمرة مؤزرة بل معقود في طوافه كان
عنها وعن الحج لانه كان قارنا فكان اول شئ بدأ به الطواف بنصب اول خبر
كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب كما مر فرأيت أول
شئ بدأ به الطواف برفع اول والطواف بنصبهما وعكسه جائز والجملة محلها نصب
مفعول ثان لراى بجعلها قلبية او حال من مفعولها بجعلها بصرية وبنصب
اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لراى بجعلها قلبية ومفعول المقدر

بعثمان بصرة اى رايت اول شئ بدأ به بعلوة الطواف ثم مجتمع مع ابى الزبير
بجر الزبير بدل من ابى وفى نسخه مع ابن الزبير وهو كما قال القاضى عياض
تصحيف ثم لم ينقضها اى حجته اى لم ينسخها فلا اسلكه اى افلا اسلك انا
فحذف حرف الاستفهام ولا احد عطف على على ما ينقضها اى لا ابن عمر ولا
احد ممن مضى اى من السلف ما كانوا يبدؤن بشئ اى يقدمونه من السلف
كانوا يبدؤن بالشئ الاخذ فى الفعل الذى هو بصدده ثم يشرع فيه وهو تفسير المتصدر ولا تأثيم
هو تأكيد للنفى السابق او هو ابتداء كلام كذا قال له الكرمانى حتى يمسون اى حتى
حتى تصيرون ما هالك ان المقدر بعد حتى فى قول حتى يمسون ثم يطوفون
فى نسخه من الطواف بجعل من للتعليل والمعنى ما كان اصلهم بعد النحر
الا حتى يضع قدمه فى المسجد لاجل الطواف اى لا يطوفون بحجة المتمتع
ولا يشتغلون بغير الطواف وقد رأيت انى اى انا وقالت اى عائشة
بنت ابى بكر الصديق ثم لا تحلان فى نسخه ثم انها لا تحلان وفلان وفلان
هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان قبل مجئ الركب اى قبل
طوافهم سعوا وحلقوا حلوا اى من العمرة وكانوا فى هذا قولا فيما مر انها لا تحلان
لان ذلك فى الحج وهذا فى العمرة وغرضه انهم لما كانوا قد اوادوا الحج اولا بوقوع
يحتملون بعد الطواف ليجعلوا انهم اذا لم يتمكنوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا
حاجين للحج الى العمرة وذلك لان الطواف فى الحج للقدوم وفى العمرة للركن
فليجب وجوب الصفا والمروة اى وجوب السعى بينهما جعل
للمفعول اى وجوب السعى بينهما وفى نسخه وجعلا اى الصفا والمروة اى
وجوبهما من شعائر الله جمع شعيرة وهى العلامة اى من اعلام مناسكه
وجعل مؤول بمقدر معطوف على وجوب اى بابه بيان وجوب السعى

من شعائر الله ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اى عن ابى حمزة اراديت
قول الله تعالى الى قوله اى اخبر بترك عدم نقيضه هذه الآية اذ نقيضها عدم
وجوب السعى بين الصفا والمروة لان فيها نفى الحاج وهو الاثم فى السعى
بينهما ليس اين الاثم فى تركه فاجابته بانه لو كانت نزلت هكذا لكانت
لا جناح عليه ان لا يطوف اى فكان يثبتى الاثم عن لم يطف فنبهت انه
غير واجب اذا صار ان الآية دلت على رفع الحاج عن الطايف فلا دلالة
فيها لاهل الوجوب ولا عدم علمه وبينت السنة الوجوب والمراد بالطوف
السعى شرعت عائشة ان للاقتصار فى الآية على نفى الاثم سببا خاصا فقالت
بلكان انزل فيه لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم كان منصبه عمرو
لخ ما يهل قديد او هو تحرير اى الفتحة لمنع صرفه للعلمية والتانيث الطاغية
صفة لمناة ولو نوى بكسر مناة واضافته للطاغية لجاز وهو حينئذ من اضافة
الموصوف الى الصفة او من حذف الموصوف والا لكتبتا بصفته اى ومناة هى
الوقوف الطاغية عند المشلل بضم الميم وشد بد اللام الاول مفتوحة على
المشهور تعلى قديد فكانوا يهل اى من الاحرام بحج بحاجهم هنا حج البيت
بحاف الحج اى الاثم ان يطوف بالصفا والمروة لكراهتهم الصنمين اللذين
كانا بها لغير هو اسم الصنم الذى كان بالصفا اضاف بكسر الهمزة وكسر
السين المهملة واسم الذى كان بالمروة نايلة بالنون والمد والمد وقيل
انهما كانا رجلا وامرأة من جرهم فمسخا حجرين فنصبا على
الصفا والمروة فلما اسلموا اى الانصار عن ذلك اى عن السعى بين الصفا
والمروة بين الصفا والمروة فى نسخه على الصفا والمروة وقد سن رسول الله
اى شرع وهو صادق بالفرض اذ السعى فرض لا سنة اجريت مقول

الزهري ان هذا العلم ترفع علم خبران وفي نسخ ان هذا العلم بنصب العلم
لهذا ما كنت سمعته خبر على الاولى خبر ثان او ابدل من
على ولقد سمعت مقول اي بكر الامين وذكر ما يشهد مزيد لما قبله
بيانا بيان للناس كانوا الى نفع فيران وما يليها سهما وحبرها اعتراض كما
ان ما بين البيان والمبين اعتراض وحاصل خبر ان مع اسمه ان الرجال لم
يحصوا الطواف بطابقة كلاف عايشة فانها حصته بالانصراف بعد السعي
فان الله عز وجل فلم يذكر الصفا اي والمروة فاسعى بصيغة المضارع
هذه الاية اي اية ان الصفا والمروة في الفرقتين اي الاثنين كليهما تاكيد لما
وفي نسخ كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف واجاز ان يطوفوا فاعلة
في نسخة ان يتطوفوا بها كما هلية والذين اي وفي الذين ولم يذكر الصفا اي ٧
المروة حتى ذكرتلك اي السعي بين الصفا والمروة في قوله تعالى ان الصفا والمروة
بعد ما ذكر الطواف بالبيت اي في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
فنزول الاية الاولى متاخر عن نزول الثانية وفي نسخ بتقديم بعد على قوله ذكره
بالبيت ما اي السعي بين الصفا والمروة اي في ليعبدوه من ورائق
عباد بفتح الهمزة وتشديد الموحدة هي من طرق الصفا الى بني قنان بفتح
حسين هو طرف المروة الطواف الاول ما دمت بطواف القدوم وطوافي
الركن وكلا صحيح حبيب ثلاثا اي رملا في الاشواط الثلاثة الاول وحشى الرعا
اي من غير رمل فكان يمشي اي سريع فوق الرمل يطن المسيل بالنصب على
الظرفية اي في المكان الذي يجتمع فيه السيل فيشتد الشخص فيه سعيا بين
الصفا والمروة ان يسعى حين يبدو من المنار الاخضر المعلق بجدار المسجد
قد رسته اذرع حتى يعلو البطن الاخضر الذي اظهرها جدار المسجد

والا

والا ان يدار العباس ثم يمشي على هيئته يفعل ذلك في ذهابه واجابه البهاري بتعنيف
اي الركن اي لاترك والغرض
الفاعل المشهود الان يزاحم لا يدعه اي لا يترك المقصود لكون ابيه استلامه ومنه
انه كان يمشي بين الهرولتين بلا رمل عند الازدحام لكون ابيه استلامه ومنه
بعض اكمه بدنه في باب الترمل وبعضه في باب متن طاف البيت اذا قدم مكة
اي بن عيينه وقال في نسخة قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة وروى بطنه
للمفعول انه يجب متابعته صلى الله عليه وسلم وهو متعلل من عمرة حتى سعى بلا اجلال
بالحج المذكور ان نوافق امراته حتى يسعى بينهما لقد وسألت جابر بن
عبد الله اي عن ذلك عمرو بن حريث هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
احمد بن اي المؤلف بن شبويه عبد الله اي بن المبارك عاصم اي بن سليمان
الاحول قد في نسخة فقال لها كانت اثبت الضبي مع عهوده الوفاء في عشرة انه
سبع مرات بين شعائر الحج اي علامات العبادة اي مراسم الحج التي كانوا يتعبدون بها
سفيان اي بن عيينه عمرو اي بن دينار كما في نسخة لابي ذر بصري البهاء وكسر الراء
احمد هو ابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي البخاري حطت الى الوقوف اي زاد حميد بن
وبعثوا بدل العنصلة لعنيد القوة وارتفاع اكلاف في عنصلة سفين لانه كان
من المذكورين ما لبثت تقضي اي تودي الحائض المتعة قبل طوافها
الطواف ما لبثت فلا تقصير لانه صلاة حتى اذا سعى على بعير وهو موجب
القدوم والمروة صح سبعة وقيل لا واكلاف مبنى على اكلاف في اشتراط الطهارة
وعدم اشتراطها لم وهو ما عليه الجمهور غير ان لا تطوف لا زائدا حتى تطهر
بسكون الطاء وضم الهاء وبتشديد الطاء والهاء اي حتى تطهر من دمها وتغتسل
عبد الوهاب اي بن عبد المجيد الثقفي قال اي البخاري ح للتحويل ومنها قطر
من نسخ وقال اي مقول البخاري خليفة اي بن خياط مرضياطة الثوب وعبر بقال لانه

اخذ ذكر على سبيل المذاكرة لا على سبيل التجارد الا القال حدثنا او نحوه عبد الله بن
اى النفع والعبادة لهم بحج اى مفردا عليه النبي بالنصب على الاستثناء
وبرفعه على الابدال صلى الله عليه وسلم اصحابه اى ممن ليس معه هدى
ان يحلوا اى احجه التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الها وطوفوا اى بالبيت
هم من عطف المتصل على المجمل عوفوا فصلوا وجمعهم بذلك بالنظر الى لفظ والمراد
بالطواف هنا ما يعم الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة الا من كان معه
الهدي استثناء من قوله فطافوا بالبيت فقال التي شقة اى لولا ان اشق
بتقدير هزة الاستفهام التقريري يقظر اى منا لقرب عهدنا بالجماع ذكره الدلجي
اى بلغه انهم صاروا معنوا وقلوبهم لانطيب به انفسهم كما نوا عين من اقدمه صلى الله
عليه وسلم لما استبطأته من امرك اى الحق اى لوعرفت اول امرك اليها عرفت
لكرا من جواز العمرة في اشهر الحج ومن مشتركة انفراد اصحابي في عمرة الحج
العمرة لما اهدت وكنت متمتعا لما لذ اكما هليه ولا حللت لكن الاطال متمتع
على المجدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وفكاكه ايام النحر اهلال
قال النووي احج به من قال المتمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل
واجيب بانه انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم دون غيرهم
السنة فقط مخالفة للجاهلية وليطيب بذلك قلوب اصحابه بان نفوسهم كانت
لا تسمح بفسخ الحج اي منعني من موافقتكم الا الهدي غير انهم لم تطفوا بالبيت
اى لم تسع بين الصفا والمروة طيرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اي
وسعت بين الصفا والمروة يطلقون اى المدطلقون بتقدير هزة الاستفهام
بحج وعمرة المراد بالحج الحجة التي فسخت والعمرة التي فسخ الحج اليها
وانطلق بحج اى مفردا بالحج عمرة مفردة ومترشح اكاديث في باب اشتراط المرأة

من كتاب الحيض اسعد اى بن عليمة غزيوب اى السنتي بن عن حفصة اى بنت
سيرين ان اضحا قبل هي ام عطية وقيل هي بعد سمع اى مع زوجها اضع بني
صلى الله عليه وسلم الكظر اى الحرجي تشر اى اتم جلباب اى ازارا الاربع اى الى
مقبل العيد فما اذنت ام عطية اى لها ضمير الفاعل حفصة ومن
معها اوفي لثانا شك من الراوي وفي نسخ سالتها بالمفرد الضمير حفصة
وحدها فقالت في نسخة وقلت الا في نسخة اذا لا ماضي اى تذكر بلى وفي نسخ
بالفتح المرصعة الثانية وقلب الهاء الفا وفي لوكر بيتا بالبدال الهمزة مع
ذلك لا تغيرا في نسخة فلما كذا وكذا كلمة بينها كناية عن الشيء والكاف حروف
تشبيه وذا اسم اشارة الى ما ذكر قال في نسخة بيتا للمخرج الصواع وقال قدر
في نسخة وذوات اكذور قال لواو او العواتق وذوات اكذور بسياط نسخة
وعلى ثبوته هو مشكل من الراوي فليشهدن في نسخة وليشهدن فعلى الاول
بهمزة الاستفهام التقريري من اخبار هما شهود والى يعرض وليشهدن اى بالمد لام
ومي وذرين الخبار وليشهدكذا اى كصلاة الاستسقاء ومترشح الكاف شيء تاء بمعنى
اى بعض العيدين لا تحد الاهلال مرأة بالبطحا اى الاحرام مرادف
مكة وغيرها اى غير بطحا مكة من سائر اخواتها للمكي اى بالمكية بمعنى اراد
الحج لان من اراد العمرة انما يحرم من ادنى الحل وللحاج اى للافاقي الذي ظهر له
اذا خرج محرما الى منى حاصل لكن ان مكان الاحرام بالحج للمكية وانما
يكون حلا عليها وللمتمتع بالحج نفس مكة وهو الصحيح عندنا حتى يخرج اهل
من مكة وفسر اهلها بغير من هو بها فان فارق بيتها ولو في حاجة رجعها ولم
يعد اليها قبل الوقوف اساء ولم يرم دم والافضل ان يحرم من باب داره
اى مكة بلبى في نسخة ابلبى بذكر همزة الاستفهام قال في نسخة فقال وكان في نسخة

فكان وفي لفوك كان يوم التروية هو من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتزودون منها الى عرفة عبد الله هو ابن اويس بن عبد العزيز من حرج قال شيخنا والظاهر الاول قد منا اي مكة حتى يوم التروية بالنصب على الظرفية وبالجر بحتى بمعنى الى مكة بكفر اي جعلتها وراظهورنا ابو الزبير هو مسلم اهللنا اي بالحج جميعا بحجة اي من عمرة ارادالنبي صلى الله عليه وسلم اهلال حتى سمعت به راحلته استشكل بان اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر يوم التروية فكيف يحتج به لما ذهب اليه واجيب بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته حين ابتدائه في عمل حجته وارتصاله عمل فذكر ذلك المجمل لا يهدل الاوسع التروية الذي هو اول عمل المتصل له عملا بتتمة به صلى الله عليه وسلم بخلاف ما تولاهما من اول الشهر باب اين يصلي الظهر يوم التروية اي بيان مكان صلاته اسحق اي ابن يوسف سفين اي الثوري عقلته بفتح القاف اي ادركته وفهمته يوم الدين بفتح الدال وسكون الياء اي الوقوف بعرفة عن علي اي ابن المديني عبد العزيز اي بن رفيع ابو بكر اي بن عياش خذاها اي بفتح ذاء راكبا انظر كيف يفعل امر اوه فحل به الاشارة الى بعد ذلك وفي نسخة اولى الامور الاعتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بشرط واجب عملا به الذكر اي وغيره باب الصلاة اي كيفيه الصلاة بمنى اي هل تقصر اذا نزلوها امن وائل هو عبد الله بو نوس اي ابن يزيد الايلي بمنى اي قصرا وعن صدر صلاتنا ظاهره اي كانه بعد ست سنين منها اتم العدد اي بسكون الميم من النبي في نسخ صلى بنا رسول الله وعن اكثر كان قط وامنه فيه ان استعمال غير النفي وهو كذلك لكنه قليل نعم لهم انها مخصص لا نفي محمول على

الغالب والجملة حالية وما مصدرية ومعناها اجمع كان ما اضيف اليه الفعل يكون جمعا وامته ما ولد وقد يراد به الصنف فيه راجع الى ما قبله المعنى انه صلى الله عليه وسلم صلى بنا واحال انا اكثر او كنا في غير الاوقات عد او اكثر اكونا في سائر الاوقات امتنا وتحور ان يكون ما نافية خبر المبتدا الذي هو عن واكثر منصوبا على انه خبر كان وامته ما نافية عطف عليه والتقدير وعن اكثر كما قط في وقت اكثر منه في ذلك الوقت ولا امتنا فيه وهذا زجر اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جزم بذلك غير واحد جزم لبسه عليها سفين اي الثوري عن ابو هبيرة اي النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود ثم دفعت بكم الطريق ممكم من يقصر وممكم من يتم اي تقدمت لكم في قصر وأتمها حقي اي نصيبي ركعتان بالرفع خبر ليت متقبلتان صفة ركعتان وفي نسخة ركعتين متقبلتين بالنصب خبر كان متقبلتين اي مقدرتين او على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كما سبها والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومرت في هذا الاحاديث وابواب تقصير الصلاة باب صوم يوم عرفة اي بيان حكمه يشير اي ابن عيينة عن الزهري هو محمد مسلم بن شهاب وهذا اسقط من نسخة وقال الذهلي وكلاهما صحيح ان كان سفين سمع من الزهري وسمعه من ابي امامة سالم هو ابو النضر بفتح الضاد المعجمة عن ابي امامة هو اسعد بن سهل بن حنيف ام الفضل هي لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس اي اختلفوا يوم عرفة اي وهو فيه فبعثت بسكون المثلثة وضم التاء وفي نسخة بالفتح والسكون والفاعل فيها ضمير ام الفضل وفي نسخة الصوم فارسلت وفي حديث آخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل انها مما ارسلت فنسب ذلك الى كل منهما

فسرته به فيه استحباب نظر يوم عرفة للحاج ليتوفر على الدعاء فصومه خلاف الاولى لا يكره ومما مر اى داود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة فصعد بان فى اسناده من مجهولا **باب التلبية والتكبير اذا افاض من عرفة** اى عرفة اى شروعه حقيقة او حكما **يهل المهل** اى يرفع صوته بالتلبية **التلبية** **التكبير** **على** بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى اكثر النسخ بالتلبية فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والورد عن ابن عمر انه يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة **باب الدفع بالتعجيل بالرواح يوم عرفة** اى عرفة الى موضع الوقوف بعرفة وتمرة موضع خارج الحرم بين طرف الحل واراد اشتداد الحر عرفة **عجل** اى عبد الله بن عمر **عبد الملك** اى بن مروان الاموى **الى الحجاج** اى ابن يوسف الثقفى **انك** لكاهية اى فيه **شراد** هو الذى يحيط بحيله ولم يأت بذل منه الى اخيه **فخرج** اى مبتدرا **مخفه** بكسر الميم ازار كبير **فقال الرواح** بالنصب بفعل مقدر كتعجل **قال** اى الحجاج **هذه الساعة** اى المحل هذه الساعة وهى وقت الهاجرة **فانظر** بهمزة قطع ومعجمة مكسورة امر الانظار وهو المهلة وفى نسخ انظرنى بهمزة وصل وظاء معجمة مفتوحة اى انتظرنى **حتى افيض** اغتسل **ثم اخرج** بالنصب عطفا على افيض **فنزل** اى ابن عمر مركوبه وانتظر **حتى خرج الحجاج** اى راح **فسار** مقول سالم **بيني وبينه** اى عبد الله بن عمر **قصر** بهمزة قطع اوصله وكسر الصاد كما لا يخفى **ان** بفتح همزة انه صلى الله عليه وسلم **قصر** بهمزة قطع اوصله وكسر الصاد كذلك اى بعرفة **حتى** انه بهمزة وصل وضم الصاد فقط **ومجل الوقوف** روى ومجل الصلاة حتى قبل ان الاولى خطأ ووجهت صحتها بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة وموضع الترجمة من الحديث قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت الهاجرة

وهو وقت الرواح الى الموقف **باب الوقوف على الدابة بعرفة** اى بيان ان ذلك **غداة النفر** بفتح فسكون اسم سالم من اسماء امية وزعلة بفتح فكسر بلفظ التكلم والغيبة **باب الجمع بين الصلاتين بعرفة** اى لمن يسفر **بمنى** فى نسخ **اذا اتى تنعه الصلاة مع الامام** اى يوم عرفة **جمع بينهما** اى بين صلاتى الظهر والعصر فى منزله **عاما** اى بن عبد الله بن عمر **عام نزل بالامير** اى بمكانه **نهيد** بشد الجيم المكسورة اى صلاته وقت الهاجرة وهى بشد الكاف المضمومة **اكرم الشنة** بضم السين اى فى الشريعة النبوية وعليه كل من وقف بعرفة اى بمكتسبين بها **فقال سالم** مقول ابن شهاب **وهل يتبعون** بفوقيتين اى يتبعون بها بشد التاء وفى نسخ بتحتية ففوقية مشددة والعين فيهما مهملة وفى اخرى بتحتية اوفوقية فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة والعين فيهما معجمة من التربص وهو الطلب **فقال** فى نسخة بذلك وفى اخرى فكذلك يكذب اكابر وهو شاذ **باب قصر الخطبة يوم عرفة** بفتح القاف وسكون الصاد وفى نسخة بدله يوم عرفات اى بعرفة اى يعتدى فى الحج اى فى احكامه **زاغت الشمس** اى مالت **او زالت** شك من الراوى **سطاة** هو بيت من شعر **ابن** هو عقبة بن الاخفش **للحجاج** ولعله لتقصيره فى تعجيل الرواح وعدو **فيض** بفتح الهمزة والرفع على المشهور فى نسخه فاض ناحرهم جواب الامر **ان كنت تريد ان تصيب السنة** فى نسخ ان كنت تريد السنة فلو بمعنى ان فتكون لمجرد الشرط من غير ملاحظة الامتناع **باب التعجيل الى الموقف** لم يذكر الا كثير وغيب هذا حديثا واحدا وغيره بل سقط من نسخ اصلا نعم ذكره عقبه فى نسخ عن الحاكم كثير شعلبة بمثناة بعد الذى حديث الذى قبل الباب وبغيرها ولبس لذلك كبير فائدة فلذا تركت بياضه وان بينه شيخنا كغيره **باب الوقوف بعرفة** اى بيان

ان وقوف اكاجع لا يكونون الا بعرفة سفير اى من يُجيئنه عَمْرو اى من دينار رمح
عجير بن زاد بن شيبة بن مُطعم اضللت بعيرا اى كانى فى شئ وهو عرفة
ظرف كاضللت فقلت مقول جُبَير هذا اى النبى صلى الله عليه وسلم والله من
الخمس بضم المهملة وسكون الميم جمع احمس وهو من الحماسة وهى الشدة والقوة
اكهو هى فسُمّيت قريش بذلك لانهم تحمّسوا فى دينهم اى شددوا وقووا وكانوا
لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك فان ذهبت
وجه السؤال والنفى من جبير مع انه اسلم عام خيبر اما لانه لم يبلغه قوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس او قصد السؤال عن حكم الله الرحمن
وما ولدت اى اولادها وعمرا دون من تعمّد التعمير هل لمن يعطه اجرا اى ثوابا
اى يعطون الناس حسبة لله تعالى فمن لم يعطه اجرا اى ثوابا يفيض
جماعة الناس من عرفات اى وكان غير الحمس يدفعون منها وهى على الموقف
منصرفة اذ كانا بيّنا فيها وسميت بها الموقفة لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما
راها عرفها او لان جبريل كان يُعرّف لابراهيم المناسك او لان آدم لما اهبط
فيها يتعارفون او لانهم يعترفون فيها بذنوبهم او لغير ذلك وتجمع على عرفات
بفتح اكجيم وسكون الميم اى من المزدلفة وسُمّيت به لان ادم اجتمع فيها مع حوا
وازدلف بها اى قرب بها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اى يتقربون
الى الله تعالى بالوقوف بها قال ل اى عرفة وفى نسخة قالت اى عائشة كانوا اى
الحمس يفيضون من جمع اى من المزدلفة قد نعّم بدال وضع موضع قد اى
وقالت للمفعول فيها اى اجروا الذهاب الى عرفات حتى قبل لهم افيضوا
وكذلك ان الحمس كانوا يقفون على الناس عن ان يشكوا وهم فى الموقف يقولون
نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه ولا على اكرم ولا يقفون بجمع مع سائر الناس

بعرفات وبفيضوا منها كسائر الناس وقوفهم بها هو المعتمد واما نحو
ما روى عن ابن عمر انه قال من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر
فقد فاته الحج فضعيف كما قاله ابن حزم ماء الشبرقة بضم
عرفة فى نسخ من عرفات وسمى سير هم منها دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا
ودفع بعضهم بعضا قيل اسم ماء اى بين زيد بن ثابت راويه وانا جالس اى
بعرفة قال ابن عكان فى نسخه فكان اى البنى يسير العنق بفتح المهملة والنون
وانتصب على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى وهو السير
بين الاطراد والاسراع مجوّعة بفتح القاف وسكون الجيم اى متسعا كما فى نص
بفتح النون والصاد المهملة المشدّدة اى سارسيرا شديدا بلغ به الغاية
وهو المراد بقوله قال هشام والنص فوق العنق اى ارفع منه فى السرعة
مجوّعة فى نسخة قال ابو عبد الله مجوّع وفجا بكسر الفاء والمد وكذلك رُوّينا بفتح
الراء وكسرها والمد مناص بالرفع وجوّز جرّه على الحكاية للفظ القرآن
ليس حين فرار بنصب حين جر لتبيين واسمها محذوف اى ليس كخبر حين
هرب بابُ النزول بين عرفة وجمع اى لقضاء حاجة وليس من السنة
مشاة الناس فى نسخة حين اى فاض وهو اولى لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان
ما اى عدل الى الشعب بكسر المعجمة اى الطريق بين الجبلين الصلاة اما
اى مشروعة فيها بيدك اى فى المزدلفة فصلاه بالرفع مسندا اخبارا عن مبتدا
او محذوف اى فاصلاه او بجوز نصبها بمقدر مر اكدت بذكر فى باب اتباع الوضوء
جويرية اى ابنا الضبعى بجمع ترب المغرب والعشا اى جمع بينهما بمزدلفة بجمع اى
بالمزدلفة غير انى معنى الاستثناء المنقطع اى كان جمع بينهما بمزدلفة بالكيفية
يمرّ بالشعب الذى اخذ اى سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدّ

اى فيه **مُنْتَقَضٌ** بياض وضعف **وَمُجَحٌ** كناية عن قضاء الحاجة **المتبوع** بالاستنجاء
قتيبة اى بن سعيد **رد فيه رَسُولُ اللهِ** بكسر الدال اى ركبت وراءه **وَوَرَّلَهُ**
اى قربها **توضأ** وسيجئ انه توضأ خفيفا بان فعله مرة مرة او حذف استعمال الماء
على خلاف عادته **فقلت الصلاة** بالرفع بتقدير حضرت الصلاة وبالنصب بتقدير
عُدَاة جمعه اى غداة الليلة التى كان فيها **يجح حين يبلغ الجمرة** اى جرة العقبة وفيه
استحباب الذكوب وجواز الاردافى على الدابة المطيقة وان قطع التلبية حين
بلوغها الا الرمى اليها **ما حاسر النبى** صلى الله عليه وسلم اى ما حاد عنه
ما لم يكبت عند الاقاضة اى بعرفة **واشارته اليهم بالسوط** امام **يقيض لها سعيد**
ابن ابى مريم سمى بجده لشهرته به والا فهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى
مولى والبة بلام مكسور وموحد مفتوح غير منصرف بالعلمية والتانيث **راى** اى
بفتح الذال وسكون الكاف اى صكا **فاذا البعير** بكسر الباء اى آخر البعير **يضع** بكسر
الضاد المعجمة وبضاد مهملة وعين مهملة اى ليس البعير بسريع المشى يقال وضع البعير
اسرع فى سيره وارضعه الكبداى حمله على اسراع فى سيره وبين النبى راى ذلك
على عادته فقال فى تفسير قوله تعالى سورة براءة **اوضعوا** معناه **اسرعوا** اى
ركابهم **لا استطيع** معه تفسير اكثر الآية وفى قوله فى سورة الملك وفجاخلالها
فقال **خلالكم** معناه **بين التخللون بينكم** اى وهو الاعرابيون القوم والمعنى يتسللون
بينكم بالمشى **ونجزا خلالها** معناه **بينها** كل ذلك فى الكشاف **الغوا** اى
لعلكم تغلبون بالمثنية **ولمزد لفه** اى صلاتى المغرب والعشاء فى وقت الثانية
وكذلك سنت ومحله اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء كما جمع بينهما
فى الطريق كما قاله الماضى ابو البقاء وغيره نقلا عن النص وقال النزول ولعذر
اهلاة الاكثرين مجموعا **فبال** فى سباطة قوم **ولم يسبغ الوضوء** هو بمعنى قوله فاساء
توضأ خفيفا **فصلى المغرب** اى قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به فى رواية لهما
فسبغ منه جمع **بينهما** اى بين المغرب والعشاء **واستطع** اى بينهما **اذن**
اى اذن **ابن ابى ذيب** هو عبد الرحمن بن ابى ذئب **بين المغرب والعشاء**
فى جمع المغرب والعشاء بحذف بين وفى النصب على المفعولية **ولم يسبح** اى لم يتنفل
واقيم العشاء بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها اى عقيبها **ولا على اثر كل**
واحد منهما اى من المغرب والعشاء بمد فلغ اسم استحى اى السبيعى **حج عبد الله** ابن مسعود
ما لعنه اى وقت العشاء الآخرة **فاما رطا** قيل موعد الرجز بن يزيد **العتيم** هو
نسبة للغرب لان هذا وقع الناس حين يدلى الدلو قدم انه لم يصل بينهما فى جمع المقدم
انما اشترط فيه الاتى فى جمع المتاخر **بعشاء** بفتح العين **يعتشى** بفتح الميم المكسور **الحمر**
اذا بضم الذال يعنى انه امر فيها بظنه لا فيما يعلمه **اذن** بالمد **واقام** اى **واقام**
اذن واقام فى موضع جرعلى انه معلقه بامر والمراد انه يؤذن للاولى منهما ويقيم
لكل منهما على خلاف ذكر من شرع الروض وغيره **اعلم الشك** اى الظن فى قوله
اذى وفى اطلاق الشك على الظن تجوز **فلما طلع الفجر** فى نسخ ظاهر من طلوع
الفجر وفى نسخ فلما كان حين طلع الفجر وكان فى الثانية مرادة وجواب لما فى الكل
محذوف اى فصل صلاة الفجر اومذكور على سبيل الكناية به بقوله **فقال** ان الذى امرنى
بهذه الاتيان **الساعة** اى وقت فعل الصلاة **هذه الساعة** بالنصب على الظرفية **الآهنة**
بالنصب ايضا **حولان** سقوطه او حركته مع صحيح الواو المدة منها اى المغرب
والصبح **عرفتها** فى نسخ عن وقتها اى صلاتها والمراد عن وقتها المختار المعتاد

اما تحويل المغرب فمنا خيرها الى وقت العشا واما تحويل الصبح فستدعيها
على الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في ادا الصلاة فلا منافاة
الى وقت منهم من يقول طلع الفجر منهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه
وسلم يحقق الطلوع بوحي او بغيره او ان المراد انه مبدأ كان يصلي بطلوع
وفي كل اليوم صلى ال يطلوع والغرض انه في كل اليوم في التبكير اراده
الاشتغال بالصلاة سكن الفجر بزاي مضمومة وعين مهملة اي يطلع بفعله
اي فعل الصلاتين او مجيئهما وذكر بالتاء لتاويله بالوقت صفعة اهل بلبل
بفتح الصاد المعجمة والعين المهملة اي ضعفاؤهم وهم النساء والصبيان والغلمان
ليس مرادا قبل الزجة فيقعون بالمزدلفة اي عند المشعر او عند غيره منها
ويكونون اي بها ونقفوا بالبناء للفاعل او للمفعول مع تشديد الدال فيهما
اذا غاب القمر اي عند اوايل الثلث الاخير من الليل ظهر بيان للمراد بقوله
بقليل عروس اي من يزيد الابل قال اي عبد الله بن عمر عند المشعر
الحرام بفتح الميم وجوز كسرها وهو كما قال النووي كل من الصلاة جبل صغير
باخر المزدلفة يقال له قزح وسمي مشعرا لانه معلم للعبادة ومحل لها لانه مجمع
فيه الصيد وغيره ما بدا بلا ظهر اي ما ظهر لهم في خواطرهم واراد ومن
يرجعون اي الى منى قبل ان يقف الامام اي بالمشعر الحرام او يبدو دليله
وفي نسخة تير رجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع اي الكرى
منى من يقله بفتح التحتية والمهملة وسكون القاف وبهاء وموا اجمع الكرى
وهو بجمع العتمة ارخص في سنه رخص بفتح الراء وتشديد الخاء المعجمة
الضعفة عن ابوب اي الشتاء في بعض نسخ رسول الله في سنة بعض النبي من
جمع اي من المزدلفة بخي اي بن عبد الله المدني سفين اي بن عيينة عن ابي

حدثني عبد الله اي بن كسان وفي نسخة حدثنا عبد الله ثم قالت
اي اسما العبد الله بن كسبان ما بني ما للتصغير ثم قالت هل في نسخة قالته
يا بني هل يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون اشهر من فتحها وهاء كنته
او مقطوعة بعد الالف اي يا هذه ما ارانا بضم الهمزة اي ما نظن علسن
بفتح المهملة واللام المشددة اي نقدمنا على الوقت المرخوص للظعن بضم
المعجمة والمهملة وقد تسكن اي النساء سميمين بذلك لانهن يظعنن بالرجال
ازواجهن وبيتن اي من منهم وقال النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه المرأة
على البعيرة سميت به المرأة مجازا واشتهر حتى حكيت اكثيفة سفين اي الثوري
عن العبيرة سميت به لان من يحبرن اي يكرم الصديق قبيله اي من عظم جسمها بطيء بفتح
المثلثة وكسر الموحدة او سكونها وبهمزة اي بطيئة من البشيط وهو التعريض
الرتعيم اي النضر بن دكين خطة الناس بفتح اكا وسكون الطا المهملتين
اي نهتهم كان بعضهم يخطف بعضا وكانت سوده فدرعته اي الى منى بروعة
اي بدفع النبي صلى الله عليه وسلم فلا اكون بفتح اللام مبتدأ احد اخرين
مغروف به اي ما يدفع به ويسير ما بين في نسخة من يصلي الصبح
بالبناء للمفعول على الاولى وللفاعل على الثانية وفي نسخة حتى يطلع الفجر ثم اي
بغلس ظلمة الاخير هو سليمان بن مهران اي بن عمير عن عبد الرحمن اي
ابن يزيد النخعي عن عبد الله اي بن مسعود بغير ميقاتها في نسخ لغير ميقاتها
اي المعتاد قبل ميقاتها اي المعتاد اسير ابا اي بن يونس عن ابي اسحق هو عمرو
ابن عبد الله السبيعي خرجت في نسخ خرجت مع عبد الله اي بن مسعود فلما
اكمر عرفات بفتح الكاف اي مزدلفة كل صلاة منهما بالتنصيب اي صلى كل صلاة منهما
باذان واقامة هو على اصل التقرير والمشهور انه يؤذن للاولى فقط ثم

لكل منها كامر والعشآ بفتح العين وفي نسخ بكسرها وهو خلاف الصواب
قيل في نسخ وقيل الواو حولنا عشنا وثمنا اي المكان في هذا المكان اي
المزدلفة وقوله حولنا الى لؤاء قيل مدرج من كلام المسعود وبه جزم البيهقي
وقيل مرفوع قال بعضهم ولا مانع منها فيرتفع رفع ومن وقت المغرب بالنصب
بدل من هاتين وبجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي وقوف اي احد بي الصلاتين
المغرب والعشآ بالنصب اي بالرفع عطف على المغرب وهو مشكل من حيث المعنى
حتى يغيب بن الاعتام وهو قول من قال وقت العشآ الاخرة وصلاة الفجر
بدل من هاتين ايضا وفي نسخة بالرفع والتحقيق ان جميع المغرب وصلاته
الفجر بدل من هاتين لكون المبدل منه مثنى هذه الساعة بالنصب اي قبل
ظهور الضوء للعامة لكن بعد ظلوعه كامر ووقت اي من مسعود ويؤيده
اذ لمشيخ اكرام لوان امير المؤمنين اي عثمن رضي الله عنه فاضا من
قول عبد الرحمن من قول بن مسعود وقع لبعضهم اقول اي اقول بن مسعود
قول امير المؤمنين الى لوقع فلم نزل اي ابن مسعود يدفع حتى
للمعول والذي على اي الحاج مزدلفة اي من مزدلفة شعثة اي اثنة الحاج عراة
اشعث اي اشيع شزر وقد اي بتزدلفة اشرق بلفظ الامر اي لتطلع عليك
الشمس من اشرف الصبر اذا ظهر في وقت الشروق شبيرا اي لصير حذف منه
حرف النداء وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى مكى وهذا هو
المراد وان كان للعرب شبير غيره وزاد في نسخ كما نغير اي تذهب ربحا
من اغار اذا اسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي اي نهبها وقيل
ندلع في الغور وهو المنخفض من الارض من اغار اي اتى الغور لحاجتهم
اي حيث اي فرضين اشعر قبل طلوع الشمس ثم اذا ثبر اي النبي وقيل اي ابن معزز

ما يرمي التلبية والكبير غداة النحر حين وفي نسخة حتى قال شيخنا وهي
اصوب يرمي جمرة اي الكبرى ولا ارتفاق اي ناجر عطف على التلبية والتقدير اي
من المزدلفة الى منى ان النبي في نسخة ان رسول الله اردف الفضل اي المزدلفة
اي بنى ان جرير بفتح الجيم واسيده وهب ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال
وفي نسخة وردف رسول الله فكلاهما اي الفضل واسامة حتى رمى اي شرع
في الرمي قال الكرماني فان قلت كيف دلالة على التكبير اي المذكور في الترجمة
المراد به الذكر الذي في ضلال التلبية او هو متضمن من اكد بشد الدال فيه ذكر
التكبير او غرضه ان يتدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع او لعظم تأثر
دليل على ادامة التلبية ما زلت فمن ممنوع لغة اي بسبب قراءة منها
بمحظورات الاحرام الى الجمار اي الاحرام به فما استيسر اي تيسر من الهدي وهو
شاة يذبحها بعد الاحرام ما يحو الافضل يوم النحر فمن لم يجد فصيام اي فعليه
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اي الى وطنكم تلك عشرة كاملة تاكيد
لما قبله دلالة اي الحكم المذكور من وجوب الهدي او الصيام على من منع لمن لم يكن
اما حاضري المسجد الحرام بان لم يكونوا على مرحلتين من الحرام عند الشافعي
واكثر ما يمتنع فيها وكرها لشبهة القارن وفي نسخة بدل ما ذكر فمن تمتع بالعمرة الى
الحج ما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام حذفا في نسخة حتى
النصر اي من شهيد اوجعة بحر هو نصر بن عمران جزور بوزن فعول من الجزر
وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى اوشرة بكسر المعجمة وسكون الراء
اي نصيب حاصل للشريك من الشركة وهو سبع اخذ من حديث ابي داود
المتن مع شيخه والجزور اي سبع قال اي ابو موسى وكان ناسا اي ممن نقل عنه
احكام في ذلك الوقت عن الخطاب وعثمن بن عفان كرهوها اي المتعة كانت نا

في نسخة بقصر الحرم والرفع وإنما يذكر الحلق وإن كان افضل لسبق رحمته غضبه
حلقة في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة بالهدى بضم الحاء
وكسر اللام الثانية ليهتا اى بشير حلالا اى فهو امر معناه الخبر ويجوز ان
يكون امرا على الاباحة ليعلن كان حراما عليه كصوم رمضان وكان واو اصلية
فاصطاد واو المراد فنفي الحج الى النفر حتى يحل منها بعد تمامها تم الهدى تاج
اى وقت وجوب النحر فمن لم يجد هديا اى لتمتعه حسا او شرعا ان اقام
في نسخة اربعة حين قضى اى ادى حتى قضى حجه اى اداه والوقوف بعرفات ذرى
الحجات ولم يقدر عمرته لزخوله في الحج من احرم اى فاعل بمقاربة في نسخة بان من
احرم فان فاعل فعل ضمير يعود على ابن عمر من للتبعيض وعمرة
عطف على عن سالم باب من اشترى الهدى من الطريق حلالا كان
الطريق او حراما وشبه آن من بلده افضل ثم من طريقه ثم من عرفات فان اشتراه
من منى جاز وحصل اصل الهدى حماد اى ابن زيد عن ايوب اى السختياني ان
اى الحج في هذا العام انه اى الشأن او هو ضمير الشأن المبهم المؤخر وفي نسخة
اعتمر بكسر الهمزة وفتح الميم الاولى بلفظ الامر للمتكلم مع الغير المستمد
بالنون للمفعول وفي نسخ ان نصب بحذف السين والضمير فيه لابن عمر او الفعل
في نسخة فاذا فعل رسول الله اى من اطلاله حين صد بالحديبية قال
نعم راد في نسخة من الدار بشان اى امر الحج والعمرة اى في العمل من تقديم
بضم الفاء وفتح الدال الاولى موضع بكالطواف لهما طوافا واحدا اى
وسعى لهما سعيا واصل حتى حل في نسخة حتى اصل وهما لغتان ومعناه بلغ
في طواف القارن باب من اشعر وقلد اى هديه بذي الحليفة
ثم لغير اى بعد الاشعار والتقليد والاشعار الاعلام بان يضرب صفحة

سنامه اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم وهو سنة وان كان قبله بلام كاف
والقصد الاول منع الامانعه اشرح فان لم يكن له سنام اشعر محله وامن فوائده
التمييز عند الاختلاط وان يعرف اذا ضل ويتعه المساكين للخبر حتى يبلغ الهدى
والتقليد ان يعلق في عنق الهدى شئ ليعلم انه هدى بقطع بضم العين الشفة
بفتح المعجمة الكمين العريضة عبد الله اى ابن المبارك معمر اى بن راشد وتوان
اى ابن الحكم من المدينة في نسخة بدله زمن الحديبية في موضع عشتر بكسر المعجمة
وفتح بفتح ما بين الثلاث الى التسع افلح اى بن محمد عن القسم اى بن محمد ابي
الصديق تاجوهم في سنوه وما حوهم كواو باب قلد النعلين بضم
اى وللنعم ولم يحلل بكسر اللام وذكر الادغام وفي نسخة ولم يحل الادغام بدت
راسي اى شعره بان يجعل نحو الصمغ في الشعر ليجتمع وبلبد بعضه بعض احترازا
عن مغطه وتقليله وقلدت هديي هو موضع الترجمة اذ التقليد لا يكون من
التعليق الا ولا احل في نسخة ولا احلوا ولم يمس العلة في بقائه على احرامه بحل
من الحج سوق الهدى وتقليده بل احتمال الحج على الفسخ حلافا لمن عكس ذلك
حلا بن شهاب في نسخة صدقني ابن شهاب ثم يحتلبه الجوهري في نسخة ما كنت
اظن ان احدا يحتلبه المهم بحذف الضمير وفيه ان من ارسل الهدى لم يحرم بذلك كما يحرم على المحرم
وهو مذهب جمهور العلماء خلافا لابن عباس كما سبق في بناء باب بين قلد
القلائد بدن باب اشعر البدن بامكان الدال وضمها وفتحها
مريبا ان ذلك وانما ذكر لزيادة فوائد في المتن والسند او فلدتها شكر من
الراوي وانما بالمدينة اى حلالا ما حوم عليه اى محظورات الاحرام
باب من قلد القلائد بيده اى من غير نيابة الى عبد الله بكسر الهاء
وفتحها من اهدى هديا اى بعثه الى مكة على اكام في نسخة من اكاح بفتح

لا من كلام الحبر فمن من اهل بحج ومنا من أهلّ بعمرة ومنا من اهلّ بهما
ان يحل بنجّ او له وكسرها نبه اى يصير حلالا بان يتمتع فدخل عليشة بالبناء
للمفعول مخبر رسول الله اى البشر عجرتها بالحج والتاء للتانيث كما ذكر كما عبر
به فيها يأتى فى باب ما يكل من البدن وما تصدّق اشارة الى الجواز لا الامر
وان كان الذبح اولى قال يحيى اى بن سعيد الانصارى باب الحج
بفتح النبى صلى الله عليه وسلم بمنى هو بفتح الميم والحاء المهملة الموضع الذى
تحرم فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف كان يجرى الحج
الى الحق اقتصر على بيان الافضل والا فالتمتع جائز بلا كراهة والمعتمر يجمع الحرم
كالافضل للحاج ان يكون بمنى وافضل منه ان يكون بحجر النبى صلى الله عليه
وسلم وللمعتمر ان يكون بالمروة لانها موضع تحليله كما ان بمنى موضع تحليل الحاج
حدثنا ابرهيم فى نسخة حدثنى ابو بهيم من حجم اى من مزدلفة مخبر النبى
فى نسخة مخبر رسول الله باب من خبر بدنه هو افضل اذا الاحسن
النحر من ان يخبر عنه غيره ما دنه عن ايوب اى السختيانى فى سبع بدن فى نسخ
سبع بدن بكسشين اى بكسشين امل بزا اى ابيضين بحالهما سواء اذكرن
اى كبيرى القرنين وهذا الثانى مع حديثه سنة قطعا من شيء باب
عرا الابل المقيدة فى نسخة مقيدة بالنصب حال عن عبيد اى بن عبيد بن
دينار العبدى ابعثها اى اقمها او ابرّكها قياما مصدر على الاول وحال او نائبه
على الثانى وعليه فقيامًا بمعنى قائمة مقيدة اى معقولة وليس كونها معقولة
اليسرى سنة بالنصب مفعول لمحذوف اى اتبع سنة نبيك ابى القاسم
مبتدأ محذوف اى هذا باب عرا البدن واقفة فى نسخ قياما
فى نسخة من سنة محمد وفى نسخ سنة محمد صواف بمعنى فى قوله تعالى اذكروا اسم
الله عليها صوافّ اى قياما وحقيقته صواف انهن صففن ايديهن وارجلهن
قياما وهب اى بن خالد بن مجلان عن ايوب اى السختيانى عن عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير هو ابن هشام المكى عن ابن عباس رضى الله عنهما
عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى المازنى صاحب الرؤيا الذى رأى الاذان
اصحابه ان يحلوا اى يأمرهم بالحل ويحلهم اى يجعلهم حلالا بالفعل
اى يعمال العمرة سبعة بدن فى نسخ سبع بدن قياما
صفة لسبع او حال منها بمعنى قائمة اسعيد اى بن عثمة عن رطل احتمال جهتى
لانه فى النسخة وقيل هو ابو قلابة اشتوت به البيد اى نصب بتوع اى اعرض
اى على البيداء باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا بنباء يعطى
للفاعل اى صاحب الهدى وبنيا به للمفعول فالجزار منصوب على الاول
ومرفوع على الثانى شعبن اى الثورى اخبرنى فى نسخة حدثنى ابن ابى نجيح
هو عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن اى ابن ابى ليلى عن على بن ابى طالب
للهدى وعدتها على الاصح مائة كما بينها بعد فى باب تصدق جلال البدن
قال فى شيء وقال شعبن اى الثورى عبد الكريم اى ابن مالك الجزرى بصرى
وكسر الطاء فى المنصّب عطفا على اقوم فى جزارتها بكسر الجيم اى فى اجرة
جزارتها فجزارة اسم للفعل وجوز بعضهم ضم جيمها فهل اسم للسواط وقيل زائدة
لا يعطى الجزار منها شيئا لوقوع فعيولا عطاؤه منها صدقة ان كان فقيرا او
يتصدق كجلود الهدى بنباء يتصدق للفاعل اى صاحب الهدى وبنائه
للمفعول كحبى اى بن ابى كثير عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج باب يتصدق جلال البدن بنباء يتصدق للفاعل
وبنائه للمفعول انونحرهم هو الضمير وكذا فعلهم اى على المذكر ومر
شرح الحديث باب واذ بوانا اى بينا لابرهيم مكان البيت اى
لتبنيته وكان قد رفع زمن الطوفان ان لا اى وامرنا ان لا تشرك بى شيئا

وطهر بيتي اي من الاوثان للطائفين والقائمين اي المقيمين به والركع السجود
اي المصلين واذن اي ناد في الناس بالحج يأتوك رجالا اي مشاة على ارجلهم
وركبانا على كل ضامر اي بعير مهزول يأتين اي الضوامر من كل فج عميق
اي طريق بعيد ليشهدوا اي يحضروا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات اي عشر ذي الحجة وقيل تسعة منه يوم النحر والايام التشريق
وقيل ايام التشريق وقيل عشر فذكر الى اول ايام التشريق اقوال على ما رزقهم
من بهيمة الانعام اي الابل والبقر والغنم التي يتحرى بها يوم العيد وما بعده
من الهدايا والضحايا فكلوا منها اي اذا كانت مستحبة والامر للندب وأطعموا
البائس الفقير اي الشديد الفقر ثم ليقضوا تفثهم اي يزيلوا
اوسخ جسمهم وشعثهم بطول الظفر وليوفوا نذورهم اي الهدايا والضحايا
وليطوفوا اي طواف الافاضة بالبيت العتيق اي القديم لانه اول بيت وضع
ذلك خبر مبتدأ مقدر اي الامر او الشأن ومن يعظم حرمات الله اي فيما
لا يحل انتهاكه فهو اي تعظيمها خير له عند ربه اي في الاخرة وفي نسخ يأتي
رجالا الى قوله عند ربه ما ـــ ما كل من الذين وما نتلى عليكم به
بدنا ما كل ومتصدق للفاعل وبدنا يتصدق للمفعول الاول اي ما كل المالك
من الذي جعلها جزاء الصيد والامن المنذور بل يجب على المتصدق ما كل من
المتعة اي دم المتمتع عطفا اي من اراق دمه لاجل من حلوم بدنا فوق
ثلاث مني باضافة ثلاث الى مني اي الايام الثلاثة التي تقام بها بمنى وهي
الايام المعدودات وظاهره انهم كانوا ما كلون منها في الثلاثة تحقيقا او
لعله في الهدايا المستحبة لكن لا يفيد النهي عن اكلها بما فوق الثلاث ولعلها
عقبة بقوله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا وهذا الاخير

مخالف لخبر مسلم عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من
لحوم نسكنا بعد ثلاث واجاب الجمهور بان هذا ناسخ لخبر مسلم فيجوز الاكل
منها مطلقا اذا كانت مسمنة سليمة اي من بلال كما في نسخ يجوز للموسر
تمرة اي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة اذا طاف بالبيت جواب اذا ومن
اي ليلة عرسه وهو طرفة قتيلا وقتيلها وليطفها سبعا فطرس نسخ ثم ليأت
قادم علينا يوم النحر بالمقر بدنا وظ للمفعول وفي نسخ فاصل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ليتك فعلت ما تشتكي ما تكره يعلى وجهه مرتفع احمر شديد
في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن عائذ الذرى اي يا ربي احكم
ذرى اي اجاج قديم قيل اخلق اي طويل راسه هشيم اي بن بشير مقطوعا اي بن زاد ان
كان في نسخ عرقا اي بن ابي رباح لا احرج لا حرج كرر اشارة الى تكرر في الاجوبة
النبي صلى الله عليه وسلم عزما شيبا عنه وفي احرج عما ذكر يعتقبي ليزجر الاصاغر عن
على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث وقاليه احرج يونس بن يزيد
جدي الاعلى ابو محمد عبد الله بن يونس ابو بكر اي بن عياش اذا طفت
طواف الزيارة عبد الله اي بن سليمان الاشعري ابن حشيم بضم المعجمة وفتح المثلثة
عبد الله بن عكامي عن النبي صلى الله عليه وسلم اي انه قال ارم ولا حرج اي في جواب من
قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي حماد اي بن سلمة على النبي صلى الله
عليه وسلم اي انه قال افعلوا ولا حرج في جواب من قال رميت قبل ان احلق وطيبت
قبل ان ارمي وذبحت قبل ان احلق خالد اي الحذاء اذا كان ذلك ما اسمعه
فقال لا حرج المشار بين الزوال الى الغروب وقضيته انه لا يكفي الرمي بعد الغروب
لكن صرح الشافعية بانه اذا اخر الرمي يوم الى ما بعده مع ايام الرمي قضاء اداء وقضيته
ان الدم يكفي بعد الغروب واجيب بحملها هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت

الجواز وقد صرح الشيخان بان وقت الفضيلة لمن يوم النحر بقدر ثلاثة اركان ووقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز عن شعبة عبد الله بن عثمان بن جبلة عن شعبة اى ابن الحجاج الربط اى علف مكعما فى شيء يعذب الالف ثم اهللت بالحج اى بعد ان تحللت من العمرة فقضيت رسمتى وطفت الوداع اى بمعنى مزار الميقات كما تقدم حتى اى حتى بلوغ الهدى محله اى الحرم وقيل الترجمة ان بلوغ الهدى محله يدل على وجوب الهدى وقيل يقدم الحلق على الصلاة فلا قبل بلوغ الهدى محله وتقدم الذبح على الحلق هو الاصل وان ضرورة انما هو رخصة باب من قدم رأسه اى شعره عند الاحرام وحلق اى شعر راسه عند اطلاله فلا اطن بفتح الهمزة وكسر الحاء ومسرح الحلق مثل باب التمتع والاقران والافراد ولم يذكر فى الحديث هنا الحلق مع ذكره له فى الترجمة باب الحلق والتقصير عند الاحلال اى من الاحرام ابو اليمان هو الحكم بن نافع الهلالى تقيرا قيل كان الزعاق حجر الرواة عن الزهرى وهو الصحيح المشهور وقيل له اكذا نيته قال ابن عبد البر وهو المحفوظ وقيل فيها لوذ وكل منهما بمعنى حديث قالوا والمقصرين اى قلل وارجح المقصرين ويسمى سلم بالعطف التلبيد وقيل التقصير اكثر من الحلق والتقصير لا يتم الا بقدر ما يصدق عليه اسم التقصير وادنى ما يصدق عليه الشعر وهو زينة والحاج انما هو اشعث اغبر لكن كلما يزيل الرجل الاظفر فى حج غيره التقصير ثم المدة التى ان حلق او التقصير لنسك وذكر فى الحج والعمرة خلاف للحنفية والاقل يجزئ عندهم ثلاث شعرات وعند ابى حنيفة ربع الراس وعند ابى يوسف النصف وعند احمد اكثر هما وفى رواية كالكل. قال فى نسخ وقال عن ابى نافع هو الهرمى وعبد الله وعبد العزيز العمى عن ابن جريج ان عبد الله اى ابن عمر كما فى نسخة اخبرهم اى الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابى رباح اى ابن كيسان اليمانى عن زعم اى ابن ابى شيبان قصرت اى شعر راسى عن رسول الله وكان فى رعم راوية التضحية والعمل بها وترك الاخذ منه ان فلك يزيد الا ابعادا من الشعر الا يتوب الى الشك عن غيره الا ان يكون ما الغير عصيب وهو منسوب هكذا كما مسقص بكسر الميم تنهم فيه نصل عرض باب تقصير المتمتع بعد الغير اى عند الاحلال منها جهز ابو بكر اى المقدس كوت اى ابن ابى سلم الهاشمى قال ابو عبد الله لفظ ما سأل سقط من نسخة اصحابه اى الذين لم يسوقوا الهدى وهو شرح الحديث باب الزيارة يوم النحر اى طواف الزيارة وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الركن والصدر بفتح الدال لانه تصدر عن البيت اى يرجع اليه ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس الزبارة اى طوافها عن ابن عباس رضى الله عنهما بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوى يزورون البيت اى يطوفون به طواف الزيارة سفيان اى ابن عيينة عن عبد الله اى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب طوافين واحدا اى للافاضة ثم يقيل اى يمكث فيضى طوافه للافاضة ثم يحدث صفية اى بعد ما افاضت حابسنا هى الى الهوطس صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فحبسها الى ان تظهر فقالوا لها انها طافت يوم النحر قال اخرجوا رخص لها فى ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب عند الاكثر اولعذر كحيض ولو كان واجبا وحابستنا خبر وهى مبتدأ وخبرا ان يكون حابستنا مبتدأ وهى تاعل سدّ مسدّ الخبر لان هزة الاستفهام فيه مقدرة عن القسم اى بن محمد عن الضحاك اذا ذكرى بعده ما مشى اى وقيل قبل ان يذبح شاة شيئا اذا كرها حلا اى كما وجع عليه فى الذبح واكل والوبى والتقديم اى تقديم بعض هذه الثلاثة

على بعض والتأخير أى تأخير بعضها عن بعض لا حرج اى لا اثم ولا فدية كما دل
اذكر انى رميت فى نسخة وقال رميت ياء الفتيا على الدار أنسى
الجمرة اى الكبرى وهى جمرة العقبة كما مر وقد اى على ما قاله لم اشعر اى لم
أفطن على شئ اى عن هذه الامور المذكورة حلقى فى نسخة احرى عوهم الله
فى نسخة ان عبد الله لهمز متعلق بقال اى قال ذلك حالهم افعالهم الرديئة
اسحق اى بن منصور بن بهرام صالح اى بن كيسان تابعه اى تابع مالكا اى
ابن راشد باب الخطبة ايام منى اى وبعرفات وايام منى هى يوم النحر
والثلاثة بعده خطب النبى يوم النحر هذه الخطبة هى الثالثة من خطب الحج
الاربع وكلها بعد الصلاة والاخرة قعيدتها اى يوم هذا استفهام تقرير كما قالوا
يوم حرام ليس الحرام فيه وفى نائبيه عين اليوم والبلد والشهر بل مانع فيها مر
القائل واراد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها فى نفوسهم ليسهل عليهم ما
اراد تقريرهم وهو قوله قال فان دماءكم الى لقوله والارض جمع عرض بكسر العين
وهو ما يمدح به الانسان ويذم وموضع المدح والذم وقيل كسب او الاطلاع
النفسية ومعنى عليكم حرام ان انتهاك المذكورات عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا الى ان شبه المذكور انتفى الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون انتفاء حرمة
الا عند وانتهاك حرمته فنهاهم قال لا ترجعوا الى الكفر او الضلال بعدى اى بعد رأيى
من هذا الموقف او بعد حياتى كفارا اى كالكفار او تكفروا بعضهم بعضا
فتستبيحوا القتال يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مبينة نفى
مبينة للجملة قبلها وجوز جزمه بتقدير شرط مقدرا اى ان ترجعوا بعدى يضرب
فى نسخة احرى فى الحج فى نسخة بهذا الى مكة بهذا الكلام المذكور الحج الاكبر
سمى بذلك قيل لقيام هذه العمرة التى هى الحج الاصغر وقيل لان صلى الله عليه وسلم كان
نفيع بن الحارث وراد بالراء عطف على عبد الرحمن محمد بدل من رجلا او عطف
بيان له تذكرا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتوقيف فيه لا يعلم الغيب من
السؤال عنه واستشكل ترك نهيهم ما شغلهم عنه بذكرهم له اجيب بان السابق
واجب بان الجيب بالتعيين بعضهم دون بعض وبان لم يحد بيتا اى بجزء
فى نسخة ان عباس ليست فى حديث ابن عباس ليزدادوا فيه بالتعيين
خلاف حديث ابن عباس يوم النحر بالنصب خبر ليس اى ليس اليوم يوم النحر
وجوز الرفع على انه اسمها واكثر كذا فى نسخة اى ليس يوم النحر هذا اليوم فقال
ليس فى نسخة قال باسقاط الفاء وليس ذا الحج بالنصب وفى نسخة ذو الحج
بالرفع وتوجيهما يعرف مما مر آنفا البينة بالبلدة بتاء تأنيث البلدة وبدونها
الحرام الذى هو صفتها واستشكل الجمع بينهما واجيب بان الحرام استعمل
معنى الوصفية وصار اسما ولفظ الحرام قد طمس نسخة وفعلها توجه نسبة
مكة بالبلدة وهى تقع على غير البلد انها البلدة اى معهودة المختصة ان
تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر البلاد اى معه كما ان الكعبة سميت بالبيت لتفوقها
سائر البيوت يوم تلقونه بنصب يوم وجر مع التنوين وعدمه
قاله الكرمانى لكنه غير فتح والكسر وشاهد ثبت به اولى اللهم اشهد اى انى
ادیت ما وجب على فشمل التبليغ فرب مبلغ بفتح اللام اوعى اى احفظ افهم
لمعنى كلام من سامع اى سمعه هنى ومر شرح الحديث وفى بعض قول النبى صلى الله عليه
وسلم رب مبلغ اوعى من سامع اى سمع فلا ترجعوا اى تصيروا كفارا لو اوجبوا فقال لان هذا
يسمى قال ان هذا اى راوى الفاء للتعليم وترائى احرى فى نسخة احرا
فى الحج فى نسخة فى محنته بهذا الى ملتبسا بهذا الكلام المذكور الحج الاكبر
سمى بذلك قيل لقيام هذه العمرة التى هى الحج الاصغر وقيل لانه صلى الله عليه وسلم كان

واقفا فيه وقيل لاجتماع الملبين والمشركين فيه وهو افتعلته لاعياد اهل الكتاب
ووقوع في نسخ فوقوف بالفاء لانواع بمنع الواو وحكى كسرها باب
هل يقف اصحاب السقاية او غيرهم عليها ليلى منى اولا وقوله او غيرهم
اى ممن له عذر من مرض واشغال كالمطابين والرعاة وابو ضمرة هو انس بن
عياض باب رمى الجمار جمع جمرة والمراد احجار الثلاث الجمرة الاولى
والوسطى وجمرة العقبة واصل الجمع النار المتقدة والحصاة والمراد هنا كما
او المكان الذى يرمى بها اليه ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة يوم النحر ضحى ويدخل وقت رميه بنصف ليلته ومر بيانه مع بيان
انتهائه فاقعد منى عليه اى على ابن عمر كذا بخطه اى نراقب اكبين وهو الزمان
باب رمى الجمار من بطن الوادى بين متعلقة برمى والمراد رمى
جمار العقبة يوم النحر انما رميها ايام التشريق فمن فوتها واتت جمرة العقبة
على الحرتين الاخريين او بعضها اختص صحيحها بيوم النحر وان لا تفت عندها
وان نرمى صحيح ومن اشغلها اسحيا ما وقد افتوا على الذى حبسته رحاها جاز
سواء استقبلها ام جعلها عن يمينه او يساره ان اومن فوقها او اسفلها او على
سفينة اى الفورى عن ابى الاعش هو سليمان بن مهران عن ابراهيم اى النخعى عن مسروق
اى جمرة العقبة يوم النحر بسورة البقرة خصت بالذكر لان معظم المناسك بها
خصوصا ما يتعلق بوقت الرمى وهو قوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات
عن الاعش فى نسخ حدثنا الاعش باب رمى الجمار بسبع حصيات
اى بهذا شعبة اى ابن الحجاج عن الحكم اى ابن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن عبد الله اى
ابن مسعود بسبع فلا يجزى بستة خلافا لمن اجزأه عن علقمة اى ابن قيس
من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يمينه اى بيان فذكر ادم اى ابو ابى

ايس ومن اكد بيت آنفا باب يكبر مع كل حصاة رمى بها عمر عبد الواحد
ابن زياد حدثنا شعبة اى الوادى باب استبطن الوادى اى دخل فى بطنه حاذى بالحجر اى بلغها
فالباء زائدة اعترضه اى انا هان من وجهها ذكرى اى الحجر وفى نسخة ذكرها باب
يكبر مع كل حصاة خصصه فى نسخة بسبع حصيات باسقاط الباء ليفيد التكبير
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر لله الحمد كما تعلم الماوردى
عن ان فعن ههنا اى من بطن الوادى قام اى للتلبية باب من
رمى جمرة العقبة ولم يقف بان رمى وهو راكب قاله اى عدم الوقوف عند
جمرة العقبة باب اذا رمى الجمرتين اى الاولى التى تلى مسجد الخيف
والوسطى يقوم اى ان نقف عندها بعد الرمى طويلا بقدر سورة البقرة يسهلا
اى نقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادى مستقبل القبلة
فى نسخ يقوم مستقبل القبلة ويسهلها يقوم اى ابن يونس الابل عسرا اى ابن
عبد الله بن عمر الجمرة الدنيا بضم الدال وكسرها اى التى تلى مسجد الخيف وهى
اقرب الجمرات الى منى وانما تعد بها الجمرة ذات الشجرة بكسر الجيم اى جانب
الشمال وفى نسخة بذات الشمال بزيادة الباء فيقوم طويلا فى نسخة يقوم
فيما طويلا ويرفع فى نسخة يرفع يديه يرمى جمرة ذات العقبة اى جمرة العقبة
ذات راكبة وكبقة بالرفع على الاستئناف وبالجزم على النهى فيقول اى عمر
وفى نسخة ويقول بالواو باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا
والوسطى اى النبى صلى الله عليه وسلم بين جمرة العقبة الجمرة هو عبد الحميد بن عبد الله
عن سليمان اى ابن بلال يرفع اى ابن يزيد يكبر فى نسخة كبر اثر بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وفتحها ثم يقتله اى خلف الجمرة ثم يرفع يديه استشكل بجبر لكون النبى
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى بقية من دعائه الا فى الاستفتاح واجيب بان

الرفع في الاستثناء فوق الرفع في جميع فنبه في هذا الكبرى على أن لغة الاصلية
رأيت رسول الله ﷺ في سنة رأيت النبي ﷺ باب الدعاء عند الجمرة أي الدنيا
والوسطى وقال محمد أي بن بشار راوي السكن او بن المثنى مثل في نسخ بمثل وهذا
من تقديم المثل على بعض السند وهو جائز لا يمنع وضمار اكد بث وهو متصلا
كالمرسل كما وقع للكرماني فيه على فلك شيئا وكان في نسخة قال وكان باب
الطيب اي استعماله بعد رمي جمار وأحلق قبل الافاضة اي طواف الافاضة متعلق اي
ابن عيينة عبد الرحمن التيمي وكان افضل اهل زمانه أتدع اباه وكان
أفضل اهل زمانه لفظ وكان أفضل اهل زمانه ساقط من نسخة في الموضع
الاول حين لعم أي حين اراد الاحرام ولحله حين احل اي بعد ان احرم
الاحرام بعد ان رمى وحلق وسر اكد بثة في باب الطيب عند الاحرام باب
طواف الوداع ويسمى بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع
اليه وليس هو من المناسك بل عبادة مستقلة واجبة على غير اهل مكة اي بصر النفس
والمعنى بملة سفيان اي بن عيينة عن ابن طاوس هو عبد الله ان يكون آخر عهدهم
برفع آخر اسم كان بالبيت خبرها اي آخر عهدهم طوافهم بالبيت وبنصبه خبر
كان واسمها ضمير يرجع الى طواف الوداع عن ابيه اي بن عيينة في معنى الغيب ابن طاوس
هو عبد الله عن قتادة اي بن دعامة ثم قال اعطى صلى الله عليه وسلم الحجب تاريخ
فيه النعلان بعد اي عمرو بن الحارث الليث الزق بين هذه والطريق
ان يقرن في تلك قال حدثه ان النبي ﷺ قد عجل الدي خالد اي بن يزيد عن
سعيد اي بن ابي هلال باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت
اي بعد ما طافت طواف الافاضة كما يأتي طواف الوداع فذكرت بسكون الراء
وفي نسخ فذكر بالنائب للمفعول احابستنا هي اي ما نعتنا من السفر لاجل

طواف الافاضة بسبب حيضها ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها لم تطف
فلا اي فلا تحبسنا اذا لانها قد فعلت ما وجب عليها وهو طواف الافاضة
غرابيب اي السجستاني ان اهل المدينة في نسخة ان ناسا من اهل المدينة
وذبح في نسخة فذبح باب النصب فيهما جواب النفي ومرسل اكد بث في باب
المرأة تحيض بعد الافاضة مسلم اي بن ابرهيم وهيب اي بن خالد ابن
طاوس هو عبد الله ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن
منصور اي بن المعتمر عن ابرهيم هو النخعي عن الاسود اي بن يزيد ولابوي
ذر الوقت والفتح فطاف في نسخة وطاف بالواو وليلة الحصبة الفتح
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفي نسخة الحصبا بالمد وليلة بالرفع في الموضعين
لكن رفع الاولى بكان تامة والثانية بجعلها بدلا من الاولى وحرم مبتدأ
ممنوعون وجوز رفع الاولى بما مرو نصب الثانية بما بعني وعلمه اي نصب
الاولى بجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق
ورفع الثانية خبر مبتدأ اي وهي تطوفين في نسخة تطوفي من حذف النون
وقيل حذفها بلا ناصب وجازم لغة فصيحة قلت لا اي بما انها كانت
مقيمة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم منه الاحتياج للمعرج لجواز القران
وهي قد كانت قارنة عند الاكثر لكن امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة
لقلبها حيث اراد ت عمرة منفردة وفي نسخ قلت بلى ونوجههنا انها وسعها
كنعم غرا فلا تكون تقريرا للنفي ان لم تكون حينئذ بمعنى بلى عقرى حلقى
مر شاذ في باب المنع والاقران وفيه ان المرحل توبيخ لها على مذكر بسببها
على الناس كما مر اي ولكن عرضا يشبه في قصد العقد ومر بيان آخر ذلك في باب
المنع والاقران والافراد مضرا بكسر العين اي صاعدا بعد في نسخة

وتابعه اى مسددا ما من صلى العصر يوم النفر الا بطح المحصب
عن انس بن مالك فى نسخة ان انسا من مالك بالمحصب بالراء وهو الصواب
به اى للوداع ومر اكد بذلك الاول فى باب اين صلى الظهر يوم الرد به والذى
باب طواف الوداع باب المحصب مر بيانه بفتح اى النزول كان
اى المحصب منزلا بصيغة جنر كان واسمها ما قدرته وفى نسخ منزل بزيادة صير
ان يجعل ما بمعنى الذى واسم كان ما قدرته ايضا وخبرها محذوف والتقدير
ان الذى كان بالمحصب انما منزل اسم اى اسهل الابطح متعلق بنزل وفى
نسخة الابطح بدل من المحصب ليس التحصيد اى النزول فى
المحصب وهو الابطح بشئ اى لنسن بشئ من مناسك الحج اى نزل اصلى الله عليه
وسلم للاستراحة ما النزول بذى طوى بمثلثة الطاء مقصورة
ويجوز صرفه موضع اسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بها كحج عطف على
ان بق بالبطح الذى بذى الحليفة اذا رجع من مكة البطحاء بالمد المراد الذى
فى مسيل الماء او صوبحرى السيل اذا جاش واحدر بما بعدها عن البطحاء التى بين
مكة وسى وفى نسخة الذى بذل التى ابو ضمرة هو انس بن عياض اى بعمرو فى
نسخة عن عمر بذى طوى فى نسخ بذى الطوى بتثنية الطى بمثلثة الذى
وهى طريق العقبة قدم حاجا فى نسخ قدم مكة حاجا فبات الركن الاسود اى الذى
فيه الحجر الاسود حتى يصبح اى الى ركعتيه كما فى نسخ والمراد ركعتا الطواف ضمنا اى
رجع متوجها نحو المدينة بفتح بها اى بالبطحاء المذكورة سفيان عبيد الله ابن
عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب نزل بها اى بمنزلة المحصب وعن بالحج
غير معلق لانه مفعول على الاستثناء قبل احصبه اى اطنبه قال ولا المغرب اى
زيادة على الظهر والعصر قال خالد اى ابن الحارث لا اشك فى العشاء اى بذكر
المغرب فقط وظاهره انه اراد بالظن الشك ولعله كان شيخا قوله لا اشك فى
العشاء يريد انه شك فى المغرب قال وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك فى
المغرب وغيرها عن ابن عمر كان يصلى بالابطح الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم يجمع هجعة ويجمع هجعة اى ينام نومة ذلك اى التحصيب
باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة اى الى مقصده حماد اى بن
سلمة عن ايوب السختيانى اذا اقبل اى من اراد بيته او مكة بذى طوى فى نسخ من
طوى باب النزول امام الموسم سمى موسما من التسمة وهى العلامة كان
الناس يجتمعون اليه فهو علامة لاجتماعهم والبيع بالجر عطف على التجارة
فى اسواق اى كعكاظ وذو المجاز وعكاظ بضم العين وفتح الكاف وبظاء معجمة
بينها ابن جريج هو عبد الملك ذو المجاز بفتح الميم موضع بجانب عرفة وقيل موضع
بمنى كان به سوق فى الجاهلية عكاظ بضم العين وفتح الكاف وبظاء معجمة
للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون به فى كل سنة فيتعاقدون به شهرا ثم يتفرقون
ويشتغلون بالشعر وبتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم واما بمجنة فناحية
مما ولى بفتح الميم والجيم وتشديد النون موضع على اميال يسيرة من مكة
بناحية مر الظهران وقيل على يزيد من مكة والثانى بضم الهاء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية موضع كان بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ستة امراحل
منجاب الناس اى مكان تجارتهم فى مواسم الحج ذكره الفراء فى تفسير الآية
قبل ورد بيت القراءة به عن ابن عباس وابن الزبير باب الادلاج
من المحصب الادلاج يسكون الدال سير اول الليل وبكسرها مشددة سير
آخره وهو المراد هنا واصله الاندلاج حذفت التاء والالف وادغمت فى الدال
العمش موسى بن مهران ابو محمد اى النخعى عن الاسود اى بن يزيد فاذا ابو عبد الله

اى البخاري وزاد في محمد اى ابن سلام او ابن يحيى الذهلي حاضر بيم مضمومة وجيم
مهملة وصاد مهملة بن المرزع العمدي عن ابراهيم اى النخعي مدلجا بتشديد الدال
اى سائرا من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع مكان بضمه على الظرفية
وبرفعه خبر مبتدا محذوف والمراد موضع المنزلة وسرفع اسم بلد بين الحرم
وقطة من سحيه باب العمرة في نسخة ابواب العمرة
وجوب العمرة وفضلها لفظ باب الثاني سقط من نسخة اصح اى في التكليف
الا عليه حج وعمرة ان استطاع اليها سبيلا الآية اى العمرة المفروضة اى في
الحج في كتاب الله عز وجل واعتمر الحج والعمرة لله متعلق بقوله يبتغون وعن ابن
قيموا عن ابي صالح هو كوفي ان العمرة لهي العمرة اى العمرة حال كون الزمن ممتدا
ينتهي الى العمرة قالي للانها على اصلها ويحتمل كما قيل انها بمعنى بينها كذا في
بينهما اجر الذنوب الصغائر وظاهر اكبر يشمل الاول ان المكفر هو العمرة
الاولى لتعقيبها ما قدرته وعلى الثاني انه ما معا واستشكل كون العمرة
كفارة لها مع ان احتمال الكبائر يقتضي انها ما تكفر العمرة واجيب بان
تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام مجمع عمرة العبد والحج
هو كما مر الذي لا يخالطه اثم او المقبول او الذي لا رياء فيه ولا سمعة وكما وقعت
وكما ينبغي ليس له جزاء الا كنه اى لا يقتصر لصاحبه من اجر على تكفير
بعض ذنوبه بل لابد ان يتفضل بكفارة كنه باب من اعتمر قبل الحج اى اجزاه
ذلك احمد بن محمد اى ابن ثابت عبد الله اى ابن المبارك عن اسرائيل هو ابو
صاحب المغازي حدثنا في نسخة حدثني عمرو بن علي بن بحر ابو حاتم هو العلاف
ابن خلد باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اى بعد هجرته
البلخي جرير اى ابن عبد الحميد عن منصور اى ابن المعتمر عن مجاهد اى ابن جبر الناس

مضمومة وفي نسخ بحذفها بدعة اي قال ذلك مع ان البدعة ما لم يكن في عهده
صلى الله عليه وسلم وانما فعلها هي بيت ام هاني او الماء الذي بالمروة المسجد كما قال
في صلاة التراويح نعم البدعة هذه والبدعة تكون واجبة ومندوبة ومباحة
ومكروهة وحراما كما مر وكان المراد اظهارها والاجتماع لها في المسجد وهو
البدعة لا نفس الصلاة اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اى عمره اربع وفي نسخة
اربعا بالنصب اى اعتمر اربعا في رجب بالتنوين اشهقان عائشة اى حتى
مرور المسواك على استه بها اما له بها مضمومة او ساكنة وفي نسخة بها اما له بحذف
الالف ورسكون الهاء وفي اخرى ما ام المؤمنين وفي اخرى ما اما يا ام المؤمنين ابو
عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر اربع عمرات بسكون الكاف وفتحها وضمها وعاعتمر
في رجب فط قالته عائشة بحذف ابن عمر فسكت او سكوته على انكارها كما قال النووي
بل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك وبه يجاب عما استشكل من تقديم
قول عائشة الناني على قول ابن عمر المثبت وهو طاف الفاعة هو
البليد القصاب بن مخلد سألت عائشة اى عن قول ابن عمران النبي صلى الله عليه
وسلم اعتمر اربع عمرات احد اظنه في رجب هلم اى يزيد بن زياد ابن ابي زياد
الى كم اربعا بالنصب كما مر نظيره عمرة الحديبية برفع عمرة ونصب اربعا
كما في نسخ عمرة الحديبية او تشد عمرة هي وعمرة الاتية بالرفع والنصب عطف على عمرة
السابقة حيث صالحهم يعني قريشا وعمرة الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة
وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء موضع بين الطايف ومكة وسكت عن
العمرة الرابعة في هذا الحديث لاحتمال كونها في حجة لكونه كان راكبا في بعض احواله اراده
بضم الهمزة اي اظنه وهو اعتراض بين المتفقين وكان الراوي عرض شكه
ما خطر اراده بينهما والمقدور اراده قسم عنيزة ضبر وهو اوا حديبيه وبين مكة ثلاثة اميال

حيث ردوه اى المشركون عام اكحديبيه **هديه** اى بن خالد القسيى **الا التى** اى الا العمرة التى اعتمر وفى نسخة الا الذى بصيغة المذكر اى الا النسك الذى اعتمر **عمرته من اكحديبيه** الى العمرتان للام الاولى اكحديبيه فى ذى القعدة سنة ست والثانيه من العام المقبل فى ذى القعدة سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثه من اكجعرانه فى ذى القعدة سنة ثمان وفى عام الفتح والرابعة مع حجته لكم ام فى ذى القعدة واعلم انى فى ذى اكحجة **عن ابى اسحق** هو عمرو بن عبد الله السبيعى **سالت مسروقا** الى قوله كم **اعتمر رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اعتمر رسول الله** فى نسخة اعتمر النبى **فى ذى القعدة** سابعا قط من نسخه **مرتين** لا بدل على نفى ما جاء بانها من ان مفهوم العدد لا اعتبار له **ما جاء عمرة فى رمضان** اى بيان فضل عمرة بفعل فى رمضان **يحيى** اى القطان **قال رسول الله** فى نسخة كان النبى **لام** اى هى ام سنان **ان نحجن** باثبات النون على القبال ان فى نسخه ان نحجى عذفها على اعمال ان وهو الكثير **ناضح** هو البعير الذى يستقى عليه وسيق الاناضح **ينضح** بفتح الضاد وقيل بكسرها **فاذا كان رمضان** ما زايدة على ان كان تامة وفى نسخة فاذا كان فى رمضان **اعتمرى** فى نسخى عمرتى **ان عمرة فى رمضان حجة** اى كحجة فى الفضل اى مطلقه والا فالمعلوم ان فضل رمضان دون فضل الحج فالتشبيه لبيان الغاية اوغوا ما قال فى نسخه ونحوا من ذلك وفى لفظى او نحوه **باب العمرة ليلة الحصبة** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اى ليلة المبيت بالمحصب وهى ليلة النفر الاخير وفيها المنصب فى نسخة بالحج **حارثة** فى نسخى حدثنى محمد بن سلام لفظ ابن السلام ساقط من نسخة **ابو معاوية** هو محمد بن خازم **هشام** اى بن عروة **موانيز** اى

اى مو

مكملين ذا القعدة مستقبلين ذا الحجة **ان نهل بالحج** اى نقطع على الحج ليكون قارنا **ان نهل بعمرة** اى بدخولها على الحج لنسيه بها حجة **لا هللته** فى نسخة لاهللت اى بن حجى لا عتمرت **ومنا من اهل بحج** اهل هنا بمعنى احرم **من اهل بعمرة** فى رواية قالت فحججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وامرى الا اكون** فى لفظى ليبنى بالحج وفى لفظى مهلين بالحج وفى نسخة بينها ان عائشة لم تحت اولا بالحج تبعا لله صلى الله عليه وسلم ثم لما مات حث امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة بان عمرها فى الحج الامر **فاطلى** بفتح الطاء المشددة واللام اى اقربى **منى** اى قرب منى **ذا اهل بحج** اى مع عمرتك فتكونين قارنة بين قارنات شرع الكل فى كتابه اكبيض **باب عمرة التنعيم** هو موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة سمى به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يسارك جبل ناعم والوادى اسمه نعمان **شعير** اى بن غيبة **عن عمرو** اى بن دينار **اطلق** فى نسخة ارفق **ما يرفق** فى نسخة ما ينصب **وطلق** اى بن عبيد الله بن عثمل التيمى القرشى فى نسخة ومعه هدى **وان ابى** بكسر الهمزة وفتحها **ان جلوة** الصحيح **وان** اى ان عائشة **اعتمرا** اى اعتمرت **بطنوا** اى ما فى البيت كالفى نسخة **بطلوا** اى استطلق بتقديم هوز الاستفهام **وذكر احدنا يقطر** اى بالمنى وانما قالوا ذلك لانه شق عليهم ان يجلوا والنبى صلى الله عليه وسلم محرم اى ان اكل يقضى بنا فى الحج معه النسك **ان نحج** اى عقيب ذلك **فنجمع** وذكر اصرا لما فيه من المواقعة **نتعرض** منى وصالة الحج **شاكى** اى ناسك **نكيدة** بكون ذلك **لو استقبلت من امرى ما استدبرت** الامر الذى استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا **وتردد** واو اوراجعوه **احللت** فى نسخه لا هللت ومرتى بالتاء **لم تطف** اى بالبيت كالفى نسخة **فلما طهرت** بضم الهاء وفتحها **بالعقبة** فى نسخ وهو بالعقبة ومرّ

سهل

شرح اكدش ماب الاعتمار بعد الحج اى فى اشهر بغير هدى اى لا
يجنى اى التطاول هشام اى بن عروة بن الزبير ان فى نسخة انى برئاسة نون ء
لا هلكت فى نسخة لا طلقت كاسترظبى وكنت من اهل بيوت المشهور انها
لو متت او لا الحج فتعمل رواية عروة على انها لو ماتت بغير احراما ورى فى نسخ
ى ظلنى اى قرب منى فشكوت اى لك كما فى نسخة ما رددها فيه التفات او
الاصل ورى فى لم يكن فى شكى من ذلك هذى الى التى احج به بعضهم على ان
عائشة لم تكن قارنة ولا متمتعة والا للزمها الهدى والاجود ان هذا الكلام يتم
مقول هشام كانه نفى ذلك بحسب ظنه فلا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الامر او
يكون المراد به انها لم تكلف بالهدى بل امرت به البتة صلى الله عليه وسلم عنها كما رواه
ثم ماب اجر العمرة على قدر النصب اى التعب ابن عون هو عبد الله
عزابر هيم عن الاسود اى النخعى يعصر الدال اى يرجعون
بمكاكا اى بالابطح ولكنها اى ولكن عمرتك او نصبك بشد كون الراء او
تنوينه من كلام صلى الله عليه وسلم ماب المعتمر اذا طاف طواف
العمرة ثم خرج هل يجزيه من اى عن طواف الوداع اولا ابو نعيم هو
الفضل بن دكين خرجت اى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى نسخة وحاضت
بعين احا والتراى الحالات والاماكن والاوقات التى يحج ورود بفتح الراء
جمع حرمة اى محرمات الحج فتر لنا بسرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع بقرب مكة
وفى نسخة فترلنا بسرف وفى لفظ فنزلنا منزلا ان يحلها اى حجته فلما طهرت
لهم غرة اى مستقبل لانهم كانوا قارنين وغرة بالرفع مكان على انها ما مبتدا ويجب
خبرها على انها قضية ممتعت ما لبيك للمفعول العمرة بالنصب بنزع الخافض
اى من العمرة كتب عليك ما لبيك للمفعول وفى نسخة كتب الله عليك محتجا ثبتا
اى من العمرة

الثانية وفى نسخة كذلك الحرم بنصبه بنزع الخافض وفى نسخة مراكم
ظاهرا الخافض فى وجوف الليل فى نسخة مراوح الليل والجبل فى نسخة الجبل
بالنصب على الاغراء وجهها بكسر الكبير المشددة وفى نسخة متوجها بزيادة تاء
ماب يعقل فى العرج فى نسخة ما العرج بوصف ما يفعل الحج اى فى
بعضه وفى نسخة بالعرج ما يفعل الحج بهوضة فيها هام اى من حمى غرابيب
يعنى سود اسيد الحلويين بفتح المعجمة وحدة اللام المضمومة وبقاف وضرب فى نسخة
شك من الراوى صدع بالجر والرفع عطف على المضاف اليه او المضاف
اوصى الله على النبى صلى الله عليه وسلم اى قوله واموا الحج والعمرة لله
وقد نزلت فى نسخة وقد ذكرت بحذف الواو وقد انزل بالبناء للفاعل والمفعول
عظيم فى نسخة اليه الوحى بالنصب والرفع على اعتبار مضطجع انزل عظيم
رصوت فيه كوجوة اذا بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الابل والانثى
بكرة بكرى بضم المهملة وكسر الراء مشددة وتخفيفه اى لشبابها قبل
هو وطء دائق بنون مرالانثا اى ظهر وبثها فوقية من الاتعاب اى احد ركبة
على الاول همزة قطع وعلى الثانى همزة وصل ومرسع اكد بنائى باب غسل الكلو
ى اوائل الحج من شعائر الله اى مزاعلام مناسكه او الشعائر جمع شعيرة وهى
العلامة ثلاثا اى بفتح الهمزة وفتحها بها فى نسخة بينها فقالت لو
كانت فى نسخة قالت لا يقول اى من عدم وجوب السعى عمياء بفتح المهم وكسرها
اللون اسم صنم قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة يحجون بضم اى
يتحنون الحج اى الاتم الذى فى الطواف باعتقادهم او يتحنثون عنه بالحاء
الطواف زاد سفين اى من غيبته وقيل الثور وابو نعوة هو عمرو بن
حازم مجاور اى مجير ماب متى يحل المعتمر اى من احرامه مرجرير اى بن

عبد الحميد عن اسمعيل اى بن ابى خالد وطفنا فى نسخة وطفت بالف واثنتاها اى بتعة الصفا والمروة وفى نسخة واثنتاها بالتثنية اى الصفا والمروة فقال له اى لعبد الله بن ابى اوفى صاحبى اسم لا اى بطلت بذلك الفرض من الحجة فى نسخة فى اكثر من نصب اى ذرة مجوزى لا ضحى فيه اى اصاحبه ولا نصب اى لا تعب عبد الحميد هو عبد الله بن الزبير شفيق اى بن عبيده طاف اى بالبيت كما فى نسخة فى عمرة فى نسخة فى عمرته اسوة بضم الهمزة وفتحها لا يقربها بنون التوكيد اى لا يباشرها ومر مبسوطا الحديث فى ابواب الطواف حدثنا محمد فى نسخة حدثنى بهم عبد الله هو بن جعفر شعيبه اى بن اسحاق بضم الميم اى رحلته فقلت بنون ثم ت بمعنى فانشدت واستخرجت القلم يا مزا فى نسخة يا مر حتى يبلغ فى نسخة حتى تبلغ ومر شرحه الحديث فى باب الهدى قبل اكلق احمد اى بن عيسى كما فى نسخة اون صالح كما فى نسخة اى بن وهب هو عبد الله عمرو اى بن الحارث عن ابى الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله اى بن نوفل بن الحارث عن عروة اى بن الزبير عن عبد الله اى بن عباس يحبون بفتح الهاء وكسر الباء وبنون جبل بمكة وهو مقبرة لاهلها على محمد فى نسخة على رسوله محمد خفاف بكسر المعجمة جمع خفيف اى من الاستعفاء ظهرنا اى مراكبنا عمر انا واختى اى بعد ان استعفاه الحج فى الى الحج سعى البيت اى طوافه ان الطواف فيه سبع الحج احللنا اى بعمرة ما يمنعك ان تحل اى ما يمنعك ان تقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو اى ما يمنعك ان تقول الحديث فقال اى رجع ومنه القافلة شرق بفتحتين اى مكان عال اليمن خبر مبتدا محذوف اى نحن راجعون الى الله وفيه ايماء الرجوع الى الوطن نا يبون قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا او تعليقا لامته لربنا متعلق بساجدون او بسائر الصفات على سبيل التنازع وهو مقدر بعد

حامدون ايضا الاحزاب اى الطوائف المتفرقة الذين تحزبوا عليه صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله بلا مقاتلة ما نسه استقبل احاج الفتح دمين كسكينة اسم فرس للعباس ثم صار علما للجنس خوساما مرا بفتح ون وفى نسخة الدامين بالتشديد وآخره الظالمين وهو السنب لا معطوف الا اى فعلى انها معترضة استقبل الدامين وعلى بينهما الظالمين وعلى الاولى مر الثلاث الظالمين مقدرا او المذكور وقيل لجر عطف على استقبل وفيه تكلف خالد اى اكذا قدم النبى فى نسخة قدم رسول الله اغيلمة فارا لخطابى هو تصغير غلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى الفعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية فى تصغير صبية انتهى وصح بعضهم بانه تصغير غليمة على القياس وفى كل هرل فيه كلام طويل ما نسه القدوم بفتح القاف اى استحباب قدومه المدينة فى مبدا ترائه لقاءه وسر شرح الحديث وفى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة فى اوائل الحج ما نسه الدهر اى ذهول السافر اهله اى الى اهله يطرقهم من وقت اكثر زوال الى الغزو كما مر لا يطرق اهله بضم الراء من نظر دون وهو الاتيان ليلا ويقول فى نسخة عقيب ذلك ليلا تاكيد ثم علل ذلك بقوله وكان لا يدخل الا غدوة او عشية قيل هى من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الغروب وهو المراد هنا للنهى عن الدخول ليلا كما يات فى الباب الاتى ما نسه لا يطرق اى المسافر اهله اذا ما نع نهيه فى نسخة اذا دخل المدينة اى اراد دخولها عن مخارب اى بن دثار اى

النبي الى الفرق النهي فيه للتنزيه وحكمته عدم تطلعه على عورات الأهل
او كشف استرخ وقولهم ليلا ما كيد لان الطروق لا يكون الا ليلا
كما مر **باب من أسرع في مشيه من يسرع** ثابتة **اذا المقادة**
اسرع بتقدير بنفسه وبالباء ومن خطأ البخاري محض **سعيد بن أبي**
مريم نسبه الى جده له والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد سالم بن ابي مريم
كان رسول الله في نسخ كان النبي **درعا بالمدينة** اي ظاهرها
المدينة درع بسكون وفتح ذات المدينة بوادي كنده وهكذا هما اي بسكون
أو هو فتح اي حملها على السير السريع يقال وضع البعير اي اسرع ويسير
ذو ضعة راكبه اي حمله على السير السريع **وان كانت** اي المرة **دابة**
حركها لسرعة السير **من خيبر** اي المدينة اي مرحبه لها ومن سبيه **طوالة**
بضم الجيم والدال بلا تنوين اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين
جدار وفي نسخة جدرات بالتنوين **بابعة** اي سعيد **الحارث بن عمير**
اي في قوله جدرات **باب قتل الله تعالى واو النفوس** بن ابو لهيعة
اي باب بيان سبب نزول ذلك **ابو الوليد** هو هشام بن عبد الملك الطيالسي
شعثة اي بن الحجاج **عن ابي اسحق** هو عمرو بن عبد الله السبيعي **قبيلا**
اي المدينة **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة **ولكن من ظهورهم** السبب
في ضبطهم ذلك كما قال الزهري ان ناسا من الانصار كانوا اذا اظلوا
بالغرم لكل يشتهم وبين السماء ثم وكان الرجل اذا اهلك قيدت له
حاجز في بيته لم يدخل من الباب لئلا يحول السقف بينه وبين السماء
محمد بن هو قطبة بن عامر بن حديدة **مكانه تحير** يبت به للمفعول الي
عجيب بذلك اي بدخوله من قبل بابه **باب السفر قطعة من**

العذاب اي جزء منه بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه ومنها مفارقة
الاحباب **عن ابي صالح** هو ذكوان الزيات **السفر قطعة من العذاب**
لا يخفى ان حضر سفر وتعبه اذا لم يلزم من الغيبة لتسفر لا يكون قطعة
من العذاب لما فيه من المشقة **يمنع** اي الكافر **أحدكم طعامه** الذي احبه
استثنيا بيانيا لمقدر يقدر لما كان السفر قطعة من العذاب فكأنه قال
يمنع الي لقي والمراد بمنعه الذكور اذ منع كل لذتها او منعه اياها في
الوقت الذي يريده لا مشقة له **بشره** اي عشيته **وحاجته** **فليعجل**
اي الرجوع **باب المسافر اذا جد به السير** اي اسرع فيه
يقال جد يجد بضم اكيم وكسرها اذا اجتهد **نجل** الي **اجله** بضم الياء
وشد الجيم مكسور وفي نسخة نعجل بفتح الفوقية وتشديد الجيم مفتوحة
وهي على الصحيح جواب اذا وفي نسخة تعجل بواو وفوقية العوقية عطف
على جد وجواب اذا محذوف اي اذا نضنضع ومر شرح اكدكت في ابواب
تقصير الصلاة في باب نصل المعرب ثلاثي الشفر **بسم الله الرحمن الرحيم**
باب المحصر في نسخ ابواب المحصر اي المنهج من الحج والعمرة **وقول الله**
تعالى بالجر عطف على المحصر **وقوله تعالى** بالرفع استيناف او الجر عطف على المحصر
فان أحصرتم اي منعتم بعدو او مرض **فما استيسر** اي فعليكم ما استيسر من الهدي لتحللوا
من احرامكم **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** الي فاسقط من نسخه **الاحصار من كل شيء**
اي فلا احصار غير منع العدو فقط بل يعم كل حابس من عدو ومرض وغيرهما
وهو قال اكثفيه وخصه مالك والشافعي بمنع العدو وكأنه نظر الي الغالب
والا فهو مستعمل في العدو والمرض يقال احصر وحصر لكن الاول اشهر

في حصر المرض والثاني اشهر في حصر العدو وقال ابو عبيدة احصرا
لا يقال الا
في المرض
وحصروا
في العدو
ساقطتين
في نسخة
وذكر على
ذلك في
تفسير ما
في سبحان
القرآن
وهو فيه
فاشار الى
ان حصرا
اي محصورا
في قوله
تعالى وفي
ابن زكريا
وحصور
بمعناه
لا باني
النسك
وليس
المراد
بذلك انه
لا شهوة
له بها
بهذا
او انه
لا ذكر له
كان هذه
نقيصة
تليق
بالانبياء
المراد
انه
معصوم
من الفواحش
والملاهي
باب اذا احصر العبد
اذا ضيع
اذا راح
اي اراد ان
يخرج
معتمرا
او الفسنه
لا يقال فيما في
الموطأ انه حج
الى مكة
يريد الحج
انه خرج
او لا
مريدا الحج
قيل ذكروا
والله اعلم
الفسنه
الحج
ثم قال
لا يعرف
ما قال
ما سمعنا
بها الا
واحدا
اي في
جواز
التحلل
فيها
الا
الاحصار
فاضاف
اليه
الحج
فيصار
الى رأيه
والمراد
بالفسنه
فسنة
الحاج
حين
نزل
لعتال
ابن الزبير
صفقت
وسمي
فصنعنا
عبيد الله
وسمي
عبد الله
وهو
الموافق
لما بعد
في باب
التمتع
قبل
الحلق
في احكم
فاما
اي
ربيع
سوقه
بالاهلال
والتلبية
جهورة
اي ابن
اسماء
ابن عبيد
الصبع
لو افتتنا
اي
لهلكان
او العام
فكان
خيرا
لغراب
لو يحذوف
او انها
للتمني
فلا جواب
لها
تحمه
اي سحي
الذهلي
او ابن
ادريس
ابو يوسف
يزيد ابن
ادريس
قال ابن
عباس
في نسخة
وقال
بنا
عطف
على مقدر
اي فلبينا
وقد
سألت
عنه
فقال
حق
اعتمر
في نسخة
ثم اعتمر
باب
احصار العدو
اي الواقع
فيه
احدث
محمد
اي المحرون
بمرد دينه
الشعر
عبد الله
اي ابن
المبارك
يونس
اي ابن
يزيد
حسبك
سنة
رسول الله
صلى الله عليه وسلم
بنصب
سنة
خبر
ليس
واسمها
حسبك
ان حبس
الخ
تفسير
للسنة
فمحله
النصب
او الرفع
خبر
مبتدا
محذوف
اي هي
والله
اعلم

ذكر طواف
الوفود
اي لوفد
مع انه
محصر
لانه انما
اخص
عن الوقوف
بعرفة
حل من كل
شيء
اي من كل
شيء
حرم عليه
بالاحرام
عاما
ظرف
قابل
اصنعه
عاما
قابلا
اي
العام
القابل
صنعه
اي
ذبح
شاة
او تصوم
ان لم يجد
هديا
اذا
تحلل
لا يحصل
الا
بنسكه
مع ما
ذكر
والحلق
وعن عمه
اسماء
اي ابن
المبارك
قال
اخبرنا
معمر
حاصله
مع ما مر
في
التشديد
السبب
ابن ابن
المبارك
كان
حلت
به ثنائة
عنزا
نوى
واراد
عن معمر
باب
القران
في الحلق
في
اخصر
اي عن
ابراهيم
عن
محمد
اي ابن
علان
عن
الثوري
اي
ابن هارم
معمر
اي ابن
راشد
حرفيا
ان
حلق
اقا
ديه
تقدم
الخ
على
الحلق
لانه
فيه
اقاد
قوله
تعارا
تعاملوا
روى
لهم
حتى
بلغ
الهدي
كله
منى
ثم
عن
النهي
ان
ذا
الحجة
غير
الاحجة
وهذا
فيه
ابن
عبد الرحمن
هو
الصاعقة
عن
عبيد الله
اي
ابن
يزيد
ابن
عبد الله
عن
عمرة
بنت
عبد الرحمن
خطاب
عبد الله
اي
ابن
عمر
رضي الله عنه
عبد الله
اي
ابن
عمر
من
قال
ليس على
المحصر
بدل
اي
فصار
لما
اخصر
فيه
روح
بفتح
الراء
اي
ابن
عبادة
عن
ابن
جريج
هو
عبد الله
انا
عبد الله
اي
المقتضا
على
عن
نقص
في
نسخ
منها
اتلفه
اي
ضاع
بجاع
بالتصحيح
عمرا
في نسخة
عمر
وعلى
الاول
المراد به
نوع
منه
كالمرض
لعكس
عطاء
او غيره
قال
عليه
والمرجع
اي
للقضاء
الا
فقد
على
المحصر
لعدم
بتصحيح
وهذا
اي
الفوات
الفرض
فيما
يأتي
في
هديه
فيرجع
لاحظه
يستطيع
ان يبعث
اي
به
كما في
نسخة
اي
ان يبعثه
به
الى
الحرم
ما
يستيسر
من الهدي
اي
اخصر
اي
الحلق
وهو
مذهب
ابي
حنيفة
ايضا
قال
الامام
اذا
اخصر
اي
احد
الحلق
الى
الحرم
ولا
يعود
احدا
الا
ان
يعثه
به
الى
الحرم
كما
قبله
في
قوله
تعالى
ما
ملكتم
ان
كان
لا
يستبد
واحد
يبعثه
مع
رفقة
من
الحرم
يعتمد
ان
يكون
هذا
من
تمة
كلام
مالك
وان
يكون
من
كلام
البخاري
ردا
على

من قال لا يجوز النحر حيث أحصر بل يجب البعث الى الحرم فلما أنذر نحر
صلى الله عليه وسلم بالحديبية حاجب بانها من الحرم فرد عليه بان ذلك رخصة من
احكم اسعيد اى بن ابى اوس حين خرج اى حين اراد ان يخرج ان ذاهبا
مجرى بالنصب على القول بان ان تنصب الجزيين او خبرها محذوف اى ان ذاهبا
يكون مجزيا وفى نسخة مجزئ بالرفع خبر ان ومرّ اكيد ش فى باب اذا احصر
المعتمر باب قوله اى تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية اى فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة
او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها ففى بيانه وهو اى من ذكر من
المرض ومن به اذى من رأسه مجمل اى بين الثلاث المذكورات واما الصوم
فثلاثة حذف منه دليله اختصارا والتقدير كما بعده وهو واما النسك فثلاثة
شاة واما الصدقة فاطعام ستة مساكين جوامكى جمع هامكة بتشديد
الميم وهى الدابة والمراد هنا الفلاة يعنى على الرأس اى بدب والهبير
الدبيب او نسك بشاة ضمن انسك معنى يقرب فعداه بالباء وفى نسخة
شاه ضمن انسك معنى اذبح فعداه بنفسه باب قول الله تعالى
او عدله اى باب تفسيره ذلك وقد فسره بقوله وهو اطعام ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع سفيه اى بن سليمن المكى ينبئها فتادة اى بشر
شبة فشبة بؤدبك اى ابو دبك بتقديم ياء الاستفهام بعد قاف بغنج
الراء وسكونها مكيل معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا وهو ثلاثة
اصع او انسك اى نسكه فى نسخة او نسك اى انسك بنسك ما هو كذا وفى
نسخة مما بهيم تبيعا اى من انواع الهدى باب الاطعام
بالاضافة وفى نسخة بدونها برفع الاطعام مبتدأ اى الفدية تنصف صاع غير

مسند

مسندا محذوف على جر الاطعام وخبر الاطعام كل رفعه ابو الوليد هو
هشام بن عبد الملك شعبة اى بن الحجاج عن عبد الرحمن اى بن مهدى
الاصبهانى بفتح الهمزة وكسر الباء موحدة او فاء مثقل بفتح الميم وسكون
الهملة وكسر القاف بزلت اى الاية فى خاصة وهى لكم عامة اشار
الى ان ذلك من باب خصوص السبب وعموم اللفظ وان العبرة بعموم
لا بخصوص السبب ارى الاول بضم الهمزة اى اظن والثانى بفتحها
اى ابصر او كتفه بشد من الراوى المجد بفتح الجيم وضم الشين المشددة
تجد اى اتجد بمقدر بهمزة الاستفهام فتقال فى نسخة قال فصر ثلاثة
اياما بيان لقوله تعالى او صيام او اطعام ستة مساكين بيان لقوله او
صدقة واستشكلت الفاء فى فصم بانها تدل على الترتيب والاية ترد ذلك
للتخيير بين الثلاث واجيب بان التخيير بين الثلاث انما هو عند وجود
الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين كالاتين الثلاث باب
النسك شاة اى النسك فى قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك
اسعى اى من راموبه قوله اى كعبا وانا اى كعب وفى نسخة وان القمل ليتناثر
وان دوابه اى دوابه كعب بسقط القمل لفظ القمل ساقط من نسخة على
النسخة الاخيرين دون الاولى فلم يشبعنى امر اى لم اقدر على اكل ظهر لهم
بعدى ذلك الوقت انهم يحلون بها لانهم كانوا يحلون طرف ازارهم
وصبرهم على الرسول ومن معه وفى نسخة وهو اى الرسول واجمل ذكرها
الراوى لبيان ان الله تعالى كان استبعاده محظور بسبب الاذى كما لقصد
التقلل بالحجر وعن محمد بن يوسف عطف على حدثنا روح وزقا اى من عمر
ان كليب العشرك اخبره فى نسخة حدثنى بشله اى مثل الحديث المذكور

الحديث تحريم حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقه اذا اذاه القمل او
غيره باب قول الله تعالى فلا رفث اي باب تفسير ذلك عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي حازم في نسخة سمعت ابا حازم واسمه سلمان مولى عزة
الاشجعية فلم يرفث بتثليث الفا اي لم يجامع ولم يفسق اي لم يخرج عن
حدود الشرع رجع اي من حجه كيوم ولدته امه بفتح ميم يوم وكسرها اي عاريا
عن الذنوب او رجع بمعنى صار وفي نسخة كما ولدته امه واخص نفي الرفث
والفسق بالحج لانهما فيه اسمج وافتح كلبس الحرير في الصلاة باب
قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج الجار والمجرور تنازع فيه ما
قبله في الاية من العوامل سفيان اي الثوري عن منصور اي ابن المعتمر قال النبي
في نسخة قال رسول الله فلم يرفث الى اخره لم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا
على ما في الاية او لان الجدال ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف
بعرفة والمزدلفة فلما سلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم باب جزا الصيد ونحوه اي كقطع شجر الحرم
وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم في نسخة باب قول الله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم باسقاط البسملة وما قبلها والمراد بالصيد ما يوكل
لحمه وتقتله التعرض له بقتل وغيره ومن قتله منكم متعمدا الى المتعمد
غيره لان ضمان الصيد بالاتلاف فيستوي فيه العمد وغيره او كفارة عطف
على جزا طعام مساكين بدل منه او خبر مبتدا محذوف من النعم الى في
نسخة من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون ولم يذكر في الباب حديثا
اكتفا بما ذكره من القران او لانه لم يظفر فيه بحديث على شرطه باب
اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم شيئا منه اكله اي المحرم وهذه الترجمة قطعة

من نسخ

من نسخة لان ما ذكر هنا من جملة الباب قبله وسقط في رواية لفظ باب فقط
ولم ير ابن عباس وانس بالذبح باسا ظاهره يعم ذبح الصيد وذبح غيره
من الحيوان الاهلي لكن بين البخاري بقوله وهو غير الصيد الى اخره انه
خاص بالثاني يقال عدل بفتح العين معناه مثل وفي نسخة يقال عدل
ذلك مثل فاذا كسرت عدل اي عينه وفي نسخة فاذا كسرت عدلا بفتح الكاف ف
والتا ونصب عدلا اي كسرت عينه فهو زنة ذلك اي موازنه قدرا
قياما يعني في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قواما
بكسر القاف وهو نظام الشي وعماده يعدلون اي في قوله ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون معناه يجعلون له عدلا بفتح العين وفي نسخة بكسرها وفي رواية
مثلا بدل عدلا هشام اي الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير يغزوه
اي يقصده فبينما انا مع اصحابه في نسخة فبينا الى اخره بحذف الميم وفي رواية
فبينا انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض اي متنبها او ناظرا
اليه ويضحك مضارع وفي نسخة فضحك بفا بدل اليا والفعل ماض وفي
رواية تضحك بفوقية وفتح الضاد والحا مشددة فاثبته اي جعلته
ثابتا في مكانه لا حراك به نقتطع بالبنا للمفعول اي نصير منقطعين
عنه صلى الله عليه وسلم ارفع بالتشديد والتخفيف من رفعت الفرس
مشددا او مخففا اي كلفته السير شأوا الى اخره اي مقدار عدوه والمعنى
اركضه شديدا تارة واسوقه بسهولة اخرى ونصب شأوا في الموضع
على انه صفة لمصدر محذوف اي رفعا شأوا وسيرا شأوا بتعهن بموحدة
مكسورة ففوقية مفتوحة فمهملة ساكنة فها مكسورة وفي نسخة بكسر الفوقية
والها وفي رواية بفتحهما وقيل غير ذلك وهي عين ما على ثلاثة اميال من السقيا

373

بضم المهملة وسكون القاف قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع وهو
قيل اسم ماء بهمز قيل اللام من القبيلة اذا تركته بتعهن وفي عمرة ان
يقيل لسقيا وقيل من القول قال الزركشي وهو المراد هنا اذا تركته
تعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا فاصله اي ما قبة ومصر
محمومون زاد في نسخة قال ابو عبد الله شدة وامتزع اي معناه مرض قاف
اذا رأى المحرم صيدا او اشار اليه فضحكوا فيهم رجل حلال فضحكوا اي تعجبا من عروض الصيد
مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده فعقل اكلوا اي فهم وجوبا
اذا عذوف اي لا يكون ضحكه اشارة فيهم الى تحريم صيد الحلال فحل لهم اكل
صيده علي اي بن ابي كثير فابصرنا اي اخبرنا بغديقة بفتح الغين المعجمة وسكون
التحتية وبقاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين ثم رأيت اصحابي بحمار
وحش بصاد المهملة وزاية يا حمار وحش في نسخة فنظر اصحابي
حمار وحش ارفه قال او معمول لمحذوف اي فحملت ارفه فقلت له
في نسخة فقلت له اين رأيته الله زاد في نسخة وبركاته نعم بضم الظاء اي
انتظرهم انا اصدنا بهمزة وصل وتشديد الصاد واصله اصتدنا قال ابن دريد
التاء اذا ادغمت الصاد في الصاد في نسخة صدنا بفتح الصاد وتخفيف
الصاد ومرشع اكديد انفا باب لا يعين المحرم الحلال في قتل
الصيد هو خبر يعني النهي حدثنا عبد الله في نسخة حدثني عبد الله سقط
اي ابن عيينة حدثنا صالح في نسخة عن ابي صالح زاد في نسخة قال قول
ابي قتادة بالقاحة بقاف وحاء مهملة موضع على ثلاث مراحل من المدينة
سقيا اي بن عيينة يعني وقع سوطه في نسخة سوطه وهو بين
كلام الراوي نفسير لما يدل عليه لا نعينك يعني فقالوا لا نعينك على احد

السوط حين وقع قاله الكرماني والعقيلي ذا حاجز وحش فركب فرسي
واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك
عليه اكمة اي تل من حجر حلال قال في نسخة حلالا اي سنين عرا اي ثوبا حمارا
على اي من كبش فسلخوه بفتح السين بلا همز وقطعه اي صار حاجا ههنا اي بمكة
باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال لام كي تعليلية
اذ حرف التعليل لا تدخل على مثله ابو عوانة اي الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن ابي بشر اي جعفر فهو جار لان ذلك انما كان في غزوة الحديبية
مع انه يقال للغزوة الحج الاصغر الا ابو قتادة اي الرقم مسند اخبره رفعه
والا بمعنى لكن وفي نسخة الا انا فقتادة بالنصب على الاستثناء حمر وحش
بتاء في ذلك رواية حمار وحش لانه اراد جمع الجنس او اراد احمرة فهو اعم
بين غيره لاصطياده فقالوا انا كل في نسخة فقلنا انا اكل فقال رسول الله
في نسخة فقلوا يا رسول الله انا اصبنا في نسخة منا عذف هزة الاستفهام وكلوا
ما بقي من لحمها الا مرفوعه للاباحة لا للوجوب لانه وقع جوابا عن سؤال الهم
عن الجواز باب اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا حل
اكله اي لا يقتبله ولفظ حيا ساقط من نسخة غز الضعف بفتح الصاد
وسكون العين المهملتين بن خشاشة بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثلثة البشي
اي من بني ليث بن بكر اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا في رسل
ورواية بحمار وفي لفظ بثور وحمار وفي لفظ بثور وحمار وفي لفظ شق حمار وفي
الثور وهذه الطرق صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى لحم صيد لا كله اشهر
وبه عمل ان قوله في الترجمة حيا ليس مرويا بل هو قياس ولا معارضة بين
رجل حمارا وحمره وشقه لاندفاعها بارادة رجل معها الفخذ وبعض الجوانب

فتحمل رواية الهدى جاريا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض
بفتح الفوز وسكون الموصلة والمد جبل من عمل الفرع بينه وبين الحجر ثلاثة
المدينة ثلاثة وعشرون ميلا قيل سمي بذلك لما فيه من الوبا وعليه اصل الاوبار
الاوبا فهو مقلوب منه وقيل لان السيول تتوباه اى تحلله وهناك
توفيت ام النبي صلى الله عليه وسلم او بوذان بفتح الواو وتشديد الباء وفتوح
موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة بين مكة حسبة الفرع وهي اقرب الى الجحفة
من الابواء تردده عليه في نسخة فرد عليه بلا ها فما راى ما يحبه وجهه
اى من الكراهة بسبب رد هديته لم تردده بسكون الراء وفتح الدال الاخفاء
وفي نسخة لم تردده بضم الراء وفتح الدال وهي رواية المحدثين كذا قال المحققون
من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاخر المضعف عند من كل منه عند
مجزوم او موقوف اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو المتولدة عن ضمة الهاء
كما فتحوه مع ها المؤنث مراعاة للالف المتولدة عن فتحة الهاء ثم اخبر
بفتح الجيم بتقدير كم الخلعيل قال ما ما يعتل الجمل اى يعتلل
من الداء اب بيان لما وغرعبد الله غطفان على نافع احدى القبائل
هي حنصفة اضيع اى بنو الفتح كما في نسخ عن ابو نعيم اى بن يزيد عن ابن عون
اى ابن عبد الله بن عتبة الغراب الحي الاسود بكسر الحاء وفتح الدال ويضم
مهموزا والجمع جدا لاهز كعنبة وعنب العقور اى الجارح والعقر الجرح
فقتيل هو الكلب المعروف وقيل كل مفترس من السباع كالنمر والذيب
وجرح بالعقور غير مالم يؤثر الجرح بالقتل به واضطراب في مجموع
الفروض فمن البيع بحمله فقتله وفي التيمم والغصب يجوز قتله وفي الحج يلزمه
قتله والذي نص عليه الشافعي الامر جواز قتلها اى مع الكراهة وعلى النص

الرافعي والنووي في روضته جلد شاة في نسخة حدثني ابن وهب هو عبد الله
يونس اى بن يزيد كليب بن وشيح ذكر ضبة فاسق مراعاة للفظ كل والفسق
في الاصل الخروج والمذكورات خرجت بالاذاء عن معظم الدواب اذ الغراب
يقع ظهر البعير ويتزع عينه ويختلس والحداة يختلسن الاطعمة والعين
تلزع والغارة تنقض الاطعمة وتقرص الشاب وخاص القتيلة من السراح
وتقرص البيت والعقور يجرح بقتلهن اى المروي في نسخة تقتلن بالتاء
للمفعول وانث الضمير فيه باعتبار كل لا تلقفها اى لا تلتقطها من
الصحراء لصاحبها ما لم يعرف ربها عن عبد الله اى ابن مسعود بيضا في نسخة
بياض بحذف الميم وفي نسخة الخمس المذكور ما يشبه ركبا في الاذى كالفارة
تشرب الفارة في كلك وكالحية والزنبور يركبان العقب فيه فيلتذعها
اى اسرعتا اليها وقيت بالبناء للمفعول اى حفظت ومنعت اسعد اى
ابن ابي اليسع قال للغراب هي دابة لها قوائم تعدو في اصول الخشب
قيل انها ناقة ضرع الناقة تنشز من فمها وقيل كانت تنفخ في يا ابرهيم
عليه السلام لتلقيه فوسيق التصغير فيه للتحقير والذم وهم اسعد
امر بقتله قصيبة تصيبه موسقا جوازا فقتله وقد جاء في الصحيحين وغيرها
ان صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وكانا فيه كون عائشة سمعته فقد
سمعه غيرها وفي نسخة عقب ذكر قال ابو عبد الله انما اردت بهذا ان
من الحمام وانهم لا يريد ان يقتل الحية بل ساء وظاهرها ان الاسب ذكر
هذا عقب حديث البر مسعود ما لا يقعد سحر احدهم اى لا
يقطع عرا وشريح اسمه حويلد بن عمرو وقيل ابن ضجر وقيل هانئ بن عمرو
وقيل عبد الرحمن وقيل مطر وقيل عمرو بن حويلد وقيل كعب بن عمرو الخارجي

ما لكنها كان له ذلك الا الاذخر بهمزة مكسورة وذال معجمة ساكنة وخاء معجمة
مكسورة نبت معروف طيب الرائحة اذا يبس دق وغسل به اليد ومو[illegible]
بمكة والاستثناء من لا يختلى ويسمى مثله الاستثناء التلقيني والاذخر بالنصب
على الاستثناء ويجوز رفعه بدلا لصاغتنا جمع صائغ فقال الا الاذخر
قاله اما بوحي او بالهام ومر شرح الحديث في الجنائز في باب الاذخر والحشيش
في القبر وعن خالد [illegible] عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر استفهام
استفهم بها عن مضمون ما بعدها اي الغرض من لفظ لا ينفر صيدها
هو اي التنفير ان ينحيه اي المنفر من الظل ينزل اي لينزل المنفر وفي
نسخة ان ينحيه الى لوجوبا الخطاب في الفعلين مكانه اي مكان الصيد
باب لا يحل القتال بمكة اي فيها عثمن بن ابي شيبة نسبه الى جد
والا فهو عثمن بن محمد بن ابي شيبة جرير اي بن عبد الحميد عن منصور اي
ابن المعتمر لا هجرة اي من مكة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام والآن الهجرة
من بلاد الكفر باقية الى يوم القيمة واذا استنفرتم اي طلبكم الامام للخروج
للغزو فانفروا اي اخرجوا ومعنى الخروج للجهاد هجر الوطن لطلب العلم
ونحو ذلك حرم الله في نسخة حرمه الله بحرمة الله اي بسبب حرمته فالباء
للسببية ويجوز ان تكون للملابسة اي ملتبسا بحرمة الله وانه اي الشان
لم يحل في نسخة لا يحل لي الا ساعة من نهار لا دلالة فيه على انه صلى الله عليه
وسلم قاتل فيه واخذ عنوة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه وظاهره تحريم
القتال بمكة وهو كذلك لكن يحل اذا كان حراما لخلاف الحلال كقتال اهل
البغي اذا لم يمكن ردهم الا به فانه جائز كما على الجمهور ونص عليه الشافعي
لا يعضد شوكه اي لا يقطع لكن لا باس بقطع المؤذي منه كالعوسج

قياسا

قياسا على الحيوان المؤذي لقينهم بفتح القاف وسكون الياء اي
حدادهم ولبيوتهم اي لسقوفها قال الا الاذخر في نسخة فقال فقال الا الاذخر ح
باب الحجامة للمحرم اي بيان حكمها هل يمنع منها او لا والمراد
احتجام المحرم لا حجمه لغيره وتداوى اي المحرم ما لم يكن فيه [illegible] اي فيما يتداوى به
سفين اي بن عيينة قال قال عمرو اي بن دينار وفي نسخة قال لنا
عمرو اول شيء [illegible] اي اول مرة بقرينة قوله ثم سمعته اي عمرا [illegible] اي عمرا
سمعته منهما اي من عطاء وطاوس عن علقمة بن ابي علقمة اسم ابي علقمة بلال المولى
عايشة عن ابن بحينة هو عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت
وهو محرم اي بحجة الوداع بلحي جمل بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وهو
الى المدينة اقرب وفي الحديث جواز الحجامة للمحرم ما لم يقطع الشعر
باب تزويج المحرم سيأتي بيان الخلاف فيه ابو المغيرة بضم الميم وكسرها
وهو محرم اي بعمرة وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة
وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان
الرسول اليها فترجح روايتهما على رواية ابن عباس لان رواية من كان له مدخل
في الواقعة ارجح من رواية الاجنبي والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم
لا ينعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وعلى الاول اجيب بانه من خصايصه
صلى الله عليه وسلم باب ما ينهى عنه من الطيب اي من استعماله
للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع المفسد للاحرام بورس بفتح الواو وسكون
الراء وسين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب او زعفران وجه مطابقتها للترجمة
من حيث ان المصبوغ بهما تفوح له رايحة كالطيب القميص في نسخة القمص بصيغة
الجمع البرانس جمع برنس قلنسوة طويلة وليقطع اي الخفين ولا تنتقب

بنون ساكنة بعد نونية وكسر الشين وفي سجنو لا تتغلب بنو قيتان ونون
مفتوحة وقاف مشددة القعقاع بن شنبة قال ابن هشام القاف والشين بدلان من جيم
ليس للكلب نجار من الجلود وليس للعرب لتحفظ نعومة اليد وليس
ايضا جملة اسمية او خبرية ولا محتص بما ذكر بل هي في معنى الجملة لان
ان كلا منهما محيط بجزء من البدن بل بعده انه الشيء وقال عبد الله اي بكر
العربي ولا ورس وكان يتوكأ لا تنتقب المرأة ولا تلثم القفازين
شيئا يعني ان عبد الله المذكور خالف المذكورين قبله في رواية هذا الحديث
عن نافع موافقته على رفعه الى قوله زعفران ولا ورس وقصل بقية الحديث
فجعله من قول ابن عمر وقال مالك الى آخره العرض منه كما قال شيئا ان مالكا
ادمج على الموقوف فقط وفيه نظر لرواية عبيد الله وقصة اي كسرت ويل
حال اي هلاما بلا ليبيك اللهم ليبيك وسر سيء الى بئس اي بوابه الكفر
باب الاغتسال للمحرم اي للمنظيف بالكدر اي يحك المحرم جلده
باب اذا انكسر المحمل بتثقيل الشين اي الى ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي
اي قرن البقر وهاجا بنيا البناء الكدر على راس البعير يجعل عليها حشيشة يعلن
بها الكرة اسألك في سجنو بيك لك باب لبس الخفين للمحرم اذا
لم يجد النعلين اي جواز لبسها حينيذ سراويل في سجنو البسه اوبان للتعريف
للتبيين ملء اليقين كحي وبحر هيئت لك اي هذا لكم للمحرم وفي سجنو بالمهم
بالرفع وعلى ليس احمد بن يونس بسبه الى صدء والاظهر احمد بن عبد الله بن يونس
عن عبد الله في سجنو بن عبد الله والصواب الاول القميص في سجنو القمص
بالجمع تعلمين علم منطوق كلامه انه اذا وجد احدا فقط ومن مفهومه انه
اذا وجدهما معا لا يلبس بل احدى رجليه ويمسح حتى الاخرى دون الاولى لان
يفصل احدى رجليه هو

المسور

المسور لا يسقط بالمكسور باب اذا لم يجد اي يريد الاحرام
ازر اي عليه ليس السراويل مخالف من يجيزها وقف على موضع الوقوف
وانا حاجة وان كان الموضع واضحا بانا عتذر بتعبه وان كان لا معنى
وقال الفراء الاول اجوده وقول القابسي نزلنا عرفة بسببه نمولا وليس بعربي
ومر الحديث في الباب السابق باب لبس السلاح للرجل
اي جواز لبسه اذا احتيج اليه وفي سجنو الحرب بفتح الموحدة اي لما يقاتل به غير
وقال النووي لعله اراد اذا كان محرما فلا تكون مخالفة للجماعة عبيد الله
ابن موسى العبسي عن اسرائيل اي بن يونس من ابي اسحق الكوفي
لفتح النبي في سجنو رسول الله يدعوه بفتح الدال اي يتركوه فوضع
ركبة سلاحا بضم الياء وكسر الحاء من الادخال والفاعل ضمير النبي صلى الله
عليه وسلم وفي سجنو لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء وضم الحاء من دخول الفاعل
سلاح ج القراب بكسر القاف وعاء السيف وكتبه لئلا يركبون احاد الشك
ان كان وضمائرهم صلى الله عليه وسلم باب دخول الحرم ومكة
بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة وخص ابن حزم اي الحرم وحده حلالا
ولم يذكر مكة اي الحرم الاحرام وفي سجنو ولم يذكره بضمير المفعول للخبر بالمر
المر وفي سجنو الخطابين تالف بدل اللام وعليه فهو المفعول الاجير
على التسمية الاولى وفي النصب على الثانية والمراد بغير هم من يتكرر دخوله
كالحشاشين والسقائين مسلم ابن ابي بزة بضم الغين المعجمة وفتح الزاي
ابن طهمان هو عبد الله تعلم في سجنو اي من غير اهلها من غير
الراء في سجنو ممر اراد الحج او العمرة اي اراد هما معا او اتوا بهما او احدهما
مرعى رأسه المغفر هو ما يلبس تحت القلنسوة وهو زرد ينسج من

على

الذروع على قدر الرأس ولا يعرضه خيرهم وعليه عمامة سوداء ويحتمل
ان يكون المغفر فوق العمامة او انه كان على رأسه اول وحوله ثم نزعه ليس
العمامة **وارحل** وفي نسخة حاء رحلا ورأسه نضلة بن عبيد الاسلمي وقيل
سعيد بن حريث وكنيته **ابو يزيد** **ابو حنظل** كان اسمه في الجاهلية عبد العزى
فلما اسلم سمي عبد الله **قال اقتلوه** اما امر بقتله لانه اربد وقتل تسللا كان
يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين والقائل له سعيد
ابن حريث وقيه جواز اقامة الحد والقصاص في حرم مكة وحرمة مقاتلة
الحديث لبقية الحرمة وقول لسه عليه وسلم وعلى راسه المغفر اذا كان كذلك
لكشف راسه **باب اذا احرم جاهلا** اى بحرم ما حرم بالاحرام وطيب
قميص فالاكثر عليه وكالجاهل الناسي والمكره **وقال عطاء اذا تطيب**
او لبس جاهلا او ناسيا او مكرها **فلا فدية عليه** وهو مذهب الشافعي ايضا
وخرج بالمذكورين العالم المتعمد المختار فتلزمه الفدية واركان المذكور ثلاثة
اركان جميع ما حرم بالاحرام نعم ان كان مرتب الاتلاف لحق الرأس وقتل
الصيد لزمت الفدية للجميع كما يراه الاتلاف كما اوضحته كذلك مع زيادة في
شرح الروض وعبد **حدثنا هاشم** ابن القاسم بن دينار **رضوان بن يزيد**
في نسخة ابن اثنية **مع رسول الله** في نسخة مع النبي **عليه جبة** اثر صفرة في
نسخة بدل الواو عليه اى على الجبة وفي اخرى وفيه وفي اخرى به والعميد
فيها للحبر **كان** في نسخة وكان **تحت** اى اثناء بتقدير مع هو الاستعانة بما تقع
في رحلي اى من الطواف والسعي والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام
الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الحبر كان عالما بصفة الحج دون
الغسل **وعض رجل** هو على بن امية **يد رجل** هو اجير يعلى المذكور **فابطل**

النبي

النبي اى حكم بانها هدر لانه نزعها دفعا للصائل وذكر هذا ضمنا لانه من تتمة
الحديث وذكره في احاديث الحبة وفي الترجمة القميص لان حكمها واحد وسيرد
الحديث في كتاب الحج في باب غسل الخلوق **باب الحج مرفوث**
وتفه اى بيان حاله **اذا مات** بعرفة **ولم يوص** الى القوم انما يريد بذلك ان
الحرم مات قبل التلبس من اداء البقية **وان** شك من الراوي هل قال مجتمعين
او محرمين اى كانوا **تغطوا** **او يجمروه** اى لا يجعلوا فيه حنوطا وهو اخلاط من
طيب وكافور ونحوهما **ودرين** قصب ونحوه **حمادا** اى ابن زيد كما في نسخ **وكفن**
الثوبين وكسر اللام وفي نسخ ولا تمسوه طيبا **باب** **فمن** **لم**
يجد اى سنة في بعيبة الغسل والتلفين وغيرها **الحبة** **فجمعن** اى النساء
باب الحج والنذور وفي نسخة والنذر **عن الميت** **ولي** كاحج عطف
على الحج والدفع على الاستئناف **عن المرأة** اى باب بيان حكم ذلك **وقال**
بعض الحفاظ **نعم** لفظ نعم ثابت في نسخ **حجي عنها** ذكر في الحديث حج المرأة
حج الرجل عن المرأة فما في الترجمة مقيس عليه في الحديث مع ان فيه ما تدل على ما
فهمنا حيث قال افرأيت الله فانه خطاب للرجال والنساء بل حمل الراوي نسخة في
الترجمة والمراة بحج عن المرأة **فقضيه** في نسخة **اقضوا** اى حق الله
باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لكبر او غيره كمرض
وزمانة **ابو عاصم** اى الضحاك بن مخلد **ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز
حدثني في نسخة وحدثنا **لا يستطيع** في نسخة لا يستطيع **بعض** بفتح اوله
اى يحركها وبكسرها **باب حج المرأة عن الرجل** اى الذي **لا يستطيع**
الثبوت على الراحلة **فحج** في نسخة وحجوا في الحديث جواز الارداف وسماع
صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره وتحكم النظر اليها وان الله تعالى

بالبيد وجواز الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمقتضاهما دينا وحجا وصلة وغير ذلك ووجوب الحج عن المعضوب ووجه المرأة بلا محرم عند الأمن

باب حج الصبيان

أي جوازه **ابو الوليد** هو محمد بن الفضل **وابن القطان** بفتح المثلثة والقاف الأمتعة والمراد الآن السفر ومتاع البيت قوله **ينتجع** أي من المرتع ولفظ ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن لبن عباس كان دون البلوغ بدليل ما في الحديث الآتي **اسحق** أي ابن منصور **ابن ادريس** بن يزيد بن كيسان **ابن شهاب** هو محمد بن مسلم بن شهاب **ناهزت** أي قاربت الحلم بضم اللام وسكونها أي البلوغ **اسير** كل **على اتان** بفتح الهمزة وهي الأنثى من الحمر **فرتعت** أي الأتان أي أكلت من نبات الأرض وسرحت بمثناة فوق وحاء مهملة أي رعت يعني سماع الصغير **يونس** أي ابن يزيد الأيلي **حج بني** بالبناء للمفعول **مع رسول الله** في حجة الوداع **وكان** أي الشأن **اتى الشايب** كما في نسخة **فاتيت** **حج النبي** أي صفته **احمد بن محمد** هو ابن الوليد الأزرقي **حدثنا ابرهيم** أي ابن سعد **عن حاله** هو ابو عبد الرحمن **ابرهيم** بن عبد الرحمن بن عوف **اذن عمر** أي في خروجهن للحج **فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن** أي ابن عوف كما في نسخة **الاكوع** أي ما حاصله المبعوثان وأن أيكهما تحيض والمرأة منهن في السفر يغرر بحيضها أو زوجها لكن كان معهن نسوة ثقات فمن مقام المحرم أو ان كل الرجال محرم لهن لانهن امهات المؤمنين **بز** قال ابو الاشعث المحرم بل الامن على نفسه ولو كانت وحدها في القافلة أمنه مطمئنة وكانه نظر للعلة فحيث انتفى الحكم انتفى وظاهره ان محل الاكتفاء بالامن بغيرها وبالنسوة الثقات في النسك أو الواجب دون غيره **عمرو** أي ابن دينار **بهذا** أي **او ارادوا** أي **يخرج عن عطا** أي **الى** لفظ **ارادا** البخاري **بهذا** أي **حملتين** بفتح الحاء المهملة وضم الميم المشددة والنون وسكون القاف أي **عجلتي** وسوغ عطفه عليه اختلاف اللفظ كما في قوله تعالى صلوات من ربهم ورحمة **ان لا تشاقوا المراة** بنصب تشاقوا بتقدير لا نافية وان مصدرية وبرفعه بتقدير

نقال ليس الغزو كالحج وبعض واحد اراد الغزو والقصد الى القتال الجهاد بدل المقدور في القتال او هما مترادفان فيكون الثاني تاكيدا قال ابن مالك ظن ان الالف تتعلق بغزو فاشبع على ان جاهد مقطوع على غزو او اوجعل او بمعنى الواو او انهما بمعنى واحد كعرابة انها هي في العطف بالواو من حيث الرواية والا فالعطف بها او بما وصحيح معنى وما عليه الكرماني صحيح **لكن** بضم الكاف وتشديد النون وبغير التنوين وهو خبر **احسن الحج** قد ترفع مبتدا **وابلغ** عطف عليه **الحج** بدل من احسن **حج** بضم **ور** خبر مبتدا محذوف او مبتدا والبدل وفي نسخة لكن بكسر الكاف والف قبلها وتخفيف النون للاستدراك واحسن مبتدا او الحج خبره وفي اخر لكنك بتشديد النون تعلون ما بعدها منصوبا **لا ادع الحج** اي لا اتركه مشروع اكد شيء ب فضل الحج المبرور **ابو الوليد** هو محمد الفضل **عن عمرو** اي بن دينار **عن عطاء** اسمه نافذ بذال معجمة **اذا مشى** بضم **حج** اي لها واشتشنى معه فيما يبدو فيما يأتي الترجم ايضا **اخرج معها** فيه تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم غيرها فيه مقامه بخلاف الحج **معها عبد الله** هو لقب عبد الله بن عمر بن الخطاب **ابو الوليد** هو ابو سنان **يقضي حجه** هو اي في الثواب وفي نسخة يقضي حجه واحدة مني بالشك **وعمل عبيد الله** اي بن عمر والترفي **عن عبد الله** ابن مالك المزني **او اوارادا** يخرج **عن عطا** الى لفظ اراد البخاري بهذا بيان الاختلاف في اذكر بقي **على عطا** **واول** بحذف **لم** في نسخة اول اي اظن **لهن** اي حملتين **والفتين** بفتح الهمزة المدودة والنون وسكون القاف اي **عجلتين**

كانا فيه وجزمه بتقديرها ناهية وعليها كان مفسرة وعلى الاخير كبيرة الدار
كالتفاسير هكذا الاسم مسئرة ومن اختلفت الاحاديث وتقييد
السفر فقيد هنا بيومين وفي حديث اخر ثلاثة وفي اخر يوم وليلة واطلق
في اخر وعليه الاكثر لاختلاف المقيدات وليس هو من باب المطلق والمقيد
بل هو من باب العام لانه نكرة في سياق النفي وهو من الكلم الذي ذكرت بعض
افراده والتخصيص بذلك على الراجح في الاصول او دونه محرم زاد في نسخة محرم
بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة وهو تاكيد باب حرم المدينة
المشي الى الكعبة اي هل يلزمه الوفاء بها او لا ابن سلام بتخفيف اللام وفي
نسخ بتشديدها سلام الغزاري هو مروان بن معاوية راى شيئا قيل هو ابو ابراهيم الهلالي
وقيل ليس وقيل فيه شهادة بين ابنيه بالبناء للمفعول اي يشتي بينهما
نعمة اعليهما امره في نسخة وامره بواو او يتركبه اي لهما مروءة بالهمز ويجوز
لان الوفاء بها واجب ان كان واجبا الا ان هذا مقدور او يتركه هو عبد الملك
ان ابا آخر هو مرثد بن عبد الله نذرت اختي هما جنبان بيت عامر
الانصارية فاستفتته في نسخة فاستفتيت النبي ليس في نسخة لتمشي
باثبات حرف العلة حفتنا في نسخة قال ابو عبد الله طرفنا اوعاصم هو الحفاظ
فذكر احديث اي السابق وقد اختلف فيها اذا ندر ان يحج ماشيا هل
يلزمه المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب وهو الاظهر عند الرافعي
والاظهر كما قال النووي ان الركوب افضل واذا كان الاظهر لزوم المشي
بالنذر اذكره بقصده ثم ان صرح الناذر به مشى من مسكنه لزمه المشي
منه والا فحيث لزم فلو قيل لميقات فلو نذر الحج لزمه المشي في قضائه
ولو ترك المشي لعذر او غيره لم يجزه مع لزوم الدم فيهما والاظهر في الثاني

باب حرم المدينة في نسخة بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي
لاولى بسم الله الرحمن الرحيم باب فضائل المدينة باب حرم المدينة وفي الثاني باب
ما جاء في حرم المدينة اي في فضلها من قذا الى كذا اكتفاء عن ذكرهما معا
وسمي به الحديث الاتي الاول بعاير وفي ثمة الثاني بثور لا احدث فيها حدثا
بدعة بناء للمفعول وللمذكر اي لا يعلم فيها عملا مخالفا للكتاب والسنة او بمحدث
هو عبد الله بن عمر بن الخطاب المنفور عبد الرزاق بن سعيد العنبري
ابي النجاح هو زياد بن حميد الصنعاني وامر في نسخة فامر بالفاء
هو رطن من الانصار ثم ميثلثة اي يعوني باثنين وراء في كتاب
الصلاة في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ما ابطحا اي بيت بكم
ثم لوا في نسخة فلو لا تظلب ثمنه اي اكابط الا الى الله اي الامنة
ملجأ بفتح الجيم وكسر الراء جمع جرينة بالكسر والفتح كبيرة احمى
اي عبد الحميد بن عبد الله سليمان اي بن بلال عن عبد الله اي بن عمر كما
في نسخة حرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة اي جعل الله وفي نسخة حرم بفتحتين
وتنوين الميم خبر لما بعده انبئي المدينة بتثنية الباء اي خبرني وهي الارض ذات
حجارة سود وقال في نسخة وقال بالواو ثم بني حارثة هم قبيلة من الانصار
فتكال بل انتم فيه ظن انهم من حارثة من احكم فلما راهم فيه قال كذلك عبد الرحمن
اي بن مهدي العنبري سفيان اي الثوري عن ابيه هو يزيد بن شريك شيء
اي مطلوب من احكام الشريعة عالم بهما مهموز او راء جبل بالمدينة
او اولى بعد المنع على الاصح في المتعدي ويقتصر كذلك على اللازم حفتا
بكسر الدال اي ظالما ويفتحها اي راكبا محدثا في امر الدين لا يقبل صرف
اكفر فرض ولا عدل اي نفل وقيل عكسه وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية

قوله ومعناه لا تقبل قبول رضى وان قبل منه قبول اجزاء ذمة المسلمين
واحدة اى عهد كل منهم واما منه للكافر صحيح وان صدر من امراة او عبد
فمن احقر منهما اى من نقض عهده يقال حقرت به اذا استخففت واحقرته بنقض
عهده ولا منع للاله ومن تولى قوما اى انتمى اليهم والبغية اذن مولاه
جرى على الغالب فلا مفهوم له فيجبر على الولد الاناث الى غير ابيه وعلى العتيق
الاناث الى غير معتقه وان ادنا لهما كما فيه مر كغير البغية وتضييع حقوق
الارث والولاء وغيرهما مع ما فيهن فظيعة الرحم والعقوق قال النووي
وفى احاديث ابطال ما ترتبه الشيعة وغيرهم من قوله ازعلما ارصالته
امور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم اختص اهل
البيت بعلم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه
دليل على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله عدل قد ساقط من نسختى ه
باب فضل المدينة اى النبوى وانها تنفى الناس اى شرارهم يريد
انى بالهجرة اليها ثلاثة العزى كناية عن كون اهلها تعلب سائر البلدان
الاكلة اى على الماكول قال النووي معنى الكلام انها سركز خيرون الاسلام
فى اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان كلها ما كون شر القرى
المعتمة والبهتة شك فى عتاتهم يقولون اى بعض المنافقين لبلد بثرب
يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وكره النبى صلى الله عليه وسلم تسميتها بذلك
لانها من التثريب الذى هو التعنيف واحب ان يسميها باسم حسن مما لم
اى الكاملة التى يحق ان يقال لها المدينة على الاطلاق كالمدينة للكعبة
وانما سميت فى القرآن بيثرب وانما هو حكاية عن المنافقين سمع الناس
اى شرارهم كما ينفى الكير بكسر الكاف وسكون التحتية وهو زق ينفخ فيه الحداد

وانما المدينى من اطيبن فكور خبث الحديد بفتح المعجمة والموحدة ونصب المثلثة
اى وسخه الذى يخرجه النار باب المدينة طابة منع صرفها
لتاء طابة بالتنوين يجعلها منصرفة بتقدير هنكة وهى ثنيت طاب واصل
طيبة قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ولها اسماء اخر كثيرة كطيبة
بالتخفيف وطيبه بالتشديد وطايب بوزن كاتب ودار الاخبار ودار
الابرار ودار الايمان ودار الاسلام ودار السلامة ودار الفرج ودار الهجرة
وكثرة الاستدلال على شرف المسمى سلعين اى بن بلال التيمى عن ابى حميد
هو عبد الرحمن السعدى بتول موضع بطرف الشام بينه وبين المدينة
اربع عشرة مرحلة غير منصرف عدل طابة بلا تنوين وفى نسخة بالتنوين
كما مر فى الترجمة ومر شرح الحديث فى اواخر الزكاة فى باب حرص التمر باب
كراهية المدينة اى بيان حكم كما بينها تنفع اى تزعج اذا عرفت تنفيه فهمنا اى
ما نفيرها ما بين لابتيها حرام اى لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذكر
يستثنى الاذخر من رغب عن المدينة اى كرهها
فهو مذموم ابو النضر هو هاشم بن القاسم سفيعه اى بن ابى جمرة الضبعى
سعد بن المسيب فى نسخة عن سعيد بن المسيب يتزعون بتعيشة وفى نسخة
بتوقيفه على الاعراب قال شيخنا وهو الاكثر والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم
من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم على حوضى كما مر
اى عليه من العمران وكثرة الثمار وحسنها لا يثبتها اى لا يسكنها الا
العوائن فى نسخة الاعوانى يحذف الواو وزيادة ياء مع فتحه وهى التى تطلب فتوا
يريد عوائى السباع والطير قال القرطبى كان هذا قبل عياض وقد وجد
ذلك اثر الترك المذكور حيث ضاقت معدات الكلاء ومقصد الناس ومحالهم

وحملت اليها خيرات الارض وصكوت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة منها
الى الشام وتوالى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعفت رسومها الفتن خلت
من اهلها فتقصدتها عوافي الطير والسباع وقل النوس المختار ان هذا الطير
يكون في اوكار الانسان عند قيام الساعة وتوجهه قصة الراعيين فقد وقع عند
مسلم بلفظ تحشرهما راعيان وفي البخاري انهما آخر من يحشر من رعاتهما
منها خبر الموطأ لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على
بعض سواري المسجد او على المنبر قالوا فالمن يكون ثمارها قال للعوافي الطير
والسباع واخر من يحشر اي من في المدينة كما في مسلم وقيل اي يحشر الى
المحشر بعد موتهم مزينة هو قبيلة من مضر ينسبون الى مزينة بن ثعلبة بن سعد بن ذبيان
بعثهم ليسوقوها وذلك عند قرب الساعة والبعث على اوزانه فجاءهم
اي بجدان اهلها وحوشا اوعد انها دابة وحوش وفي نسخة وحشا اي جدانها
خالية والوحش من الارض كالبقيع الوداع هو بقعة عند حرم المدينة سميت
بذلك لان الميت يودع عن يمشون اليها في الوداع لم يخرج من المدينة حتى ارتبط
بفتح اليمن سمي بذلك لانه عن يمين من استقبل المشرق وعن اليمين يمنون بضم
المثنية وكسر الموحدة وضمها وفي نسخة بصر المثنية وكسر الموحدة اي يسوقون
دوابهم الى المدينة شيعا زمر اي من المدينة الى اليمن افتتحت ومن اطاعهم
عطف على اهلها والمدينة خير لهم اي من اليمن لانها حرم الرسول ومهبط الوحي
ومنزل البركات يعلمون اي ما فيها من الفضائل وجواب لو للتواضع
المذكور محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعلموا ان فيها
المدينة خير لهم او هي للتمني ولا جواب لها ويفتح الشام بتشديد الكاف لان عن يمين
الكعبة وفتح اليمن قبل فتح الشام كما دلوا عليه اخبار به وللاتفاق على
انهم يفتح مكة ثم المدينة ثم الشام في حياة عليه الصلاة والسلام فقول مسلم يفتح
الشام ثم اليمن ثم العراق مؤول بان ثم للتراخي الاخباري
او بان رواية تقديم الشام معناها تقديمه على آستقبل فتح اليمن بعض
اي بيت مخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اضاءة بيتي هذه الاضاءة والنار
يتحلون في قلبهم ويكرمون المدينة وان هذه الاقاليم يعني هذا
التيه المذكور

باب الايمان يأوز الى المدينة

بالهمز وكسر الواو اي ينضم بعضه الى بعض فوقه واشتقاق ذلك الى آوى يأوي
والافهو في الحقيقة انما هو الايمان فقوله الايمان اي اهله وحلقته
المجاز التسمية اذ سبب الاجتماع الايمان اذكانا يتهما الاقتران

ابو سعيد المزني

نسبة الى الجد والافهو ابو سعيد بن عبد الله بن المزني عبد الله اي
ابن كعب العزي

باب اثم من كاد اهل المدينة

اي اراد شرهم الفضل
اي رويس الشيشاني بكسر المهملة وبنونين بينهما الف عن حميد بالتصغير
ابن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد راد في نسخة هو ابن سعد اتام اي
دائبة والمراد هلاكه

باب اطام المدينة

بالجمع اي اطرافها بضم الهمزة
وهي الحصون التي تبنى بالحجارة على عهد الله لفظ بن عبد الله سائط من
بسيطة سفيان اي بن عيينه اثمه اي من زيد اشرف اي نظر من مكان
مرتفع هل ترون ما اري قيل الرؤية علمية وقيل بصرية بان مثلت له
الفتن حتى نظر لها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآها وهو يصلي
ظلال جمع ظل وهو الرشحة بين الشيئين بعده اي سفيان معمر اي بن
راشد وفي الحديث معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بما سيكون وقد ظهر
مصداقه من قتل عثمان رضي الله عنه وهلم جرا

باب لا يدخل الدجال

انتهى

المدينة هو من الدثر وهو الكذب والكلط لانه كذب ايظا الحديث عرارة
هو ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عزار بكره هو نفيع بن الحرث بن كلدة
رغف المسيح اى خوذ واذا المدينة ظهر رغيفة فاولى ان لا يدخل هو وسيى الدجال
سيى لمسحه الارض او لانه ممسوح العين لانه اعور الدجال وكم يمسح
عن عيسى المسيح عليه الصلاة والسلام على كاب بى نسخة كلاب بن سمعير
اى بن ابى اويس ايقاب المدينة جمع نقب وهو الطريق فى الجبل والمراد
هنا طرق المدينة وفى جهنم الطاعون هو هيجان الدم وانتفاخ الورم عبيد
هو بن منصم الدرقى ابو عبيدة هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى صحيح اى بن
عبد الله بن ابى طلحة الا يسعفوه اى يدفعه الا ملائكة المدينة اى ظاهرها ورد
عن ملكة والمدينة بيت المقدس وجبل الطور ليس له من نقاب نقب لفظ له
ونقب ساقط من نسخة صافنين عن شمائلهما حالان متقاربتان ثم رجف
المدينة اى تزلزل فيخرج الله كل كافر ومنافق فى نسخة فخرج اليه اى الى
الدجال كل كافر ومنافق عبى بنفسه الى صدره والا فهو حى بعنى انه
اش يكبر من غليل اى لتصعير هو بن عالة الابل طويلا سمينا وهى بن عيينة
ينزل ساقط من نسخة بعض المسجع مع سجع وهى ارض تعلو على ما حولها
والمراد ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سبخاتها فيخرج اليه رجلان
وجه قتيل هو اكثر الروايات اى اكبرهن فيقول لهن اقاتل ذلك الرجل
ومن بعده فمن اهل الشقاء واعيهم وكل لوث خروى منه كما تصديقا له
او قصد واياك عدم الشك فى كفره وانه دجال اشد بصيرة اى اليوم
وتسجر اشد منى بصيرة اليوم فالمنفصل والمتصل عليه واحد اعتبارين
تقول هكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال ان يحيى المقتول

فوادت

فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة فيقول الدجال اى لحاضرية اقتله
فلا تسلط على اى لا تقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجرى
عليه السيف وكون ذلك اقتله فلا اسلط عليه بتقدير هو هيئة الانكار فى
اقتله وفى نسخة اظهارها وكانه ارادة القتل وعدم تسلط عليه لفتاه
على هذا زاد يزيد فتله فلا اسلط عليه يا المدينة يا مثلثة اى خبثة
عبد الرحمن بن مهدى سمعير اى الثور حراز اى قال شيخى عبد الرحمن قيس
ابن عازم المنقرى افلق اى من الملك بعد على الاسلام وقيل عن البحر ثلاث
مرات شاهد عيان والى اى قال ذلك ثلاث مرات وهو صوت اسرافيل ينادى
اثالثة وبضم بخبثية مفتوحة من النضوح وهو الخلوص وانما اهاها حتو
عليه من الردة او ترك الحج بان يرجع الى وطنه طيبها بفتح الطاء وتشديد
التحتية وارفع فاعل ينضح وفى نسخ وتنضح طيبها بقوته نضوحه وفتح
النون وكسر الضاد وتشديده وبكسر الطاء وسكون التحتية وبنصب
طيبها منفوا وتنضح اى تنضح المدينة طيبها شعبة اى من الحجاج حرج الى
ربه خرج رسول الله شق الرمال جمع رطب اى شر ارهم وفى نسخة الاشرار
بالدال وتشديد الياء جمع كافر شتى وهو شديد بلا تاء جهنمة
فهو كالتصغير من الجاب قبله بلا لفظ به ساقط من نسخة حدثنا عبيد الله
بن نسخة صح فى عبد الله يونس اى بن يزيد الايلى ضعفوها جعلت بركة
بن البركة بناء على ان ضعف الشئ مثله وهو ما عليه اهل اللغة واما
فى العرف فضعف الشئ مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله وعليه جرى الفقهاء فى
الاقرار والوصية والمراد كما بركة الدعوة بقوله خير اللهم بارك لنا فى
صاعنا ومدنا حتى لا يكاد معتضى اطلاق البركة لم يكن ثواب الطلاة مرتبى

ثواب الصلاة كما او المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة وغيرها بدليل خارجي
واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو كذلك من هذا الوجه لانه يلزم
من افضليه المفضول على الافضل مطلقا **بعد** اى جريدا **قنيته** اى
ابن سعيد **جميد** اى ابن ابى حميد الطويل **حدرات** بضمتين جمع حدرة
بمعنى **أوضع راحلته** اى جملها على السير السريع وقد ذكر في الباب جديد
وزن تعليق او لها يزجها نفر الحث ان قضيه الاذعان بتضعيف البركة
وتكثيرها تقتضي تقليل ما يضادها فنناسب ذلك فعل الحث ونحو تعليق
بنيها بان قضية حب الرسول للمدينة ان يكون ما لغير في طيب ذاتها كما
فناسب ذلك فعل الحث ايضا **فلما رأت** بتاء التانيث **ناقته** صلى الله عليه وسلم
أن تروي المدينة بضم التاء اى تخلو وفي نسخه تعرس بفتحها وضم الراء
في نسخة **حدثني** ابن سلام بتخفيف اللام هو ابو الحسن المقرائي هو ومن بعده ثقات
يوسف بكسر اللام بطن من الانصار **تعرى** بضم التاء وفتح العين كما مر **الا تعرى**
لمثارركم اى ما لا تعدون الا جرى خطأ كم الى المسجد وقاس كل خطوة اجرا وفي نسخة
بحتسبوا خذوا من الثواب وحذفها بدون ناصب وجازم نصيح مر الحديث في
اوايل صلاته اجاعة في باب احتساب الاثار **فمر** بالراء فلو
كالفصل من الباب قبله **عربي** اى ابن سعيد القطان **ماءبني** في نسخة
قبري والمراد بيعته اضرينوة وهو بيت عائشة الذي قبر فيه صلى الله عليه وسلم
وقد رواه الطبراني بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة ورصه مر في باب **
روضة اى كروضة في نزول البركة وحصول السكون او العبادة فيه
سمي لذلك لان الجنة او المراد تنقل بعينه الى الجنة فهو اما تشبيه او مجاز
او **حفيرة** **ومنبري على حوضي** اى يوضع بعينه يوم القيمة عليه وقيل يوضع

الجرض وان عرجان بضم المهملة وادي بحرة المدينة تعني اي عائشة مخلا
ما اجاء اي متغيرا ارزقني شهدا في سبيلك وقد استجيب دعوته فقتل
ابو لؤلؤ غلام المغيرة عن سعد في نسخة على بيه هشام هو ابن سعد العوفي عن زيد
هو ابن اسلم وارادة بني ربيعة للتعليقين اللذين ذكرهما بيان الاختلاف في
الحديث على زيد بن اسلم في تفقههم وسعيد على المقبري زيد بهما وانفرد
روح عن زيد بقوله عز اسمه كتاب الصوم في نسخة كتاب الصيام
وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي
لما كان سكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص لله
الرحمن الرحيم في نسخة تقديمها على ما قبلها باب وجوب صوم رمضان
سمي به لان الصائم كانه يمنع نفسه طعامها وشرابها ونحوهما او لامساك الابل عن السير
فلذلك يقال ارتصل النهار بمعنى امسك عن السير واقلعه وارتصل من الرمضاء اي حر في
وقول الله تعالى كما كتب عطف على اصوم لعلكم تتقون اي المعاصي اذ الصوم يكسر الشهوتين التي
هي منبع الشر وقيل لعلكم تتقون الله فانه من ملائكته ان اصوم لي وانا اجزي به
صائم من تعليلية كما مر في الايمان شهر رمضان سمي بذلك لوقوعه في الرمض
الطاء وقيل تحذف احد ياءيه كما في نسخة اخرى بما يشترك فيه الشهر والسنة
والمضاف المحذوف ليلة اكرمك زاد في نسخة بالحق او خطأ في نسخة اواخطأ
من الرواي كان قلت من دون انه اذا تطوع لا يفطر او لا يدخل كما يخرجه فلا
مفهوم لما قد تكون له مفهوم موافقة ايضا وهو انه اذا تطوع لم يترتب عليه شيء
وهو مقام على مفهوم المخالفة اسمع اي من غلبة على يوب اي السير بين عاشورا
بالمد والقصر عاشر المحرم فليفطر في نسخة فليصم افطر وفي نسخة افطر
فضل الصوم اي بيان فضل جنة بضم الجيم اي ستر من المعاصي لانه يكسر الشهوة

ويضعفها ومن النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات
يرفث اي المثلث وثلثيث الفاء اي لا ينفش الصيام بالكلام الرفث اي الفعل
فعل الجماع كما لصياح والسخرية او يستفه على اطعه وهذا المنهي عنه في غير الصوم
ايضا لكنه بالكثرة فيه جهل اي فعله وقوله اوشاتمه اي تعرض لمشاتمته فليقل
اي بقلبه ولسانه الامر له وقوله فليدفع اي بالاية لكن خصه بعضهم بالكلام
والثاني وهو ما رجحه النووي لانه اذكا لكن خصه غيره بالاول فلوق رائحة الصائم
بضم المعجمة واللام اي تغيره رائحة فمه خلوف معدة من الطعام طيب عند الله اي يوم
القيمة كالمسك ونظيره اوفى الدنيا لخبره وان الشهيد يبعث يوم القيمة وكلومه تشخب دما
طيب عند الله مبتدأ وخبر ريح المسك والاوجه ان الامرين معا واستشكل ذلك
من جهة ان الله منزه عن مباشرة الروائح الطيبة واستبدار الروائح الكريهة قال
القاضي عياض لكن رضيت الحيوان واحبت بانه استعارة تخييلية جاءت عادتنا بترتيب الروائح
الطيبة فخاطبنا بما نعتاده ذلك لتقريبه منا فعبر به وبان اطيب معنى ازكى او يبعني
اكثر قبولا لان قبول ريح المسك عند الله لكان الطيب مستلذة للمقربين عادة وبان
المراد بعند الله عند ملائكته وشهوته من عطف العام على الخاص سبحانه هذا
مختاري لقد وقيل تركه ليفطر يتعاد المتكلم في والذي نفسي بيده مع ان اضافي
قال الله وقول الله مثله يسمع كلامه القدسي والالهي والرباني مقاربة
القرآن بان القرآن مجزء وينزل بواسطة جبريل بخلاف هذا او لانه رقى بعقبة الاية
بتربيتها الى الله فخالف البقية الصوم لي اي لم يتعبد به اصد غيري او هو
تشريف بين عبدي يتعارف لها لوجهه وانا اجزي به اي جزاء خيرا فضلا
لما اخبر عن غير عدد وهو الاحسب وعتبره بقوله والحسنة بعشر امثالها اغلبا
بان الصوم مستثنى من هذا الحكم كما قال وسيأتي الاعمال الخمسة بعشر امثالها

خلاف الصوم فانه كثير الثواب جدا لان الكريم اذا تولى شيئا بنفسه اجزل فيه
عطيته وسعته ما قد الصوم كذا اى للصوم شفيعا اى مشفعا ايضا عبده
ح م اى ابن راشد الصيرفي عن ابى وايل هو شقيق بن سلمة عن حذيفة رضى
الله عنه حدثنا عن النبي في بشيء حديث النبي نشدتك الله الى اى بالذى
صغا يريد ليس اشد ان غرة اى ذى غرة فيها بها السكت كذبه وملكوت
بمعنى تخلاس واشجع واسمه ليس ضير الفتن موجة اى يتضرب وان دون ذلك
وفي نسخة ان دون ذلك بلايا واو ما مغلقا اى يجمع شيء من الفتن وحجاب
ذلك احد اى الكسر اولى من الفتح يكسر وقى اى ان الحاجز ان يكسر ودون غد الليلة
وفي نسخة ان غدا دون الليلة ومرتكض اكاديث في باب الصلاة كذا قرأه
ما قد القرآن للصائم الشفاعة الصائمين بهذا من ابواب آخر مختص
بدخول الصائمين منه ابوزرعة بهمزة وزاى سلمة بن دينار من سهل اى سعد
الساعدي ان في الجنة ما يقال له الريان هو نقيض العطشان وهو
منسوب كحال الصائمين لانهم يشغلهم انفسهم في الدنيا يداومون من
يابسها متواصل العطش وليس فلان في صرعا على صائم في رمضان الى ما في
الصائم مطلقا معن اى عيسى بن يحيى القارئ ان رسول الله وفي نسخة فان
رسول الله ابو حنين اى اثنين من اى شيء كان في سبيل الله قيل هم في انواع
آخر وقيل خص بهما وهذا خبر اى من الخيرات وتنويه التعظيم وليس هو
افعل التفضيل من باب الصلقة في نسخة من ابواب الصدقة وليس هذا
تكرارا لقوله قبل من انفق زوجين لان ذاك اذا كان الانفاق في وقوعا لقليل
خير من جملة الخيرات العظيمة وصوصاء من كل ابواب الجنة وهذا استدعاء
الدخول من بعض خاص وفي الحديث فضل الانفاق حيثما انفقت به واحتجم

بما ليات واما اى مفدى بها قال نعم اى يفدى منها كلها لكن على سبيل التعيير في
الاخذ من اجابة لاستحالة الدخول من الكل معا فما قال بقال
في نسخة هل يقول اى هل يجوز للانسان ان يقول رمضان او يتعين ان يقول
شهر رمضان والاول هو عليه المحققون ومن راى عطف على هل يقال
وفي نسخة ومن راى كله اى كلا من الامرين واسعة اى يجوز عن او تعجيل
هو نفع من مالك من ابى هريرة بفتح التحتية والتشديد اى حقيقة ثبات
في رمضان او على حملا لا نسد عليه او مجازا اى ان العمل فيه يودى الى ذلك
وقيل كناية عن تنزيل الرحمة وازالة العلق عن نفاد اعمال العباد وجدتي
يقول في نسخة وجدتني هو او وفي الغرر اخبرني عن عقيل بالتصغير اى من الاجر في
في نسخة حدثني ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع التميمي اى بني تميم
وكمل رمضان في نسخة اذا دخل شهر رمضان ابواب السماء اى كناية عن تقريبه
ذكر جهنم في مقابلته وغلقت ابواب جهنم اى حقيقة او مجازا نظيره ما مر
وقيل كناية عن منع انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من
البواعث على المعاصي بقع الشهوات وسلسلت الشياطين اى حقيقة
والمراد مشترك للبعيد منهم او مجازا اى بقلة اغوائها وقيل صفدوا كما للمسلسلين
سالم زاد في نسخة بن عبد الله راى يتهم اى الهلال وان لم يتبين له
ذكر له لكلة الشك وعلى المراد رؤية بعضهم ولو واحدا ان عدالي الهلال
اى ستر ريحان فنيه غمي وغم يغم بتخفيف والتشديد فاقدروا له بتهمز وصل
وضم الدال وكسرها اى قدروا له تمام العدد ثلاثين يوم وقال غم اى غير
يعني واراد بغير عبد الله بن صباح كاتب الليث اهلك رمضان يعني ان
عقيلا ونوس اظهر الضمير في له ما هبه من صام رمضان ايمانا

401

اى تصديقاً بوجوبه واحتسابا اى طلبا للاجر وتنبية اى عزيمة فان يصومه
على معنى الرغبة فى ثوابه يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة اى التابعى
اجود ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان ما معدرية
اى اجود اكوانه يكون فى رمضان والاجود الاسخى وهو مبتدء اخبر يكون فى
رمضان كل ليلة فى نسخة وفى كل ليلة ومر شرح الحديث فى كتاب الوحى
ما لى من لم يدع قول الزور اى الكذب والبدل من اخى والعمل به
اى يقتضيه بان زعمه يدع والعمل وجواب من شرطية محذوف تعلم مر الحديث الاتى
ابن ابى ذئب هو محمد عبد الرحمن عن ابيه هو كيسان الليثى قال رسول الله
وفى نسخة قال النبى فليس لله حاجة الى ان يدع اى لله مجاز عن عدم القبول فذو السبب
وارادة المسبب والا فالله لا يحتاج الى شئ وليس المراد الامر بترك صيامه
اذا لم يترك الزور بل المراد التهديد من قبول الزور ما به قبول
ايى صيامه اذا شتم ترك جواب الاستفهام لعلم السامع بالحديث الاتى عن ابن عجلان
ان عبدا لملك بن على ان له اى كل عمل له كان له فيه حظ او مثل
لا طلاع الناس على نهيه فيثاب به ثوابا بين الناس ويجوز به حظا من الدنيا
جاها وتعظيما وغيرهما الا الصيام فانه لى لا يطلع عليه غيرى
ولا يعجبنى نصا ومعنى مقتضاه ان الاعجاب والاخلاص وجوزا بدا الاخلاص
بينى وبين ربى نعم اجازى كما فى نسخة كذلك بضم الكاف واللام والصيام فى نسخة
فى الصائم ومر شرح الحديث فى باب فضل الصوم يدع طعامه اى يترك طعامه وشرابه
اكبار ربوبيته كقوله تعالى فليصمه اى فيه اذا افطر فرح اى لاتمام الصوم
او لنشر ذلك الطعام واذا لقى ربه فرح بصومه اى جزائه وثوابه ما به
الصوم لمزاجا على نفسه الغرو به اى ما يشق عنها من شهوات الوقوع

فى القرآن وفى نسخة الغرية بضم الميم وسكون الزاى غدران لقب عبد الله بن
ثمن بن جبلة عن ابى هريرة بضم الهاء وسكون الزاى عن الاعمش سليمان بن
مهران ابو محمد الكاهلى التابعى عن ابى وائل شقيق بن سلمة اى ابن قيس مع عبد الله اى مسعود
قال قال رسول الله اى النبى صلى الله عليه وسلم اى مستعد
معترضة المائة بالمد والهاء وبه بلا هاء وقيل بالقصر مع الهاء ومع هاء بين لغة الحجاز
وهو المراد هنا وقيل مؤن النكاح والباءة الاولى زيادة اى الوطء والثانية
التقدير عنده من استطاع منكم الحكم للندب بدليل قوله فليصم
فليذكر هو من اغرا الغائب وسهلها لقدم المغرى به من استطاع منكم كذا فى نسخة
اى حاضر وقيل الباء زائدة فى المبتدا ومعناه واكبر الاحمر وقيل من اغرا الخ
على معنى ولزوم على الصوم اى اسهره واعليه به لحذف فعل الامر وعوض عنه
عليه فانه اى الصوم له اى للصائم وجاء بكسر الواو والمد من الخصيتين بما
انه قاطع للشهوة كما يقطعه الوجاء ما خصى قول النبى صلى الله عليه
وسلم اذا دار اى الهلال اى هلال رمضان فصوموا واذا رايتموه اى الهلال
فافطروا بعد ثلاثين يوما اى فى اليوم الاول منه وقال صلة اى ابن زفر عمار اى بن
ياسر فقد عصى ابا القاسم اى النبى وذكر بكنيته ثانيا الى اية تنبيه
احكام الله بين عباده ربما وهما وامكانا وغيرها عن مالك فى نسخة حدثنا مالك
لا تصوموا اى رمضان اى اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما حتى تروا الهلال
اى هلال رمضان فان غم عليكم اى فى اليوم الاول من شوال حتى تروه اى هلال
ومر شرح الحديث والذى بعده ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك شعبة اى
ابن الحجاج وحفص بمهملة ونون مخففة اى قيض وفى نسخة وحبس بهما ومعناه

مخففه اى ضم ادم اى ابن ابى اياس لرؤيته اللام فيه للتوقيت والمراد رؤية بعض المسلمين له فان جهل بضم الجيم وكسر الموحدة المشددة وفى نسخة عجل كعلم وفى اخرى اخفى وفى اخرى عجز لا بعد المنع اى خلف عذا بفتح المعجمة اى ذهب اول النهار او راح اى ذهب لغة والشرع من الزوال وكانت تسعا وعشرين فكانت تاليه مشرية بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها اى عرفه تسعا وعشرين فى نسخة تسعة وعشرين ان الشهر يكون تسعا وعشرين فى نسخة تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين اى فى سنة واحدة غالبا حتى لو كان اصرها ناقصا كان الآخر تاما وقيل المعنى لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل كما لا ينقص ثواب رمضان لا ينقص ثواب ذى الحجة وان نقص عددها اوعد دا حد قال ابو عبد الله اى البخارى استحق بن راهويه اوبن سويد بن هبيرة وان كانا اى كل من الشهرين ناقصا اى فى العدد فهو تمام اى فى الاجر كما هو معروف عند سيبويه او البخارى لا يجتمعان اى الشهران كاملان اقصان جملة حالية بتقدير واو وكانا فى كلمة فوق الى فى كل اجتمعا فى سنة واحدة او ناقصين كما مر وقال ابو عبد الله اى البخارى سقط من نسخ هنا قوله ثم قال سليمان يعنى ابن سويد سقط من نسخة اخرى الخبر فى نسخة حدثنى شهاب بدل مما قبله او خبر مبتدا محذوف رمضان وذو الحجة كل منهما بدل او خبر مبتدا محذوف فى احدهما اى احد رمضان والاخر ذو الحجة خصهما بالذكر لتعلق الصوم والحج بهما خالفه قول النبى صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الامية بالنون نسبة الى الام لان هذه صفة الاكثر غالبا وقيل الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتابة بخلاف غيرهم كذلك يقول لا نكتب ولا نحسب بضم السين اى لا نعرف حساب النجوم وتسييره ما هنا يعتقدون فى سحر او تعقيد اصله رمضان بضم يوم بضم يوم بضمتين عن على سلعة اى عبد الرحمن عوف لا يعتد من اضداد رمضان بضم يوم بضمتين النهى فيه للتحريم والنهى عنه لدليل خارجى صوم رمضان بشرط ووقوع فلا ينتقل عليه الا لدليل يخالط صوم الفرض لنفل ولهذا حرم صوم يوم العيد والايام بعده وان جاز فى رمضان ما ليس بمعتبر فى غيره كما مر فى حكم صوم يوم العيد الا الذى يصوم صومه فى نسخى يصوم صوما اى كقدر وقضا ورزقا وكذا قضاه ذلك اليوم اى المتقدم على رمضان اى لانه ماذون له فيه وذكر اليوم والشهر جرى على الغالب ممن يقصد ذلك والا فالمانع ممتد من اول الشهر الى آخره ثلاثين شعبان بحذف الياء وعوضه اذا انتصف شعبان فلا تصوموا بعد نصفه بحيث يجر الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا بل هو كما مر نظرا للاصل مطلوبية الصوم ما لم يقل الله جل وعز اجل لكم ليلة الصيام الرفث اى الجماع الى نسائكم عدى الرفث بالى لتضمنه معنى الافضاء وهذا ناسخ لما كان فى صدر الاسلام من تحريم الوطء والاكل والشرب بعد العشاء لهن هن لكم وانتم لباس لهن كناية عن قربهما لتهتها او احتياج كل منهما لصاحبه علم الله انكم كنتم تختانون اى تخونون انفسكم بالجماع والاكل والشرب ليلة الصيام فى الوقت الذى كان يحرم فيه ذلك فتاب عليكم اى قبل توبتكم وعفا عنكم فالآن باشروهن اى جامعوهن وابتغوا اى اطلبوا ما كتب الله لكم اى اثر ما من الجماع او من الولد وفى نسخ اطل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله

ما كتب الله لكم عن اسرائيل اى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن ابى اسحق اى المذكور وانما عمرو بن عبد الله وكان يؤمهم اى فى ارضه فطعنه عنبسة اى فمات وفى نسخة فطعنه عنبسة فجاءه فى نسخة فى ت تكلف الضرير جنبه اى جرحانا لا لقصد قتل انه مفعول مطلق يقال خاب اى لم ينل ما طلب فنزلت وجه الآية وجه سنة نزولها لقصة قيس انه اذا اجاز اذا دبرت جواز الاكل والشرب اولى مع انه ذكر فى قوله وتولت وكلوا واشربوا الى الليل بيانا لمنطوق تشبيه الامر عليهم صريحا وفى نسخة فنزلت بالفاء قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل اى بسنة وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل البرا وفى نسخة عن البرا واشاربه الى حديثه فى الباب الآتى بحاجبك وفى نسخة الحاج هشيم اى بن المنلى الشعبى هو عامر بن شراحيل عذرت بفتح المهملة وذلك فى نسخة ذلك له سعيد بن ابى مريم نسبه الى جده لانه اشهر به هو ابوه زيد واسمه قيلة ابن دينار كان فى نسخة وكان ما لوا فى رجلى فى نسخة فى رجليها للتشبيه لم يزل فى نسخة ولا يزال يقبض بخنصره قبل فوه فى نسخة بفوه وفى نسخة فوى لغتان يستبين اى يظهر الليل انها فى نسخة الليل من النهار وليس فى الحاديث تأخير البيان عن وقت الحاجة لان استمال الخيطين اى الابيض الذى اول ما يبدو من الفجر المعترض الافق شبيها بالخيط والاسود الذى يمتد معه من عقب الليل شبيها بالخط ايضا كان شيئا لا يحتاج لبيان فاشتبه على بعضهم فحمل على العقالين وباجمال فى استمال الخيطين فى الليل والنهار كان اشتباها قبل نزول قوله تعالى من الفجر وبعده صار تشبيها كما ان قولك رايت اسدا ابجار

ن ذا ازدت بين فلان رجع تشبيها والاستعارة وان كانت ابلغ منه التشبيه مطلقا لكن الكامل منه ابلغ منهما ناقصة وهى هنا ناقصة لفوات شرط خسيتها وهو كون الشبه بين المستعار والمستعار له طرفا بنفسه معروفين بين ذوى الاقوال وكان هذا منشؤها على بعضهم قوله الفجر بيان للخيط الابيض والكنى به عن بيان الاسود وكان بيان احدهما منشعرا بالآخر بيبان هو قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم بفتح التاء وكسر الكاف المثقلة وفى نسخة لا يمنعكم بسكون الكاف وتخفيف النون من سحوركم اذان بلال السحور بالفتح ما يوكل من السحور والضم المصدر عن ابى اسامة هو حماد بن اسامة والد عبد الله عطف على قوله عن ابن عمر ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامرى واسم امه عاتكة بنت عبد الله وسره اخذ منه فى مواقيت الصلاة فى باب الاذان قبل الفجر بضم الموحدة وسكون الجيم اى الى قرب طلوع الفجر وفى نسخة باب تعجيل السحور اى الاسراع به خوفا من طلوع الفجر ان اذرك السحور بعين صلاة الصبح بفتح الهمزة وسكون المعجمة بين السحور وصلاة الفجر اى من الزمان هشيم اى الدستوائى ابو معاوية اى دعامة قلت للفيل انس والمقول له زيد بن ثابت قدر خمسين اى قدر قراتها وسرح اكثر فى باب وقت الفجر اى بعد طلوع الفجر اكثر من ستين اى اكثر من ستين اية باب كم السحور من ليلة اى بعد كم من ليلة مضت من رمضان اى ابتداء له فى نسخة باب من ترك السحور وعلة عدم الوجوب قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا اى بين الصومين من غير افطار لليل ولم يذكر السحور فى نسخة ولم يذكر فى اخرى ولم يذكروا السحور بالجمع والبناء للفاعل حدثنى ابن اسماء بن عبيد الضبعى فتحها اى عن الوصال وسبب النهى عنه ما فيه من حصول الضعف والعجز عن مواظبة كثير من الطاعات والعلم بحقوقها والاصح ان النهى فيه للتحريم انك فى نسخة انك لست كهيئتكم

اى ليس حالى كحالكم او لفظ الهيئة زايدة والمراد استكاكم والاول ينبه
وينبهم ان الله تعالى يبغض عليه ما يشد مشددا ط مع وشراب اذا صار وخلا
يحل يخرج ولا يعطش ويقويه على الطاعة ويرجى من ضعف القوى وكلال
اكوام اذا تعطع وسئمته حقيقة من اجتمع قال النووى الصحيح الاول اذ لو اكل
حقيقة لم يمكن ثم اصلا انهم وقد ثبت لطعام اجتمع الذى قال لا يقطع
الوصال اقل بقية المرة اطعوا واسقونى لبنا المفعول سحروا الامر فيه للتاديب
وفى ندب السحور تحالفة لاهل الكتاب بكلامه فمشتمل عندهم وندظر وقته بنصف الليل
بركة اى اجرا وقوة او تقوية على الصوم وغيره مرا عمال النهار ما
اذا نوى بانه رصوما اى قبل الزوال صح فى النفل دون الفرض ام الدرداء
اسمها خيرة ابو الدرداء اسمه عويمر ابو مسلم هو زيد بن سهل مال فى رصايم
يوفى هذا محالة فى صوم النفل بنية قبل الزوال كما مر بل للاول بقصد اى بث
الاتى بصوم يوم عاشورا ان كان نفلا عند الجمهور وللثانى قوله فى ايام الدرداء
فى رواية كان ابو الدرداء يعد صباحنا فيصوم الغد وهو لغة اسما يوكل
قبل الزوال وما خراى داود وغيره من لم يثبت الصيام من الليل فلا اصيام
له محمول على الفرض يعنى جهم الدار قطنى انه صلى الله عليه وسلم لكن اشتهى
يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فانى اذا صايما ابزل اكوع اسم الاكوع
سنان بن عبد الله رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمى ان بقية الغرة
وكسرها فليتم اى فليمسك بقيته يومه حرمة للوقت او فليصم شكر مرا لمراوى
باب الصايم يصبح جنبا يصح صومه حين فى نسخة فى حين
فى نسخة وصرتنا ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اى ابن ابى حمزة قال
فى نسخ فقال لى لفظ تقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة مر التذكير وهو

التعنيف وفى نسخة لتقرن عن بالف ات كنه والذى المكسورة مر الذكر وهو
الحرف نهى اى بالفاظ المذكورة ابا هريرة اى الاثر كان نفى بعدم صحته مع ان
لحم مسا وغيره من ادركا الفجر جنبا فلا يصم لكن ابو هريرة رجع عن ذلك كما
سياتى بيانه على المدينة اى حاكما عليها فكم فذلك اى فعلا ما قال له مروان
من تقريع اى هريرة وتعنيفه مما كان يراه تدر بالبناء للمفعول لنا ان نجتمع
اى ناتى هريرة فاذكر فى نسخة اذكر لم ادركا الفجر جنبا ثم ذكر ذلك مقال لك
اى الذى رايته من كون من ادركا الفجر جنبا لا يصم حدثنى الفضل بن هما
وهو اعلم اى بما روى والعهدة فى ذلك عليه اعلى فى نسخة وضل على
اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وفى الحرف وهى اعلم اى عاشة ام سلمة
وقال ابن جريج ان ابا هريرة رجع عما كان يقوله فى ذلك وترك حديث
الفضل واتى مرة وراه منسوخا هما هم اى بن منبه وابو عبد الله قيل هو
وقيل عبد الله وقيل عبيد الله يامر فى نسخة يامرنا او لا اول اى حدث عاشة
وام سلمة اشتد اى اموى اشتد اباب المباشرة للصايم
اى حكم مباشرته لحليلته بجماع وغيره يجد خلوة على الصايم وهل اى جاز
عن قال سعيد اى بن الحجاج وفى نسخة عن سعيد بدل عن شعبة قال كنت
وهو غلط فاحش ولفظ قال ساقط من نسخ عن الحكم اى بن عتيبة عن
ابرهيم اى النخعى عن الاسود اى بن يزيد يسئل ويباشر العطف فيه
من عطف العام على الخاص ذ بيه بكسر المعجمة واسكان الراء وفتحها
اى لنفسه او لحاجته والمراد بها الجماع وهو الاولى ودوابتك ترث عاشتك
امرتها بقولها وكان املك لاربه الى اخر المباشرة بغير جماع لمن يتمون
مالكا لاربه دون من لا يامن ثمرة الانزال او الجماع وقال اى البخارى قال

ابن عباس فى تفسير مارب فى قوله تعالى مارب اخرى حاجة وفى نسخ حاجات وفى لغة مارب حاجة بسكون الميم قال طاوس فى تفسير غير اولى الاربة فى قوله تعالى غير اولى الاربة اى غير اولى الاربة كما فى نسخة معناه الاحمق لا اى الاحمق الذى لا حاجة له فى النساء اى فى الميم منهن باب القبلة للصائم اى بيان حكمها وفيه خلاف وظاهر حديث الباب جوازها وهو مذهب الشافعى وفى نسخة ان لم يحرك الشهوة والاولى ام وق اجاز بن لم يزد ان نظر فامنى بتشديد الصاد وهو مذهب الشافعى سواء كان النظر لشهوة ام بدونها لان ذلك انزال بغير مباشرة كالاحتلام حدثنا يحيى فى نسخة حدثنى يحيى اى بن القطان عن هشام اى بن عروة بن الزبير ان كان بن مخففة من الثقيلة وظنية على الجملة الفعلية فاهلت بعض ازواجه هى ام سلمة كما عند البخارى او عائشة كما فى مسلم ضحكت اى عائشة سببه على انها صاحبة القصة لتكون ذلك ابلغ فى النقة بها قال القاضى عياض او تعجبا ممن قال له ذلك او تحدثت من نفسها اذ حدثت بما يستحى منه لكن ذكرته للاضطرار الى تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقيل ضحكت سرورا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها يحيى اى بن سعيد القطان عن ابى سلمة اى بن عبد الرحمن بن عوف فى الخيلة بفتح المعجمة هى ثوب من صوف له علم فاستلت اى وهبت فى خفية لانها بغير اذنه صلى الله عليه وسلم شىء من دمى او تقذرت نفسى ان تفارقه وانا بهذه الحالة ثياب حيضتى بكسر الحاء على المشهور اى ثياب اعتدت فيها لا لبسها حالة الحيض انمست بفتح الميم وضمها اى اصابتنى ومرشرح احكامه فى باب من يسمى النفاس حيضا باب اعتكاف الصائم اى بيان جوازه لم ولم ابن عمر رضى الله عنهما نويا اى اباحا فقال لقناعليه

ع نسخة قال لم تعليله بالبناء للفعول ووجه مطابقته للترجمة ان النوم المبطل اذا كان فعل البدن وبلة بشديد العين الفقير بكسر القاف وتطرح فيه اى ان تعرق طعم القدر بدوة بطرف لسانه او الشى عطف على القدر من عطف العام على الخاص ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان التطعم الذى هو ادخال الطعام فى الفم من غير بلع لا يضر الصوم فكذا ايصال الماء الى البدن بل اولى كالمس بالمضمضة والتبرد للصائم ووجه مطابقته للترجمة ظاهر وجهها للاول من حيث ان ايصال الماء الى الفم غير بلع لا يضر فكذا ايصاله الى ظاهر البدن بل اولى اذا كان صوما واحدا ع نسخة اذا كان يوم صوم احدهم والمعنى اذا كان احدهما صائما فليصبح دهينا اى مدهونا مترجلا اى ممتشطا شعر راسه ووجه مطابقته ذلك للترجمة ان فى كل منهما تزينا وتجملا ان لى ابزن بفتح الموحدة اشهر من كسرها وتشديد الزاى ويضم وكسر الزاى وهو الاناء الذى يغتسل فيه فارس وهو ما نصب اسم ان وبى خبرها ترقوة فاسمع ان ضمير الشان وخبرها الجملة بعدها وبكلا الوجهين يقتسل بتاء مثناة فوق فمثناة تحتية فسين مهملة فتاء مثناة فوق اى يغتسل فيه اتحفرنه اى التى نفسى فيه وفى نسخة افتحفرنه ويذكر عن ابى الحلق سنة من نسخة وقد رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذى لكن قال النووى مدار على عاصم بن عبيد الله وقد تصدقنه الجمهور نلعله اعتضد بوجه مطابقته للترجمة ان السؤال مظهر للغير كان الاغتسال مطهر للبدن وحكمه انه مستحب لغير الصائم مطلقا وللصائم قبل الزوال وما مر له بعده وكان يبلغ ريقه سبعا من نسخة وقال عطاء ان ازدرد ريقه لا افول يفطر اى لعشر التحرز عنه وبه قال الشافعى ومحله اذا كان ظاهرا

ولم ينفصل من معدنه وقوله وقال عطآ الى لفوه ساقط من نسخة بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ويفتحها على حذف احدى التاءين ولم يلبثوا والمسيب وابو هريرة بالكي اى شفا اى وان تشرب بهذه الكيفية لا يلبث ان تصل منفذا مفتوح كما لا ينضر الانفاق مع الماء وان وجد اثره بباطنك فان الشافي ابن وهب هو عبد الله المصري يونس اى بن يزيد والي بكر اى بن عبد الرحمن ابن الحارث من غير حلم بضم الحاء واللام وتسكن اللام اى من جناية غير احترام محذوف المفعول اكتفاء بصفته عند الظهور والظاهر ان النبي يحتلم لكن الاشهر استناده على الانبياء لانه مرتلا غضب الشيطان وهو معصوم من غيبة وقولها من غير حلم لا ملزم منه ان يقع منه بل هو صفة لازمة ستار يتولون النبيين بغير حق اسمعه اى بن ابي اويس معاذ بكسر الميم زاد في باب الصائم بصيغ جنابة بغسل وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة باب السواك الرطب اليابس للصائم اى جواز استعمال السواك الرطب واليابس للصائم في نسخة باب السواك الرطب واليابس وفي نسخة باب سواك الرطب اليابس اى سواك رطب الشجر اليابس كذا لهم وسقط الحاء في بعض نسخ المتون اى الموضع الحاء ولم يخص اى قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم الصائم من غيره اى ولا السواك الرطب من غيره مطهرة بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير او اسم الآلة مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اى مرضي للرب ثم عطفها على المطهرة يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة بالسواك علة للرضى وان تكونا مستقلتين بالعلية يبتلع من الابتلاع في نسخ يبلع من البلع وفي لوكيل يبتلع بتذكير الفوقية على الوجه وتشديد اللام مفتوحة من التلة بوزن النعل الذال على التكلف وقد وقع في نسخة تقدم وكأخير في هذا التبويب عبد الله اى بن المبارك معمر اى بن راشد حنظل هو ابن مروان غسان بن عتاب ثم مضيض بحذف التاء الى المكمن بفتح الميم وكسر الفاء والعكس ثم مسح رأسه في نسخة ثم مسح رأسه بحذف الباء وتركها تثليث المسح واخذ بظاهره الاية الثلاثة وتأخير الشافعي تثليث مجرى داود اتم صلى الله عليه وسلم مسح برأسه لا حدث نفسه فيهما بشيء اى مر الذهنية كما رواه البيهقي فغفر له في نسخة الاغفر له فيكون استثنى من الاستفهام الانكاري المفيد للنفي اي الكرم شاعل ان من هنا استفهامية وفيه وقفة قال وقد يجاب ان المراد لا يحدث نفسه بشيء مما الاشيا في شان الكبير الاباء عن تعزيز ما تقدم

عنهم وقال الخطابي النسيان ضروري والانفعال الضروري غير مضاف في الحكم الى فاعله ولا يؤاخذ به ما ذكر سواك الرطب واليابس للصائم اى بيان ذلك في نسخة باب السواك الرطب واليابس سواك الرطب اليابس كذا لهم وسقط الحاء في بعض نسخ المتون اى الموضع الحاء ولم يخص اى قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم الصائم من غيره اى ولا السواك الرطب من غيره مطهرة بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير او اسم الآلة مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اى مرضي للرب ثم عطفها على المطهرة يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة بالسواك علة للرضى وان تكونا مستقلتين بالعلية يبتلع من الابتلاع في نسخة يبلع من البلع وفي لوكيل يبتلع بتذكير الفوقية على الوجه وتشديد اللام مفتوحة من التلة بوزن النعل الذال على التكلف وقد وقع في نسخة تقدم وكأخير في هذا التبويب عبد الله اى بن المبارك معمر اى بن راشد حنظل هو ابن مروان غسان بن عتاب ثم مضيض بحذف التاء الى المكمن بفتح الميم وكسر الفاء والعكس ثم مسح رأسه في نسخة ثم مسح رأسه بحذف الباء وتركها تثليث المسح واخذ بظاهره الاية الثلاثة وتأخير الشافعي تثليث مجرى داود اتم صلى الله عليه وسلم مسح برأسه لا حدث نفسه فيهما بشيء اى مر الذهنية كما رواه البيهقي فغفر له في نسخة الاغفر له فيكون استثنى من الاستفهام الانكاري المفيد للنفي اي الكرم شاعل ان من هنا استفهامية وفيه وقفة قال وقد يجاب ان المراد لا يحدث نفسه بشيء مما الاشيا في شان الكبير الاباء عن تعزيز ما تقدم

ذنبه اى من التعفير ومر شرح الحديث فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اى اصلا فليستنشق من المضاء
بفتح الميم وكسر الكاف وقد تكسر الميم ولم يميز اى البيهقى الله عليه وسلم بين الصائم
وغيره وهذا الاباء فى خبر ابى داؤد وغيره عن لقيط بن صبرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال له اذا توضأت فاستنشق الا ان تكون صائما لان التمييز فيه انما
هو من المبالغة وغيره كابن يسوط هو بفتح السينين وقد تضم ما يضبط
من الدواة فى الالف ان لم يصل الى حلقه فان وصل اليه افطر ولكنه من
كلام احسن اى الاناس كما قال الصحابى لا يضره اى ما يضره كما فى نسخة
اى لم يبطله ربيعه مفهومه انه ان ازدرده ضر وليس مرادا وفى نسخة لا يضره
ان يزدرد ريقه وهى شاملة من ذلك وكذا اى واى شئ بقى فى فيه بعد تمام
المأمور به اى ما يقع الاريقه فلا يضر بلعه وفى نسخة وما يقع فيه اشتط
ذا وهو مضر اذ تقتضيه على سجان من يزدرد ريقه اذا ازدرد ما بقى فى فيه
لا يضر وليس كذلك ولا مضغ بفتح الطاء وضمها اى كما فى الصحاح
العلك بكسر العين ما مضغ كالمصطكى وفى نسخة ومضغ العلك اشتط
لان ما هو مزدرد ريق العلك اى الريق المختلب منه لا اصل انه مفطر
وتكلم بهم عنه قال الله فى كرمه لانه يجتنب اللغو والعبث وان وصل
منه شئ للجوف بظن الصوم وان استنثر يعنى استنشق ان اعاد اى
ردده ثانيا وان اذا مع اى الصحة ومضان اى فى نهار رمضان
صومه ولزمته الكفارة ان كان مع عامد اعالما بالتحريم فرعه اى الحديث الآتى
الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو من افطر الى لغوا من غير عذر فى نسخة من
غير علة ولا مرض من عطف اى حص على العام لم يقضه صيام الدهر هو شاذ الغ

ولهذا الكل بقوله وان صاما اى الدهر اد هو مؤول بما قيل من ان الفضل
لا يتم مع الاداء وان صام عوض اليوم ذهرا لان الاجر لا يتسط بحسب
الاجر مع الاداء وان صام عوض اليوم ذهرا لان الاجر لا يتسط بحسب
وان سقطه الموذى والان الفضل لا تبقى والاداء الى الكامل فقوله لم يقضه
صيام الدهر اى فى وصفه الخاص به وهو الكامل وان كان يقع عنه فى
وصفه العام المنحط عن كامل الاداء وبه اى وبما دل عليه حديث ابى هريرة عند
ابن منه بضم الميم وكسر النون حدث بحرى فى سجر اخبرنا يحيى بن رجال اى
من الاعراب انه احرق اخبر عن نفسه انه احترق لاعتقاده ان تركك الاغتسال
يجزئ عنه لما رفهو كان عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيمة فحمل
المتوقع على الواقع وعبر عنه بما مضى مالك اى شاكك فى رمضان فى نسخة فى
نهار رمضان يكتفل بكسر اليم وفتح الفوقية شبه الزبيل سبع حجر عشر صاعا
كامرديل اى يسمى الغرق بفتح المهملة والراء وسكون ما شبح مزادة وجرة واحدة
غرقة وهو الظهرة كلتيه وعلق وقيل له الزنبيل بفتح الزاى والزنبيل
بكسرها وبنون والبقعة والمكتل والتسفيقة بفتح المهملة وبقاف قبل فوقية
زنبيل لا ان يجاف فيه الزبل اى المكتل اى ما فيه على ستين مسكينا
لكل مسكين مد وكان هذا بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين كما يأتى
فى البيان الاتيين وفى الحديث وجوب الكفارة على العامع عمدا بقوله
صلى الله عليه وسلم لابن المجرف باب اذا جامع اى الصائم فى رمضان
اى فى نهاره ولم يكن له شئ يعتقه او نعتق به او يتصدق به على المكين
كما يستطيع الصوم فتصدق عليه بتذر ما عجز به فليكفر عنه ابو اليمان
مر الحكم بن نافع شعيب ابن ابى حمزة عند رسول الله فى نسخة مع رسول الله
هلكت اى فعلت ما هو سبب لهلاكى وقعت على امرأتى اى وطئتها متعمدا

المراد به ما يشمل الفقير فلكن بضم الكاف وفتحها يعرق فيه تمر في نسخ
فيها تمر بلا مثلثة على معنى الفقه قال في نسخة فقال ابن السائل سماه بذلك
لتضمن كلامه السؤال حدثها اي الفقه فتصدق به اي بالتمر الذي فيها وكذا
في نسخة حدثها فتصدق به على افقر مني اي اتصدق به على افقر مني فتغير
هزة الاستفهام او التمني الداخلة على فعل صرف للعلم بوقوع المتصدق به
اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها وجعلت
مجازية وبرفعهما ان جعلت عمومية فضحك النبي اي تعجبا من حال الرجل
كونه تجرأ اولا على الكلام ثم اثنى على نفسه راغبا في فداها بما امكنه فلما
وجد الرخصة طمع انه يأكلها اعطيه في الكفارة حتى بدت انيابه اي
اسنانه الملاصقة لرباعيتيه فاور دمن ان ضحكه كان تبسما محمولا على
الغالب اطعمه اهلك ليس الراد عن الكفارة بل لانه يجزئ عن العين كما
الصيام فلما حضرها يتصدق به ذكره انه وعياله كانوا جوعى فتصدق
النبي صلى الله عليه وسلم به عليهم لشدة حاجتهم حالا وصارت الكفارة في
ذمته واما خبر كلم ابت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج
به واستدل بالحديث على ان الكفارة على الجامع دون المرأة اذ لم يؤمر
بها الا هو مع اكاجة الى البيان ولا بانها غرم مالي تعلق بوطئ جماع يختص
به او الكل لهما مسحه المجامع في رمضان يطعم اهله من
الكفارة اذا كان واجبا وجع اولا وترك جواب الاستفهام اكتفاء بما في حيز
الحديث جرير بن عبد الحميد منصور اي ابن المعتمر لاحى بفتح الهمزة مقصورا
وكسر الحاء المهملة وتشديد الجيم اي نازع ويخاصم وهو غريب اي من هو
في اخر القوم وقيل الارذل رقبة بالنصب مفعول محرر او بدل من ما محرر

ما تطع

ما تطعمونهم به لفظه به ساقط من نسخة وهو الزيبل في نسخة وهو الزنبيل وهو
ضبطها مع شرح اكدش الخ باب الحجامة والقيء للصائم اي
بيان حكمها في حقه حدثنا يحيى اي ابن ابي كثير فلا يفطر اي ان الصائم اذا ما
القيء ولا يوجب يعني ان الصوم انما يبطل بدخول شيء لا بخروجه ونقص
بالمبني فان الصوم يبطل بخروجه في نسخة بدل انما انه اي القيء فعليه تحمل من
الخروج وعلى الاولى مزال فاخرج وباجمال الصوم لا يبطل بالقيء لان المعدة
كجراب اي داود وغيره من دزعة القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن
استقاء فليقض المغلوب مما اي يوجد مما دخل اي في الجوف وليس مما خرج
اي منه وفي نسخة بدل والفطر والصوم اي والصوم منتقض بالاتي مما دخل
ابو سلمة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي سلمة الاسود وعال يكيه اي عن عبد الله بن الاسج عن ابيه
علمه اسهل بزيادة كذا فيما نجمه اي وجن ضرا ولا ينفعه اي عائشة عن ذلك في
نسخة فلا شيء بضم المثلثين الاولى التي للتكلم ومعه غيره مقال سقط قبله نسخة
وفي اخرى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم اخرجه اصحاب
الامام احمد وهو مع انه قد تكلم فيه عند غير منسوخ بالاجماع او الاية او
مؤول بانهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل
اليه جوف شيء بمص المحجم وقال لي عباس كهيئة بتشديد الدال ومحجم بن الوليد القرشي
عبد الاعلى اي بن عبد الاعلى السامي يونس اي بن عبيد بن دينار وهيب
اي بن خالد ايوب اي السختياني ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في
نسخة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ابو معمر هو عبد الله بن عمرو المنقري
عبد الوارث اي بن سعيد التنوري ايوب اي السختياني وصح بتقديم معمر
هذا اسقاط من نسخة سمعت ثابتا البناني يسأل انس بن مالك هو كما

قال شيخنا كغيره خطأ فان شعبة لم يحضر سؤال ثابت لانس وقد سقط
بين شعبة وثابت حميد وزاد شيبة اى بن سوار الفزارى شعبة اى الحاج
باب الصوم فى السفر والافطار اى فيه على بن عبد الله
المدينى ينس اى بن عيينة عن ابى سحق هو سليمن بن ابى سليمن فيروز ابو اسحق
أو فى اسيد عبد الله سمع رسول الله فى سحق مع النبى حال الحر هو بلا
لى بين اكلاح وهو الخليط اى اخلط السويق بالماء واللبن بالماء وحرك الاول
عليه فقال يا رسول الله الشمس بالنصب مجرور اى الشمس وبالرفع
مسند الخبر محذوف اى نورها باقية او خبر مبتدا محذوف اى هذه الشمس ظل الله
قال بينه وبينها نحو جبل او ارقى نورها بعد غيبتها تمنع من الافطار فاجابه
صلى الله عليه وسلم بما معناه ان ذلك لا يضر لان المعتبر غيبتها ثم رأيته بينه اى
اثر ربه هنا اى الى الشرق لان اول الظلمة اتيانا فى مبدا ادبار النهار اى
ظلامه فقد افطر الصائم اى دخل فى وقت الفطر وفى اى حديث ليس
وان صوم رمضان فى السفر افضل من الافطار اتباعا لله صلى الله عليه وسلم
ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولتعجيل براءة الذمة وكله
اذا لم يجن منه ضررا واذا لاقى لفظ افضل وعليه يحمل خبر ليس من البر الصوم
فى السفر نا على بن سفين بن عيينة جرير اى بن عبد الحميد يحيى اى سعيد
القطان عن هشام اى بن عروة اشد الصوم اى اثباعه اى اتى به مبتدا اليا
ولم يتكه عليه صلى الله عليه وسلم ذلك فعفيه ان صوم الدهر لا يكره لخبر لا صام
من صام الابد ولانكم على ابن عمرو بن العاص لعلمه بانه سيضعف عن ذلك لكراهة
جزء فانه وجد فيه القوة على ذلك افضل اى الصوم متعذر هو الاستمرار
فافطر بهذا قطع باب اذا صام اياما ثم رمضان ثم سافر

حل له الفطر اللديد بفتح الكاف وكسر الهملة الاولى عبر بكاريه بينهما
وبين مكة ثمرحلتين قال ابو عبد الله سقط من سحق وقديل بالتصغير
موضع بين مكة والمدينة باب سقط من سحق وعلى ثنيته بلا
ترجمة هو كالفصل من سابقه عن ام الدرداء اى الصغرى واسمها هجيمة
التابعية الكبرى المسماة خيرة العابدية وكلتاهما زوجتا ابى الدرداء عويمر
الدرداء هو عويمر بن مالك الانصارى مع النبى فى سحق مع رسول الله
وابن رواحة هو عبد الله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
لمن ظلل اى به له ظل واشتد الحر كل ليس من البر الصوم فى السفر
متعلق بقول النبى رحما بكسر الزاى اسم للزحمة والمراد هنا الوصف المجاوز
اى قوما مزدحمين ورجلا هو ابو اسرائيل العابرى واسمه قيس ما هذا
اى ما حال صاحبك هذا قالوا صائم فى سحق قالوا ليس من البر اى من العادة
الصوم فى السفر اى اذا بلغ ما يصابه هذا الملغ وحجة فيه لبعض الظاهرية
القائلين بعدم انعقاد الصوم فى السفر اصلا عام وزر على سبب فاتى
بخصوصه به فلا حجة فيه والاظهر كما قاله علماؤنا ان شان الرخص ان
ما كان يرد وما خير كخير صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وخبر
فى الصائم ومنا المفطر باب لم يعب النبى صلى الله عليه وسلم
بعضهم بعضا فى الصوم والافطار اى فى السفر وبعضهم بدل من
اصحاب النبى فلم يعب الصائم الى لون فيه ردعل من افطر صوم المسافر
باب من افطر فى السفر ليراه الناس اى فيقتدوا به الكدية
اى العناية طولها وفى نسخة الى يديه اى لافطاره وفى لوكى الى فيه
الله خه ليريه الناس بضم التحتية وكسر الراء ونصب الناس على انه مفعول

اصحابه مح

ثان لبريه وقصته ذلك انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فى رمضان
فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعالك فدعا
بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس فمتد وابه وكان ناسا من عليهم الضعف
عن القتال عند لقاء عدوهم فكان ابن عباس يقول قد صام
رسول الله الى لغة قيل ان ابن عباس لم يكن حاضرا فسفر مكة فان قضا احاديثه
انما هو بانه لا يروى به الا عن صحابى ما ب وعلى الذين يطيقونه
فدية اى افطروا نسختها اى اية الفدية شهر رمضان الى لغة يعنى نسخ بها
اية فمن شهد المسجد فقد بقوله شهر رمضان وهو مبتدأ خبره الذى انزل
فيه القران او فمن شهد الى لغة يزيد فى الفاعل راى الاخفش وعليه
يكون الذى انزل فيه القران صفة لشهر رمضان وقوله هدى حال من القران
يستدين بها دياتا او بذا هدى ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على
محذوف اى يريد بكم اليسر ليسهل عليكم الامر ولتكملوا عدد ايام الشهر
بقضاما افطرتم فى المرض والسفر ولتكبروا الله اى تعظموا او تكبروه
بتكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون فى نسخة بدل ما ذكر شهر رمضان
الذى انزل فيه القران الحق قوله ولعلكم تشكرون وفى لغة الى قوله على
ما هداكم ولعلكم تشكرون ابن غير هو عبد الله حدث الاعمش نسخ
اخبرنا الاعمش ان ابى ليلى هو عبد الرحمن حدث اصحاب محمد صلى الله
وسلم قد راى ان ابا ليلى كثيرا من الصحابة كغير وعثمان وعلى وغيرهم فلا بد
جهلك العين من روى عنهم لانهم كلهم غدول نزل رمضان اى صوم رمضان
ممن يطيقه حال من فاعل نزل اى كان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم
حالة كونه ممن يطيقه فسختها اى اية الفدية قوله تعالى وان تصوموا

خير لكم وجه نسخ الاية بهذا مع ان اخريته لا تقتضى الوجوب ان الصوم
خير من التطوع بالفدية والخير من التطوع لا يكون الا واجبا والقول
هنا كان الناسخ لاية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير لكم قول من روى
عنه ابن سيرين والقول بان الناسخ لها قوله من شهد منكم الشهر فليصمه قول ابن عمر
وسلمة بن الاكوع ولا منافاة بينهما لجواز اجتماعهما على النسخ عباس ابن الوليد
الرقام فواقديه طعام مساكين بتنوين قديه ورفع طعام وجمع مسا
وفتح نونه وهذه قراءة هشام عن ابن عامر وفى نسخة مسكين بالتوحيد
وكسر النون ممونه وهى قراءة ابن كثير وابى عمرو وعاصم وحمزة والكسائى
وقرا نافع وابو جعفر وابن ذكوان ومن تبعهم فدية طعام مسكين بتنوين فدية
فدية وجمع طعام وجمع مساكين قال اى ابن عمر هى اى اية الفدية منسو
هذا اقدم فهو نكرار وقد مينا الكلام على النسخ وعدمه فى شرح الارض وغيره
ما حضر متى يقضى اى يصام قضاء رمضان اى متفرقا ابن ابى نجيح
يفرق اى صوم قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر
لصدق الايام بالمتتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب فى صوم
العشر اى الاول من ذى الحجة لمن بالمدينة وعليه قضاء من رمضان لا
يصام حتى يذهب ايام التشريق ابو عبيد اى بقضاء صومه وهذا لانه فى مكان يتديم
التقاط اولى لانه احب لعدم قدرته بطريق العرض بان يضيق الوقت او
يتعذر الترك حتى جا فى نسخة حان بزيادة المعجمة وفى لغة حان بمهملة
وتنون رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومها اى الايام الاخر
وفى نسخة حتى جا رمضان اخر يصومها بترك تنوين رمضان لانه معرفة
وقرئ عليه طعاما اخذ به ابو حنيفة مرسلا حال من قوله بعد ان يطعم

وهو يدل على ان ابن عمر رواه موصولا وهو كذلك كما رواه عنه الطبراني
وقد بينا في الاصل ان الاصح اشتراك المطوق والمعطوف عليه في قتله عمدا
فان ذلك غالب الاحكام وقد يذكر الله تعالى الاعم الاغلب هو كلام البخاري
والمراد منه الدية لما تحرر النقص لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا
يثبت بغيره وقد ثبت بغيره فقد قال به جمع من الصحابة لا مخالف لهم
وهو قول الجمهور خلافا للحنفية زهير اي ابن معاوية والجعفي نسبة
الى سرح لم تفصل وفي نسخة لا تفصل ولا تفصل وفي نسخة تفصان دينها
من نقصان دينها ومر الكلام عليه في باب ترك الحائض الصوم باب
من مات وعليه صوم اي صيام عنه وليه وقال الحسن اي البصري
عنه تلائون رجلا يوما واطعاما اجاز في نسخة في يوم واحد جاز قال
النووي وهذا قياس مذهب الشافعي وظاهر ان هذا في صوم لم يجب فيه
تتابع محمد بن خالد نسبة الى جده لا انه مهمل كما يوهمه كلام بعضهم
محمد جعفر اي ابن الزبير بن العوام صام عنه وليه ولو بغير اذنه او
اجنبي باذن من الميت او من الولي بجزء او بدونها وهذا نص الشافعي في
القديم وصححه النووي بل قال لم يسبق له وكذا رضه في اكثر عدم
اجزاء قال النووي وليس له حجة والحديث الوارد في الاطعام عنه ضعيف
ومع ضعفه فالاطعام لا يمنع عند القائل بالصوم والمراد بالولي القريب
على الصحيح عصبته كان او وارثا او غيرها تابعه اي موسى معاوية وبشر جزء
هو من شيوخ البخاري روى عنه هنا وفي الصلاة واجهما دواسطه وبشر
اكثر ما يروي عنه بواسطة قال اي ابن قدامة قال في نسخة اخبرنا قال اخبرنا
وقال قصيبة في نسخة في قصيبة فداني الله في نسخة بغير فداني الله سليمان
اي من مهران فقال في قصيبة قال الحكم اي ابن عتيبة بالتصغير سلمى

ابن كهيل قالا اي اكلم وسلمة سمعت مجاهدا يذكر عن ابن عباس
حاصلا مع ما قبلا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة في مجلس واحد من
مسلم البطين او لا عن سعيد بن جبير ثم من اكلم وسلمة عن مجاهد عن ابي
خالد هو سليمن بن حيان بهملتين مفتوحتين فتحتية مشددة فحتية ساكنة ثم نون ابن
سعيد والبو معوية هو محمد حازم بمعجمتين عن سعيد اي بن جبير كما
في نسخة عبيد الله اي ابن عمر وفي اخرى انبسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون
الموحدة وبهملة ابن خيثم بضم المعجمة فتح التحتية وسكون المثلثة وفتح الهاء وكسر الراء
ويزاي عبد الله بن الخيثم قاضي سجستان حدثني في نسخة حدثنا باب
متى يحل فطر الصائم اي بيان حل وقت فطره الجهني عبد الله بن الزبير
سفين اي بن عيينة هنا الاول المشرق والثاني المغرب خالد اي
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي عن الشيباني هو ابو اسحاق سليمن
ابن ابي سليمن حرب في نسخة غابت يا فلان هو بلال لو امثيت اي تمم
صومك جواب لو محذوف اي لكفى للتبيين فلا اجواب لها ومر شرح حديثي
الباب في باب الصوم في السفر باب لينظر ما ليس عليه يعني له
فاما وغيره في نسخة بالتبيين من الما وغيره عبد الواحد ابن زياد الشيباني
زاد في نسخة سليمن انزل فاجدح لنا ظاهره ان الامر لابن اياد وفي
نسخة مراد ابل هو بلال كما صرح به ابو داود وفي رواية بلفظ يا بلال انزل
فاجدح لنا فنزل في نسخة قال فنزل باب تعجيل الافطار
اي سن تعجيله للصائم عن ابي حازم بهملة وزاي هو سلمة بن دينار
ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم له قال النووي وتعجيله مستحب
ولا يكره ما خير الا لمن تفرد ورأى ان الفضل فيه ابو بكر اي بن عياش

المزني عن سليمن اي الشيباني عن ابن ابي اوفى هو عبد الله حتى امسى اي
دخل في المساء باب افطر في رمضان ثم طلعت الشمس اي لزمه
القضاء ان ظن الغروب ابو اسامة هو حماد بن اسامة فاطم اي
بنت المنذر بنت ابي بكر زاد في نسخة الصديق عن عهد النبي في نسخة على
عهد رسول الله فتيا هشام الظاهر هو ابو اسامة كما في ابي داود وغيره
قال لابد من قضا اي ابد منه مقدر هزم الاستفهام الانكاري فيفيد مثل
لابد من القضاء كما في نسخة ورؤي عن جماعة عدم القضاء وجعلوه كمن
اكل ناسيا ويفرق بان النسيان معفو عنه بخبر رفع عن امتي الخطا
والنسيان وخبر من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه محمول على
الظاهر لخطاء ذا كرة بان الفطر البين خطاؤه باب صوم الصبيان
اي بيان حكمه للشوان اي لسكران وجمعه نشاوى كسكارى ان يكارى
وظلا مفعول مطلق منصوب بمحذوف لانه من اكذب اي اكذب اي الزمك الله
وذلك والمعنى اشتد الحر وصبيانا صبيا في نسخة صوام فضربه بحجر
الحجم معهود بواو ومشددة مكسورة وذال معجمة وتشوه صبياننا اي
تمرينا لهم على الطاعات ومذهب الشافعي انهم مؤمرون بالصوم اذا
اطاقوه ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة اللغو بضم
اللام ما تلغي به من الهجر اي الصوت وقيل الصوف المصنوع
وقد زاد في نسخة عقب قوله عند الافطار قال اي البخاري اللهجر
الصوت باب الوصال اي بيان حكمه ومن قال لا يفسد
الليل صيام عطف على الوصال عند اتى عن الوصال رحمة لهم
للصائمين وابقاء عليهم اي حفظا لهم في بقية جسم ابدانهم ولا يكره عطف

على الوصال ايضا او على ضمير عنه او على رخصة اى للرخصة ولكراهة التعمق
فاعلى الاخير منصوب بنزع الخافض بيان لما على الاولين وللكراهة على
الثالث والتعمق المبالغة فى شئ كلف ما يكلف به يحيى القطان سخيا
اى بن الحجاج فقال اى بن دعامة لا تواصلوا الذى فيه للتوهم يقولون
خيرا بكم والوصال الاتى فى الباب الاتى ممنوع فى نسخة اى لبست
منكم فى نسخة كاحدكم وانى ابيت اطعم واسقى شكر مرالدواوى عن
صلى الله عليه وسلم عن الوصال مرشرحه مع ما قبله وبعض ما ياتى
فى باب بركة السحور وان الهاء هو يزيد بن عبد الله بن اسامة اذا اراد اداء
صوم قطر من سحر فواصل حتى السحر يحيى ذكره رد على من منع الايصال
بعد الغروب يسقين بحذف الياء وفى نسخة ناتيها وبه قرا يعقوب الحضرمى
فى سورة الشعراء احدثت فى نسخ حدثنى وفى لوى اخبرنا محمد اى بن سلام
عبدة اى بن سليمان قال ابو عبد الله اى البخارى وهو من قط من نسخ
ما نهى التنكيل اى العقوبة والمنع عما يراد لمن اكثر الوصال الى السحر قوله ابو
اى التنكيل ابو اليمان هو الحكم بن نافع سقيته اى بن ابى حمزة حدثنى ابو
فى نسخة حدثنا ابو صلة وايكم استفهام انكارى يفيد النهى والتوبيخ
قال ابو اى استمعنا عن الوصال فى نسخة من الوصال وانما ابو الطيب
ان النهى للتنزيه لا للتحريم لست مثلكم اى فى الوصال اى ان
تجوعا عنه فلست لو تركت كهيئتكم اى لكراهة تعذيبهم بقول تكلفوا
به تنكيلا اذا جعلوا نكالا له وعبرة لغيرهم وانما جوز لهم ذلك لعلمه
زجرهم وتبيان المفسدة المترتبة على ذلك وهى الملل من العبادة
للتقصير فى سائر الوظايف ان تفعلوا اى مثل الوصال يحيى اى بن ابى كاثير

نسخة ايكم والوصال بالنصب على التحذير اى احذروا الوصال فاكفوا
بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من
باب علم يعلم اى تكلفوا من العمل ما تطيقون اى تعدون وتدومون عليه من
الوصال الى السحر يجوز فى تسمية ذلك وصالا او حقيقة امساك جزء الليل
كما يأتى ان ابا عبد الرحمن هو عبد الغنى بن سعيد اى بن عبد الله الازدى
فى نسخة انى لست كاحد منكم اصوم فضيلته كما لا يخفى قبله انه صلى الله عليه
وسلم كان يواصل حقيقة وانه نهى اصحابه عنه ولا ينافيه خبر ابن خزيمة كان
صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فعمل بعض اصحابه ذلك فنهاه فان الجمع
فى خبر ابن خزيمة اطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر فلا ينقيد به
وبتقدير انه ليس بمرجوح يجمع ابن خزيمة بينهما بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الوصال مطلقا او لانهم حصل لهم تحريم الليل فاباح الوصال الى السحر تنبيها على
ذلك شيخنا باب من اقسم على اخيه الصائم ليفطر الفطر
اى صومه ولم بالبناء للمفعول او للفاعل وهو الشارع عليه اى على الفطر فقط
برفعه على الاول ونصبه على الثانى اذا فى نسخة اذ يبقى كما فى الاقطار
او فقه له اى للمنفطر بان كان معذورا بفطره او للمقسم بان كان يحصل له
بالافطار خير ومفهوم ذلك انه اذا لم يكن او فق لم يذكر بل لعله القضاء
وليس مرادا اذ لا ملزم فقط التطوع كما ذكره ابو عبد الله محمد بن
عبد الله بن مسعود عون بن ابى جحيفة اسم ابى جحيفة وهب بن عبد الله
السوائى سلمان اى بن عبد الله الفارسى شواى اى سلمان ام الدرداء
اسمها خيرة بنت ابى حدرد الكبرى مبتذلة بفوقية فموحدة فمثناة فوقية ومعجمة
مكسورة اى لابسة ثياب البذلة اى المهنة وفى نسخة مبتذلة بمرة ساكنة

فوقيه مفتوحة **فصنع** اى ابو الدرداء **اله** اى لسلمان **فقال** اى سلمان **كل** اى كل ايها الدرداء
فانا اى والحال انى **صائم** وجه مطابقته للترجمة ان القسم مقدر وقد يقال انا كافر
قبل قوله تعالى وان منكم الا واردها بقرينة ثبوته فى رواية الطبرانى وغيره
قال بلفظ اقسمت عليك **لتفطرن** **فصلى** **فقال** اى ابو الدرداء فقام ابو الدرداء
وسلمان وتوضآ **فصليا** **فقال** اى ابو الدرداء وفى الحديث انه لا يجب اتمام صوم
التطوع اذا شرع فيه لكن يكره الخروج منه بغير عذر للظاهر مولا تبطلوا اعمالكم والخروج من حلاف من وجب اتمامه واذا خرج منه فلا
المتولى لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وعن الشافعى انه يثاب عليه
وهو ظاهر ان خرج منه بعذر وقيد به قطعا وان خرج بغذر **وقال** **صوم شعبان** اى بيان فضله **عن ابى النضر** بضاد معجمة اى ابن ابى امية
فانى بفتح همزة ان **رأيت رسول الله** فى سحر ات النبى وجه تخصيص شعبان
بكثرة الصوم لكن اعمال العبد ترفع فيه كما رواه النسائى فصيامه اضعاف من
صيام رجب وان كان رجب من الاشهر الحرم ظاهر لمن عكس فصومه افضل
من صوم بقية الاشهر الا المحرم خبر مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان
المحرم والمتبادر بكثرة الصوم فيه كما فى شعبان لا احتمال انه لمعلو فضل المحرم الا
فى لو حكى انه علم بتعذر من صومه او لعله كان تعرض له اعذار فيه منع من
اكثار الصوم فيه **هشام** اى الدستوائى **يحيى** اى ابن ابى كثير **فانه كان**
يصوم شعبان كله اى اكثره ليوافق الرواية الت بقوله هو على حذف اداة
الاستثناء والمستثنى اى الا قليلا منه بقرينة خبر فى انه كان يصومه كله الا
قليلا او كان صلى الله عليه وسلم يصومه كله تارة واكثره تارة اى ليدل بقوله صوم
وجوب صوم كل رمضان **لا يعمل** اى لا يسام وهو محال فى حقه تعذر فهو مجاز

عن ترك الجزاء وبشرى بالنهى فى باب من احب الدين الى الله ادومه **الى النبى** فى
نسخة الى الله **ما دوم عليه** فى نسخ صحة ديم عليه **باب ما يذكر من**
صوم النبى صلى الله عليه وسلم وافطاره اى فى التقطع **حدثنا موسى**
ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله **عن ابى بشر** هو جعفر بن ابى وحشية
نظن بنون وفى نسخ يظن بتحتية مضمومة ومعجمة مفتوحة وفى نسخ نظن
بفوقية مفتوحة **ان لا يصوم** بفتح همزة ان ونصب يصوم بحعل ان كما مصدرية
وبرفعه بجعلها مخففة مهملة وانا فيه فيها **الا رأيته** اى مطلقا فى الاول وتاما
فى الثانى وليس المراد انه كان يسرد الصوم والصلاة بل انه كان يصوم
من اول الشهر وناتى من وسطه وناتى من آخره وكان ناتى يقوم من اول
الليل وناتى من وسطه وناتى من آخره فكان من اراد ان يراه فى وقت من
اوقات الليل ناتيا اوفى وقت من اوقات الشهر صائما فرأته الا فى بعض الشهر
فالمراد ان يراه فيها واصابا على وفق ما اراد ان يراه **وقال** فى نسخ **ابن**
سيرين اى ابن حيان الاعرج **عن حميد** اى ابن سلام كما فى نسخ **ابو**
الاحوص هو سلام بن حيان **وكان مستهل** بكسر السين الاولى وفتح الثانية
حزرة هى بالحاء المهملة والزاى والراء المشددة ثم تاء التانيث الثوب المخلق من وبرها حزاز
من ذكر العام بعد الخاص وفى نسخة والحزرة **وكان يشتهى** بكسر الهاء الاولى
وفتحها **سئلة** **وكاعنة** هى بفتح الهمزة وكسر الموحدة مؤنث عبر وهو
طيب معجول من اخلاط وفى نسخة وكاعنة بنون ساكنة موحدة مفتوحة
اى مطعمة من العنبر المعروف **من رائحة رسول الله** وفى نسخ من ريح
رسول الله **باب حق الضيف فى الصوم** اى فى صوم المضيف
اسحق اى بن راهويه **هرون** اى بن اسمعيل **على** اى بن المبارك كما فى نسخة

يحيى اى بن ابى كثير **ابو سلمة** اى بن عبد الرحمن **حفظ على رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فذكر اكلت** هكذا ذكر مختصرا ثم فسر المراد منه بما يطابق الترجمة فقال **يعنى ان لا تزور** بالزاى **عليك حقك** الزور مصدر بمعنى الزائر وهو الضيف او جمع زائر كركب وراكب فعنيه ان رب المنزل اذا نزله ضيف يفطر لاجله فقلت فى نسخة قلت **وما صوم داود** بلفظ فى الباب الاتى قال فصم صيام نبى الله داود وما كان من صيامه نبى الله داود **باب حق الجسم فى الصوم** الجسم **ان مقاتل** فى نسخة مجهد مقاتل **عبد الله** اى بن المبارك **الاوزاعى** هو عبد الرحمن **عمرو** اى ابن العاص **اخبر** بالبناء للمفعول وهمزة الاستفهام التقرير كما فى قوله الم نشرح لك صدرك **ان لجسدك عليك حقا** الى قوله اما ذكرت هذه الحقوق لان الصيام والقيام معنعما فاذا تعارضت قدم الاولى **وان لعينك** فى نسخة وان لعينيك **بحسبك** بانا زايدة وهو سكون السين وفتحها مع كافه وهو فى محل نصب اسم ان وخبرها **ان تصوم كل شهر** فى نسخة من كل شهر وفى نسخة فى كل شهر **فان** فى نسخة فاذن بنون ولام الفرق واذا ان صمت فعلى الجميع وان افطرت فعلى الجميع وفى نسخة ورورى بغير نون وهو للمفاجاة والتقدير ان صمت فاذا افطرت **ثلاثة ايام** فى كل شهر فانها تحت عشرة امثالها **كيه** بكسر الموحدة ومعناه كافيك النور اى انه كثير وعجز عن الحافظ على الترتيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشق على فعلا فعجز ولم يجبه ان يتركه لانه ما له فنهض ان لو قبل الرخصة فى الاخذ **باب صوم الدهر** كمل هو مندوب او اولا ومذهب الشافعى انه مندوب **مالم يخف ضررا** او فوت حق **ابو اليمان** هو الحكم بن نافع **ابو شعيب** اى بن ابى حمزة **فقلت له** مبنى على مقدر يقدرين معقل لى صلى الله عليه وسلم انت الذى تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت **قلت قلته**

فى الجمع الوهمى

فى نسخة فقد قلته **وذلك مثل صوم الدهر** اى فى اصل التضعيف فى الكل صار كالعدم اذ المثلية لا تقتضى المساواة من كل وجه بل تصدق على ما ذكر **فذلك انه صام الدهر مجازا** **وهو افضل الصوم** اى صيام التطوع فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولى وغيره ظنا لما اتفق به ابن عبد السلام والنسائى فى ذلك ان صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق وقد لا يبقى عن عياله له بخلاف صوم يوم وفطر يوم فان قلت اذا اضاف فطر يوم الاثنين او الخميس وكانت تاديته صومهما هل يحصل له فضيلة صومهما قلت الظاهر حصولها لان عذره الى صوم داود انما كان لعذر وهو طلبه لا فى نفسه فهى تجبر مافات بالافطار **باب حق الاهل فى الصوم** وهم الاقارب **رواه** اى حق الاهل **ابو جحيفة** هو وهب بن عبد الله **عمرو بن على** اى الباهلى **عطاء** اى ابن ابى رباح **اعتبك** فى نسخة لعتبك **حظا** اى نصيبا **لاقوى لذلك** فى نسخة لاقوى فذلك وفى اخرى لاقوى على ذلك **ولا يفر** اى لا يهرب **اذا لاقى** اى العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه وان كان اشق من صوم الدهر لانهك البدن بحيث يضعف عند لقاء العدو بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن اجتهاد وغيره مزاحقوق **فاذن لى** فيها **اى** بخصلة داود ولا سيما عليه الفرار اى من تمكن لى فيها **لا ادرى كبر ذكر** صلى الله عليه وسلم **الابد** اى لا احفظ عنه ذلك وانما احفظ عنه ما ذكر البخارى بقوله **قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين** اى حجة قال بكر احد رواته صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء والخبر وكل منهما يفيد كراهتها واجيب بانه محمول على حقيقته بان يصومه معه العيد والتشريق او ايام الحيض والنفاس او على من تضر به او فوت به حقا **باب صوم يوم**

وافطار يوم اي بيان فضل الذكر عند وهو مجهد شعبة اي ابن الحجاج عن
معبد اي من معشم اذا فعل ذلك ماض في ثلاث اي ثلاث ليال باب
صوم داود عليه السلام اي بيان الاقتداء في الصوم اذه اي ابن ابي اوس
عمرت له العين اي غارت وضعفت بصرها ونهكت له النفس بنون
بليغت وكسر ها بها اي كلت ونحت في نسخة نهكت بنون فهاء فثاثة
وفي لغة نهكت بنون فهاء فكاف متروكات اي ضعفت وفي لغة نهكت بكاف فهاء
نهكت كذا في نسخ وكان يصوم اسحق الواسطي في نسخة اسحق بن شاهين
الواسطي خالد اي بن عبد الله كذا في نسخة وهو الطحان عن خالد اي الحذاء كذا في
نسخة عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي حدثني في نسخة حدثني ابو قلابة
هو عمرا وزيد اورزيد بن ابي عمة من غير الهذلي مع بسيط هو زيد بن عمرو
الجرمي حدثني في نسخ حدثنا في نسخ حدثني في نسخ اخبرني
عشرة في نسخة احد عشر لا صوم اي لا فضل في صوم التطوع فوق صوم داود
اي فوق فضل صومه وهو ان صام دهره وافطر يوما ومعنى الحديث
صوم داود على جهة ما كان في قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا
اي نصبه وهو ما ارفع خبر مبتدا محذوف وما النصب مفعول فعل مقدر اي اكابده
باب صيام ايام البيض اي ايام الليالي البيض ولفظ ايام ساقط
من نسخة وزاد في نسخة ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وفي لغة ثلاثة عشرة
وارابع عشرة وخمس عشرة واليوم لغة من طلوع الشمس الى غروبها وشرعا من
طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس اليوم معمر هو عبد الله بن عمر والمنهال
عبد الوارث اي ابن سعد التميمي ابو التياح هو يزيد بن حميد الضبعي وما في جليل
اي النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد بها الوصية لانه كان يوافقه في ايثار

الاشعار لعدة على الاشتغال بالدنيا لانه كان يعضه على الخوض في ملاذ من
له صلى الله عليه وسلم وسترشح الحديث في باب صلاة الضحى اكثر باب
من زار قوما فلم يفطر عندهم حدثني خالد في نسخة حدثنا خالد
ام سليم هو انس واسمها الغميصا او الرميصا او سهلة ان الحويرثة
بالتصغير وشد يد الصاد اي بنت الحارث بن عبد مناف وصغيرة لصغر سنه وطلب
النبي عليه حاد مل اي اتى بالحاء المهملة والدال المشددة اي دارع له وهو خاصة
انس عطف بيان او بدل اللهم اي اني بالدعاء دعاءه اللهم ارزقه مالا وولدا
وبارك له رادفي نسخة فيه اي فيما ذكر من المال والولد او نزد الراوي بما دعا
له به من خير الاخبة اختصارا او اكتفاء بقول وبارك له على النسخة الاولى وقد
صرح به في رواية الامام احمد بزيادة في قوله اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر
ذنبه امينه تصغير امنة وفيه رواية الا ان امينة بالنون كذا ذكر هذا عن
بنته امينة فهو من قبيل رواية الاكثر عن الاقل مقدم محاج في نسخة مقدم
الحجاج ومقدم مصدر ميمي منصوب بنزع الخافض اي الى مقدم الحجاج
او كاد او الى مقدم الحجاج العصر بالنصب مقدم بضم الموحدة وفتح الدال
بين الثلاث الى التسع وعشرون عطف على بضع وفيه الرد على من قال ان
بضع فيما جاوز العشرين قليلا فيما يضع وعشرون وكيف لا فيما قلل وقد نطق
به افصح الخلق صلى الله عليه وسلم في قوله الايمان بضع وستون شعبة
في نسخة قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد الجمحي حيي اي ابن ايوب كما في نسخة
حميد اي الطويل مع لسانا قارئيا وفاية ذكر هذه الطريق يا سماع حميد
لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن انس باب
الصوم لرؤية الشهر في نسخ من لرؤية الشهر مهدي اي ابن ميمون عن غيلان

اى ابن جرير ابو النضر هو محمد الفضل السدوسي عن مطر اى ابن عبد الله الشيخ
او سال رجلا شك مطر في نسخة يا ابا فلان في نسخة يا فلان بحذف اداة الكنية
وهو الاكثر كما في شكا سرار هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى ضمها اى
لعنى وبيان فيه ايضا سرار بكسر السين وفتحها سمى بذلك لاستسرار القمر
فيه والمراد به الثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثالث وقيل
الاخران منها فاطنه قال اى في تفسير الشهر يعني رمضان وهو قول ابي
النضر لان من قول الصلت كما ذكره البخاري بعد فاذا افطرت اى رمضان
كما في مسلم اى افطرت منه سرر وهو يوما من بنا على القول به فقد يومين
عوضهما للنضر صومهما لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان واما قال ابو النضر
قال ابو عبد الله سمعت قطن سمعني من سرر شعبان اى الايام سرر رمضان
كما ظنه ابو النضر ونقل الحميدي عن البخاري انه قال بتفسير الشهر شعبان
اصح بل قال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم النضر صوابه شعبان
صوم يوم الجمعة اى النهي عنه فاذا في نسخة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فليفطر
ان يفطر زاد في نسخة يعني اذا لم يصم قبله ولا بعده ان يصوم بعده وقوله فليفطر
ان يفطر تاكيد اذ الافطار ليس بواجب ابو عاصم اى النبيل الراوي عن ابن جريج هو
عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير اى ابن شيبة كما في نسخة
نهى في نسخة انهى بميم الاستفهام وهي زيادة من الاولى زاد عبد الرحيم
هو حي بن سعيد القطان ان ينفرد بصومه محله جزء عطف بيان لصوم
رمضان او بدل منه وفي نسخة يعني ان ينفرد بصوم اليوم هو وحده وكان الزيات
لا يصوم في نسخة لا يصوم جريا على النهي والحكمة في كراهة افراده ليوم
مخافة ان يضعف بصومه عن الوظايف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصه البيهقي

وغيره تبعا عن مذهب الشافعي ممن يضعف به عن الوظايف ونزول الكراهة
بجمعه مع غيره وقيل الكلام فيها اذا لا تشبه بالمهود في افرادهم من يوم الجمعة
في تعيده والاستشكل الحكمة الاولى بها تقتضي التسوية بين الافراد
والجمع والاجيب بانه اذا جمع حصل له بفضيلة صوم غير الجمعة ما يحصل
في صوم يوم بها من النقص لكونه اى الا ان يصوم يوما قبله او بعده
هو محمد جعفر اى ابن مسترق لغة قليلة والا لكان تصوبي بحذف النون كما
في رواية ان يجوز كان اسمها بزة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جويرية تزوج بها
وكانت من سبا بني المصطلق
صوم يوم النطر اى بيان حكم صومه عن ابي عبيد اسمه سعد ابن ابن زهير
اسمه عبد الرحمن وفي نسخة بن ازهر تشكم بضم السين وبجوز سكونها اى تمنعه

هذان فيه تغليب اذ كل حاضر يشاهد الغائب بذلك فلا حاجة الى
اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب قال ابو عبد الله الحميدي
من شيوخ وهيب اى من مشايخه وغلطه في لفظ مرشرم في باب ما يستر
من العورة باب الصوم يوم النحر في نسخة باب صوم يوم النحر اى بيان
حكمه عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى النبي للمفعول عن صيامين وبيعتين النحر والنبي والملامسة
والمنابذة في صحيح عمر بن هبيرة انه قال نهى يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين
وعن لبستين وعن بيعتين فاما صيامان يومين من الفطر والاضحى واما البيعتان
فالملامسة وسكت فيها عن المنابذة وعن بيعتان اللبستين وسر في شرح الحديث
سواء باب ما يستر من العورة معاذ اى بن معاذ العنبري عن عبد الله
الى ابن عمر في نسخة ابن عمر بالنصب واسقط الى بدا اى الرجل الحاكي وقت
يوم عيد في نسخة موافق فلكل يوم عيد وقال ابن حجر اراد الله الى ان يوافق
ابن عمر عن احكم في نسخة لفتيا لتعرض الردة عنده قاله الزركشي وقال غيره لعله
بتوقف قبل ان الوقت يأذن للنذر عام والنذر عن صوم العيد خاص فكانه افهم
الى يذكر انه يقضي اذا خرج على العام وهو الموافق لما قبل اذا التقى الامر والنهي
موضع قدوم الفرس معقبة اى بن الحجاج قزعة اى بن يحيى من البني في نسخة عن النبي
لا بأس قرأته الى هي مرشرحه في باب فضل الصلاة في مسجد مكة باب
صيام ايام التشريق اى بيان حكم صومها وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر قال
ابو عبد الله ساقط من نسخة عمي اى ابن سعيد القطان عرفة يوم
ايام منى في نسخة ايام التشريق بنى وكان ابوها اى ابو عبيدة وهو ابو بكر
الصديق وفي نسخة وكان ابوه اى ابو هشام وهو عمرو بن عتبة وعمر سالم ابي عبد الله

ابن عمر الا ان لم يجد الهدى اى فيعجز له صيامها وهذا مما نص عليه في القديم
قال في الروضة وهو الراجح ودليله والذي نص عليه في الجديد انه يحرم صومها
وهو الصحيح مذهبا لعموم النهي في الرواية الاولى فان لم يجد في نسخة بقية اى ما يكفي في الشاة وما بعده عن ابن شهاب في نظم ترتيبه باب
صيام يوم عاشوراء اى بيان حكمه وعاشوراء يوم العاشر من المحرم كما مر وقيل يوم
التاسع منه لانه مأخوذ من العشر بكسر الشين واوراد الابل تقول العرب وردت
الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع لانهم يحسبون بالاظماء والورود
فاذا اظمأت في الربع يومين ثم وردت في الثالث فاذا وردت ربعا وان زعمت
ثلاثا وفي الرابع وردت فاذا وردت خمسا فهو خمس عمرو بن حزم
اى بن زيد بن عبد الله بن عمرو سالم اى من عبد الله بن عمر ابو الوليد ذهل الحافظ بن
سالم شعب اى بن ابي حمزة عن عائشة في نسخة ان عائشة تضوعه اى في
اكل هلبة كما في نسخة ابن ابي شيبة اسم ابي شيبتين صخين حرب بن امية
الامويون ابن علية وكان ابن ابي الذئوب الظاهر ان مروان معوية قال لما سمع من بوعته
او بحرمه وابكر شهدة راد اعلامهم ينفي القلائد لم يكتب عليكم صيامه في نسخة
لم يكتب الله عليكم صيامه فليصم في نسخة فليصمه ابو معمر هو عبد الله بن عمرو
المنقري ايوب اى السختياني يوم يوم الله يزيد تنوين يوم وفي نسخة بتنوينه
خصاه ما ذكر ما امر بصيامه احتج به من قال كان صومه واجبا واجاب اصحابنا
بحمل الامر هنا على تأكد ندبه وابن اكيمر في نسخة ابن المبارك ما لم يأمر من اكبار القتل
وخبر معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء
لم يفرض عليكم صيامه فمن شاء منكم ان يصومه فليصم وقوله فصامه فيه تشعر بان هذا
ابتدأ صومه لكن مر انه كان يصومه قبل قدومه المدينة ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله

عن ابي عبيد هو عبيد بن عبد الرحمن عبيد بن عبد الله بن سعود بعده اليهود عيدا
قد مران اليهود يصومونه والعيد لا يصام فصوموا انتم بشعوبان الصوم كما فعلتهم
ومراده كان لهم افعلتهم ولا مناقاة اذ اليهود ثم عمر هنا والوليد
كانوا يصومونه وهو كما لا يصومونه فوافق اولا لكن في الصوم لمعرفة انه الحق
يوافق وخالف هو كما فيه لمعرفة خلاف ذلك يحيى اي يقصد ابن ابي عتيبة
من شيخ عن سلمة بن الاكوع الى لفظ مرشده في باب اذا نوى بالنهار صوما
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح سماها قطوش تسمية وسمي قيام
الليل في رمضان كما قال ابو يوسف جمع تراويح وهي في الاصل اسم للجلسة لاستراحة القوم
بعد كل اربع ركعات ثم جلسة ثم سميت كل اربع تراويح مجازا لما في فعل من الترويح
فصل من قام رمضان اي في ليالي مطلقا لقوله
عبد الرحمن واسمه عبد الله وقيل اسمعيل يقول لترغيب اي في فضلها واجرها
واللام بمعنى عن او يعني في اي في حقه ايمانا اي تصديقا به حق واحتسابا اي طلبا
للاجر لا لقصد رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر وزاد البخاري
وما تاخر واستشكل بان المغفر تستدعي سبق ذنب والمتاخر لم يات بعد فكيف يغفر
وأجيب بان ذنبه بمعنى مغفورا وقيل هو كما يجيء حفظ الله لنبيه المستقبل
والامر على ذلك في نسخ والناس على ذلك اي على قيام رمضان فرادى الى ان
جمعهم عمر رضي الله عنه كما سيأتي بن عبد بالتنوين القاري بالتشديد نسبة
الى القارة اوزاع جمع وزع اصله من لفظ اي جماعات متفرقة فقوله متفرقون
لا وزاع على جهة التاكيد الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة لكن اشار الى ان قصد
من تقدم فهم نعم ان عمر نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم
يسن لهم الاجتماع لها ومراد ان البدعة قد تكون مندوبة وما هنا منه واما خبر

كل بدعة ضلالة فمن العام المخصوص على ان تسميتها بدعة انما هو على
تقدم على راي عمر انما يفعله فليست بدعة لان راي عمر مع اقرار النبي عليه
اجماع ومن ثم رغب عمر فيها بقوله لنعم البدعة لما علم فضلها فان لم يعلم فالمجتهد
كلما كان يشكل حجم المسؤول كلها والاولى والصلاة التي ينامون عنها اي بعدها
كما في قوله لتركتمن طبقا عن طبق اي بعد افضل الذي يقومون اي يتعلقون بها
يريد آخر الليل هذا تصريح منه بما فضلية صلاتها في اول الليل على اول وبعد وهو
عشرون ركعة بخمس ترويحات كما سبق وصحيح عن ابن عباس يزيد بن يزيد بن رومان
يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة
لكن روى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في
زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى وعشرين وجمع بينهما
بانهم كانوا يقومون احدى وعشرين ثم خففوا منها بواحدة فصاروا يقومون
بعشرين وأوتروا بثلاث اسمعيل هو كما ذكره هنا المحفوظ
وقد ذكره تارة في اسمه ابي اويس هيلة كذا في اكثر نسخ الابي وذكر في رمضان من قول عائشة
في نسخ وصوبت بحيى عن عقيل اي بن خالد فصلى معه فصلوا بصلاته
فصلى فصلوا بصلاته في نسخ فصلى بصلاته باسناد للمفعول عجل الركعتين
فتجوزوا بكسر الجيم وسرعتم الاوليين في كتاب الايمان والقاف للباقين
ابواب التهجد في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام رمضان والترغيب في
كتاب الجمعة في باب من قال بعد الثناء اما بعد والحق مسرب كتاب التهجد في باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره بسم الله الرحمن الرحيم قيام
في نسخ ليلة القدر فضل ليلة القدر سميت بذلك لان فيها يقدر ما ينزل في السنة
القدر وقول الله ما تجرد عطفت على فضل وفي نسخة وقال الله تعالى انا انزلناه اي

كلام

الدرآن جملةً واحدةً من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم نزل به جبريل
منفصلاً كسب الوقائع وما ادراك ما ليلة القدر ذكر السؤل تهاما وتهويلا
بنحو وما ادراك ما ليلة القدر الى لفوا السؤل وفي لفوي الى لفظه ما كان الله
بنحو وما كان في القرآن وما قال وما يدريك في سيذه وما كان وما يدريك
لم يعلمه في سيذه لم يعلم ورده هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى او يذكر
نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكى فيتعظ
الذكرى سفين اي من غيبته ما قال اي سفيرين حفظتاه اي اكاديث
بكسر الهمزة كلمة حفظ حفظ بفتح الكاء وكسر الفاء فعل اي قال على عبد ابيه والى
حفظ سفين هذا الحديث من الزهري في نسخ وانما حفظ بهمزة مفتوحة
وشاة مشددة مضاف الى حفظ بكسر الكاء وسكون الفاء وما زايدة وهو اسم
مبدأ وخبره حفظتاه مقدراً العائد والجملة معترضة بين حفظتاه المذكور
ومن الزهري وفي لفوي الى بالنصب مفعول مطلق لحفظتاه غفر له ما تقدم من
ذنبه مترتبة على ما بعده اي سفين باب التماس ليلة القدر اي طلبه
الناس لها في نسخ الاولى في نسخة التمسوا ليلة القدر الى لفوي ازرا بالبناء
للمفعول في التسع ظاهره انه ظرف لازرا والكروفال الكرماني انه ليس ظرفاً له
اي بل لشيء على وجه الصفة او حال اي في المقام التاسع او واقعاً في تسع
فدتوا طاتا بالمد وزاوي تواطئتموه بدونه حدثنا سعد في سيذه حدثني سعد
هشام اي الاستتوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير قال انا ابو سعيد اي عن ليلة القدر
العشر الاواخر اي الناس الوسطى لكنه ذكرها باعتبار الوقت او انها عشر لفظ
العشر مرفوع صحيح عشرين فخطبنا مواوفق لحديث ابي ذر في باب الاعتكاف
واستشكل بانه في خبر ملائكم اذ فيحتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه الى لفوه وقصته ان خطبته وقعت اول
اليوم اكاوي والعشرين واجيب بان معنى قوله شهر يخرج من صبيحتها اي
صبيح الليلة التي قبلها ومكون في اضافة الصبيح اليها مجازاً بيشه بالمفعول
من الرؤيا العلمية او من الرؤية البصرية وعليه فترؤيته اياها هي لعلامة ليلة
القدر وهي التجرد في المآء الطين انسيتها او نسيتها بالبناء للمفعول فيهما
في الثاني وفي نسخة وانسيتها وانسيتها بالبناء للفاعل والشك من الراوي والمعنى
انه انسي علمه بعينه في تلك الليلة فقط في الوتر اي وتر ليالي العشر والمناسبة
بينه وبين قوله المتسوها في التسع الاواخر اذ ليس في احصاها حصر لها في غير
الوتر مع زيادة تفضيل التسع بالوتر والي رأيت اي في منامي فليرجع اي المعتكف
الى معتكفه اي الى المسجد مع رسول الله فيه التفات تعظيماً له والاصل
معي كما يعبر به في الباب الاتي فرغة بفتحات قطعة رقيقة من سحاب قطرت
بفتحات حتى مال سقف المسجد اي سال المطر منه فهو من باب ذكر المحل وارادة
الحال واقيمت الصلاة اي صلاة الصبح ومر شرح الحديث في الصلاة
باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاولى اي من رمضان فيه اي
في الباب عبكلا في نسخة عن عبد الله اي ابن الصامت ابو سلمة هو ابن عم مالك بن
انس عزاب هو كما كان اي عامر ابن ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم
سلمة بن دينار والدراوردي نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان
واسمه عبد العزيز بن محمد عن يزيد اي ابن الهاد كما في نحو ونسبه الى جده والا
فهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد مجاوراً اي يعتكف فما كان حين
مضى برفع حين اسم كان وخبرها محذوف اي موجود اي وجواب اذا قوله بعد
رجع الى مسكنه ونصبه ظرف لكان واسمها ضمير يرجع الى رسول الله وفي نسخة

وستقبل عطف على يبقى وأنه اقام بفتح الهمزة عطف على مقدر قبل كان الأول
والتقدير عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله الى آخره وانه اقام فاقام
ما شاء الله اي ان يقيم بدا لي اي ظهر لي بوحي او اجتهاد فليثبت من الثبوت
وفي نسخة فليلبث من اللبث فابتغوها اي اطلبوها في تلك الليلة لفظ في ساقط
من نسخة فاستهلت السماء اي اشتد انصباب مطرها على ما في القاموس او
ابتداء مطرها على ما في الصحاح فامطرت بفتح الهمزة تاكيد لاستهلت فوكف المسجد
اي قطر ماء المطر من سقفه فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد نظرت اليه بسكون
الراء وضم التاء وفي نسخة بفتح الراء وسكون التاء وفي لفظ فبصرت عيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم نظرت اليه وترك العاطف في نظرت لانه تفسير لبصرت وفيه
على النسخة الاولى التفات يحيى اي القطان عن هشام اي ابن عروة التمسوا اي ليلة
القدر كما هو معلوم من بقية الروايات حدثني في نسخة وحدثني وفي لفظ ح وحدثني
محمد اي بن سلام البيكندي او بن المثنى عبدة اي بن سليمان وهيب اي بن خالد
حدثنا ايوب في نسخة عن ايوب اي السختياني التمسوها اي ليلة القدر ليلة القدر
بالنصب بدل من ضمير التمسوها في تاسعة تبقى الى آخره بدل من قوله في العشر
الاواخر فقوله في تاسعة تبقى اي في ليلة الحادي والعشرين وقوله في سابعة تبقى
اي في ليلة الثالث والعشرين وقوله في خامسة تبقى اي في ليلة الخامس والعشرين
وهذا بناء على المحقق من ان الشهر تسعة وعشرون والا فسر الاول بليلة الثاني
والعشرين والثاني بليلة الرابع والعشرين والثالث بليلة السادس والعشرين
لكن لا تصادف واحدة منهن وترا عبد الواحد اي بن زياد عاصم اي بن سليمان
الاحول عن ابي مجلز بكسر الميم وفتح اللام هو حميد بن سعيد قال ابن عباس
في نسخة لا حدثنا ابن عباس هي اي ليلة القدر في العشر زاد في نسخة الاواخر

صوابه لاحق بن حميد

تسع

١٢٠٩

في تسع يمضين بكسر الضاد اي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين
بفتح القاف اي في ليلة الثالث والعشرين بناء على تمام الشهر وفي نسخة يمضين بدل
يبقين وعليها فهي ليلة السابع والعشرين وما ذكر في رواية تسع وسبع من تقديم
الفوقية في الاول على تقديم السين في الثاني هو رواية الاكثرين وعكس
الاقلون تابعه اي وهيبا عبد الوهاب اي بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب اي
السختياني وعن خالد اي الحذاء التمسوا اي ليلة القدر في اربع وعشرين اي في
ليلتها ذكرت مع انها شفع والترجي في الوتر احتياطا لان انسا روى انه صلى الله
عليه وسلم كان يتحرى ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها
في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان
ناقصا فليلة ثلاث وعشرين باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي
الناس ساقط من نسخة وقوله لتلاحي الناس اي تخاصمهم وزاد في نسخة يعني
ملاحاة حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد حدثنا خالد في نسخة حدثني خالد حميد
اي بن ابي حميد واسم ابي حميد تير بفوقية مكسورة وتحتية ساكنة وراء وقيل
تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل سمي بذلك لطول
يديه وان كان قصيرا رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فرفعت
اي معرفة عينها من قلبي بمعنى نسيتها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل اي بركتها
في تلك السنة وعسى ان يكون اي رفعها خيرا لكم لاستدعائه قيام كل الشهر
بخلاف ما لو عرفت عينها ويندب لمن رآها كتمها لانها كرامة والكرامة ينبغي
كتمها وقول الروافض رفعت برفع وجودها وهو خطأ ولو كان كذلك لم يأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها وفذا حجة من يعتقد به على وجودها ودوامها
الى آخر الدهر ومر الحديث في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن ان يحبط

ويستقبل عطف على يمسي وأنه اقام بفتح الهمزة عطف على مقدر قبل كان الاولى والتقدير غرض ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله الى قوله وانه اقام وقوله ما شاء الله اي ان يأمرهم بدأ الى اي ظهر له برجوع او اجتهاد فلبث بضم الموحدة من اللبث وفي نسخ فلبثت من اللبث فتحها وفي نسخ متعمدا اي اطلبها في تنزل الليلة لفظ في ساقط من نسخ فاستهلت السماء اي اشتد انصباب مطرها على الي القاموس استهل اول ابتدات بمطرها على الي السراج فوكف المسجد اي قطر من المطر سقفه فرأيت بضم التاء وكسرها اي لافراد نظرت المرسلون الكرام رضي الله تعالى عنهم بفتح الراء وضم الكاف والتاء الي قبضت بعين رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليه وتركت العاطف في نظرت لانه تفسير بصرت وقيم على المسجد الاولى التقي تحمى اي انقطاع الغمام من عروة البستان الى الليلة القدر كما هو معلوم من بقية الروايات حلتي في نسخ وحلتي وفي نسخ وحلتين محمد اي بن سلام البيكندي او من المثنى عبدة اي بن سليمان غريب اي بالرفع حدثنا ايوب في نسخ عن ايوب اي السختياني التبشم اي ليلة القدر ليلة القدر بالنصب بدل من ضمير التقصوها في تاسعة بفتح الموحدة اي التي وقع بدل من قوله في وتر العشر الاواخر فعلوه في تاسعة تبقى اي في ليلة اكاد ي والعشرين وقوله فعلوه هي تبقى اي في ليلة الثالث والعشرين وقوله فرخا ستة مبقى اي في ليلة احدى وعشرين وهذا بناء على المحقق من ان الشهر تسعة وعشرون والا فتمة الاول بليلة الثاني والعشرين والثاني بليلة الرابع والعشرين والثالث بليلة السادس والعشرين لكن لا نضا ذف وا واصلة منهن وترا عبد الواحد اي بن زياد عاصم اي بن سليمان الاحول عن ابي مجلز بكسر الميم وفتح اللام هو لاحق بن حميد بن سعيد قال ابن عباس في نسخ والا حدثنا ابن عباس هي اي ليلة القدر في العشر زاد في نسخ الاواخر

في تسع يمضين بكسر الضاد اي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح القاف اي في ليلة الثالث والعشرين بناء على ما ثبت في نسخ مصححين بدل يبقين وعليها فهي ليلة السابع والعشرين وما ذكر في رواية تسع وسبع من تقديم الفوقية في الاول على تقديم السين في الثاني هو رواية الاكثرين وعليه الاقلون ما بعده اي وهيئ عبد الوهاب اي بن عبد المجيد الثقفي عوف ابو الي السختياني وعزرة اي احد التبشم اي في ليلة القدر في تسع وعشرين اي في ليلتها ذكرت مع انها تسع او الترجمة اي الوتر احتياطا لان استدراكي انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي تحراها في ليلة من التسع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فليلة ثلاث وعشرين باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ثبت قط بن سنبك وقوله لتلاحي الناس اي تخاصمهم وزاد في نسخ بعد ملاة حدثنا محمد هو في نسخ حدثني محمد حدثنا خالد في نسخة حدثني خالد محمد اي بن الي محمد واسم ابي محمد بيز بفوقية مكسورة وحتية ساكنة وزاي او فيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران او هو مشهور بحميد الطويل سمي بذلك لطول يديه وان كان قصيرا رجلان هما عبد الله بن الي حدرد وكعب بن مالك وقعت اي معرفة عينها بن ملكي بمعنى نسيتها للاستغال بملاحاة صاحبي وقيل اي بركتها في تلك السنة وعسى ان يكون اي رفعها خيرا لكم لا يشتد عليه قيام كل الشهر بخلاف ما لو عرفت عينها وتيذر لمن راها كنتها كما انها كرامة والكرامة يتبع كنتها وفسر الوتواض نزعت برفع وجودها وهو سقط ولو كان كذلك لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما لتماسها وقد اجمع زيعتمد على وجودها وقد دواها الى آخر الدهر ومر احاديث في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن ان يحبط

عمل وهو لا يشعر ﴿ باب العمل في العشر الاواخر من رمضان ﴾ اي بيان
فضائله سفيان اي ابن عيينة عن ابي يعفور هو عبد الرحمن بن عبيد العامري
عن ابي العنبس هو مسلم بن صبيح بفتح الموحدة وكسر الميم وسكون النون
كناية عن اعتزاله النساء واجتنابهن وهو لا يعد في العدة ولا يراد اكثر منه
شد مئزره واحيى ليله اي ترك النوم الذي هو اخو الموت واشتغل بالعبادة
معظم الليل اكمالا لفوائد التعبير ما علمته قام ليلة حتى الصبح واحيا اهله
اي المعتكفات معه في المسجد والاكان في بيوتهن اذا دخلن حاجزا ايا يعقلهن
للصلاة والعبادة بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف وفي نسخة
تقدم هذا على البسملة وفي نوادر بدله كتاب الاعتكاف وهي لو كي بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ باب الاعتكاف في العشر الاواخر ﴾ اي من رمضان وهو لغة اللبث
وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته والاعتكاف ناكح عطف على الاعتكاف
في المساجد كلها ولا يجوز الاعتكاف في غيرها لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد اذ ذكر المساجد لا يزيد ان يكون لجعلها شرطا
لمنع مباشرة المعتكف لمنعه منها وان كان خارجا عنه ولمنع غيره ايضا منه
فيها لتعين كونها شرطا للصحة لاعتكافهم لعلهم يتقون اي محاذير الاوامر
والنواهي وذكر الاتقاء بتمامها وذكر منها في نسخة الى قوله تلك حدود الله وفي
نوادر الى قوله فلا تقربوها يبين الله الى الاية ابن وهب هو عبد الله عن يونس
ابن يزيد الايلي عن عقيل ابن خالد الايلي سمعه اي عن عبد الله بن ابي قيس
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة على الظرفية وبرفعها
فاعل بكان على انها تامة صبيحتها في نسخة من صبيحة اي صبيحة اجازي
والمراد صبيحة الليلة التي قبلها كما مر بيانه هذه الليلة بالنصب مفعول به

لاطرف من صبيحها من بمعنى في او هي لابتداء الغاية الزمانية وكان المسجد
على عريش هيئا يستظل به وعلى بمعنى الى كما في قوله تعالى حقيق على ان لا اقو
او بمعنى من كما في نسخة خر قوله تعالى اذا اكالوا على الناس يستوفون فوكف
المطر يترشح ﴿ باب الحايض ترجل المعتكف ﴾ اي تسرح شعر
راسه يحيى اي القطان عن هشام اي ابن عروة بن الزبير يصغي بضم الياء
وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل وهو مجاور اي معتكف ﴿ باب غسل
المعتكف ﴾ اي غسل راسه من بول او غايط قتيبة اي ابن سعيد البلخي وان
كان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان والواو استيناقية
﴿ باب غسل المعتكف ﴾ اي غسل راسه سفيان اي ابن عيينة عن
منصور اي ابن المعتمر عن ابرهيم اي النخعي عن الاسود اي ابن يزيد النخعي
عن عايشة اي بمس بشرة من غير جماع ﴿ باب الاعتكاف ليلا ﴾
اي جوازه مسدد اي ابن مسرهد حدثني في نسخة حدثنا يحيى عن عبيد الله اي
ابن عمر العمري ان اعتكف ليلة في نسخة ان اعتكف يوما وجمع بينهما لانه
نذر اعتكافها من غير بيان ليلة اراد يوما منها ومن غير يوم اراد ليلة بليلتها قال
او فت نذرك الامر فيه للندب لانه للوجوب لعدم اهلية الكافر للنذر
بنذر او غيره من القرب ﴿ باب اعتكاف النساء ﴾ اي بشرعيته
لهن ابو النعمان هو محمد الفضل السدوسي يحيى اي ابن القطان حيا بكسر الحاء
المعجمة وتشديد الياء اي خيمة من وبر او صوف اسية حصير في نسخة حشيش الكبر
بضم الاستهلة اي الاكبار ممدودة ومعناه الطاعة وهو نا بنصب مفعول
مقدم لقوله تزورن ، لبنة للمفعول اي تظنون ، من اي بصر بهن وهو مفعول
ثان للزورن وفي نسخة تزدن بدل تزورن وتجوز في تزورن اذ القياس من

لانه خطاب للمؤنثات فيترك الاعتكاف في ذلك الشهر اي مبالغة في الانكار
عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن او خشية ان يضيق المسجد
على المصلين باخبيتهن او غير ذلك ثم اعتكف شهرا اي قضاء عما ترك من
الاعتكاف في رمضان على سبيل الندب لانه كان اذا عمل عملا اثبته
الاخيمة في المسجد اي النهي عن ضربها فيه عن عائشة رضي الله عنها
ساقط من نسخ يقولون تجوز فيه كما تجوز في تروزن كما مر آنفا باب
هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد او لا وترك الجواب اكتفاء بما
مر في الحديث ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة جاءت
رسول الله في نسخة جاءت الى رسول الله مرتطان ها اسيد بن حضير
وعباد بن بشر على رسلكما بكسر الراء اي على هينتكما سبحان الله اي انزهه
عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي وكناية عن التعجب من هذا القول
وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما قاله صلى الله عليه وسلم
فمبلغ الدم اي كمبلغ الدم وجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة باب
الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين اي شهر رمضان
وابى نسبته بتشديد السين والبناء للمفعول وفي نسخة وابى نسبته بالجمع
والبناء للفاعل فابى رأيت في نسخة في نسخة ابى اسجد في نسخة ابى احذ
حتى رأيت الطين في نسخة حتى رأيته اثر الطين وسترشح الحديث
باب اعتكاف المستحاضة اي بيان كونه فيه عن بعض ازواجه الحذاء امرأة من ازواجه مستحاضة
من ازواجه وهي ام سلمة او سودة قربتا وضعتا في نسخة وضعت وسيرع
الحديث في كتاب الحيض باب اذا نامت المرأة زوجها في اعتكافه اي

بيان حكم زيارتها له فيه عن علي بن الحسين في نسخة هنا وفيما يأتي عن علي
ابن حسين بحذف ال حدثنا عبد الله في نسخة حدثني وفي لفظ وحدثني يزيد
هشام اي بن يوسف كما في نسخة معمر اي بن راشد فوجد اي الى المنزل
لا تفعلي حتى انصرف معك كان يحبها تارة عن محبي رفقتها فقال لها كلك
ليحصل السنوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيتها كان ابعد من بيت
رفقتها فخشي عليها وكان مشغولا فقال لها كلك لتفرغ وتشيعها وكان
بيتها في دار ابي امامة اي دار التي ملكها بعد اذ لم يكن دان قبل فخرج
النبي اي المسجد فاجاز في نسخة ثم جاز ايذون همز اي مضى وقال في نسخة
فقال بالفاء تعالي بفتح اللام وتالا في نسخة فقالا بالفاء ان الشيطان يجري
من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة بان يجعل الله له قوة فكر وقيل
انه يلبي ويوسوسه في مسام البدن فتصل الى القلب في نسخة هو مثل قد
صغت قلوبكما واستدل به على ان اقل الجمع اثنان وردد بانه انما جمع هنا لما
اجتمع علامتي تثنية ولهذا صار الافراد ايضا ما خفت ان يقذف
المعكف عن نفسه اي يدفع عنها ما يشينها قال احترق في نسخة واحد ثم
احرق هو عبد الحميد بن ابي اويس سليمان اي بن بلال مولى عبد الله بن عامر
عن محمد ابي عتيق نسبه الى جده والا فهو محمد عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر
الصديق عن ابن شهاب في نسخة عن الزهري بن الحسين في نسخة هنا
وفيما يأتي ابن حسين بحذف ال ان صفية اي بنت حيي كما في نسخة حدثنا علي
في نسخة وحدثنا علي بواو سفين اي بن عيينة ثم رطن قال هنا رطن وفيما
مر تلفيق رطلان بتحليل محي واطرة اصر او اناها وافعتان قال سفيان وتحلل
ان الزهري كان تشك فيه نارة رطل ونارة رطلان فقد رواه سعيد بن
يتبع ٥

منصور عن مُجَاهِد عن الزُّهْرِي فلقيته رجل او رجلان بالشك قال قال
هي صفية هو موضع الترجمة لان فيه الرؤية وهو القول الذي يجوز الدرء
بالفعل من ان ادم اي مزلة كان المراد به ذلك في بني اسرائيل وهل في
نسخة فهل بالفاء الا بالطواف اي وهل وقع الا بهن الا في الليل وفي نسخة الا ليلا
بالرفع ما من معتكف من اعتكاف فعند الصبح اي بيان حالة
علي محمد بن بشر كما في نسخة سفيان اي بن عيينة الربيع هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن سليمة اي بن ابي سلمة عن ابي عبد الرحمن قال لا شيء
ساقط من نسخة كل واحد في نسخة قال سفيان واظن ان ابي ليسمع هو
عبد الله المدني قال في نسخة فقال وهي في نسخة قال وهاجت كان
اي سقفه عريشا اي مظللا كالعريش هي الله وضع بينه ما يكون اوعى
انه اراد بالاعتكاف طرفا من ليلة او بعض طرفه ما على المعتكف في ضوال
قضاء الحاجات منه في رمضان حدثنا في نسخة حدثني محمد زاد في نسخة هو ابن سلام
حدثنا في نسخة اخبرنا واذا في نسخة واذا من الغداة ما صرام
قباب الرابعة قبته صلى الله عليه وسلم ما حملني على هذا البر ما نافية
وابرى عاجل او استفهامية مبتدأ والبر بمعنى الاستقامة مبتدأ اخبره مجاز
اي اردته ترغبون اي القباب لا اراها بفتح الهمزة من الرأي اي لا ارى حل
صرها ومر احكمت في باب اعتكاف النساء ما من لم يرعليه اي
على من اراد الاعتكاف صوما اذا اعتكف وفي نسخة باب من لم ير عليه الا صوم
اعتكف صوما وفي نوكي باب من لم ير على المعتكف صوم عن اخيه هو عبد الحميد
عن سليمة اي بن بلال كما في نسخة اني نذرت في الجاهلية الى لفوه مرحبه
في باب الاعتكاف ليلا ما اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف

طرفه في

ثم اسد اي هل يوسر بوفاء نذره او لا ابواب متعددة هو جاد بن اسامة عن ابي العلاء
امية اشار اليه بقوله اي اظنه او قد يذكر مرتبا ثمانية ما جاء
الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان اي بيان شرعيته او بيان
ابن عباس عن ابي حصين بفتح الحاء هو عثمان بن عاصم عن ابي صالح هو ذكوان
السمان اعتكف عشرين يوما هي العشر الاوسط والاخير من
اراد ان يعتكف ثم بدا له اي بعد اعتكافه ان يخرج اي من معتكفه اي في المعارك
الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو فيقصر بضم الصاد بلا نون في نسخة فانصرف
الابنية الخيام ازدن بهذا اي شرحه ما جاء المعتكف يدخل رأسه
البيت للغسل اي بيان جواز ذلك كانت ترجل اي تسرح شعره
بنت الله الرحمن الرحيم هو في نسخة عن قوله كان لا يدخل
جمع جم وجمهم لاختلاف انواعه كجيش العبيد وجمع الدين وجمع المنفعة وهو ضده
المادة الى شيء مقابلها مال يمال مع اجاب وقيد على وجه مخصوص قول الله
الى قوله تديرونها بيانكم سأ قط من نسخة وهو مع قوله بعد وقوله ظاهر عطف على
البيوع ح ضرة اي بالبيد ما مر ما جاء في قول الله تعالى فلا
سأ قط من نسخة واو العطف قبلها جاء ويبتغوا من فضل الله تعالى فلا
بعدها الى تمام السورة وفي نسخة واستغفر الله فضل الله الى السورة ربح
لهي واذكروا الله كثيرا الله اكبر الحكم يحكمون الى قوله السوء ما جاء على
قول الله تعالى والعاملين عليها الكل من جمع شعبة اي بن ابي حمزة سنغلم
اوله من شغل لانها تعد بنفسها شغلت بصيغة ما لم يسم فاعله وفي نسخة شغلني
مهمها والمراد به التشاغل لانهن كانوا اذا تبعوا نصفوا فتوانا لا كان سنوا اي بين
النون وضم السين صلة نسيوا فنقلت ضمه اليها الى السين مجرى صلتها

حركتها فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فصار رسوا اعى اى اصبه واستقر
او حال من الضمير المستتر فى كنت وكان فى جعلها الاكوة مضارعا مستقبلا لان المضارع
يكون كذلك كما كان الماضى واصله اوعى حذفت الواو منه تبعا لمبوعا واصله
بوعى حركت الواو منه لوقوعها بين ياء وكسرة عمرة اى كما ملونا كما يأتى واحدو
من التعرلما فيه من سواد وبياض عمر جدى هو ابو هريرة بن عبد الرحمن بن عوف
وانظر فى نسخة نظرنا اخى زوجتى حذف النون من اخى لانها اذا اضيفت
مونث يجوز تذكيرها وتأنيثها يقال اى امراة وابنة امراة هويتى بكسر الواو اى
احببت نكاحها تزلشك عنها اى طلقتها فاذا حللت اى انقضت عدتها تعال
عبد الرحمن فى نسخة فقال له عبد الرحمن هل بن سوق فيه تجارة السوق يذكر ويونث
فتبتاع بتثليثية تونه غرمصروف على ارادة القبيلة ومصروف على ارادة الحى
ثم تابع الغدو بلفظ المصدر وفى نسخة مع الغدو اى الامس والمعنى ذهبت
فى اليوم الثانى وهذا الى سوق قينقاع امراة مزالانصار هى ابنة ابى احيحة
انس بن رافع كم شقت اى كم اعطيتها مهرا زنة نواة اى زنة دراهم او نواة
من ذهب شك من الراوى وفى نسخة او نواة ذهب اوله اى اتجز ليمة
وهى الطعام للعرس والاعم فيه للذب وقيل للوجوب ولو شاة اى مع القدرة
عليها والاقتد اولم يصل له على ما هو على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية
بنصف وسمى واقط احد بن يونس تلبيه بحبه والا فهو لمحمد بن عبيد الله بن يونس نصير
اى بن معاوية حميد اى الطويل قال قدم فى نسخة قال لما قدم وضر بفتح الواو
والمعجمة اى لطخ من صفرة اى صفرة طيب يطهر بوزن جعفر كله يستطهر منها
اى يشاك حدثنى فى نسخة حدثنى عبد الله بن محمد الجعدى المسندى سفيان اى
ابن عيينة عن عمرو اى بن دينار عكاظ بلا تنوين وفى نسخة بتنوين وجه

بكسر الميم وفتحها وفتح الكيم فيهما فلما كان الاسلام اى جاء وكان تامة ثامنوا
اى اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة فى الحج حذرا من الاثم فيه اى فى
الاسلام وفى نسخة منه اى من اجله فضل من ربكم اى عطاء ورزقا فى مواسم
الحج قرأ ابن عباس هى فى قراءة شاذة ومر شرحه فى الحديث فى الحج وفى باب التجارة
فى ايام الموسم باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات هكذا
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ابن ابى عدى هو ابو عمرو مولى بنى سليم عن
ابن عون هو عبد الله بن ارطبان عن الشعبى هو عامر بن شراحيل سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم فى نسخة حدثنا وفى نسخة وسمعت اذى فرون هو غروف بزكار
الاكبر وفى نسخة حدثنا ابو نعيم سمعت النعمر اى بن بشير كما فى نسخة وفى
لفظ بدله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا فى نسخة وحدثنى وفى لفظ وحدثنا
عن ليس صلى الله عليه وسلم حذف متن احاديث من الطرق الثلاثة للعلم بما
بعدها وفائدة التعريفات فى هذا الاسناد التفنوية والتاكيد بشر اى بالنور
مشتبهات اى لا يعلمها كثير من الناس فمن ترك ما شبه على مضر بفتح المعجمة وتشديد
الموحدة المكسورة كان لما استبان اى ظهر له حرصه انزل اى اكثر وتركا
على اشك كما بنى للفاعل وللمفعول اوشك اى قرب ان يواقع ما استبان
له بتشديد لما اجتناب ما اشتبه عليه وان كان فى نفس الامر حراما فقد برئ لدينه
واثمه اوكما اشك بالشك فى ترك فعله اجمل يوشك ان يواقعه اى يقرب ان
يقع فيه ومر شرح الحديث فى كتاب الايمان فى باب فضل من استبرأ لدينه
وعرضه باب بغير المشتبهات بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة
وفى نسخة المشتبهات بضم الميم وبفوقية مفتوحة قبل الموحدة المكسورة
وفى لفظ اى المشتبهات بضميرين دع ما يريبك اى لا يريبك بفتح اليا فيهما

اكثر منهما مرارا وهو الشك والمعنى اذا شككت في حل شئ بعده وهذا التعليق رواه مرفوعا الترمذي وابن حبان وغيرهما سفين اي الثوري ارضعتني اي عقبة وزوجته واسمها عنيكة وتميم في نسخة فتيسير وقد قيل اي انكما اخوها من الرضاع اي فدعها عنك وهو احتياط اذ لم يعلم على الملك بتة ولا لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بانه تحرم وقد كانت في نسخة وكانت ابنة عبد اي ابو احمى اي ابن وليدة زمعة اي ابن قيس العامري واسم ابنها عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها وقد ولدته امته قبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة اخذه سعد بن ابي وقاص وقوله ان ابن وليدة زمعة الى هنا ساقط من نسخة قد عهد اليه اي ان استلحقه ولفظ قد ليس في نسخة فتساوقا اي تتابعا وقال رسول الله في نسخة فقال النبي هو لك يا عبد بن زمعة اي اخوك يا عبد بضم الدال العامل ويضف بنون ابن وفي نسخة بفتحها الولد بالرفع للفراش اي لصاحب فراش الزوجة بثبت بها لعقد عليها مع امكان وطئها كأمي الامة لا يثبت الا بوطء او اقرار اي الزاني احجبي اي كنيه وقيل هو على ظاهره اي الزمي بحجابه ردعا له عن الرجوع خاص المخضرمين ومنه لا يلزم من الرجوع في الولد الذي الكلام فيه احتجبي منه اي ابن بن زمعة امر هابذلك احتياطا والا فهو في ظاهر الشرع اخوها فيحل له الدخول عليها وكان للزوج ان يأمر زوجته بالاحتجاب من اقاربه وفي احاديث جواز الاستحباب الوارث نسخ للوصية وان الشبهة وحكم القافة انما يعتبر ان اداه الامر الى هذا وهو اقوى منها كما لو فراش فلهذا لم يعتبر الشبه وروجه مطابقته للترجمة من قبيل ان المشتبهات ما اشتبهت الحلال بين وجوه الحرام من الوان الناس كثيرة وبه تبين هنا ان الحاذقة بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب

ابو الوليد

ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة ابن الحجاج عن النبي في نسخة قال رسول الله عن المعراض هو السهم الذي لا ريش عليه وقيل عصى رأسها حديد وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اي لا تصيد رمى الصيد بالمعراض وقيذ بدال معجمة اي موقوذ هو المقتول بغير حد وانما سميت الى الوخز ظاهر وجوز التسمية وليس مراد بل هو مثله وكما مر ما خزه اي عنه وفي نسخة ما كيزه بمعنى المشتبهات اي من تبانا لها قبضته اي من غنيمة الشواء سفين اي الثوري عزمنصورا اي ابن المعتمر عرجة اي من مصرف اليماني مستطعم بصم الميم الثاني وفي نسخة مستمطعم بمعنى ساقط كما في قوله تعالى ان كان وعد ما تأتي اي أتيا صدره في نسخ من صدرهم لا طلقها ترك اكلها تنزها لا لحرمة الشبهة هما اي ابن مثنية احد ثنية ساقطه على فراشي تمامه وفي نسخة لا طلقها بالنون اي احشان بكر وصد ما لقيها ما قد من لم يرالوسوسة في نحو الوسوسي ونحوها من الشبهات في نسخة من الشبهات وفي نسخة من المشتبهات ابو نعيم هو الفضل بن دكين من علم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني شيأ اي وسوسة في وضوئه ابن ابي حنيفة هو ابو سلمة محمد بن ابي حنيفة مسيكة البصري حدثني احمد في نسخة حدثنا احمد سموا الله لفظ الله سقط من نسخة واستدل بكم على ان التسمية للسنية شرطا في الذبح قال قول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا او لهوا انعقوا الله اي بيان سبب نزوله ولفظ قول الله ساقط من نسخة عرعله اي من الى اكحد بينما حتى نصلي اي نسطر صلاة الجمعة لان الانعقاد ص كان في اثنا كاظمة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي لا اثنا عشر في نسخة الا اثني عشر الا آية استثناء من ضمير بقي العائد على العمل المقدر من نصلي في مثله

ذلك يجوز رفع المستثنى ونصبه واذا رأى تجارة او لهوا انفضوا اليها اى الى
التجارة والتدبير والبها اى الى اللهو لكن حذف لدلالة ما ذكر عليه او لتقدمه على
التجارة لانها اهم لهم ومرشح لحدوث تلك الحجة بتلى باب اذا اندر الذم ترك صلاة
الجمعة باب من لم يبال من حيث كسب المال اى بسبب زكاته ادم اى
انه الى الرأس ابن ابو حنيفة هو محمد بن الحسن لا يجاب المؤمن اى بما اضطر اليه المؤمنه
اى ما اضطر اليه الكافر لحلال اى اصوص الحلال ام من الحرام فيه ذم تترك التحريض
المكاسب باب التجارة في البز زاد في نسخة وغيره والبز بفتح الموحدة
وبرا اى البرية وفي نسخة برا اى بدل البز الرا اى استعمة البز وفي نسخة المؤمنة وكلا
لم يسرع اكد شيء ما يدل لشيء ما يخصوصه لكن المناسب لما قبله الباب الاتي
الاولى قوله باب عطف على التجارة او لرفع استثناء تاجا هم اى عرضوا لهم اوعا صم
اى النبيذ الصفراء بن مخلد عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المهنأ هو عبد الرحمن بن مغفل في العرف هو شيء الذهب او الفضة لا حجر
ان عارب بن قطن من نسخة نسا بفتح النون والمد وفي نسخة نسى بكسر السين
والمد اى نشأ نشأ باب الخروج في التجارة اى لاجلها كما في مولد بكسر الميم
فيما اقتضته وقول الله يحتمل عطفه على الخروج او التجاوز من فضل الله سبحانه وتعالى
حرثنا في نسخة حدثني بذلك اى ما الحرث حين لا يؤذن بالبيع وان تأتيهم في نسخة
تاتي بحذف التحتية التي بعد القوقية مجلس الانصار في نسخة مجالس الانصار
احق على في نسخة احق هذا على لهو اى شغلني بعيني اى عن الخروج زاد في
نسخة الى التجارة باب التجارة في البحر زاد في نسخة وغيره نظر اي
ابن ظهران وعطف على قوله لا بأس به مدخول الواو وفي قوله وما ذكر الله في
القرآن الا حق في نسخة وما ذكر الله بحذف الضمير وفي الموطأ الا حق وترك

قدم ترك التحريض
المكاسب

الفلك هو قوله تعالى والفلك التي تجري في البحر وقد تقدم في باب الكفاءة
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
الآية في قوله باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
من فضله وكلا الشيئين ضبطا والصواب ان حذف واو والتقدير والتجاوز الا ان واو
في الثاني هو الفلك السفن الواو سا قطة من نسخة والسفن كالسفين جمع
سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اى تقلوه فعيل بمعنى فاعلة
الموج واحد واجاج اى في الفلك سواء لكن صحة المؤد كصعر خده الجمع كصبية
اشد تحرر بفتح التاء والحاء اى تشق وتجري بصوت وقيل الصرصر الصوت نفسه
السفن بالرفع فاعلة الريح بالنصب مفعوله وفي نسخة بالعكس وفي نسخة
من الريح وهي الموافقة لقوله ولا تجرين الريح من السفن اى شيأ منها الا الفلك
العظام بالرفع على البدلية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء وقيد بالعظام لان
صغارها بالريح اعظم والا فكل سفينة تجري بها باب من لم ير الوضوء الا من المخرج
قد ذكره بتاء مبدلة فيما سرط باب ما يستخرج من البحر وفي نسخة باب الكفاءة حرثي
عبد الله الذي في نسخة على قوله وكن الليث باب اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
الآية وقوله الا حديثا ذكره الى الذي سنتكلم عليه ان شاء الله تعالى
الآية في قوله باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الآية
والتعليق في باب التجارة في البحر حدثنا في نسخة حدثني حماد آ سلام حدثني
نسخة اخبرني عن حصين اى بن عبد الرحمن قال اقبلت عير اى الذي مر ذكره
في باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها واعاد الخلاف
بسبب المتن والسند باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من حلال الله في نسخة كلوا بدل انفقوا وهو غلط حرر اى بعد الجيد
عن عنبسة اى بن سعيد عن ابي وايل بالمد هو شقيق عن مسروق اى ابن
الاجدع وكان لها ذي يأتيها انفقت كلمة اذا اذن لها فيه وعلمت رضاه به كما

مرّ وَرَاوَدَ وكان رَأَيتُه بل سَقَطَهُ من نسخة ومرّ آخر حديث في باب من امرخادمه
كالصدقة وحدثنا في نسخة اخرى عبد الرزاق اي بن همام الصنعاني عن معمر اي بن
راشد وحدثنا اي في نسخه عن معمر أمّا اي الفرخ والاقلا يذهب عليك بوجهه
بلبك كما مرّ مفصلا في نسخة فلها نصف اجرهم جمع مبتدء ومن ما قبله بيان يعني فلهاهنا
ان اجرها اذا اجهاكان لكل منهما النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل
باب من احب البسط في الرزق اي التوسع فيه حسان اي بن
ابو هم العنزي يونس اي بن يزيد حدثنا محمد اي بن مسلم بن شهاب الزهري
وفي نسخة كما في محمد هو الزهري من سره اي افرحه ورزقه في نسخة في رزقه اوينسأ
له اثره للمغفرة وتسكون النون والهمزاي يؤخر في اثره منع الميم والمثلثة اي
في بقية عمره فليصل اي ليحسن ما مال واكاقربه والزيادة رحمه قيل الميراد
ذو رحم محرم وقيل وارث وقيل القريب مطلقا وهو الاقرب وكما ينبغي فكل خير
كتب زرقه واطال في بطن امه كان معنى البسط في الرزق البركة فيه وفي العمر
حصول القوة في اكسده او اجل ثانية اجعل على الالسنة اكان المراد الملكوب
الملكوب عند الملك الذي بدا طلة التغيير الملكوب عند الله الذي لا يبدل
تغيير اوكانه كتب في لوح اجله ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا
وهذا ورد فيه حديث حسن رواه ابو موسى المديني في الترغيب والترهيب
بلفظ ان الانسان ليصل رحمه وبقي من عمره الاثلاث ايام فيزيد الله تعالى في
عمره ثلاث سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث سنة فينقص
الله تعالى من عمره حتى لا يبقى فيه الاثلاثة ايام قال النبي صلى الله
عليه وسلم بكلمتين اي الاصل عبد الواحد اي بن زياد والاعش هو سليمان بن مهران
عن ابرهيم اي النخعي والسوط اي من يزيد طعامًا اي ثلاثين صاعًا بين سبعين وعشرين

457

مقابل

بركة عمر هو الزيادة في العمر

الكلمة عند الملك

اوار بعين او وسق كما ورد كل منها مربودة هو النوع من التمر دعًا بكسر الدال
يلتبس في الحب وفي الحديث جواز البيع الى اجل وفيه مكملة البهود وان كانوا
لا يكلون اموال الربا ومعاملة من يظن ان اكثر ماله حرام مسلم اي بن ابرهيم
الفراهيدي هشام اي الدستوائي قتادة اي بن دعامة وحدثني في نسخة حدثنا بصيغة
الواو واهالة بكسر الهمزة ما يؤتدم به من الادهان كالالية سخينة بفتح المهملة
وكسر النون وفتح المعجمة اي مسخنة مرّ طول الملك وروى بدله الزاي
ولقد سمعته قال الكرماني هو كلام مادة والضمير فيه لانس وقال غيره
بل هو كلام انيس والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم اسمع عبد الله
محمد المخرمي اصاع برّ ولا صاع حب العطف فيه مرّ عطف العام على الخاص
باب كتب الحارث بعلة بيده العطف فيه من عطف الخاص على
العام ابن وهب هو عبد الله عن يونس اي بن يزيد الايلي لا يحلبن في نسخة قال
اخبرني ثعلبة قوي او الصلتين حرقي اي حسي فسأل كم ال ابو بكر
هذا المال قاله ابو بكر لانه لما استغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة
احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد كان تفاق الصحابة وفيه ان للعامل
ان ياخذ من المال الذي يعمل فيه بقدر عمالته يحرف في نسخة واحتج في المجمل
فيه اي بكسب لهم ما ينفقهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اصاروهذا
ربطع منه اذا كان يحمل الامام الاخيار في مال المسلمين بقدر مؤنته لانها راجعة
في بيت المال كمل فيل هو ابن يحيى الذهلي وقيل هو البخاري عبد الله بن يزيد
هو شيخ البخاري روى عنه تارة بواسطة واخرى بغيرها سعيد اي بن ابي ايوب
ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحيم فكان في نسخة وكان وفيها صيغة الشك هو من
اهلها وغيرها يكون لهم ارواح وعبر فيه بالمضارع استحضارًا او اراد الاستمرار

مقابل

اوار بن

والارواح جمع ريح وقد يكتب بالياء جمعا لريح ومعناه لهم ريح كريهة يقال الراح
الجراحة لو اغتسلت جواب لو محذوف اى لذهب عنكم تلك الروائح الكريهة
او هي للتمني فلا جواب لها رواه اى الحديث وفي نسخة وقال هشام اى تزكي من
دينار عيسى بن يونس لفظ بن يونس ح قط من نسخة وقال هشام اى بن يزيد عن
المقدام اى بن معدي كرب الكندي عن رسول الله وفي نسخة عن النبي انه قال
زاد في نسخة من بني آدم بيده في نسخة بيديه وان نبي الله داود اى النبي حضن
داود بالذكر مع ان بعضهم يشاركه في ذلك لان اقتصاره في اكله على يمينه يبين
لم يمكن من اكامة لانه كان خليفة في الارض بل كان من طريق الاقتصار وهذا
اورده البخاري صلى الله عليه وسلم مقتصرا في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير
المكسب عمل اليد عبد الرزاق اى نظام معمر اى بن راشد ان داود زاد في
نسخة النبي الا ان بيغة اللام هي لا تنسبك مقدرا ولام ابتدا خبرا وفي نسخة له
وكيع اى بن الجراح وأجير جمع حبل كفلس وافلس وراد في نسخة خير من ان يسأل
الناس وفي رواية حديث الباب ان الكسب لا يقرح في التوكل ومراده بالباب
الاخير ان في كتاب الزكاة ما في السهولة والسماحة في الشراء
والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف في نسخة عفاف وهو بمعنى
العين الكف عن الحرام والسؤال عن الناس والصولة ضد الضعوبة والسماحة
السخاء والجود ومن طلب حقا الى قوله عطف على السهولة رحم الله رجلا بفتحتين
الذعاء والخبر سمحا بسكون الميم اى طلب قضاء حقه ما
من انظر معسرا اى تجاوز الله عنه كما ورد مرارا حديث الا في واذا تجاوز عنه
في انظار الموسر في انظار المعسر اولى احد من انوس نسبة لجده والا
فهو لجده عبد الله بن انوس زهير اى بن معاوية الوضيئة الجعفي مصور

اى من

اى من المعتبر تلقمت اى استقبلت فثنيت بكسر الفاء اى حدثاني انيظروا
بضم اوله وكسر ثالثه اى يمهلوا المعسر وتجاوزوا اى بتاء مخاطبا اى المستيقن
على الموسر متعلق بتجاوزوا وبقبل تعلقه به ويتنظروا على جهة التدرج وهو
الموافق لما في الترمذي فتجاوزوا بفتح الواو وفي نسخة بكسرها على الامر لكونوا من الذين
وقال بن ابي الوعيد اعداى البخاري وتابعه اى اى ما لك في الموطأ وانظر المعسر
ربي اى عز وجل ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري ما ما
من انظر معسرا اى تجاوز الله عنه الوليد هو بن مسلم الدمشقي وهو من
الوليد بن عامر بايعت اذا بين البيعان اى ما في المبيع من العيب
ولم يكتما اى ما فيه من عيب مغطى على البيعان وهو من غطى العام على
الخاص وجواب اذا محذوف اى بورك لهما في بيعهما عن العدا بتشديد الدال
هو العدا الماهر واجيب بان اشتر يكون بمعنى تاجر وان الواقعة متعددة
بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدا محذوف اى هو وبنصبه بنزع الخافض
اى كبيع المسلم وفي نسخة بيع المسلم من المسلم وذكر المسلم اى على القابلية والا
الذي يتبع بفتح الضاد والافاديين كالمسلم في الفتح وعدم العيش كاد اداء كعب
ولا اجتبه بكسر المعجمة وكسرها وفتحها وسكون الواو وفتح المثلثة اى
ولا يستبي من قوم لم عهدا اولا اجارا ولا عائلة بالمهملة اى ولا كثيرة هواعم
من قوله فان فيك الفاقلة الرتا الذي وقيل لا بهم اى الغنم والنعم
بمعنى الابل يسيء اى يزجر خراسان وسجستان بفتح المهملة المذكورة وكسر
الراء وشد يد التحتية هل الثواب مربط الدابة او اصطبلها وهو اشهر من الاقليم

459

المعروف مؤطن الكثير من علماء المسلمين وسيجستان بكسر اوله وثالثه اسم للديار التي فتحناها زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهي وطن رخ رسول الله ﷺ قوله فريح وقال لها مرحبا بكم اللهم وسكون الجيم وبالراي فاكهة كراهية شليل اي لما يتضمنه من الغش والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها مجلوة من المجلس المذكورين الا اخيره في شيء الا اخيره وقعه اي احدث البيعان بتشديد التحتية بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع عوضيه المبيع والثمن فبيع بمعنى مبيع ما بيع الخلط من التمر بكسر الميم الجمع التمر المجتمع من انواعه صنوه وقيل نوع رديء من التمر ابو تمم هو الفضل بن دكين شيبان اي ابن عبد الرحمن اي كثير مترفق اي لينا للمفعول اي تعطي تراكم بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر بكسر الخاء كما مر ما خلط الحمام اي بيض الحمام اللجم الجراد اي الذي جززاي يجز الابل شقيق اي رسلة ابو وائل عن ابي منصور هو عمة بن سيار منصاب اي جزار ما دون له ثمن قط من لحمه ما ضاء ما يمحق اي يذهب الذين الواقع من البائع والمشتري في بيع عوضيه والكتمان منها في عيب عوضيها في البيع ما زغبة الكذب والكتمان ان اكليه هو صاحب من اي مريم البيعان بالخيار الى لفظ مترقبا قوله تعالى في محكم عزوجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة اي كانوا من اهل اكاهلية يقولون للمدين اذا حل دينه اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاد في مدته وزاد الاخر في القدر فيضاعف القليل حتى يصير كثيرا فضاعفا واتقوا الله لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح ان الذي حسنة هو محمد عبد الرحمن لا يسالي المرء اخذ المال اي بأي شيء اصاب وانت الفداء الداء اصر عليها حرف الجر وهو قليل واحد يت ساقط من نسخة

آكلة الربا بمد هجر اكل وكسر كافه وبفتحها ثم ذو هو لغة الزيادة وشرعا عند كل عوض خلا عن عوض معلوم او مشروط في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وغيره وشاهده في سبع موبقات هديه وكاتبه قضية العطف ان الكاتب غير الشاهد وعليه العمل ببلاد المغرب الذين يأكلون الربا اي يتعاملونه وانما عبر بالاكل لانه اعظم المنافع وكان الوباء في المطعومات اغلب لا يقومون اي قيام بحق الاكل الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي الجنون ذلك اي العقاب بانهم قالوا اي الكفار والمراد انهم قالوا انما الربا مثل البيع وانما عدل عن هذا للدلالة على ان الربا هو الاصل فقد بلغ من غلوهم في حب الربا انهم جعلوه اصلا في الحل حتى سووا بالبيع فمن جاءه موعظة اي عظة فانتهى اي عما كان يأكله من الربا فله ما سلف اي قبل النهي فلا يسترد منه ومن عاد اي الى تحليل الربا وأكله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون في سخ بعد قوله من المس الى قوله هم فيها خالدون عند محمد جعفر بن منصور اي ابن المعتمر عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح مسروق ابن الاجدع آخر الآية هي التي يأكلون الربا الى قوله ولا تظلمون وسر الحديث في ابواب الى حين من كتاب الصلاة ابو رجاء هو عمران العطاردي راث في سبعة اربعة بصم المثنة ارطبون هاء جربار وميكال بفتح الهاء وسكونها وعلى وسط النهر في نسخة على وسط النهر بالواو وفعلها الظرف متعلق بقائم وعلى الاولى متعلق بمحذوف هو خبر مبتدا محذوف اي وهو كائن على وسط النهر واجاز الكسائي والاخفش ان يكون خبرا مقدما على المبتدا بعده وهو رجل بيده بدرهمان لحاجة هل يرث الوارث كان الذي بين يديه تجارة هو على شط النهر اعلى وسطه كما مر في الوارث الحائر كما سيأتي في تسيخ وجل

بين يديه صحاح بالواو ولا ينصرفان المتداركثر فخبر هذا المبتدا بين يديه
مجاز فقلت اى لجبريل وميكائيل هذا الذي راأته اكثر الرأى هو
موضع الترجمة لكن ليس فيه ذكر لهما هذا الرؤيا وكانه تركها لانها في معنى
الاكثر لرضاها بتركه او لانه لم يجد فيها صريحا على شرطه قال شيخنا او لعله اشار
الى ما ورد فيها صحيحا كخبر مسلم وغيره عن ابي هريرة رفعه من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقد باء موكل الربا اى مطعم
لقوله في صحيح لتقول الله فاذنوا بحرب اى علموا بها وان كان اى وقع عزم
ذو غشم اى عشم قنطرة اى فعليكم بنظرة اى انظار الى ميسرة اى يسار وان
تصدقوا بالابراء الخير لكم اى اكثر ثوابا من مطلق انظاره وما يأخذون من لصغة عمدة
ثوابه وفي نسخة بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون وفي الفرع
الذي كتبت وهم لا يظلمون هذه اى الاية واتقوا اى جهنم مهادا اى فراشا في الدنيا سوء
محاجه فكسرت قسلته اى على كسر المحاجة وهي الالة التي يحاجه بها عن ابن الكلبي
اى ولو مطلبا وعن ابن عباس اى لقوة الخصامة ونهى عنها لكون عرضها في الغالب قلة
الحياء او قبارتها والنهي عنها للتنزيه وهو محمول على ما اذا كانت لغير جد او على
اشتراط الاحقية فيها والا فهما حقان فقد احتج النبي صلى الله عليه وسلم على اعلى الخصام
لوجه ونهى لغط نهى عن سخنه على الواشمة اى الفاعلة في الوشم وهي ان تغرز
اى ادخال ابرة او نحوها في جلد وجه او يد او نحوهما ثم يحشى الثقب بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والموشومة اى المفعول
بها ذلك وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله ولعن المصور اى المحيوان
لا لغيره كالشجر اما يحيي الله الربا اى يذهب بركته ويربي الصدقات
اى يزيدثوابها ويبارك فيها لخرجت منه والله لا يحب كل كفار اثيم وفي نسخة يمحق
الله الربا ويربي الصدقات الاية عن يونس اى بن يزيد الطف اى الكاذب متقنه

بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه اى مذهبه وفي نسخة بلفظ اسم الفاعل من النظر
اى بضم الاول وفتح الثاني وكسر الثالث مشددا واو الهاء فيها للمبالغة والتانيث
يجاورا الحالف باكثر من يمين فاجر اكاذب في البيع وان كان صادقا في
هشيم اى بن بشير في تصغير فيها العوام اى من حسب الشيعان في اقتطعه اى
زوجها من قولهم وقعت الشوك اى راحلة ونفقت بالله مختلا ان يكون هو اليمين
وجوابه لقد اعطى وان تكون صلة كذبت ولقد جواب القسم المحذوف اى فقال
والله واعطى مبنيا للمفعول به اى بدل سلعته ثم لقط بكسر الطاء المخففة
والمعنى على الثاني ظاهر وعلى الاول انه دفع في ثمنها لما يتعلق له بها ثم لقط دفعة له
من المتلوف المقيد بهو حري على الغالب بعهد الله اى باسمه او غيره من
الايمان لرسول الله وايمانهم عطف على عهد الله ثمنا قليلا هو ما خ الدنيا وزادوا
تشهيا للاية ما قبل في الضواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد المعجمة
الصاغة والمراد بهذه الترجمة وما تليها اجراء الاشارة المذكورة في اصحاب الصنائع بتزيين
على ان هذه الصنائع كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانه اقرها وكانت جائزة
لا تحتل خلافها الى اليوم وترجمة في الحج عبد ان لقب عبد الله بن عثمان عبد الله
اى بن المبارك من حسين في صحيح ابن الحسين شرف اى مسنه من الامام الى الشرف بالواو
اى اخبارها والاصل فيه ان الله اطلع اهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله
فقيل لكل داخل اهله بان فيها ذكر وقد ذكر على رجال ابن التغيير بتشديد الياء
وانما يمش على اهلها فتبتلع بتثليث الثاء كما مر مع شرح الحديث وفيه ان المعام
الغرس على الشك وهو ارجح لمقابلة الصحيح وان كان كاتبه احدثه في نسخة حدثني
اى بن ثابت هذين كما سيأتي على عن حماد اى ابن ابي اكما حلت في نسخة الطلت وكانت
بكينه مضبوطة وفي نسخ بقوفيه مضبوطة ومر شرح الحديث في باب كتابة العلم باب

463

ذكر القين بفتح القاف والحداد سقط من نسخة وعطف على القين عطف تفسير اذ القين يطلق على العبد والصانع والحداد جد ثقال هل في نسخة بحر بي مه ابن ابي عمار اسمه عبد الرحمن بن كعاج عن مسلم بن ابي مريم الخ لبي الضحى هو مسلم بن صبيح عن مسروق وقيل ابي عبد الرحمن الاجدع عن خباب اي ابن الارت قلت لا اكفر بك حتى تميت ثم تبعث اي والكفر بعد ذلك كفر غير مكفر وكانه قال لا اكفر ابدا فيكون كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وهي لا يمكن لسيئة فلا تموت اصلا وايضا فالمعنى لا تقبر بعد بعثه فكان خبا يملي على ما قال فاقتصاك بالنصب وبالسكون اطلع الغين ام احكمت الرجز عهدا اي سقط من نسخة باب ذكر المناط لفظ وكذا سقط من نسخة ابن ابي طلحة سقط من نسخة دنيا بغير الدال وتخفيف الموحدة اي قرع وواصة دناة وقد يئس معنى متدود وهو الذي لحمه الجعد في الشمس قاله ابن الاثير حوا ايا لقصعه بفتح القاف وفي اكثر ايات اجابة الدعوة وان العصمة اليوم رثت الية كانت مختصة بجواز المتروك اكثر ما يأكل منها يليه وفيه جواز الايثار على الاكتفاء بالحاجة اليها وان استعمال على منفعة واعتان بأي بهما اكتاط وهو غير منضبط باب ذكر السلاح لفظ وكذا سقط من نسخة عن ابو حازم هو سلمة بن دينار الاعرج بردة بأي تفسيرها قال اندرى في نسخة فقال اندرون فقيل له نعم هي الشملة وقيل انها كساء مربع منسوج في نسخة منسوجة فيها شيء اي منسوجة فيها حاشية فهو مقلوب محتاجا حال وفي نسخة محتاج خبر مبتدا محذوف واحكم حال فقال رجل هو عبد الله ابن عوف علمت في نسخة عرفت ومر شرحه في حديث وفي رواية من استعد للكفين من كتاب الكبائر باب الغبار في نسخة باب الخباز عبد العزيز اي ابن ابي حازم

الى ما قط من نسخة غلامك اسمه يافوخ عمير او ثوبل بلام او قنبصة او ميسرة او مسعدا او ابو رهيم وكلاب او تميم الداري اتوا ان اشهد هلا قول تعالى عوادا اجلس عليهن برفع الفعلين وفي نسخة بجزمهما جواب للامر بعلها بفتح الكتبة والميم وسكون العين وضم اللام وفي نسخة بعلها بوحدة مكسورة وفتح العين والمد وكسر اللام الغاب موضع من عوالي المدينة من جهة الشمال عليه اي على المنبر المعول من الاعواد اذا امرأة الى المرء اشارة الى ما مر من قوله لها شيء الى الوضع لاحمال انه بلغها ان صلى الله عليه وسلم يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بداته بقولها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها ما شئت ولا ادري غلام ام الكتاب في نسخة التي كانت ان يشتري لفظ ان ساقط من نسخة يسكت بالبناء للمفعول من التسكيت وهو ترك احد شيء وما قبلها في الجمعة باب شر الامام الجوائح بنقصانه الرجز سقط من نسخة ولفظ الامام ساقط من نسخة لكن وعليها لا بد من تقدير الامام او الرجل ليعود عليه ضمير بنفسه اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي الى للاء مر شرحه في باب شر البني صلى الله عليه وسلم بالنسيئة باب شر الدواب والحمر في نسخة والحمر وعطفها على الدواب من عطف الخاص على العام وكذا العطف في قوله واذا اشترى دابة او وخلا وهو اي الباع عليه اي على البيع هل يكون ذلك اي الشراء المذكور قبضا ان يزن اي البائع فيه ظلان والمشهور انه ليس بقبض وقوله واذا اشترى الى لوم مر شرحه الترجمة عبد الواحد بن ابي عبد الحميد النفع عبد الله اي ابن عمر العزى غزار اوثبوا واغيا اي تعب وكل وبعثوا لازما ومتعديا يقال اغيا الرجل واغياه الله هدف منه حرض الدا اتقال جابر بغير ستين لانه ثنا وكى حذف منه حرون الدا كما في قوله تعالى ويسئلونك عن هذا عجنه نعم اكيم والمرن اي جذبه عجنه

اى بعير مقوجة مرفقها كالصولجان يعدو الراكب لا يلتفت ما يسقط
منه والبقية فى نسخة رأت الكرة حال اى رأيت الجارية كونى امنعه عن ربه الله
صلى الله عليه وسلم حتى لا يتخاون ثروة خ اى اتزوجت بقدر همتى الاستهام
بكرا ام ثيبا فى نسخة ايكرا ثيبا والثيب من ليس ببكر يطلق على الذكر والانثى
يقال رجل ثيب وامرأة ثيب بل ثيبا هى سهيلة بنت شعوب الهجيمية جارية
اى بكرا ونعوم فى نسخة فيعقوم اما ما لتعنيف حرف تنبيه الكيس بفتح الكاف
وتانيضه على الاعراء اى الزم وهو الجماع او العقل او الولد وهو ما اقتضى عليه
التجارب فيما سبق او الفرض انه خير جابرا على استعمال الجماع او طلب العقل
اى التعقل فيه مخافة ان يكون ثم مانع لحصول او طلب الولد عائشة اه اى الحجار
وفيه مطابقة لحديث الترجمة وفيه دليل على شرا الجمال شراء من الدواب ذكره
بعض المترجمة وتشديد الياء وتخفف ويقال فيه وفيه وهى فيه يعون درهما وبعير
رواية بخمر اوانى وزادانى اوقية وفى لوى بأوقيتين ودرهم اودرهمين فى
لوى بأوقية ذهب وفى لوى بأربعة دنانير وفى لوى بعشرين دينارا وجمع
بينها بتعدد وروى مرجوحا صحيحا ان كان يزيد درهما درهما وكلما زاده درهما يزيد
قدا خمرة بكذا او كان سبب اختلافها انهم رووا الحديث بالمعنى فلما رأوا فيه ذهب
كما مر وحمل عليه الرواية المطلقة ومن روى بخمر اوانى اراد درا لنصفه فى فيه
وفيه ذهب يوميذ فان لاجئ ربوفيه الذهب اخبارا عما وقع به العقد والا فالى
الفضة اخبارا عما حصله الوفا وامارواية اربعة دنانير فيحتمل انها كانت
يوميذ اوقية ورواية اوقيتين يحتمل ان احديهما ثمن والاخرى مع قولهم فيها
درهما اودرهمين زيدة يقربينه رواية وزادانى اوقية ورواية وعشرين درهما
على انها كانت دنانير صغارا قال فى نسخة فاوضل فى نسخة واوظر فارجح

زادنى فى نسخة لى زاد الرحمان كان يا فى نسخة صلى الله عليه وسلم اوع فى نسخة ادعوا بصيغة
منه امر من الجمال ومن زد ولى اى رث انه لا باس بطلب البيع من المالك ومن
تكاح البكر وقلة عبة الرؤوسين والا بتدا بالمسيب للعدو من التسعير وصلا وقطعا
والزيادة فى اداء الحق وجواز الوكالة فى اداء الحقوق وفضيلة من حرص بدل الخطر
لمصلحة اجراء وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعجزة فى انبعاث الجمال وانباره
بعد اعيائه ما هى الاسواق التى كانت فى ايام عليه فتتابع الناس
بها اى فيها فى الاسلام اشارة ربما ذكل الى ان مواضع افعال اكما عليه لا يمتنع ان تفعل
فيها الطاعات على بن عبد الله لفظ بن عبد الله سقط من نسخة سفيان اى بن
عيينة عن عمرو اى بن دينار كما فى نسخة عكاظ ومجنة بعد ميم فيهما وفى نسخة مسفيان اى بن
عيينة عن عمرو اى بن دينار تأثموا اى يجنبوا الاثم من الخارة اى من مرجمة الاية اى اصل بها وقوله ابن عباس كذا
اى بزيادة فى مواسم الحج ومشرع اكدت فى اول البيع ما هذه شعر الابل
الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيما وهى الابل التى بها الهيام بضم الهاء
وكسرها وهو داء يكسبها العطش فتشرب الماء مرارا ولا تروى منه والاجاد به
عطف على الهيم والاناسب او الواجب بلفظ احكم من فسر البخارى على ما قرته
استظهارا من تفسيرها بما سبق وذكر فى المتن والترجمة تفسير الهيم المشكل للتعميم
لمادة يقال الهيام المخالف للمقصد فى كل شئ فستعلق به لكل الاكثر اص عليه
بان الهيم ليس جمعا لهيام على بن عبد الله لفظ بن عبد الله ساقط من نسخة سفيان
اى بن عيينة عمرو اى بن دينار نواس بفتح النون وتشديد الواو وفى نسخة
كزنكى وزان بانى فى لغة وفى لغوى نواس بالكسر والتخفيف قال فى نسخة فقال وجيء
كلمة ترجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كخلان وملكى بها غداب يقال لمن
وقع فى هلكة يستحقها لم يعرك بفتح التحتية وسكون المهملة وفى نسخة بضم التحتية وفتح

المهملة وتشديد الراء اى لم يعلمك انها هيرسة فعل امر من الاستيراء المأخوذ
من السّوء اى اسأ جهتها اسندرك الى عرفة فقال في نسخة قال عمر
رصينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى محكما بانه لا عدوى
الاعدوى بقال اعداه الداء اى اصابه مثله وما اصابه الداء كان يكون بعيره جربا
فنتى ما لطخة لا بعرة اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما
اصابه فابطل صلى الله عليه وسلم قوله لا عدوى ويؤيده ايضا حديث سمع سفيان
جرّا اسا نقل من نسخة وهو مقول على من عبد الله ما مبتدع السلاح
ع القتنة وغيرها اى بيان حكم بيعه في ايام القتنة وغيرها هل هو مكروه او لا
وكان الاولى ان يقول اشتنه التاج لا احتمال ان يكون البيع اذ هو حرام لا محيص
وكان البيع له اما بعيد لغير الباغي فلا بأس به اذ مرتكب التعاون على الاثم
فعله وكره عمران يخصّ بيعه في القتنة اى كراهة تنزيه او تحريم لكن
البيع صحيح على التقدير بن عن ابن ابجر هو الكارث بن ربيع حنين بتشديد
بين مكة والطايف وتراءى ركب بينه وبين مكة ملاءة امثال عطاه فيه التقات
اذا التقى من كل عطاق فابتعت اى اشتريت بداى بادرج اى بتخفيف بحرة
والبراء اى بنسا كاول مال في نسخه اول مال تالثة مثلثة قبل اللام اى
احدثه اصلا مالى ما في العطار وبيع المسك اى في بيان ما
جاء فيها وقصد الثاني الردّ على من كره بيع المسك لان اصله دم حدى في نسخة
حدثا عبد الواحد اى بن زياد ابو بردة هو بريد ابا بردة هو عامر وكم الحداد
الكير النباء الذي يركد على الزق الذي ينفخ فيه ويطلق على الزق بحاذاة للنجار والزق
وعيل الكير هو الزق نفسه والنباء اسم الكور كما مر لا بعدمك بفتح التحتية والراء من العدم
والجبر والكسر الايعدام اى لا نعدم وكل ضد الامرين المذكورين في

قوله اما الى لفظ مدنك في نسخة بيتك ما فيه ذكر الحمام اى بيان ما جا
فيه جديد اى الطول الثوب نفسه اسند نافع وقيل وبيانا وقيل مصيرة من وجهه
هو ما يقرن سيد العبد بعد ما مضى شيء اليوم او في الشهر او نحوه وكان واجبه ثلاثة
اصع موضع عنه عاقلة اى اصابه ما وفي احد شك استغل الاجير من غير تسمية
لغيره واعطاه في قدرها او اكثر او لعل كلها انهم كانوا يعلمون بتداوله فرخصوا على
الخلاف ما فيه التجارة فيما يكره للبشنة اى استعماله لرجال الا
لضرورة كمرقة فيها نتن وبرد ادهم اى بن ابي اياس سفعته اى بن الحاج نخلة حرير
بالاضافة وبدونها واكلة بردة من برود اليمن واكلة اذا تكون الاثر نوبين مرن
جنبين واصله اوسبرا بكسر الهملة وفتح التحتية وتكلمه عطف على حرير وهي برود
صغار احمر برود مرد تكلح بشيء شبيه بالكتان كما في الحجة مرقة بعظم النون
فتحتي وتكسر وهي بضم الراء وكسر الواو مشددة وتخفيفة صغيرة فيه نتن وبراي بصور اكبوان ما
ذا اذنبت فيه مع ما قبله جواز التوبة من الذنوب وان لم تسخط الرب وتوسدها
اى وتوسد فلانا في لحاف اصرى الثاني كعنق هذه الصور في نسخة هذي الصور
ما خلقه بفتح الذال اى قال لهم الله كلفوا ونفخوا فيه الصور في سوء فيه هذا الصور
لا تطأ الملائكة اى عبر الحفظة اذا لحفظة لا يفارقون الانسان الا عند الجماع
والخلا قيل وهذا خاص بغير الصور المتهنة اذ فيها كالصور التي البساط
والوسائد ونحوها فلا تمتنع خبر الملائكة بيبها والا فالملائكة كما قال النووي
انزعام في كل صورة اى من صور الحيوان ما فيه صاحبه السلعة
احق به السوم اى يذكر عند البيع عبد الوارث اى بن سعيد عن ابي الشيخ هو بزيد
ابن كيسان مولى قبيلة من الانصار ينوي بما يظهر اى قدر والى عمته بسر
شيخ اكبرت في الصلاة في ثوب هل ينبش قبور مشركي اى هلبية ب كم جوز

خيار هو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين امضاء البيع او فسخه صدقه
اى من الفضل المؤكد عبد الوهاب اى من عبد المجيد النعمى يحيى اى من سعيد الانصارى
ان المتبايعين فى نسخة ان المتبايعان بالالف على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا
ما لم يتفرقا اى خيار المجلس بفسخ البيع او امضائه ما لم يتفرقا اى عن ابدانهما وان
تماشيا سواء اصلا او لكون البيع خيارا بان خيروا احدهما الا خيارا فى رواية بان قال له
اختر او خيرتك فاختار الا خيار المجلس لزوم البيع وان تفرقا او اختار احدهما الا فسكت
سقط خيار المجلس بتحقيقها فى الاول وفى حق الخيرة فى الثانى لان قوله اختر رضا للزوم
وقوله يكون بالتفرق وفى نسخة بالنصب مختارا اى بمعنى الا ان او الى ان ويكون للنفى
الا او الى ان يكون البيع بشرط فيه خيار ثلثة ايام بينى على المدة المشروطة وان تفرقا
او لزوما العقد وعليه لا استثناء والقيام فى الظاهر استثناء منقطع والغاية من
غير جنس المغيا اذ المستثنى منه خيار المجلس والمستثنى خيار الشرط والغاية خيار الشرط
والمغيا خيار المجلس فارق صاحبه اى ليلزم العقد هام اى مريحى الاذى عن
فداه اى من دعامة عن ابى الخليل هو صاحبه بن مرم بفتح الميم وسكون الراء
احمد اى بن رشيد الدارمى وقيل اوحنبل بهز اى بن راشد قال هام بادية صنيعه
طلبه على الاستدلال بين بينه وبين ابى الخليل فى اسناده الاول رجلين وفى الثانى رجلا
واحدا الا ابى البتاع اسمه يزيد بهذا اكتفى فى نسخ هذا الكتاب وليس الاكتفاء
مانعا من العود الى الترجمة ولو ذكرها ذكرى فى باب ما يكون من اكتفاء فى البيع من خيار اذا بان غير
فقد الاطلاع له لكن عليه اذ معنى لاطلاع بشرط اشتراط اختيار ثلاثة ايام وان كان
معناه لغة لا عين ولا اثر بعينه ما لم يتفرقا اى البائع مع المشترى فى
اختيار اى فى مدة خيار المجلس سواء اخوه هل يجوز البيع يعنى هل يكون البيع خيارا
او لا زما وقدم انه خير ما لم يتفرقا او يختار احدهما الا فتختار النزوم اما اذا اختار احدهما

الشرط فى البيع ولم يؤقتا فليس بصحيح ابوب اى السيبتى قال البنى فى نسخ قال رسول الله
او يقول بالنصب باذ بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا على ما تفرقا لكان
مجزوما ولقال او يتقايلا وبتقل ما فى البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اى ما جاز
ما جاى لكل واحد منهما فى مجلس البيع وشرع اى بدا فى مجلس الكلام فيه الشعبى هو عامر بن
شراحيل وطاوس اى بن كيسان وعطاء اى بن ابى رباح وابن ابى مليكة هو عبد الله
حدثنى فى نسخة حدثنا سعيد اى بن منصور اخبرنا يفتح الهمزة وتشديد الموحدة اذا
سمع هو ابن هلال شعبه اى بن الحجاج عن يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن
الى ان مرشرحه قريبا الا البيع الخيار على حذف مضاف اى الا فى بيع استقاط الخيار
فانه يلزم وان لم يتفرقا ما لم اذا خيره احدهما الى اصل المتبايعين حتى اختير البيع
وقيل الفرق واختار رضا حتى اختيار اللزوم فقد وجب البيع اى لزم وكانا جميعا بالكسر
لما قبله شيئا على فلك عطفه على ما قبله من عطف الجمل على المفصل فقد وجب
البيع اى لزم بعد ان تبايعا بلفظ المضارع والمعنى على الماضى وهو بمعنى واحد
منها البيع اى لم يفسخه ما لم اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
من غير المشترى او لا راد المشهور انه كذلك لكون البيع غير لازم سفير اى الصلح
كل بعين بتشديد الياء اى لا يبع بينهما لا يحل حتى يتفرقا فاذا تفرقا فقد لزم البيع الا
بيع الخيار فيلزم لا بتفرقهما بل بانقضاء الخيار فيه او فى مجلس حدثنى فى نسخة حدثنا اسمعيل اى بن منصور حدثان
اى بن هلال ما لم يتفرقا فى نسخة حتى يتفرق وحدث فى كتابى اى الذى رتبته عليه الحديث
لكن الموجود فى كتابى بخير منكرا منونا ثلاث اى وهو مكتوب ثلث سرا رفى رواية
بدله فى نسخة اخرى الى ثلاث مرار اى ثلث مرار بلفظ العدد وقوله فقال
هام الى اخره اعتراض اثنا حديث حكيم فان صدقا الى اخره متصل بان يكون مراد صاحبه
فى كتابه ومحتمل ان يكون مما رآه من خطه وهو الظاهر كما قال الكرمانى قال ابن حبان

عن حكيم بن حزام الى لفظه مرصد يثه مع شرحه في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
باب اذا اشترى شيئا فوهب هو لمن باعه قبل ان يقبضه
اى البيعان ولم يبين البائع على المشترى هيئة او اشترى عبدا فاعتقه اى ولم
يبين البائع اعتاقه بشرط او كاتبه فيمن اشترى السلعة على الرضى اى على
شرط ان ارضى به اختار العقد فيها وجدت اى صارت السلعة او المبيعة
له والحق له ظاهره ان ضمير له في الموضعين للمشترى في الاول والظاهر انه في الموضع
الاول للمشترى الثاني وفي الثاني للمشترى الاول وقال احمد بن هو عبد الله بن
الزبير الحميدي وسمع وقال لنا احمد بن سفيان اى ابن عيينة عمرو اى ابن دينار عن بكير
بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب اى يقهر بالركوب ياسار اى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخ هولك يا عبد الله هو مرفوع الحق لانه
صلى الله عليه وسلم وهب ما شاء من سعته ولم يترك عليه البائع شيئا فكان مستطردا
لحنان قال ابو عبد الله سمع منه عمرو اى ابن عفان كما في نسخة بالواو اى والواو
للقرن مزاحا اهل المدينة عفي بكسر الموحدة خشية ان يراد بي السبع اى ان
يطلب استرداد المبيع مني عبينة بفتح المهملة اى ظرفه يا في سعته الى
ارض ثمود بصرف بنود وعدمه قبيلة من العرب الاولى وهو فتح صاد واى حصل
ان ابن عمر بين وجه عبيد عثمن بقوله سعته الى لغو قال شخما اى زوجا المسلم
التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على الملك فرأس التي كانت بينه وبين ارضه التي
باعها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانها جمعا كما انها فزاى ابن عمر القيمة
في القرب من المدينة فلذلك قال وما ربحت اى قد عبيدة انتهى يا ما يكره
من الخداع في البيع اى الغبن فيه ان رطابا هو حبان بن منقذ وقيل منقذ بن
عمرو لا خلابة معناه لا غبن ولا خديعة اى لا يحل لك جد يعني ولا للمرء من خديعتك

اللام وفتح الكاف غير منون للعدل والتعريف او انه مُنادى اى ائتم انت الكفع
وكعناء الصغير واراد صلى الله عليه وسلم به احكسن ابن انتنه كطة كحسسيس
اى سنعته مرّ الحزم ورمّنا يسير افطنيت مَفعول ابى هريرة سخاما بكسر المهملة
قلاءة من طبب اذا قرّ نفلا او حرزا او تغسله بضم الفوقية وشدد السين وفى
نسخة بغسل بالغين والتخفيف مجا اى اكسئ يشتد اى يسرح احيه بسكون
اكا المهملة والموصلة الثانية وكسر الاول وفى نسخة احيه بكسر المهملة وبوصلة مشدّدة
منتشر قال عبيد الله اخبرنى فيه بتقديم الراوى على الاخبر رد وهو جائز او
بركية قال لشيخنا اراد النبى اى بهذه الزنى كما بيان لكى عبيد الله لما فهم خبر ملا
تصر العنعنة فى الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدّث عنه
حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف فى المدلس اذا مى من لم يثبت لقيه لمن
ادرك عنه قال ولا بعد الكرمانى فى قبول اخبار ذكر انها ذكر الوتر هنا لا نملا روى الحديث الموصول
عن فرج بن فضالة الرقشية لبيان ان ما ثبت فى الوتر كما اختلف فى جواز او هو ضع هو
انس بن عياض موسى اى ابن عقبة كما فى نسخ والطعام فى نسخة طعاما من الوكيان
هم اصحى ن الابل فى التمر حتى يشلوه حتى يباع الطعام اى من المكان الذى بيع
فيها لطعام لان بقاء المبيع الذى يحصل به القبض شرط لصحة التصرف فيه ومع هذا
بعد علم انه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه باب كراهية السبى والشراء
اى رفع الصوت فيه او خصامه ونحو فليح اى بن سليمان الخراق واسمه عبد الملك وفليح
لقبه هلال هو من علق على الاصح اجل بفتح الهمزة وكسر الجيم وسكون اللام حرف جواب
كنعم فيكون تصديقا للمخبر والعامل فى المستخبر وقد يكون للطلب فيقع بعد وعوام
زيدا اوما قام زيد وغو اقام زيد وغو اضرب زيدا والا تضرب زيدا فيكون بعد الخبر
والاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وعليه الزمخشرى وابن مالك وقيل الجيم

مقيد بالمثنية والطلب بغير النهى وحرزا اى حصنا للامتين اى للعرب وسموا
امتين لان عادتهم الاميّة اذ لا يكتب اشر نفط اى سريع الخلط وغلبط اى من
العلبط وهو البناء فيه قوله تعالى واغلظ عليهم ان النهى مجرى على طبيعة الذكر فيدل
عليه والامر مجرى على المعاجلة او النهى للنسبة للامر مين والامر للنسبة للكفار
والمنافقين كما هو مذكور فى الآية والاسواف اى صياح على اهله
بل يلين بهم ويرفق بهم ويفتح بها اى بكلمة التوحيد اعشا عيا واذا
صمّا وقلوبا غلفا فى نسخة يفتح بها اعين عمى واذان صمّ وقلوب غلف بمعنى
للمفعول ويرجع الذكر اى بعد اى فليها هلال اى بن على وقول سعيد
اى بن ابى هلال عن عطا اى بن يسار عن ابن سلام هو عبد الله غلف كل
شئ فى غلاف بالضاد اى كل شئ وهو سنته او قوله فى غلاف اى ستر حسن
يعنى انه مستور عن الفهم والتعبير يقال سيف اغلف اذا كان فى غلاف وقوس غلفاء
اذا كانت فى غلاف فقوله فى غلاف نازع فيه كان وكانت المقدرتان قاله ابو عبيد الله
سمّ قط من نسخة باب الكيل اى مؤنة الكيل بها بكال والوزن فيها بوزن
على البائع والمعطى لانها من مؤن التسليم لقول الله فى شعيب وقول الله يعنى
الملقن سمّ قط من نسخة اكتالوا حتى يستوفوا اى جميع ما تعموه قال ابو ذر الذى
نسخى وقال له اذا بعت فطف واذا ابتعت فاكتل قال الكرمانى القرن
بين كال واكتال ان كال لنفسه او لغيره واكتال لنفسه كما يقال اكتسب لنفسه
ولغيره واكتسب لنفسه ثم قال يعنى اذا بعته فكن كالبائع اذا اشتريت فكن
مكتلا عليك اى اكتل على البائع لا اشتر لنفسك انتهى قال لا تبتعه فى نسخى فلا يبعه
حتى يستوفيه اى يقبضه وسر شرح الحديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عمّن حرر
اى من عبد الحميد عن مغيرة اى بن مقسم عن الشعبى هو عامر بن شراحيل ان يصوا

اي يتركوا فطلبت النبي اليهم اي منهم ان يتركوا اشياء من الدين المحجوم ضرب من اجود التمر وعدق زيد بفتح المهملة وسكون المعجمة ضرب من زرعه والمحجوم بالنصب بتقدير اي صنع وعدق زيد معطوف عليها ويجوز رفعهما على الابتداء وزيد اسم رجل المجلس في نسخة مجالس فراس بكسر الفاء وبين مهملتين ثم معجمة المكتب حتى ادى في نسخة حتى اداه هشام اي ابن عروة عن وهب اي ابن كيسان حيد بضم الجيم وتشديد المثناة اي اقطع عن الثمر الواحين بالحاء المهملة والنون الموزون وعد المعدود الوليد اي ابن مسلم عمرو اي ابن دينار الجص عارك تكلم فيه وهو كما يجزم جواب الامر وظاهره ان سبب البركة الكيل وبذا سبقه النبي عليه عند الكيل وقيل اكتفاء بكيل المدينة ولا بناء فيخرج عائشة كان عندك شطر شعير فاكلته منه حتى فنى فكلته ففنى ولكن ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على حفصة فوجدت كذلك على نحو ما قال لانه لو كان في بيتها لاكلوه فيبدو للناس انها تخرج منها وهو شيء يعيره كيل فبورك لها فيه قبل ما كانت فتى لعلها بالكيل الذي اشتهى اليها والتقدير خصصته على الكيل انما كان لانه في معنى الاحصاء والتعيين على الخاص ما صرع ما صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده في نسخة ومدهم اي مد اهل المدينة مؤن اي ابن اسعيد رهبة اي بترك الله ووحمت المدينة اي ان يضا دنيها ومرسح اي كربال الحج بارك لهم اي لاهل المدينة كما دعا بعد في مكيالهم اي فيما يكال به ومثله يجري في قوله في صاعهم ومدهم بارك لهم في بيع الطعام اي قبل قبضه واركه بضم المهملة وسكون الكاف يعني الاحتكار وهو اسباكه اشتراه في وقت الغلا ليبيعه باكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة حفشا في نسخ حدثني عن الاوزاعي هو عبد الرحمن عمر عن سالم

استحباب كيل

تخصيص على اي قدم

اي ابن

اي ابن عبد الله بن عمر مجازفة بالنصب صفة لمصدر محذوف اي شراء مجازفة او حال اي حال كونهم مجازفين ان يبيعوه اي كراهة ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كالى متولم تعايرين ان تفضلوا حتى يوفوه اي يقبلوه او حتى يكالوه والمراد ان تقبضوا بالكيل فالبيع مجازفة صحيح وجاز لكنه مكروه لانه قد يؤدي الى الندم وذكر الرجال لكونهم اكمل العقل والافهم فيه سواء عمرين هو عبد الله ابن طاوس هو عبد الله ابن ظهر من كلامه ان كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس اي ان عباس حيا اي حاضرا ذاك البيع دراهم بدراهم اي كمن باع ثوبا بدراهم والطعام نسيئة بالنصب او بدونه اي مؤخرا والجملة حال بمعنى اكره شأن يشترك طعاما بدراهم الى اجل ثم يبيعه قبل ان يقبضه بازيد منها فلا يجوز لانه في التقدير بيع دراهم بازيد منها وهو ربا وان لم يقع غائبا بناجز قال ابو عبد الله مرجوش مؤخر وفي نسخة قال سمعت ابا الوليد هو هشام بن عبد الملك شعبة اي ابن الحجاج فلا يبيعه في نسخة فلا يبيعه ومرسح اي الحجر يشبه به الكيل على البائع على اي ابن المدينة شفين اي من عيبتين عنده في نسخة من كان عندي صرف اي دراهم بمثلها بدرهم هو اي الذي كان عمرو بن دينار يحدث عنه عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة قد حفظ الزيادة مالك عن الزهري فقال في قال مالك بن انس اي ابن انس مالك في نسخة مالك بالذهب في نسخة بالورق اي الفضة ربا بالتنوين لا لاهاء ولا هاء بالمد وقد تقدم الفرق بينهما وبجواز كسرها وسكونها منصوبة وهل اسم فعل بمعنى خذ يقال هاء بدها اي خذ والمعنى هنا خذ وهات وكني به عن التقابض في مجلس العقد لانه الاغلب وتعتبر مع التفرق بقرب المسافة والحلول والتقابض بفتح الشين وقد تكسر ما يبع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك اي بيان فسادهما وصورة الثاني ان يتعاقدا

هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك بمن مالكها او على ان تبيعها لك من مالكها ثم
اشتريتها منه فهو بيع فاسد لانه بيع وشرط فاسد وهو قول ابن عيينة وقال
ابي حنيفة الذي حفظناه في نسخة اذا الذي حفظناه سمع طاوسا لما كان
سفين منسوبا الى التدليس اراد انه صرح بسماع والحفظ ان يبيع بدل من
الطعام ويشرح الحديث فلا يبيعه في نسخة فلا يبيعه واذا سمعت من ابتاع
طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وقال بعضهم يريد الزيادة في المعنى لان في قوله حتى
يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل ولا يكون
البائع قد قبضه للمشتري بل يحبسه عنده لسقوط الثمن مثلا فان قوله هذا
جواب من جهة الزيادة على محرر اللفظ حيث قال ان الزيادة جعل بعضهم كان
لتوفيه والاتمام محذوران ما من راى اذا اشترى طعاما جزافا
بتشليث الجيم لا يبيعه حتى يحوله الى رحله اي منزله وفي نسخة الى رحاله والاول
في دكة اعطف على من راى والمعنى بيان دكة ان يزعم سفين ان عبد الرحمن
سمعا عون في نسخة يبتاعون ما من اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه
اي تركه عند البائع ولم يقبضه حتى اومات اي افلس فهما من البائع
حتى يقبضاه لتعذر القبض ما ادركت الصفقة اي ما كان عند العقد
حيا او موجودا بعينه ما لم يتغير عن حاله ويقبضه المبتاع فهو من المبتاع
اي من ضمانه خلافا لمن قال قبل القبض كما مر هشام اي ابن عروة بن الزبير
لقد يوم كان بارد اللام جواب قسم محذوف وفي قبل معنى النهي اي والله لما كان
يا قوم احد طرفي النهار بضم الظاء المعجمة اي غداة من الزمهرير وهو البرد
ما جاءنا النبي في نسخة ما جانا بالنبي الا امر حدث او احدث اي امر الحجاج
من عندك في نسخة ما عندك وما نافي بمعنى من كما في قوله ولا انتم عابدون
ما اعبد وقوله والسماء وما بناها الفجة اي اريد الصبحة معك عند الخروج

قد أخذتها بما ثمن كناية عن البيع قال الكرماني ووجه مطابقته الحديث الترجمة
ان لها جزءا فلا تترك الا بعد الاول ظاهرة لانه يقبض الثاني بعد الاول والثمن
وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او ماتا قبل ان يقبضا فيرد للاشعار
بانه لا يصير شيئا على شرط او للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده
فيما شاء عليه ما لا يبيع في نسخة لا يبيع اي في زمن الخيار وفي نسخة حتى
ولا يسوم في نسخة ولا يسم على سوم احيه بان يقول لمن اتفق مع اخر على بيع
بثمن معين من غير ان اراك الشريه باكثر او انا ابيعك خيرا منه او ارخص منه حتى
يأذن اي البائع في الاولى والمتفوه الثانية له اي لطالب البيع او السوم او
يترك اي البيع في الاولى والاتفاق في الثانية اسعيدا اي بن ابي عروبة لا يبيع
على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم
اخيه تحصل مطابقة احد شقي الترجمة وذكر الاخ جريا على الغالب اذ غيره من امثاله
مثل سفين اي بن عيينة ان يبيع حاضر لباد اي ساعيا يقدم به من البادية
ليبيعه بسعر يومه فيقول له اتركه عندي لابيعه لك على التدريج غلا
ولا تبع حاضر لباد بحذف احد التاءين والا فلا يهتدي الى النهي وهو ان يبيع
لا لرغبته بل ليترفع غيره ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الكاف اي ان يخطب امرأة قد ركن
اليه وبتفاهم على صداق معلوم من غير عقد فيخطب لغيره ويزيد في الصداق
ولا تسأل المرأة طلاق اختها برفع تسأل وجزمه لكن كسرت اللام لالتقاء الساكنين
لتكفأ بفتح الفوقية والفاء والهمز على الصواب اي لتقلب ما في اناءها يعني لا تسأل
المرأة ولو اجنبية طلاق ربط زوجته لتنكحها وتصير لها من نفقته ومعروفه
ومعاشرته ما كان للمطلقة فغيرها كذلك بكفؤ ما في اناءها كاذا وجدت فقيرا علم ان المراد
باختها اختها في الانوثة من بني ادم ولو اجنبية وكافرة وحكمة النهي عن ذلك وعزما

479

مر الاتيان ا باب بيع المزايدة بان يتزايد الناس في الثمن قبل العقد
لا يروى ياسا بيتع المغنم فيمن يزيد ذكر المغنم مثال او خرج على الغالب في
غيرها مثلما عند الله اى من الملك ركة الخضر اى من ذكوان المكتب بسكون الكاف وفتح
الاكتاب وتشديدها وشديد التوقية من المكتب وهو الاكثر ان رجلا هو ابو محذورة
الاشاعرى اعتق غلاما له اسمه يعقوب فقال لمن يشتريه مني فيه تعريض للزيادة
لمستقصى فيه للمفلس الذى باعه عليه وهذا موضع الترجمة نعيم بن عبد الله
هو النحام بفتح النون وتشديد الميم العدوى القرشى وصف بالقيام لقوله
صلى الله عليه وسلم وطئت الجنة فسمعت حسها نعيما فيها والحجة الشملة المسلم
قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة اشرف فيها لانه كان
ينفق عليهم فيقولوا اقم عندنا على اى دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله
عليه وكلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكذا وكذا اى بمئات درهم
كما فى رواية لمسلم فى الصحيحين فدفعه اليه اى دفع صلى الله عليه وسلم الثمن الى المدبر وباع
المدبر لكى مشتريه نعيما وفى الحديث جواز بيع المدبر باب المختبئ بضم
النون وسكون الخاء ومنهما لغة تنفير الصيد من مكانه ليصاد ونحوه عما فى الزرع
والتمر ليجمع عبيه كما مر وعطف على التحش قوله ومن قال لا يجوز ذلك البيع اى
الواقع بالتحش وهو مع عدم جوازه صحيح ابن ابو اوفى هو عبد الله الناجش الخ
ر اى كالكاتم للتحمر وفى نسخة اكلة الربا بالتعريف خابن اى الغشه وهو خبيث
حبر وهو خداع بل هما لا يحل مرتكلم البخارى الخديعة فى النار اى صاحبها فى النار
قال الكرمانى ويحتمل ان يكون نعيما بمعنى فاعل والتاء للمبالغة كما فى علامة او هو
رد اى مردود عليه فلا يقبل منه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش مر شرحه
باب بيع الغرر اى كبيع المسك فى القارة وحبل الحبلة عطف على الغرر

من عطف الخاص على العام وتغيير ما فى الحديث وافرد ما لذكر مع دخوله فى الغرر
لشهرته فى اكثر اهلية ومشابهتى فى تراخى عاقد طرفى الغرر كالملامسة والمنابذة وكل
معدود وكحبل الحبلة جمع حابل كطلقة وطالق وقيل مصدر ايضا سمى به المحمول كما سبق
المحمول بحمل واستعمال ذلك فى غير الاديميات كما هنا مجاز لا اشتراك فى اية اللغة
على ان الحبل مختص بالاديميات وقال فى غير هذا محل نهى عن بيع حبل الحبلة بان
يتبول بعتك هذه البيلعة بثمن مؤجل الى تلد الناقة ثم تلد ولدها وهو تفسير
ابن عمر وقيل بان يقول بعتك ولد ولد الناقة وهذا اقرب لفظا والاول اظهر
لانه تفسير الراوى وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى اكثر اهلية الجاهلية
واراد عليه ولم يذكر فى الباب الغرر كما اكتفى بذكر شئ من جنسه كما ذكر عما باتى
عما ذكر وعما باتى للجهل بالمعجز هو البعير ذكرا كان او انثى وذكر مثالا او
غيره مثل نتج ما لك للمفعول ولم يسم الاذكر لان الحمل يقال نتجت الناقة بالبناء
بكسر النون مصدر اى ولدت وولدها نتاج من تسمية المفعول بالمصدر باب
بيع الملامسة تفسيرها باتى فى الحديث عتيبة اى بن كلدة الاسلمى عبد الوهاب
اى الثقفى ايوب اى السختيانى عن عكرمة اى بن خالد المخزومى بكسر اللام ان يحتبى
الخ وهى ان الاثير الاحتباء ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما
به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاحتباء بيديه من غير ثوب وانما نهى
عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما مس شئ من عوض الثوب وانما نهى
بذكر فى الحديث بانية للتنبيه من المنهى عنها وهو اشتمال الصماء اختصت لان
الراوى وقد ذكرها الامام احمد مع الاحتباء بلفظ ان يحتبى الرجل بثوب واحد
ليس على فرجه منه شئ وان يرتدى فى ثوب واحد يرفع طرفه على عاتقه وعن بيعتين
بكسر الباء للهيئة وفتحها للمرة قيل والوجه الكسر اللماس والنباذ بكسرهما او لهما

مصدر الامس وتابذ ومرشرح الحديث في الصلاة في باب ما يستر من العورة باب
بيع المشاعة عن نصيبه شهاب وعن ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي معمر اي ابن راشد
ومرشرح الحديث بين باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم
بتشديد الفاء من التحفيل الماخوذ من اكثار الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس
ولا ارادة او مسترسلا مع ما يقدر عليه بالنصب عطف على الا بالامس
عطف العام على الخاص والمحفلة المصراة والمصراة هي التي صري لبنها اي ربط
ضرعها وحقن عطف على صري عطف تفسير فيه اي في الضرع مثل منه ضربتين
الماء زاد في نسخة اذا حبسته ابن بلم هو بكسر لا تصروا بضم التاء وفتح الصاد على
الرواية الصحيحة يقال صر يصر اذا جمع وشد الخلف الصامت على الماء في
الى الثواب خلافا لابن السكن بعد اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بالتصرية
وقيل بعد حلبها مخيرا لنظرين اي الزامين عن ابي هريرة هو ذكوان الزيات
وهو باخبار ثلاثا اي صحيح عند الشافعية ان اختيار على الفور كما في العيون
واجيب عن ذكر الثلاث بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا ثلاثة
ايام لان الحلب تقصر اللبن فيملأ ما بعدها على اختلاف العلف اذا المادي او يتبدل
الاهدي او غير ذلك والتمر آية اي والروايات المصرحة بالتمر اكثر من الرواية
التامة تضرع به مسندا اي بن مسرهد معمر اي بن سليمان بن طرخان ابو عثمان
هو عبد الرحمن مل بتشديد اللام فلم يرمها طعاما اي من تمر كما في نسخة
وحلبه اذا كانت الحلبة ما كولة وتلف لبنها ولو دخير المصراة بعد اكلها بالتعيب
فهل يرد بدل اللبن صاعا من تمر وجهان اصحهما وبه جزم البغوي وصحح ابن
يلبخ هو بزن ثر كوا واصلة تصروا استقبلت الضبة على الياء ثم
ظاهره ان الصاع لا يتعدد اذا كانت المصراة متعددة وهو كذلك اذا كان
وجوب الصاع قطع النزاع كما مر وكما انه كاف وان كثر لبن المصراة فهو كاف ولو

لبنا لا عبرة الا ان صاع التمر عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها ولو اشترى
مصراة بصاع تمر ردها وصاع تمر ان شاء واستردهما عملا بالخبرين
في الشرح ولو اطلع على ذلك بعد تلف الصاع المشترى به وكان من نوع ما تمر
المشترى رده بحجر من كلام الائمة انها يتعين في القاموس ان جوزه بعض
المتاخرين وهو الاخ المنصوص عليه في المذهب وغيره ان ملئ بضم التاء وفتح اللام
والقاف المشددة واصله تملئ حذفت احدى التاءين اي تستقبل البيع
بالوقوع بسبب الفاعل والمراد اصحاب البيع او المراد بالبيع المبيعات في نسخة
ان يلقوا البيع بفتح التاء ونصب البيع والفاعل مقدر اي طائفة ويروى بالتخفيف
والتشديد ونصب البيع لا تلقوا الركبان بيع التاء واللام والقاف المشددة
واصله تتلقوا اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للشراء منهم
قبل معرفتهم السعر ولا يبيع في نسخة ولا يبيع ولا تناجشوا اصله تناجشوا
ومرتبان ذلك ما ان شارط المصراة وهي حلبتها بسكون اللام
على انها اسم للفعل والمراد المحلوب وبفتحها بمعنى المحلوب صاع من تمر فهو
في مقابلة اللبن كما عليه الجمهور لا الفعل وكان القياس رد عين اللبن او
مثله لكنه لما تعذر عليه ذلك بخلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري
بالموجود كان العقد وانفساخه الى الجهل بقدر عين الشارع له بذلك بسم
قطعا للخصومة ودفع للمنازعة الى القدر الموجود عند العقد محمد بن عمر زاد
في نسخة بن جبلة ابو ضمرة هو عبد الملك بن عبد العزيز زياد اي بن سعد بن
عبد الرحمن ثابت اي بن عباس بن الاحنف من اشترى غنما مصراة الى البزة
ظاهره ان الصاع لا يتعدد اذا كانت المصراة متعددة وهو كذلك اذا كان
وجوب الصاع قطع النزاع كما مر وكما انه كاف وان كثر لبن المصراة فهو كاف ولو

تعدد ت باب بيع العبد الزاني اى ندب بيعه ومثله الامة الزانية
وهي المذكورة في الحديث وقال شريح اى بن الحرث رد من الزنا اى ارد والرقيق المبيع
من اصل زناة وقوله وقال الى اخره سقط من نسخة فليطأها اى سيدها كما
يثرب بمثلثة اى لا يوبخها ولا يعزرها لزنا بعد الجلد لان الرفع الى الامام
فليبعها اى ندبا بعد طرها اسمعيل اى بن ابى اويس ولم يحصن بضم اوله مبنيا
ثانيه وكسر ثالثه او بفتحهن والمراد به هنا العفة عن الزنا لا الاسلام
ولا الحرية ولا التزوج مع ان هذا القيد منتف لانها به ان اكتفى بنفع الاحصان
وان اريد به العفة وليس كذلك او بصغير اى مصغر من سعر او عجوز
بعد الثالثة اى بعد الثالثة كما في نسخة باب البيع والشراء النساء
اى حراثها معهر وقدم في نسخة الشراء على البيع ابو اليمان هو الحكم بن نافع
اى بن ابى جمرة مهر ذكرت له اى قصته كما بينه بريرة اشترى هو موضع الترجمة ما بال
اى شان وفي نسخة ما بعد ما بال الناس في نسخ الناس شروطا في نسخة شرط
ليس له ذكر على الاولى باعتبار الكتس او المذكور مائة شرط ذكرها للمبالغة
في الكثرة شرط الله احق اى بالاتباع من الشروط المخالفة له واوثق اى
اقوى في الاتباع من الشروط المخالفة له وانعل المنصبط هنا لبس على بابه
اذ لا شركة بين الحق وغيره ولا بين الوثوق وغيره حسان بن ابى عباد
اسم ابى عباد حسان ايضا لكن بسكون سين حسان بن حسان بن ابى عباد هو عامر
بتشديد الميم بن يحيى سأ ومئة بريرة اى اهلها الا ان يشترط الولاء
اى لهم ما يزنى ما استثنها مبيعة اى اي شئ يعلمنى انه حر اذا عبد لكن الصحيح انه كان
عبدا كما في مسلم عن ابن عمر بس وعائشة ومر شرح الحديث في باب وكم البيع
على المنبر في المسجد باب هل يبيع حاضر لباد بان يقدم البادي

وهو من

دليل للحنفية
485

وهو من قدم من البادية يمتاع تعرا كحاجة اليه ويريد بيعه بسعر يومه فيقول
اكاضرا تركه عندي لا بيعه بالتدريج غلا اجرا اى حلالا لها ضمان بيعه بغير
اجر خذها من البادي وكاضر الترجمة ان البخاري اراد به ان النهي عن
بيع الحاضر للبادي كله اذا كان بأجر لان الذي يبيع بها غرضه تحصيلا لا نصيحة
للبدوي والجمهور على ان النهي عند مطلق وهل بعينة او يخصص اراد بالاعانة
اعانة البادي على غرضه مبيع متاعه بسعر يومه وبالنصيحة بيعه على التدريج
اذا استنصح احد اكاة فلينصح له مؤنة بجر ربح الحاضر للبادي اذا كان
بغير اجر لانه من باب النصح نعس اى بن غيلان عن اسمعيل اى بن ابى خالد
جمرا اى بن عبد الله يقول في نسخة قال ومر شرح الحديث في كتاب الايمان
عبد الواحد اى بن زياد العبدي معمر اى بن راشد وكاسمه في نسخة وكما مع قوله اى
ما معنى قوله لا يكون اى اكاضره اى للبادي بسمسارا بكسر المهملة الاولى اى دلالا
فيبيع او يشتري له اجرة هذا هو المشهور وقد ان بيع الحاضر للبادي وان اقتضى
غريبا متاع تعر اكاضر اليه الى الفي والبيع صحيح مع اكراهه لان النهي عنه ليس
لنفس العقد ولا لازمه بل لدفع الضرر عن اهل البلد وما ذكروا ان كان نحكما
لكن لم تقط لكن ليس بقطعي لعموم الضرر ولا ينافي هذا اخبار الدين
النصيحة لان ترك النصيحة لكافة اهل البلد وان لم يكن نصيحة لذلك البادي خاصة
وما هنا نصيحة للدين فقط او ما هنا مخصص لذاك باب من كره
ان يبيع حاضر لباد اجاءه للتنصيص على كراهته نوضح في نسخة ابن الصباح
ابو عل هو عبيد الله الحنفي نسبة الى بني حنيفة وبه اى بقول من كره بيع الحاضر للبادي
وبلفظه البخاري ان نفيد النهي عن بيعه بالاجرة ليولي بعوضه باب كيف يبيع
في نسخة لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة بان يبيع الحاضر او يشتري بطريق الوكالة

متاع البادي على الوجه السابق وكره اي ما ذكر من البيع والشراء المذكورين لا بيع في نسخة كالبيع والبيع حاضر لباد اي بالسمسرة للطائفين الزجة وهي وان لم تذكر في الحديث فهي معلومة من انها من الغالب من سبع الشخص لغيره حاشا في نسخة حدثني معاذ اي بن فضالة ابن عون هو عبد الله رجل اي من سيرين نفينا ان بيع حاضر لباد ساق في ترجمة هذا الباب والذين قبله حديث لا بيع حاضر لباد ولكن ترجم الاول بالاستئذان وفي الثاني بالنصح على الكراهة والاجر كما مر وفي الثالث بالتقييد بالشرط وحط كل باب بمناسبة تكثيرا للطرق وتقوية للمعنى باب النهي عن تلقي الركبان اي استرآء يحملونه الى البلد قبل ان يعرفوا السعر والمتبادر بالركبان جمع كما هو الغالب لان مظنة المشقة والواو عطفت على النهي مدخول الواو في قوله وان تلقوا الاضافة فيه للمفعول وهو المتلقي والمعنى وان ابتاع عنه مردود اي فالبائع صاحبه اي صاحب المتلقي وهو المتلقي عاص اثم اذا كان به اي بالنهي عالما وهو اي المتلقي خداع في البيوع والخداع لا يجوز رواه البخاري لكن يأتي ان النهي يقتضي الفساد اذا كان لعين المنهي او لازمه لا الخارج عنه ومن هنا انما هو كخارج عنه وهو وقوع الضرر عن الركبان مع ان الخاري الزم بالتناقض بين بيع المصراة ويكره تنزيلا بيع الحاضر للبادي بين ان بيع باجر او بغير اجر مع ان في بيع المصراة والبيع بغير اجر خداعا مع لكن لا يرد البيع عبد الوارث بن عبد المجيد التقفي العرعي سقط من نسخة حدثنا عباس في نسخة حدثني عباس عبد الاعلى ابي عبد الاعلى بصري ابي راشد عن ابن عباس هو عبد الله لا يكن لا تحتية والجزم على النفي وفي نسخة لا يكون بالتحتية والرفع على النفي وفي لغة لا تكن بالفوقية والجزم النهي هو بعين

ابن طرخان عن ابي عمر هو عبد الرحمن بن مل عن عبد الله هو ابن مسعود على بيع بعض عدى بيع بمعنى الاستعلاء حتى يقبط بها اي يزيد بها المراد بالبيع ما يشمل الشراء باب منتهى التلقي اي للركبان والمراد جوازه وهو الى اعلا سوق البلد اما التلقي المحرم فكان الى خارج البلد جويرية اي بن اسماء بن عبيد الضبعي ان يبيعه اي في مكان التلقي حتى يبلغ به بضم التحتية وفتح اللام ليسوقه للمفعول وهو سوق الطعام وفي نسخة يبلغ به السوق بالبناء للفاعل ونصب السوق قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي التلقي المذكور كان في اعلا السوق لا فيما هو خارج عنه وفي نسخة بينه بلا واو وحديث عبيد الله الاتي حيث قال فنهيا ان يشتري طعام اي بعد ان يعم فيه انما هو البيع قبل التفرق مع ان هذا علم مما مر وفي نسخة اخير قوله قال ابو عبد الله الى لفظ عن الحديث الاتي يحيى اي القطان عن عبيد الله اي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بوطء ما كذبه قبل الفوقية وفي نسخة بيتم بضم بوطء بعد الفوقية وزيادة ما قبل العين باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل في نسخة اذا اشترط في البيع شروطا الاخلال وجواب الشرط محذوف اي فهي باطلة كما تدل عليه الاية التي بعدها وان تحل اي تجز في بيع وتحقيقه وشدة وقد بفتح الواو من غير همز وتشديد الياء وفي نسخة اوقية بهمز مضمومة وتشديد ياء مفتوحة فاعينني بصيغة الامر الاعانة وفي نسخة في باب استعانة المكاتب في الكتابة في عتقي بصيغة الخبر شيء من الاعيان اي الحجرتين الاواقي عن تفصيلها فقالت لهم اي مالكة بريرة ان شاؤا صبها لكم واحتسب ولائي لي فعلوا في نسخة فان شاؤا فعلوا ذلك من عندهم في نسخة من عندها اي بشرعيتها في نسخة فذكرت فسمع النبي اي فعلم من بريرة وخبرت عائشة النبي فيه اضمار لها بذلك مع انه سمعه

انها اجرته به منصلا وسماه به كان مجملا اذنها اى اشتريتها واشترطى لهم
الولا هو لغة القرابة وشرعا عصوبة سببها العتق وما ذكر صريح فى ان كل منها
كانت موجودة قبل البيع فيدل لقول الشافعى القديم بصحة بيع المكاتبة ولكن
المشترى مكاتبا وتعتق بادا النجوم اليه والولاء له والمعلوم فى قوله فى احد القولين
صحة بيعه فاحد بيوع مشكل واجيب بانها حجت نفسها فسئيء منزلتها كما شبهها
واستشكل كذلك ايضا بانه كيف يتاتى لعائشة ان تدع التابعين بشرطهم لها
مالا يبيح وبانه صلى الله عليه وسلم كيف اذن لها فى شىء ليس لها غيره جائزا واجيب بان
لهم معنى عليهم كما فى قوله تعالى وان اسأتم فلها وقوله وله اللعنة وبانه انما شرط
الولاء لهم زجرا وتوبيخا لهم لما فعلوه فى اصل امر الولاء لمن اعتق غاية
ما فيه اخراج الامر عن ظاهره وقد ورد كذلك كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وبان
ذلك خاص بقضية عائشة لصلح تقع عادتهم بانه خاص بمن يسعى الى العرش فى
الصلح بان جواز ذلك فى اشتراء ما ملك العبد وان هذا القوى الاجوبة مما لا ينبغى
فى كتاب الله اى حكمه الذى كتبه على عباده اما الولاء لمن اعتق اى لا لغيره و
كالحليف قال الكرمانى وفيه اى مع ما قبله جواز السعى اذا لم يتكلفه واما نهى عثمان
سعى الكلبى لما فيه من التكلف جاريه اى بزيرة ما بيع الثمرة
بالمثناة وسكون الميم فيهما والمراد جواز بيع لكن بشرطه الاتى بيانه ابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسى اللثى فى نسخة الليثى الاهاوها مرشرحه
فى باب ما يذكر فى بيع الطعام والخيار بيع التمر بالزبيب
والطعام بالطعام العطف فيه من عطف العام على الخاص سمعيل اى بن
ابى اويس حدثنى مالك فى نسخة صدثنا مالك المزابنة من الزبن وهو الدفع لان
كلا يدفع صاحبه عن حقه وذلك لان مدار ان على اكثر ص الذى لا يؤمن فيه التفاوت

الثانى بيعين اشتراط
الولاء لهم بيع يفسد
لمخالفته خبر انما الولاء
لمن اعتق وزاده بيعت
ساع هو

نفع فيه الخاصة اكثر من عنب بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم اى الرطب على النخل
بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس بالكرم اى بالعنب الذى على الكروم وفيه جواز
تسمية العنب كرما وخبر النهى عن تسميته به محمول على التنزيه فما هنا ناسخ لخبر الزجر
شرع الحديث فى البيوع انوب اى السحيتى بالثمر بالمثلثة مكيل اى بمكيل من تمر
او زبيب ولو العرايا هى بيع الرطبة او العنبة على النخيل بالتمر اليابس او الزبيب وفى
جمع عرية قال ابن الاثير فعيلة بمعنى مفعولة من عراه اذا قصده سميت بذلك لان
تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا قطع تؤيده كما نها عريت من جملة التمر
فعريت اى خرجت انتهى وسيأتى فى بعض ذلك مع زيادة فى باب تفسير العرايا بخرصها
الف للتسمية اى بسبب خرصها وهو بفتح اكثر مصدر ولبسرها الخرص قول
الخرص والفتح اشهر وقال القرطبى الرواية بالكسر بقال كم خرص ارضك او
للالصاق اى برخص ملتبسا به ما ك بيع الشعير بالشعير اى جوازه
بشرطه مالك بن انس ابن ابى الحدثان ضرفا هو سمع احمد الله بن عمر الاخ كما مر
وسمع ذلك ضرفا من مقتضى البيوع بن جواز التصرف قبل التفرق وقبل من
صريفها وهو ضوضاتها فى الميزان بابة دما منعلق بعرفانه اوضا مجهولة
اى بجاريا حديث البيع والشرا وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان
لان كلا واحد منهما يروض صاحبه على ما يريد وقيل يوا صفانا اى وصف كل منهما
سلعته للاخر حتى اصطرفوني اى ما كان معى غلبها ضم الذهب معى المراد لم
فانه حتى اى اصبر الى ان اقبض الورق منه وطه وكان الطعام فيها مالين مختلفين
وغيره وانما قال ذلك لظنه جواز كسائر البيوع حتى يجوز اى عرض الذهب الذى
بالذهب فى نسخة الذهب بالورق وزنا الى اجل مرشرحه ما ك بيع الذهب
بالذهب اى جواز ان بشرطه ابو بكرة هو نفيع بن الحارث لا تبيعوا الذهب اى لا تبيعوا غير

مضروب الا سواء استووا ويعتبر بيع التساوي اكلوا والتفرق من المجلس والفضة بالفضة اي ولو غير مضروبة كنقد مشتبه اي مشتبه وبالاولى متميز اذا متفقا بعد اكلوا والتفرق من المجلس لاتحاد علة الربا بخلاف ما لو اختلفت كذهب وبر او كان احد العوضين اوكلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب لا شئ شرط شئ من ذلك ف بيع الفضة بالفضة اي الربوي اخبرنا الربيع بن سليمان بشرط حدثنا عبيد الله بن عمر اخبرنا الربيع هو ابن سليمان عن محمد هو ابن ادريس الشافعي عن مسلم بن خالد هو الزنجي عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب هو سعيد بن المسيب كما في نسخ اخر عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم اي اخبركم بخير مما قبله هذا اي وجوب المساواة وقول شيخنا اي مثل حديث اي بركة السابق في الباب بشئ هو طعام بين عبيد الله في الصرف والمتبادر ان الضمير راجع الى بيع الطعام بجنسه وقضيته ان الحكم في غير الطعام كذلك ولذلك عبر المصنف بقوله مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين قدرا او مثلا مصدر قدر موضع كمثل اي ماثلا او مصدر مؤكد اي يماثل مثلا ولا تشفوا بعض الناس على بعض في الاشفاق اي لا تفضلوا غائبا على حاضر فلا بد من التقابض في المجلس ف بيع الذهب بالذهب والبر بالبر يدا بيد اي مؤجلا ان حضرا في مجلس التقابض هو عبد الملك ابن جريج عن ابي الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى فقلت له اي لابي سعيد فان ابن عباس يراه اي لا يقول ان الربا في التفاضل فقال انا لا اقول انه في التسمية قول ابي سعيد عند ابن ابي شيبة فقلت له سمعته اي سمعته كما في نسخ من الشيخ الى قوله قال في نسخة فقال ذلك لا اقول برفع ما اي لم يكن سماع ولا جواب ولا تلقيب بقول ما لم يقع عليه بصر السيد العرم وعلى الاول للعموم السلب وهو مراد ابن عباس لكونه ابلغ وهو انتم اعلم برسول الله

مني اي لانكم كنتم مكلفين عند ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم بخلافي لكنني في نسخة ولكني بنون واحدة مشددة قد اجمع على تركه العمل بظاهره مع ان ابن عباس رجع عنه واستغفر من القول به كما رواه الحاكم ب بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن مع فتح الواو وكسرها اي الفضة ب الذهب نسيئة بالمد والهمز وتجوز نسيئة بتشديد الياء بلا همز ونسيئة بكسر النون وسكون السين وحذف الهمزة اي مؤجلا اي بان النهي عن ذلك شعبة اي الحجاج ابو اباني بتحتية اسمه اسماعيل فيس وقيل هند بن دينار سمعت ابا المنهال هو سيار بن سلامة على الصرف هو بيع احد النقدين بالاخر كما مر بيع الذهب بالورق دينا اي مؤجلا وما قاله هنا عكس الترجمة فلا يظهر بها الا ان يقال اذا كان العوضان نقدين فلا يفترق الحال بين دخول الباء على ايهما كان ولعلوم التي حينئذ ما دخلت عليه الباء كما لو كانا عرضين ف بيع الذهب بالورق يدا بيد كما لا يخفى عن النقابض في المجلس في بيع الفضة في نسخ في الفضة كذلك شيئا اي بيعا ناجزا فلا يضر تاخر احدهما يدا بيد لبطلان الترجمة اكتفاء بما ذكر قبل من اشتراط التقابض في بيع الربوي بجنسه بقوله الا هاء وهاء ف بيع المزابنة بن الزبن وهو الدفع كما مر وبيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام وبيع الثمر بالتمر مشتاة وميم ساكنة اي اليابس على الارض ف بالتمر مثلا بمثل وميم مفتوحة اي كيلا بكيل رؤس النخل الكرم اي بالعنب الذي على الكروم بيع العرايا قد فسرها في باب بما في الصحيحين من اختار هو الرفع وقوله وهي بفتح عين جمع عرية بمعنى منحة بضمتين سميت بذلك لان صاحبها عراها اي اعطاها من جملة ما في بستانه اي من جملة ثمرة نخله بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق او اقل او اكثر على الخلاف المشهور في ذلك ويرد بعد الثاني بان المقصود من البيع فيها مشتهر بالمدينة كالبيع من صاحب البيت بكيله تمرا الى جذه والا لنهي عن بيعه قبل بدو صلاحه عن عقيل اي بن خالد بن عقيل الايلي حتى

بيد وصلاحه بان يصير الى الصفة التى تطلب فيه عادة لما يعرد لك اى بعد النهى
بيع الثمر بالثمر بيع العرايا هى واصلة العرايا مشتقة من العرو وهو الجرد لانها
عريت من حكم باقى الشجر وهى ان تخرص حلات بان رطبها اذا جف يكون ثلاثة
اوسق مثلا فيبيعه بثلاثة اوسق من التمر لرطب او بالتمر ظاهره ان الرطب يشترى
جوازيع الرطب على النخل لرطب على الارض وهو وجه عند ان فيجوز والجمهور
على المنع ويقولون ان او للشك من الراوى لكن اكثر الروايات بالتمر فقط فهو
المعمول به رخص فى غير اى فى غير بيع الرطب بالتمر لكن قيس الرطب العرايا الوارد
بينهما وبين بيع تمر الاشجار انها ركوى ان يكون خرصها وبذلك يسهما خلاف سائر
الاشجار اذ بعضها غير ركوى وبعضها ركوى لا يمكن خرصه لاستتار الاوراق
كيلا ليس بقيد اذ مثله الوزن ونصبه على التمييز عن ابى سفين قيل اسمه قزمان
ابن ابى الجعد هو عبد الله مسعود هو بن مسعد هلال ابو معاوية هو جرير بن زياد الضرير
الشيبانى حل سهيلين عن المحاقلة والمزابنة مر تفسيرها اصحاب العرايا اى الرطب او
العنب بخرصها من تمرها فى باب بيع الزبيب بالزبيب فى بيع التمر على
رؤس النخل بالذهب والفضة فى نسخة او الفضة وذكر الذهب بناء للحديث
حكى عن الغالب او غيرها مثلها ابن وهب هو عبد الله اخبرنا فى نسخ اخبرن
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء ابى بن ابى رباح ولى الزبير هو بن
مسلم بن تدرس لا بالدينار والدرهم المنصوص فيها اضافى نظرا لغلبة البيع بها كما مر
لا كلها اذ غيرها مثلها كما مر الا العرايا فيجوز بغيرها ايضا لكن اللائق بها ما مر
فى التمر على الارض ليكون من بيع العرايا الذى رخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم رخص
فى بضع اى رخص فى خمسة او ستة جمع بضع وبضع وكسرها وهو ستون رجاء او
دون خمسة او ستة شك من داود بن الحصين وقد اخذ الشافعى رحمه الله الاقل

كان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فوجب ان يحتفى منه الجواز ويلغى ما وقع
فيه الشك ولا يخرج على تعارض الصفعة لانه صار بالزيادة زيد فظر فى جميع
شعبى اى بن عبيدة بشيرا بالتصغير بن يسار سهل بن ابى حثمة نسبة الى
جده والا فهو سهل بن عبد الله بن ابى حثمة بسكون المثلثة كان اهلها
اى المشترون لها قال اى البخارى هو اى قول شعبى سوا اى ستة وقول سهل
ابن ابى حثمة لانها ادناها معنى ليحيى اى بن سعيد ان اهل مكة يقولون ان النبى صلى الله
عليه وسلم رخص فى بيع العرايا اى من غير تقييد بخرصها قال اى يحيى ربما يذكرون بعض
التحتية انهم اى اهل مكة يروونه اى هذا الاخير شاذ وليس فيه اى فى هذا الحديث
باب تفسير العرايا جمع عرية وهى لغة النخلة وسوقها قال الجمهور
بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اى تجريده لها من ما فى النخل فهى عارية وقال الوقشى
بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يجردها اى يتاها طالبها معروفة
وقد مر ذلك فى باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام واصلها عروى من
الواو ياء اذ اجتمعتا وقال مالك العرية ان يجرى بضم التحتية اى يعطى
الرجل الرطب نخلة من نخلات بستانه ثم يشق ذى اى الواهب يدخوله اى الموهب
عليه اى على الواهب اى على بستانه فرخص له اى للواهب ان يشتريه اى النخلة
اى رطبها منه اى من المتهب بتمر اى يابس قيد اى بمر ولا يجوز لغيره ذلك وقال
ابن ادريس هو الامام ابو عبد الله محمد الشافعى فى قول وقيل عبد الله الاودى الكوفى
العرية لا تكون الا بخمسة اوسق اى او بما يوزن فيما دون خمسة اوسق من التمر بدا
اى قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل كالتخلية وقبض التمر بالنقل
فعلم انه لا يكون بمزابنة ولا بعلم يتفرقا بضم القاف من الجانبين وما يقع بيدا اى القول بانها
لا تكون جزافا قول سهل بن ابى حثمة انها معتبرة بالاوسق الموسقة وفائدة

الاضافة التأكيد كما في القناطير المقنطرة وقال ابو البقاء هو كقولهم سحق ثوبه
عن عمرو رضي الله عنهما كانت العرايا ان يعري الرجل غيره وفي رواية البخاري
ذكر النخلة والنخلتين شك قال والزايد عليها مثلها ومن شرحه واه ابو داود عن ابن عمر
بلفظ النخلات وزاد فيه فشق عليه تتبعها مثل حرص وقال يزيد اي هرون
الواسطي فلا يستطيعون ان يقطروا بها اي بالتمر ان يصيروا ظهرا تمرا
ولا يحوزون اكلها رطبا رخص لها في المعمول جواب لمقدر اي لما كثر هوا اكل تمر
النخيل رطبا رخص لهم ان يبيعوها بعد حرصها باشاوا من التمر لاحتياجهم
اليه وتقييد الاثر بما كان يبيح الموانع لا يفيد اذا لاعتماد مثلها وما ذكر من
ان سبب الرخصة احتياجهم الى اكلها تمرا يسقط عكس ما قاله الجمهور من ان سببها
احتياجهم الى اكلها رطبا حيث قالوا ان السبب انما كان ليس لهم مخزن ولا يقدر
يشترون به رطبا وفضل عن قوتهم تمرهم واهلهم يشترون الرطب فرخص لهم
شراء الرطب على رؤس النخل بكيلهم او قالوا المحمد اي بالمهملة كما في نسخة عبد الله
اي من المبارك ان يتابع الرطب والعنب يخرص اي يقدرها من اليابس
وقال موسى بن عقبة والعرايا خلات معلومات يأتيها فتشتريها بخبيبة فيها
وفي نسخة بتوقيعه كذلك وفي اخرى بنون كذلك واراد بذلك ان يبين انها مشتقة
من عروت اي اتيت اليه لان العري الذي يعمل التجرد ثم ذكر من سير
العرايا يقتضي انه تباع الثمر حرصا بعد قطعه بتمر يعجم وهو كما عليه الجمهور
انما كان ذلك في الرخصة المجوزة للحاجة ما بيع الثمر بالمثلثة قبل ان
يبدو صلاحها اي ظهر وميز بانه عرا في الزناد هو عبد الله بن ذكوان بتقديم عين
على نسخة يقال يعوت الثمر بمثلثة فاذا جد الناس بجيم فمهملة اي قطعوا الثمار
وفي نسخة اجد الناس بزيادة همزة اي دخلوا في اجد اذا دخل في الظلام

حصر
حصرهم بتشديد صاد مهملة اي ضيق عليهم يعني طالب المبتاعين منهم الثمن لاداء بهم
في ادراج المدة كما يدل عليه قوله قال المبتاع الاطعام بضم الهمزة اي الاكثر من فتحها وتخفيف
الميم وهو شدة الطلع وتعفنه وفسوء ادته اصابه بدل من اصاب الثمار اجاح
بضم الميم وكسرها وتخفيف الواو في نسخة مرض وهو داء يصيب النخل وقيل اسم
لكل مرض اصابه بدل من اصابه قبل ما قبلها اصابها عاهات بضم
القاف وتخفيف المعجمة اي نقص قيل ان يصير بلحا فاما بعاهات اصابها بضم
اي وهذه المذكورات عاهات اي عيوب واقات تصيب الثمر حتى تصير هذه اي
يعتبر البلوغ ومن معرفة اهل الخصوص بتزيينه بيبت عيون فاما لا
واصله ان الشرطية وزيادة ما وجئت فيها النون وحذف الفعل وعوض ما عنه لا
لتضمنها الجملة والاقياس ان لا تدخل الحروف وهي امالة صغرى وقد تكتب لا
بالام وبالا على اصلها وتنهى بكيلها بالالف ويجعل عليها فتح حتى تصير غلامية
الامالة ومعنى اما لا فافعل كذا ان لم تفعل كذا فافعل كذا فالمعنى ان لم
تبيعوا فابيعوا بعد بدو الصلاح وهو اشتراه اليه بقوله فلا تبيعوا
حتى يبدو صلاحها الاثر بضم على الصفة التي تظهر فيه كما مر خلافا لمن يبيعه
قبل بدو الصلاح لا يجوز الا بشرط القطع احتمال عروض آفة في فكذا اجرا الحكم
على الغالب اذ تطرق التلف الى ما بدا صلاحه وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه كما
فاتبع اكثر بالغالب الى الين كالمشورة بسكون المعجمة وفتح الواو وبقال بضم
المعجمة وسكون الواو وقال الجوهري المشور الشور وكذلك المشورة اشتق الى
انها مصدر ان والمعنى ان بدو الصلاح كالشور في ان المقصود من كل منهما
معتبر فكما ان المتبايع مثلا ينبغي ان يكون الابعد الشور من المستقبل ركذلك
لا ينبغي ان يكون الابعد بدو الصلاح ليقل نفع المنازعة ولم كانت الاستقامة

منه وبدو وبدو الصلاح شرطا فيما ذكره الى ما ذكره في المنشور اشار بقوله بشيء
بها اى عليه لكثرة خصومهم فيما يستفتون فيه واخر الى ما قال ابو الزناد واخر بن
الثريا بضم المثلثة النجم المعروف وهي بطالع مع الغوير اول فصل الصيف عند
اشتداد الحر في بلاد الحجاز والمعتبر في الكفيفة بدو الصلاح وطلوع الثريا علامة
له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر بين الاحمر اى واوخر ذلك حكمه بفتح المهملة
والكاف المشددة اى بن اسلم عنفسة اى سعيد بن المرزبان التصغير وكر اى
ابن خالد بهل البايع والمبتاع اى ان البايع يأكل المال بالباطل والمبتاع يأكله
على الكلام اما ورعا يصنع ما له ان بشر هو ابن المفضل المروزي عبد الله اى ابن المبارك
ان جاع عمة الخ اى ذكر الحجاج على الغالب والا فتسعير الاشياء كراهة حتى يرهم
بفتح التاء وبالواو وفي نسخ مزهى بتان زهى يزهو اذا طاله والكبتل وازهى بالهمز اى احمر
او اصفر قال ابو عبد الله اى البخاري معنى التزهية يعني حتى يحمر اى او تصفر او
نحو ذلك سلم بفتح السين وكسر اللام يشبع بصم الموقدة وفتح المعجمة وتشديد الكاف
المكسورة وفي نسخة بسكون المعجمة وتخفيف الكاف المضمومة يقال شبع عمر الكلام
واشبع اذا اجاد اجرة اصدر وقد فسر الراوي الاولى بما ذكره في قوله فيطول ويشبع
اكما بمعناه قال تجارة وتصفارة بوكيل منها والواو الاولى بمعنى او وهذا التفسير
من قول سعيد بن منصور بنا بتيدة الامام احد والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة
والصفرة لكنهما اذا ازدادوا اللون مرغبة عنكم قالوا احمر وصفر فاذا تكمن قالوا
احمر وصفر فاذا زاد في التمكن قالوا احمار واصفار لان الزيادة تدل على الكثير
والمبالغة ما يصلح من بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها ظاهره ازهاء
الزهو لبيع الثمار لبيع ثمارها لمفارق الشجرة الى بقرها فالبيع ثمارا كالسكر
بان بيع الثمار ولو مع الشجر ويشترط فيه بدو الصلاح وقد شرطه في الترجمة وحذفها

الاتى

الاتى فرجح الاجرا الى ان فيها اضمارا اى بيع ثمار النخل فلا يحصل الوثوق
التزجيح الاتى اللفظ وليس فيه كبير جدوى حتى في نسخة حتى اى بسور
كما في نسخة وهو من شيوخ البخاري وانما روى عنه في كتابه هذا بواسطة هشام اى
ابن بشر الواسطي محمد اى الطوسي وعن ابن اى عن عمر بن ذر وهي ابن يزيد
صلاحه قيل وما معنى يزهو قال يحمار او يصفار مر سياقه ما في البيع
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها اى صلاحا عاهة فهو من البايع اى
صلاحه وقد بينهم كلامه صحيح البيع قبل بدو الصلاح وليس كذلك وان وافق كلام ابن
شهاب الاتى فيما كلاهما يتقدير انه بهم صحة البيع على اذا بأعة قبل بدو الصلاح
بشرط القطع لكن لم يحصل الخلية او لم يتمكن المشتري من القطع فبل حصول الصلاح
فعال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة ارايت اى اخبرني اطلق الامر
وارد الملزوم اذا الاخبر رسلزم الرؤية عاهة اى فهو كناية اذا منع الله الثمرة
اى تلفها بم يأكل احدكم مال اخيه اطلق احد نوعي الطلب وهو الاستفهام
على الاخر وهو النهي فهو مجاز او المعنى لا يحل مال اخيه بلا لان الشارع
اذا ملفت لم يبق للترك شيء في مقابلة ما دفعه اليه قال في نسخة وقال لوشرك
ابن يزيد الايل على ربه اى بحسوب على لكيد البايع له اخبر في اى قال ابن
شهاب اخبرني سالم الى لقحة ومنحة يا فيه انفا واليبيوع الثيب لتمر خرصها
العرايا كما مر باب شرا الطعام الى اجل اى بثمن حكما لا عينا هو كلمي
ابن مهران عن ابراهيم النخعي لا بأس به اى بالرهن في السلف بم وجوزه اى
ابراهيم عن الاسود اى بن يزيد بن قيس ان رسول الله في نسخة ان النبي
من يهودي كما اسمه ابو الشحم ومرشح الحديث في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
باب اذا اراد بيع تمر بتمر عشاة فيها خير منه صفة تمر قبله وجوزت

هنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الشرط محذوف اى ما ذا يصنع لسلم من الربا **قفيزة** اى بن سعيد **ابن عبد الرحمن** زاد فى نسخة ابن يكون **رطلا** اسمه سواد بن غزية بوزن عظيمة وخفيفة واسواد **جنيب** بوزن عظيم نوع جيد من التمر **بالصاعين** اى مراجح وهو نوع ردى من التمر **بالصاعين** اى مراجح يكتب بالمثلثة اى مراجح وفى نسخة بالمثلثة **باب من باع** فى نسخة من قبض **نخلا قد أبرت** بضم الهمزة وكسر الموحدة مشددة مخففة اى لقحت بان يشق طلع الاناث ويوضع من طلع الفحول فيذر فيه **او ارضا مزروعة** عطف على نخلا **او حائطا** عطف على باع يقدر بفعل مقدر اى او قبض او اخذ نخلا **او باع** وجوابان من محذوف اى فثمرتها للبايع او الموجود الحال كاثمر الاشجار المثمرة وبالتاء بدل الثانى بالتاء بعد الكل بالبعض بتقدير المؤثر للمؤثر لما فى تتبع ذلك من العسر **ابو عبد الله** اى البخارى **هشام** اى بن يوسف الصنعانى **ابن ابى مليكة** نسبه الى جده والا فهو عبد الله بن عبيد الله ابن ابى مليكة بن عبد الله بن جدعان واسم ابى مليكة زهير **مولى بنى عمر** **انها** اى عائشة **ابا بكر** اى الصديق **اذا اراد الثمر** بشد يذكر للمفعول او الجملة حال اى والحال انهم لم يذكروا احد الثمر فى العقد اذ لو شرطوا فيه انه للبائع كان له لا لمن عاقده **فالثمر للذى ابرها** اى بشمسه او بتابيره **وكذلك العبد** اذا بيع **وللمال** اى على القول بانه يملك **والحديقة** اى الزرع اذا بيعت ارضه فاخرج مال العبد والزرع عند الاطلاق **للبائع** اى بان خرج **نخل او زرع** **الا ان يشترط المبتاع** اى المشترى **ثمرة** اى بان خرج **او زرع** **الثلاث** اى الثمر والعبد والحديقة **ان شرط المبتاع** على المشترى ان الثمرة تكون له وتوافقه البائع على ذلك فانها تكون للمشترى **باب بيع الزرع بالطعام كيلا** بالنصب على التمييز **ان بيع ثمر حائط** اى بستان به هذا بدل من المزابنة والشروط الآتية

بفصل له وهى **ان كان** اى اكاريه **مخلا** بتشديد الثانية اى ينهى ان بيع ذلك تمرا كيلا **وان كان كرما** اى عنبا **ان يبيعه بزبيب كيلا** وسمى العنب زبيبا لان تكون قبل النهى عنه فكون منسوخة او النهى للتنزيه وما هنا بيان للجواز كما مر **او ان كان زرعا** كبرا **ان يبيعه بكيل طعام** بالاضافة وفى نسخة بكيل طعاما والاسب بما قبله بطعام كيلا **او بيع الزرع بالطعام** سمى ما قبل وما اطلق عليه المزابنة بغليظ او بشبهها **ونهى عن ذلك كله** بعد جهل المبيع وتراض المتبايعين **والمزابنة** مستثناة من ذلك **وانما بيع رطب بكرم** بقطعه بالشمس **وبيع العرايا** اى تمرها **عند الجمهور** وان تماثلا اما لو صح لعدم الحاجة اليه **باب بيع الثمر قبل ان يشقر** بتشديد الموحدة وتخفيفها **او صلحه** اى مع اصل الثمر وهو النخل **او** بتشديد الواو وتخفيفها **نخلا** اى ثمره **ثم باع اصلها** وهو النخلة والنخل تذكر وتؤنث وقد يوحد استعمل البخارى اللغة الاولى فى الترجمة والثانية هنا والاضافة فيها بمعنى فى كشجر اراك اذ المراد بالاصل النخل لا الارض لكن الترجمة على قدر تبعية للكتاب ما يدل على بيع الثمار ثم معا والحكم يشدد على بيع النخل فقط بقرينة قوله **الا ان يشترط** اى المشترى لنفسه فعلوم له وجيئذ فلا مطابقة بينها الا فى طلق بيع النخيل وضمير يشترطه سقط من نسخة **باب بيع الخضر** وما شاكلها **بجذه** اى الخضر لان البيع على ش اخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها **حتى يبدو** فى نسخة حتى تشتد **عن العاهة** وهى ش تحل بكيل معلوم من الخضرة الخالصة والمعنى فى النهى عنه عدم العلم بالمالة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه **والمخاضرة** هى بيع زرع لم يشتد حبه او ينقل بغير شرط القطع او القلع او بيع الارض **والملامسة** هى البيع بلمس ثوب مطوى او شىء به على ان لا خيار له اذا راه او ينقل اذا لمسته فقد بعتكه **والمنابذة**

هي ان يعملا البيع بعقد والمراد بيعه هو بيع الثمار اليابس لا الرطب كذلك ومنع الزبيب
بالعنب كذلك عن حميد اي الطويل اي عن بيع ثمر النخل بالاضافة مع فتح
المثلثة واليم في الاول والشتاء والسكون في الثاني والمعنى نهى عن بيع الرطب
الذي سيصير تمرا بالياس فالمسمى هي عن بيع الثمرات المتلفة من غير اضافة
وفي لهوي نهى عن بيع ثمر النخل ان منع الله الثمرة فبم يستحل ان منع الله الثمرة وقع في
الحديث في باب اذا باع الثمر قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من
البايع باب بيع الحمار هو قلب النخلة واكل اي جواز اكل بيعه
هو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس عزيزا هما اي بن جبر هي لها قطعة من سحابة احداهم
اي اصغرهم سنا وليس في الحديث ذكر بيع الحمار المتروجه به لكن اسم الكلام يقتضي
جواز بيعه ومر شرح الحديث في كتاب العلم في باب طرح الامام المسئلة على اصحابه
باب من اجرى امر الامصار اي اهلها على ما يتعارفون بينهم
في البيوع والاجارة والمكاييل في نحو الكيل والوزن وسننهم بضم السين
وتخفيف النون الاولى على نياتهم اي على حسب مقاصدهم ومرادهم
طريقهم المشهورة فيما لم يات فيه نص من الشارع وقال شريح بضم المعجمة وبالحاء
المهملة ابن الحارث الكندي المتوفى في البيع عين للغرض لما اشتهيته اليه
في شيء كان بينهم فقالوا ان شئتنا بينا كذا وكذا اشتنتم اي ان اردتم ذلك
كائنه بينكم فالمذكور مبتدا وخبره وجوز النصب بتقدير الزم اما واجعلكم على التقدير
مقول قال وزاد عليها في نسخة رجالكم شهادهم زايدة لا معنى لها هنا اي
بخلاف ذكرها في الاثر الاتي عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب اي
السختياني عن محمد اي بن سيرين لا باس اي ان تتاع اوان تبيعوا العشرة

باحد عشر اي اذا كان عرف البلد ان المشترك بعشرة دراهم يتاع باحد عشر
بيع على ما جرى عليه العرف فلا بأس به وما خاز اي البايع للنفقة اي لاجلها وهو
الدرهم الزايد في المثال وما قدرته على توجيه رفع العشرة ونصبها بهذا بالرفع
ومنعه اي بيت غنيته بالعروض هو عكاة الناس يداً بيد النقص بثنية دانق بفتح
النون وكسرها وهو سدس الدرهم الحمار الحمار كرر تاكيدا ونصبه بتقدير احضر
احضر او اطلبه ويجوز رفعه اي الحمار مطلوب وكرايات وطا اي على الاجرة
اعتم في اعلى العادة السابقة فبعث اليه نصف درهم زاده على الدرهم الذي
دانق ثالثا كما مر ابو عبيدة اسمه دينار او نحوه او ميسرة مرة بعد اخرى هو ما يوسر
السيد على عبده ان يؤدية اليه كل يوم مثلا او كان ثلاثة اصع فوضع عنه شيئا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاع ابو ظهير هو الفضل بن دكين سفر اي التوريذي
سحيح اي بخيل بالنصب على التمييز خذوني انت وشانك في نسخة وشانيك
قال ترجم بالعطف على الضمير المستتر لوجود الفاصل والنصب على المفعول معه
والمعنى خذوني ما يمكنكم المعروف هو عادة الناس كما مر وكان نوفا يقص اي
ذكل فتيا لا حكما لان استفتين كان حاضرا لمكة فلا يتدل به على الحكم على الغير
اسمع اي ابن منصور ابن عمر هو عبد الله هشام اي بن عروة محمد اي بن سلام
البيكندي لا ابن المثنى فليتعشوا اي عن عمل اليتيم وفي الحديث وجوب نفقة
الزوج والاداء الضعة روايتان مقدرة بالكفاية وفي نسخ كلام الاجنبي عند
الاثبات وذكر لا نسان ما يكفيه لحاجة واخذ الحق من مال الغريم بغير اذنه عند
تعسر اخذ منه برضاه وتعلق الفتوى بما يقوله المستفتي وان للمراة ان تطالب
كفالة الا داء واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وخروج المبيع ومؤنة
مزينها كاجتها اذا عجلت رضي الزوج به باب بيع الشريك من شريكه

أي جواز بيعه منه حدثنا في نسخة حدثنا محمود اي ابن غيلان عن عبد الرزاق ابن همام معمر اي ابن راشد بكل ما لم يتسع اضرب ظاهره عطاء وهشام انه مخصوص بما لا يحتمل القسمة وفي نسخة في كلام قسيم فإذا وقعت الحدود اي بينت حدود اقسام الارض المشتركة صرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها اي بينت مصارفها بأن عين لكل قسم مصرفه فلا شفعة اي لأحد الاقسام بالقسمة صارت غير مشاعة وجه اخذ حديث الشفعة في الباب ترجم الراجم اخذ المشفوع من المشترك فهم اما خذه له من شريكه مبايعة جائزة قطعا باب بيع الارض والدور والغروس اي الاشجار وهو اعم العام على الخاص مشاع كل وكان القاسم مشاعة لكن لما صار المراد الكل وقطع النظر عن الوصفية جاز تذكيره او تكون باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد غير مقسوم صفة كاشفة لشائع عبد الواحد اي بن زياد بصري عن عبد هشام اي بن يوسف اليماني باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي اي الغير بذلك الشراء بعد وقوعه هل يكون صحيحا ام لا وسماه بالمشهور ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد ابن شيبة هو عبد الملك بن عبد العزيز ثلاثة معنون في نسخة ثلاثة يغبنون فاخطت عليه صوته اي على رب غارهم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لا خلابة ابو الوداك بفتح الواو وتخفيف الدال المهملة وبالكاف بكسر الهمزة الاذن الذي يجلب فيه والمراد هنا الذي يجلب الخمر ابوك اصله ابوان فلما اضيف الى ياء المتكلم وسقطت النون للاضافة وانقلبت الف التثنية واوا ادغمت الياء في الواو اهلي اي اقاربي فاحتبسته اي غربت يبقعانه يبقعون بفتح الباء وضم القاف وبغين معجمتين اي يعيبون بالبقاء وقدم الاهل على الولد مع ان تعقبه متقدم اما لانه كان في شرع او لكيد تعديم الاهم

اولات

او كانت الصبية يطيقون الزايد على سبع الرمق اي لم يكن صاحبها في الجوع عذر رجل بالتشديد والتخفيف اي ثاني ذي ولد اي ثاني ذي ولد ثنيها اي طلب لزومها والتمكن فاوجع بعضهم الراحل في نسخة فقال بالقاف كاشفا الكاف زايدة او اراد تشبيه بحيته باشد المحبات ذلك في نسخة ذاك الا لانها حتى يعطيها فيه التفات اذ القياس متى حتى يعطيني في نسخة حتى يعطيها من الجمع فعليها الضمير راجع للمراة او للماء بتقدير حيث يها ولا يفيض الحائض بفتح الفاء وكسرها كناية عن ازالة بكارتها الاتحة اي قال وهو في النكاح قال في نسخة فقال فنفخ اي الله استاجرت اجيرا اي على عمل نفرق بفتح الراء كيمل بفتح ثلاث اصح والمراد بمكيال الفرق من ذرة بذال معجمة فاعطيته اي الفرق اي مكيله واف كملا اي واستوفى الاجير فعمدت بفتح الميم اي قصدت وراعيها بالنصب اي لعطف على بقرا وللسكون بحمل الواو بمعنى مع وهاتان لكما سقط من نسخ فقلت في نسخة فلت وموضوع الترجمة من اكريت قوله اي استاجرت الى قوله اذ فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه واستدل به البخاري على جواز تصرف الفضولي ووجه الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والقول بصحة تصرف الفضولي هو مذهب المالكية والقول القديم للشافعي وتعتمد موقوفا على اجازة المالك القول اكيد بطلانه لانتفاء الاية المتصرف واجيب عن قاعدة اجازته بانه انما استاجر بقرة في الذمة ولم يسلمه له بل عرضه له فلم يقبضه لرد اجرته فبقي على ملك المشتاج لان ملك في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فيتصرف المشتاج صحيح لانه تصرف في ملكه سواء اعتقد لنفسه ام للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير برد اضحيه وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادة وفي

الحديث ندب الدعاء الى الكبير والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى وفضل
الوالدين والانكاف عن المحرمات وجواز الاجارة بالطعام وفضل اذان الامامة
واثبات كرامات الاولياء مسلم الشراء والبيع مع المشرك والمداينة
أحرب في سبي اهل الحرب بلادا وابنا وبنات فعطفه بها عطف تفسير النعمان
النعمان هو محمد الفضل السدوسي عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل
بضم الميم وسكون المعجمة واهل العين والنون المشددة منسوبة الى الشعر
متفرقة يغيم يشوبها اي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارادني بسبي
ام عطية أو قال ام هبة الشك في اي القولين من الراوي والثلاثة مصادر كالعافية
متدرة اي اتبعها بيعا ام تعطيها عطية او قال ام تهبها هبة قال لا اي ليس
عطية ولا هبة بل بيع اي بيع واطلق عليه بيعا نظرا عند العاقبة وفيه جواز
بيع الكافر واثبات ملكه على ذلك وجواز قبول الهدية والهبة منه قوله
شر الملوك من الحربي وهبته وعتقه اراد بالملوك الرقيق اما سبب قوله
وعتقه والموافق لاحاديث الباب كانت مولاة اي اشترت نفسها منه وكان
سلمان في الاصل قبل ان تطلوه حرا وانما كان ذلك انه كان هربا من سيده
لطلب الحق وكان مجوسيا فلقي رهاب عمورية باخر بعد موت كل منهم
حتى دله الاخير على النبي الذي زوا خرج بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده
مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى لليهود ثم اشتراه
يهودي اخر من بني قريظ فقدم به المدينة فلما قدمها النبي صلى الله عليه وسلم
ورأى هو علامات النبوة اسلم فقال له صلى الله عليه وسلم كاتب نفسك
وهو رقيق فكاتبه اصحابه الحرى اذا قهر جزيرة ملك وهي بنو قريظة والنضير
اسر عي اي ابن ناجر العنبري بنون ساكنة وهبيب اي بن سنان بن مالك

الرومي

كرامات اولياء

شاكة في اباحتها بل كانت جازمة بها وانما ذكرته لان المقتضية للشكر هو سهل
الفرض هفة لنفسها فقط بضم المعجمة وتشديد المهملة اى اخذ بخارى نفسه حتى
سمع له غطيط حتى دخر برطله اى حكها وضرب بها الارض وقد روى انه كشف راسه
عليه السلام حتى راى حال الحى رمح ستة لبلا اخبار قلبه امر فقال فى نسخة بقر
وفى اخرى يقال ما اجهم لكن اشبعت الفتحة الفا وفى اخرى بتقدير الفا وبانه
مستانف دال مع مقول على جواب ان وجوابها محذوف والتقدير ان يمت اعذب
ويقال هى فتلته وانما قالت ذلك لكونها مساسة خاصة الملك واهله فارسل اى
اطلق مما عرض له قال عبد الرحمن هو الاعرج وفى نسخة قال الاعرج بكسر
اى عند الرجم فقال فى نسخة فقلت وفى اخرى يقال وهو اشاله وفى اشاله
شك من الراوى وفى نسخة وفى الثالثة بلا شك شيطانا اى متمردا من الجن كانهم
يقال بنون الجن ويعطفون امرهم ويرون كل شئ من الخوارق من تصرفهم وجوها
بكسر الجيم اى وجوها ورجح بانى ردوها ورجح بانى لا ازما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعته ان
لكن مصدر اللازم رجوعا ومصدر المتعدى رجعا اجر بهمزة مد ودة بدل الها
وجيم مفتوحة حارية نبطية وهى ام اسمعيل عليه الصلاة والسلام اشعرت اى
اعلمت ان الله كبت الكافر اى صرفه لوجهه او اخزاه اورد خائبا او اغاظ اولئك
واخذه اى الله او اجبار وفى الحديث جزا اذا تاب المسلم من الكافر وقيد بهذا
السلطان الظالم فتبعه اى بن سعيد فى غلام هو عبد الرحمن ولبدة زعمة
عبد اى اوهى يا عبيد زاد فى نسخة ابن زمعة ومر شرح الحديث فى اوائل البيع بتمامه
مرحمه جعفر عن سعد اى بن ابيه بقير من عبد الرحمن بن عوف ولا تدع فى
ولا تدعى بيا كما مناسب شرفت اى فصرت لك فى جلستى ان الاعاجم قالوا له
عمر انك تنتسب عربيا ولست كذلك اعجمى فقال انا من النمرين قاسط وان الروم

كتبه اجم

والجن

قبوا راسه لبطاة الطاعم

سبتى

ستى صغير افاخذت لسبيهم ابو اليها اى الكافرين فرفع شعب اى نافى جرة
اعتجت بحاجتها فنون مشددة فمثناة اى اعتجت اكثر وهو الاتم او اعتجت
بفتاة بدل المثناة قيل كلاها بمعنى والصحيح الذى رواه الكافة مثناة بدون
اتحبين بحم ونون وموحدة اى اتحبين الابتهم من مهلة اى احسن على سلف
اى نستسلف عليه ما هو جلد الميتة قبل ان يدبغ اى يدلك عرها اى زكاها هو الجلد قبل الدبغ عرم بفتح اكما وضم اى وكسر الراء مشددة واستدل الزهرى بالحديث على جواز الانتفاع بجلد
الميتة دبغ ولم يدبغ وقيد اكثرهم بالدبغ لورود فى رواية لوكى واستثنى منه
جلد الكلب وخلى وتقرر بعضهم احكم المدبوغ على جلد ما لوكل متسكا بلوزه وفى
الحرى فى الشاة لكونه السبب واجاب اكثرهم بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم بها بالانتفاع بجلدها على جواز
البيع لانها ما حرم قبل الحرير اى يجوز قبل ومنه سيد ذكر فى كتاب
البيوع الاشارة الى ان ما امر بمثله لا يحرم بعينه وقد صرح به فى قوله وقوا الحجارة
الى القوم يملوه اى بقدرته ليمشى اى لبقرس حتى اى كما منتطحا
اى كما يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار فيكسر الصليب اى الذى
تعظمه النصارى والاصل فيه ما روى ان رهطا من اليهود سبوا عليا عليه
عليه السلام فذعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فجمعت اليهود وذعى قتلهم
فاخبرهم انه يرفعه الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهى فيقتل
ويصلب ويدخل الجنة فتام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وفداه
فيكسر تعظيما لما قتلوا به وبيع الجزية اى من ذمية ثلثة ايما بان يجلهم
على الاسلام فتسقط الجزية وقيل لا تقبل لاستعفاء الكافر عنها بالخروج الارض

الارض من الاموال ونقيض المال اى بكثرة وهو منصوب عطف على سبق ونارفع
استيناف لانه ليس من فعل عيسى ﷺ لا يذاب بحر المشية لا يضاع
ودكر اى هذه رواية اى ما ذكر فى الترجمة انجدك هو عبد الله بن الزبير سفين اى
ابن عيينة طاوس اى ابن كيسان اليمانى بلغ عمر اى من الخطاب كما فى سنة ان
فلانا هو سمرة بن جندب باع خمرا اى لعنه على تخمير بيعها او لانه اباحها ظلما اعصيره
وسماه خمرا باعتبار ما كان عليه او بما يؤول اليه وانا لا نظن ان سمرة باع اكثر
بعد ان ثبت تحريمها قاتل الله فلانا اى سمرة والظاهر ان عمر لم يرد
بذلك الدعاء انما هى كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا على
سمرة بحسب ما فهمه عنه من انه باع عسيل الخمر قاتل الله اليهود اى قتلهم وعنه
عنه بقاتل لانه تسبب عنه فانهم انما اخترعوا من اكل الشحوم الحيلة المذكورة ومقاتلة
ومن قاتله الله قتله كحمت عليهم الشحوم اى اكلها فقط فى رواية اذا حرم عليهم شحمها
فبيعه ايضا لكن لهم حيلة فى اذابتها ثم اكلها المذكورة بقوله يجملونه يعنى اذابوها
جملوها اى مذابة ووجه استدلال عمر به على حرمة فعل سمرة القياس مع ان
فعل اليهود والمراد عذابهم للبيع لا للاستصباح فانه يجوز فى كل دهان عليهم
انما زيت على المجمع لا على الجميع وفى الحديث تحريم بيع الخمر واستعمال
القياس وابطال الحيل لتعمل الحرمات عبدان هو عبد الله بن عتبة عبيد الله
اى ابن المبارك يونس اى بن يزيد الايلى اليهود بغير نون لانه ممنوع الصرف
للعلمية والتانيث لانه على فيلة وفى نسخة اليهود قال ابو عبد الله البخارى
مفسرا القتل اللعن اخذا مما فسره به ابن عباس فى قوله تعالى قاتلهم الله
اى معناه لعنهم الله وفى قوله تعالى قتل الخراصون اى معناه لعن الخراصون اى
الكذابون شدد ها للمبالغة وقوله قال ابو عبد الله الى لفوس قط فى نسخ

باب تحريم التجارة فى الخمر اى بيان تحريمها
الاذى شعبة اى ابن الحجاج عن الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابى الضحى
هو مسلم بن صبيح عن مسروق اى ابن الاجدع من زامل اى من مازال اى الذهاب
الى الغزو الشروخ الذى اى من الحجة الى المسجد ومشروخ اكد بذكر فى
باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد باب اثم من باع حرا اى بيان اثمه
حدثنى فى نسخة هنا بشر بن مرحوم نسبة الى جده والا فهو بشر بن عبيس
مرحوم يحيى بن سليم بتصغير سليم خل اسمعيل اى ابن ابى امية ظلما انا خصمه
ذكر الثلاثة ليس للتقييد لانه يتعالى خصمه كل ظالم لكنه اراد التغليظ على
هو كالثلاثة لغرابة فتح فعلهم وعظم وقع الواحد والاثنين والجمع والمذكر
والمؤنث بلفظ واحد اعطى بى اى اعطى العهد واليمين ثم غدر اى نقض

العهد ولم يف به فاكل ثمنه حصل الاكل بالذكر لانه اعطى بمقصود فاشترى به
اى العبد باب امر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود بيع ارضهم
بفتح الواو وفى نسخة مسكنها وزاد فى لغوى ومنهم من قال ابن الاثير وهى
الاندر والغنم بابها واعارها اى تلبدة فى مرابضها فيها بعد فيه الثانى
اكثر النصارى انتهى حتى متعلق بامر الى خطاها اى لوجههم المدينة اى بها
وذكر من الترجمة المتروك اى حديثه المروى عن ابى هريرة فى مرجوم العرب اخو كعب اليهودى
مرجوم العرب اخو كعب اليهودى ولفظه بينما نحن فى المسجد خرج النبى صلى الله عليه
وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا
واعلموا ان الارض لله ورسوله واتى اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد
بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله ولم اذكر فى الحديث ما
يطابق الترجمة بيع الارضين وكانه اخذها من عموم قوله فى الحديث الذى قبل
فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه اذا تبين بهذا ان عموم قوله فى هذا الباب ساقط مرجح
باب بيع العبيد اى بها للعبيد وفى نسخ بيع العبد واجيز ان يكون
عطف على ما قبله من عطف العام على الخاص نسيئة راجع الى المتعاطفين اى فى
الناقة التى تصلح لان تركب او الماركب ذكرا كان او انثى باربعة ابعر مضمونة
عليه اى فى ذمته وفيها اى يسلمها صاحبها للبائع بالربذة هى موضع بين بطن
والمدينة وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين اى بسمنه
بيعه بها للفضله وهذا رأيه والجمهور على خلافه اه وصحوا سعة بها ولا يضر
تعددها لانه قد يكون خيرا منها وهو ما عليه الجمهور وهو الصحيح الذى يعتمد
الهاى اتبك به سهلا بلا شدة ولا مشقة او المراد ان الماشى به يكون
غير خشن لا باس ببعير فى نسخة بعيرين نسيئة راد فى نسخة بعد

باب ابراز الجواز
الحدود

بيع الارض
جواز ذلك
المال على الارض

سبعين ودرهم بدرهم فى روايته ودرهم بدرهمين وكلاهما خطأ لان بيع
الدرهم بالدرهم نسيئة وبيع الدرهم بالدرهمين مطلقا عرفت اى انى البنانى ثم
صار ت الى النبى صلى الله عليه وسلم اى يشترى لها لتعتاد السفر على عادته ثم
اشتراها منه بسبعة اوراس ولبس فى الحديث ما ترجم له ولعله اشار الى رواية
الشراء المذكورة باب بيع الفحل اى بيان جواز ابو الهياج بفتح
الراء وتشديد الجيم ابن عمرو بن شهاب الاسدى ابو حيان بفتح المهملة
هو عبد الله النجمى قال يا رسول الله اخبرنى اى تشديد قال اخطأ رسول الله واسم الفحل
يجزى من عمرو التغلبى تصيب سبين اى تجامع الاناث المسبيات من غير الاناث
اى وعن نعزل عنهن حتوفن من الاستيلاد المانع من البيع فكيف نوعه العزل
اى اهو جائز او لا أو ائنكم بفتح الواو وكسر النون والمنع للاستفهام التوبيخى من
فعلهم وهو الواو للاستيناف وقدم عليها همزة الاستفهام لانها له الصدارة فى
لا عليكم ان لا تفعلوا اى لا حرج عليكم فى علم فعله بمعنى ليس عليكم فعله
واجبا عليكم اذ لا حرج عليكم فى فعله جوازا لان لا الثانية فى العزل عليكم
عند الشافعية ومن منع فعل لا الاولى فيه لما سبق لنوع ومن بعد هما لا الاولى
ميتا نفس سركل نفس خلقت هى ثانية اى القصة ليست نسمة اى نفس او انت ان
الا هى خارجة فى نسخة الا وهى خارجة اى من العدم الى الوجود والمعنى لا تمنعوا
عليكم فيما يأتى كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان خلقها سواء عزل ام لا
باب بيع المدبر اى جوازه والمدبر تعليق عتق رقبته بموته
مالكه كان يقول له اذا مت فانت حر ابن عمر هو محمد بن عبد الله بن عمر
وابن الجراح اسعد اى بن خالد المدبر اسم بعقوب دبر سيده
ابو مدكور كان عليه دين ولم يكن له مال غيره فباعه النبى صلى الله عليه وسلم

من قيم بن النجام ثمانمائة درهم قتيبة اى بن سعيد سفين اى بن عيينة عمرو
اى بن دينار باعه اى المدبر يعقوب اى بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
القرشى عن يحيى اى بن يحيى بن كثير حدث اى فى نسخة حدثنا عبيد الله اى بن عمر بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود يسأل فى نسخة سئل لبنا للمفعول لها خصص بتشديد
الصاد وكسرها قال الجلد وها اى نصف جلد الجزع عن سعد اى بن ابى وقاص
المقرئ فيتحمدها الحد اى نصف حد الجزع وجهت مطابقه احد شقى الجزع
بالمدبر بان الامة الزانية شاملة للمدبرة وغيرها ومرسع اى ذو بابين الباب
باب بيع العبد الزانى باب هل يباع جارية التى سلكها قبل
ان يستبرئها الاستبراء لغة طلب البراءة وشرعا انتظر ضى لمعرفة تعلق بسبب ملك
اليمين حدوثا او زوالا ببراءة للرحم او تعبدا او تدبسطت الكلام على ذلك بما يشرح
المنهج وغيره ولم يحسن اى البصرى ان يقبلها او باشرها اى قبل الاستبراء
وفى نسخة وبباشرها بالواو والمراد المباشرة بغير الوطء اذا وطئت سئل اليه
اى الامة فليستبرئ لبنا للمفعول وبانبا للفاعل زنجها بالرفع على الاولى
وبالنصب على الثانية وكذا القول فى ولا يستبرأ العذراء اى البحر تخرط اللظاظ
من انها ليست عاملا لكن الجمهور على انها يستبرأ لاحتمال حملها باستدخال الماء
او تعبدا كما فى الصغيرة والآيسة وهو فى تستبر مضمومة مع سكون السين
للمفعول ومكسورة لا ليتزوجها السكندرى على نسخة البناء للفاعل فلا تزوجها مرونة فى
الاصل بلا الهاء عطا اى ابن ابى رباح ان يصيبها اى بنا شر من جاريته
اكامل ظاهر ان عطاء يجيز مباشرة غير الكامل والظاهر انه لا فرق بدليل الآية
الآتية المستدل له بها ما دون الفرج اى الوطى قبله وقول الله الباقى استدل
به لقول عطا وجهه انه دل على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج منه

الوطئ بدليل فبقى الباقى على الاصل شد الترقوتان بفتح السين وضمها وبتاء جمل
قريب من المدينة حلت اى للولى نظرها هل هى حائض فتبقى اى فى حظ حيضها اى
اخلاطا من بترو سمن واقط او نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة لغة فيه
السبع اوبن بهمزة ممدودة مجمعة مكسورة اى اعلم عليك اى الخياط يعوى
لها وراءه بعباءة اى يهيئ لها بن وراءه بعباءة مركبا وطيئا وسمى فلك
المركب حوية باب بيع الميتة والاصنام اى تحريم بيعها ثم اى
كان من الله ورسوله او الله لانه الاصل ورسوله تابع ارايت اى اخبرنى يحرم
الميتة هل يحل بيعها فانه يطلى بها السفن الخ فى الخلق والاتقن هو يستصبح
بها وان حرم اكلها كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها
من المنفعة مقال لا اى لا يبيعونها حرام اى بيعها لغير لمنتفع بها عند ذلك اى عند قوله هو حرام قاتل الله اليهود اى لعنهم
ان الله لما حرم اى على شحومها اى اكلها جملوه اى المذكور اى اذابوه وباعوه
شرح احد حديثى باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه حول ابو عاصم هو
الضحاك بن مخلد عبد الحميد اى بن جعفر عن عبد الله بن ابى الحكم الانصارى
يزيد اى بن ابى حبيب باب ثمن الكلب اى تحريم اخذ ثمنه نهى اى
تحريم مهر البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء اى لزانية فهو بمعنى
ما اخذ على زناها وحلوان الكاهن بضم الهملة وسكون اللام مصدر بمعنى
حلوانا اذا اعطيته شيأ والمراد ما اخذه الكاهن على كهنته وهو الذى يدعى
مطالعة علم الغيب وخبر الله من عن الكوائن فى المستقبل وقد كان فى العرب
كهنة فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من كان
يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من

يسأله او فعلا او كله وهذا يخصونه باسم العرّاف كالذي يدّعي معرفة المسروق
او مكان الضالة ونحوها اشترى حجاما زاد في نسخة ماسحا حجامته نكسة
عن ذلك اي عن سبب كثرتها عرق النسا اي من ألم الورك وكسر الفخذ
اي اذا كان مزوجا محرما كالزنا لا اي خطأ ونحوه ولعن الواشمة هي من
الوشم وهو ان تغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل او نيل ولعن المصوّر اي
للحيوان ومرّ بعض احاديث في باب توكل الزنا ٥ ثم آخر الثاني من مسح
البخاري لشيخنا شيخ الاسلام زكريا الانصاري الشافعي نفعنا الله
برحمته في الدارين والعشر من رجب الاولى سنة ست وعشرين
وتسعمائة على يد الفقير الى ربه القدير علي العدوي الشهير بالحمزاوي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين تتلوه في الجزء الثالث
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرقاق اعان الله على اتمامه
بخير وعافية آمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

258
258
516